

مِهْدَى الرَّسَائِلِ

فِي

شَرْح الرَّسَائِلِ

لِإِسْتَادِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ

الشَّيخ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِي

فَالِيفُ

الْحَاجُ الشَّيخ عَلَى الْمُرْوَجِي الْقَرْوِيِّ

الجزء السابع



Princeton University Library



32101 047143480

**PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY**

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



مِهْدَلُ الرَّسَائِلِ

فِي

شَرْحِ الرَّسَائِلِ

لأستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري

ال حاج الشَّيخ عَلِيٌّ الْمُرْوَجِي الْقَزوِينِي

الجزء السابع

RECAP

2264

1185

804

7'uz

# كتاب التهذيب

## الكتاب

لـ الحاج الشيشاني

## كتاب الفتن

□ الكتاب: تمهيد الوسائل في شرح الرسائل (ج ٧)

□ المؤلف: الحاج الشيشاني المروجي القزويني

□ الموضوع: الاصول

□ الناشر: مؤلف

□ تاريخ الطبع: ١٤١٨ هـ ق

□ الطبعة: الاولى

□ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

□ المطبعة: ميد الشهداء (ع) - قم تلفون ٧٣٣٧٦٢



١٥٠٣

٩٧٥٢٥٤٥٣١٤

٨٢١٨٦٣٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل  
المعصومين.

اما بعد فهذا هو الجزء السابع من كتابنا تمهيد الوسائل،  
والبحث في هذا الكتاب يشرع من مبحث اشتباه الواجب بغير  
الحرام، ونشكر الله ونحمده على ما انعم علينا من التوفيق لكتابته  
وطبعه، وارجو من فضله الدائم ان يوفقني لطبع هذا الجزء مع  
سائر اجزائه فانه على كل شيء قدير.

المطلب الثاني (١) في اشتباه الواجب

---

(١) اقول: انه (قدس سره) قال: في اوائل مبحث البراءة:  
ان الكلام يقع في موضعين، والموضع الاول من كلامه كان في  
الشك في التكليف، وقد ذكر فيه مطالب ثلاثة، وبعد البحث عنها  
والتحقيق حولها شرع في البحث في الموضع الثاني وهو الشك  
في المكلف به وقال ان مطالبه ايضاً ثلاثة: كان المطلب الاول من  
مطالبه دوران الامر بين الحرام وغير الواجب اي الشبهة  
التعريمية، وبعد البحث عنه شرع في البحث في المطلب الثاني

بغير الحرام (١)، وهو (٢) على قسمين: لأن الواجب أما مرد  
بيـن امـرـيـن مـتـنـافـيـن (٣)، كـما إـذـا تـرـدـدـ الـأـمـرـ بـيـنـ وجـوبـ الـظـهـرـ  
وـالـجـمـعـةـ فـىـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـبـيـنـ (٤) الـقـصـرـ وـالـاتـمامـ فـىـ بـعـضـ  
الـمـسـائـلـ (٥)، وـاـمـاـ مـرـدـ (٦) بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، كـما إـذـا تـرـدـدـ

من مطالب الشك في المكلف به، وهو دوران الامر بين الواجب وغير العرام اي الشبهة الوجوبية.

(١) يا يكون امر الشيء دائراً بين أن يكون واجباً، او مستحباً، او مكروهاً، او مباحاً، وهذه الشبهة تسمى بالشبهة الوجوية.

(٢) اشتباه الواجب بغير الحرام.

(۳) آئی متبائِنین.

(٤) اي تردد الامر بين القصر والاتمام بان لا يعلم ان الواجب عليه هو القصر او الاتمام ، ومن المعلوم ان القصر والاتمام امران متبائنان ، وهكذا الظاهر والحقيقة في يوم الجمعة .

(٥) كمسألة السير الى اربعة فراسخ فانه لا يعلم ان وظيفته في رأس اربعة فراسخ قصر او اتمام. وانما قال في بعض المسائل اذ بعض مسائل القصر والاتمام لا يكون مثلاً لدوران الامر بين المتبائنين، كما اذا شك في ان السير بلغ المسافة ام لا؟ او خرج عن حد الترخص ام لا؟ اذ يجري الاستصحاب فيهما ويحكم بوجوب التمام عليه.

(٦) اى الواجب المشتبه بغيره مردد بين الاقل وال اكثر.

الصلة الواجبة بين ذات السورة (١) وفاقتها للشك (٢) في  
كون السورة جزءاً، وليس المثالان (٣) الاولان من الاقل والاكثر،  
كما لا يخفى.

واعلم انا لم نذكر في الشبهة التعريمية من الشك في

(١) الصلة ذات السورة هو الاكثر والصلة الفاقدة للسورة  
هو الاقل، وهذا مثال للاقل والاكثر الارتباطيين.

(٢) أى تردد المذكور انما يكون لاجل الشك في جزئية  
السورة للصلة.

(٣) واما تردد الواجب بين الظاهر والجامعة وبين القصر  
والاتمام، وكأنه جواب عن سؤال مقدر. وحاصل السؤال هو ان  
نسبة الظاهر والجامعة ايضاً نسبة الاقل والاكثر اذ الجمعة ركعتان  
والظاهر اربع ركعات فالشاك بين الظاهر والجامعة شاك بين الاقل  
والاكثر، وكذا نسبة القصر والاتمام نسبة الاقل والاكثر فانهما  
متعدان في الحقيقة ومتفاوتان في القلة والكثرة، فيكونان من قبيل  
الصلة ذات السورة والصلة بلا سورة، والشاهد على اتحاد  
حقيقة فيما قضاء الجمعة ظهراً وجواز العدول من القصر إلى  
الاتمام وبالعكس في مواضع التخيير.

وما يخص الجواب: ان المثالين الاولين ليسا من قبيل الاقل  
والاكثر لأن صلة الجمعة وان كانت اقل بالنسبة الى الظاهر الا انها  
اقل بشرط عدم الزيادة والظاهر اكثراً بشرط الزيادة، والشيء  
بشرط لا والشيء بشرط شيء متبناً، وكذلك الكلام في القصر  
والاتمام.

المكلف به صور دوران الامر بین الاقل والاكثر لان (١) مرجع الدوران بينهما في تلك الشبہة الى الشك في أصل التکلیف

والحاصل ان ما هي صلاة الجمعة مغايرة مع ما هي صلاة الظہر، وكذا القصر والاتمام فانهما مجعلان بجعلين مستقلين، ولا يقاس ذلك بالصلاۃ ذات السورة وبلا سورة فان حقيقتهما حقيقة واحدة وليس الصلاۃ ذات السورة مجملة بجعل مستقل في مقابل الصلاۃ بلا سورة، ومجرد القضاء بالظہر وجواز العدول لا يدل على اتحاد حقيقتهما فان حقيقة الظہر والعصر متبائنان مع جواز العدول من العصر الى الظہر ..

وان شئت فقل: ان في مورد الاقل والاكثر يلاحظ الاقل لا بشرط والاكثر بشرط الشيء، ولا تباين بينهما، وهذا بخلاف لعاظ الشيء بشرط لا وبشرط الشيء فان النسبة بينهما التباين، وعليه فيكون المثالان من المتبائنين لا الاقل والاكثر، بخلاف العثال الاخير في المتن وهو الصلاۃ ذات السورة والصلاۃ الفاقدة لها فان الاقل فيه لوحظ لا بشرط والاكثر لوحظ بشرط الشيء، ولا تناهى بين الابشرط وبشرط الشيء.

(١) تعليل لما ذكره بقوله: «واعلم انما لم نذكر...» اي انما لم نذكر في الشبہة التعریمية صور دوران الامر بين الاقل والاكثر مع ان التقسيم بين الاقل والاكثر يجري في جميع صور الشك في المكلف به ولا يختص بالشبہة الوجوبية من صور الشك في المكلف به لأن بحثنا في صور الشك في المكلف به بعد الفراغ عن صور الشك في

التكليف، والشك في الأقل والأكثر في الشبهة التحريمية يخرج من الشك في المكلف به، ويدخل في الشك في التكليف.

ويجب أن لا يخفى عليك بان الواجب الارتباطي كما يدور أمره بين الأقل والأكثر، كذلك الحرام الارتباطي يدور أمره بين الأقل والأكثر الا ان الأقل يكون معلوم الوجوب في الواجب الارتباطي والأكثر مشكوكاً فيه في الشبهة الوجوبية، والأكثر يكون معلوم الحرمة، والأقل يكون مشكوكاً فيه في الشبهة التحريمية. والمصنف (قدس سره) تعرض لصور دوران الامر بين المتباثنين من الشبهة الوجوبية والتحريمية والأقل والأكثر في الشبهة الوجوبية لرجوع الشك فيما الى الشك في المكلف به، ولم يتعرض حال الأقل والأكثر الارتباطيين، وكذا حال الأقل والأكثر الاستقلاليين سواء كان الأقل والأكثر واجباً استقلالياً او حراماً استقلالياً لرجوع الشك فيما الى التكليف او لاجل وضوح الامر فيما. واليك امثلة جميع ما ذكرناه من الصور.

مثال دوران الامر بين المتباثنين في الشبهة الوجوبية الحكمية كما اذا لم يعلم ان الواجب عليه هي صلاة الجمعة او صلاة الظهر.

ومثال دوران الامر بين المتباثنين في الشبهة الوجوبية الموضوعية، كما اذا لم يعلم انه حلف على عتق عبد، او على طلاق زوجته.

ومثال الأقل والأكثر في الشبهة الوجوبية، كما اذا علم بوجوب الصلاة عليه الا انه لا يعلم اتها عشرة اجزاء او تسعه اجزاء وانت ترى ان الشك في الامثلة المذكورة من قبيل الشك

## لان(١) الاقل حينئذ العرمة، والشك في حرمة الاكثر.

في المكلف به اذ هو يعلم بتوجه تكليف اليه وانما الشبهة في متعلقه.

ومثال الاقل والاكثر الاستقلاليين في الشبهة الوجوبية كما اذا علم بتوجه خطاب اليه الا انه لا يعلم انه تعلق بالاقامة فقط او بالاقامة والاذان.

ومثال الاقل والاكثر الاستقلاليين في الشبهة التعريمية، كما اذا علمت العائض بانها يحرم عليها اما قراءة آية السجدة، او قراءة سورتها.

ومثال الاقل والاكثر الارتباطيين في الشبهة التعريمية كما اذا علم اجمالاً بحرمة التصوير لكن لا يعلم ان الحرام هل هو التصوير التام او ان التصوير الناقص أيضاً حرام.

وأنت ترى ان في الشبهة التعريمية يكون الشك في الاقل والاكثر داخلاً في الشك في اصل التكليف سواء كان الاقل والاكثر استقلاليين، او ارتبطاً ببعضهما.

(١) تعليل لما ذكره من رجوع الشك في الاقل والاكثر في الشبهة التعريمية الى الشك في اصل التكليف أى انما قلنا برجوعه الى الشك في اصل التكليف لان الاقل حينما كانت الشبهة تعريمية معلوم العرمة، وانما الشك في حرمة الاكثر.

ولا يغنى عليك ان نسخ الكتاب مختلفة فانه بناء على هذا المتن يكون مراده الاقل والاكثر الاستقلاليين، كما اذا لم يعلم ان الحرام عليه آية السجدة، او تمام السورة فان الاقل وهي آية

السجدة معلوم العرمة بخلاف الاكثر، وهي قراءة تمام السورة، فانه مشكوك العرمة.

واما في بعض النسخ فيكون العبارة هكذا: «ان الاكثر حينئذ معلوم العرمة والشك في حرمة الاقل» وعليهذا يكون مراده العرام المردد بين الاقل والاكثر الارتباطيين فان العرام المردد بين الاقل والاكثر الارتباطيين يكون حرمة الاكثر معلومة، وحرمة الاقل مشكوكة، كالنساء الدائير امره بين ان يكون هو الصوت المطروب مع الترجيع وبين ان يكون هو بلا ترجيع مثلاً فان الاكثر، وهو الصوت المطروب مع الترجيع معلوم العرمة، وأما الاقل وهو الصوت المطروب فانه مشكوك العرمة، وكيف ما كان ان دوران الامر بين الاقل والاكثر في الشبهة التحريمية داخل في الشك التكليف، غاية الامر اذا كان الاقل والاكثر الارتباطيين يكون المشكوك حرمة الاقل والمعلوم حرمة الاكثر واذا كانوا استقلاليين يكون حرمة الاقل معلومة وحرمة الاكثر مشكوكة، وفي الشبهة الوجوبية داخل في الشك في المكلف به وحيث ان البحث كان في المكلف به لم يتعرض دوران الامر بين الاقل والاكثر في الشبهة التحريمية.

توضيح الفرق بين الاقل والاكثر في الشبهة التحريمية وفي الشبهة الوجوبية وبيان ان الاول كيف داخل في الشك في التكليف والثاني داخل في الشك في المكلف به هو ان رجوع الشبهة التحريمية الدائر امرها بين الاقل والاكثر الارتباطيين الى

الشك في التكليف لا يجل أن الأقل مشكوك التحرير نفساً لاحتمال كون العرام النفسي هو المجموع المركب من الأقل وغيره، وهو داخل في الشك في التكليف، وأما الأكثر فهو معلوم التحرير لا مشكوكه حتى يصير من صور الشك في المكلف به فالعلم الاجمالي ينحل بالعلم التفصيلي بوجوب الأكثر وبالشك البدوى في الأقل فيجري البراءة فيه، وهذا بخلاف الأقل والأكثر في الشبهة الوجوبية، كالصلة بلا سورة ومعها فان الأقل هو متيقن الوجوب، وإنما الشك في وجوب الزائد بالوجوب الغيرى.

وإنما يكون الأقل معلوم التكليف في الشبهة الوجوبية دون الشبهة التحريرية والأكثر معلوم التكليف في الشبهة التحريرية دون الوجوبية لأن وجوب المركب يستلزم وجوب الأقل لما عرفت في محله من أن وجوب المركب يستلزم وجوب أجزائه فيكون وجوبها ضمنياً لا مقدمةً فالاقل اما واجب بنفسه، او واجب في ضمن الأكثر فيكون معلوم الوجوب على اي حال لكن وجوب الأقل لا يستلزم وجوب الأكثر كي يكون الأكثر معلوم الوجوب بل يمكن أن يكون الأكثر واجباً ويمكن أن لا يكون واجباً فيكون مشكوك الوجوب فيجري فيه البراءة هذا في الشبهة الوجوبية، وقد علمت وجه كون الأقل معلوم الوجوب والأكثر معلوم الوجوب.

واما تحرير الأكثر فهو لا يستلزم تحرير الأقل كذا تحرير الأقل لا يستلزم تحرير الأكثر، وحيث ان الأكثر معلوم العرمة اما من جهة نفسه بان كان متعلق التكليف النفسي هو الأكثر، وأما

· · · · · · · · · · · · · · · · · ·

---

من جهة اشتماله على العرام، واما الاقل فهو مشكوك العرمة من جهة احتمال كون العرام هو المركب فينحل العلم الاجمالى الى معلوم بالنسبة الى الاكثر والى مشكوك بالشك البدوى بالنسبة الى الاقل فيدخل الشك في تحرير الاقل في الشك في التكليف الذي هو مجرى البراءة، هذا كله على تقدير كون المتن «لان الاكثر معلوم العرمة والشك في حرمة الاقل» بان يكون المراد من الاقل والاكثر في قوله: «لم نذكر في الشبهة التحريرمية من الشك في المكلف به صورة دوران الامر بين الاقل والاكثر» هو الاستقلاليان، واما على تقدير كون المتن يعكس ذلك فهو داخل في الشك في التكليف بالنسبة الى الاكثر.

ان قلت : ان في دوران الامر بين الاقل والاكثر في الشبهة الوجوبية أيضاً يرجع الشك الى الشك في اصل التكليف فيكون نظير دوران الامر في الشبهة التحريرمية في الاقل والاكثر الارتباطيين في كون الاكثر مشكوك التكليف فلماذا ادخله المصنف في الشك في المكلف به دون التكليف والحال لولم يدخل في الشك في التكليف لم يجر البراءة.

والفرق بينهما بان الاكثر على تقدير تعلق التكليف به يكون تكليفيه نفسياً في الشبهة التحريرمية وغيرياً في الشبهة الوجوبية غير فارق لأن مورد البراءة في الاكثر في الشبهة الوجوبية أيضاً هو التكليف النفسي لا الجزء الزائد فانه لا يعقل ان يكون مجرى البراءة لأن الجزئية لا تكون قابلة للوضع كى تكون قابلة للرفع،

اما القسم الاول (١) فالكلام فيه يقع في مسائل على ما ذكرنا في اول الباب (٢) لانه اما ان يشتبه الواجب بغير العرام من

ومن المعلوم ان التكليف المتعلق بالاكثر تكليف نفسى لا غيرى اذن فلا فرق بين الشبهة الوجوبية والشبهة التحريمية في الاقل والاكثر الاستقلاليين في كون الاكثر مشكوك التكليف، ومع ذلك لماذا فرق المصنف بيتهما بادخال احدهما في الشك في التكليف والآخر في الشك في المكلف به.

قلت: ان مجرى البراءة في الاكثر في الشبهة الوجوبية ليس خصوص التكليف النفسي وان كان الثابت في الواقع على تقدير ثبوته هو النفسي الا انه لا يلاحظ بلحاظ النفسية عند الرجوع إلى البراءة بل يلاحظ مطلق وجوب الاكثر. فتأمل. كما ان الوجوب المعلوم بالنسبة الى الاقل هو مطلق الالتزام لا خصوص النفسي فانه مشكوك الثبوت له كذلك انه مشكوك للاكثر أيضا فالوجوب النفسي ليس معلوما في احد الطرفين ومشكوكا في الطرف الآخر كي ينحل العلم الاجمالي ويكون المشكوك داخلا في الشك في التكليف.

وان شئت فقل: ان دوران الامر في العرام بين الاقل والاكثر كدوران الامر في الواجب بين الاقل والاكثر الاستقلاليين في الخروج عن الشك في المكلف به وليس من قبيل دوران الامر في الواجب بين الاقل والاكثر الارتباطيين لكن الحق ان الاشكال وارد، وهذا الجواب الذى ذكرناه نقاً عن الغير غير تمام.

(١) وهو دوران الامر بين المتبائنين.

(٢) أى في اول المطلب الاول المتکفل لبيان حكم اقسام

ب جهة عدم النص المعتبر او اجماله، او تعارض النصين (١) او من جهة اشتباه الموضوع (٢) اما الاولى (٣). فالكلام اما في جواز المخالفه القطعية (٤) في غير ما علم باجماع او ضرورة حرمتها (٥)، كما في المثالين السابقين (٦) فان ترك الصلاة فيهما (٧) رأساً (٨) مخالف للاجماع بل الضرورة،

الشك في العرام.

- (١) فهذه الاقسام الثلاثة تسمى بالشبهة الحكمية.
- (٢) وهذا القسم يسمى بالشبهة الموضوعية فيكون المجموع أربعة أقسام:
- (٣) اى المسألة الاولى يعني اذا كان منشأ الاشتباه من جهة عدم النص المعتبر.
- (٤) بان يقال: ان مقتضى القاعدة جواز المخالفه القطعية الا فيما علم باجماع او ضرورة حرمتها، كما سياتى مثاله، او مقتضى القاعدة عدم جوازها.
- (٥) اى حرمة المخالفه القطعية.
- (٦) وهو مثال تردد الواجب بين الظاهر وال الجمعة، ومثال تردد الواجب بين القصر والا تمام فلا شبهة في ان المخالفه القطعية في المثالين بان يترك الظاهر وال الجمعة يوم الجمعة او يترك القصر والاتمام فيما اذا تردد الواجب بينهما - مخالف للاجماع بل قامت الضرورة على عدم جوازها.
- (٧) اى في المثالين السابقين.
- (٨) بان لا يصلى الظاهر ولا الجمعة، وكذا لا يصلى القصر

واما (١) في وجوب الموافقة القطعية. اما الاول (٢) فالظاهر حرمة المخالفة القطعية لانها (٣) معصية عند العقلاء فانهم لا يفرقون بين الخطاب المعلوم تفصيلاً او اجمالاً في حرمة مخالفته (٤) وفي عدها (٥) معصية. ويظهر من المحقق الخوانساري دوران حرمة المخالفة مدار الاجماع (٦)، وان العرمة (٧) في

ولا الاتمام.

(١) عدل لقوله: اما في جواز المخالفة القطعية.

(٢) وهو جواز المخالفة القطعية فلا يجوز له ترك اطراف العلم الاجمالي.

(٣) اى المخالفة القطعية معصية عند العقلاء فانهم يعدون مخالف الخطاب المعلوم بالاجمال عاصيًّا كمخالف الخطاب المعلوم بالتفصيل.

(٤) اى مخالفة الخطاب.

(٥) اى في عدم المخالفة معصية فانهم كما يعدون مخالفة الخطاب المعلوم بالتفصيل معصية كذلك يعدون مخالفة الخطاب المعلوم بالاجمال أيضاً معصية لأن العلم الاجمالي منجز للتکلیف كالعلم التفصيلي.

(٦) فيجوز على مسلكه المخالفة القطعية الا في موارد قام الاجماع او الضرورة على حرمتها بتوهם ان التکلیف المعلوم بالاجمال لا يصلح أن يكون منجزاً.

(٧) اى حرمة المخالفة القلعية فيما اذا علم اجمالاً اما بوجوب الظاهر او الجمعة.

مثل الظاهر والجمعة من جهته (١)، ويظهر من المحقق القمي الميل اليه (٢). والاقوى ما عرفت (٣).

واما الثاني (٤) ففيه قولان (٥): اقوىهما الوجوب (٦) لوجود المقتضى (٧) وعدم المانع، اما الاول (٨) فلا وجوب الامر (٩)

(١) أى من جهة الاجماع فانه قام على حرمة ترك الصلاة رأساً بعيث لولاه لقلنا بجواز المخالفة القطعية وترك الظاهر والجمعة رأساً.

(٢) أى الى ما ذهب اليه المحقق الخوانساري.

(٣) من حرمة المخالفة القطعية، وذلك لصدق المعصية على مخالفة الخطاب المعلوم بالاجمال.

وان شئت فقل: ان المقتضى لصدق المعصية موجود وهو شمول الخطاب بالاجمال له الذى هو منجز بالعلم الاجمالى ولا شبهة فى صدق المعصية على مخالفة التكليف المنجز عند العقلاء.

(٤) أى وجوب الموافقة القطعية.

(٥) قول بوجوب الموافقة وقول بعدم وجوبها.

(٦) أى وجوب الموافقة القطعية.

(٧) للاحتياط ووجوب الموافقة القطعية.

(٨) أى وجود المقتضى.

(٩) أى وجوب الشيء المردود بين الظاهر والجمعة مثلاً ثابت فى الواقع فانا نعلم اجمالاً بوجوب صلاة علينا اما الظاهر او الجمعة.

المردود(١) ثابت في الواقع والامر به (٢) على وجه يعم العالم والجاهل(٣) صادر(٤) عن الشارع واصل(٥) إلى من علم به تفصيلاً اذ(٦) ليس موضوع الوجوب في الاوامر مختصاً بالعالم ببها(٧)

(١) أى المردود عندنا المعين في الواقع.

(٢) أى الامر بالأمر المردود «بالشىء المردود».

(٣) كما هو كذلك في الخطابات الواقعية فانها تعم العالم والجاهل.

(٤) خبر لقوله «والامر به».

(٥) أى لم يكن التكليف حين صدوره مردداً ومجملأً بل انه وصل إلى بعض المكلفين وعلموا به تفصيلاً وإنما صار مجملأً بالعرض، للبعض الآخر منهم والتقييد بهذا القيد لعله لدفع ما قد يتوجه كالقى وغيره من أن القول بوجوب الاحتياط في مثل المقام يوجب القول بجواز التكليف بالمجمل فإنه بهذا القيد دفع هذا التوهم ويبيّن أن ما نحن فيه ليس من قبيل التكليف بالمجمل حيث ان التكاليف الشرعية لم يكن فيها اجمالاً عند صدورها بل كانت معلومة بالتفصيل حين صدورها، وإنما عرضها الاشتباه لاجل الامور الخارجية فحدث التكليف بالمجمل اجنبى عما نحن فيه.

(٦) انما قلنا ان الامر بطلب شيء يعم العالم والجاهل اذ ليس...

(٧) أى بالاوامر. والحاصل ان التكاليف الواقعية لا تختص بالعالمين.

والا(١) لزم الدور، كما ذكره العلامة في التعرير. لأن العلم بالوجوب موقوف على الوجوب (٢) فكيف يتوقف الوجوب عليه(٣)، وأما المانع(٤)، فلان المتصور منه(٥) ليس الا الجهل التفصيلي (٦)، وهو(٧) غير مانع عقلاً، ولا نقاولاً. أما العقل فلان حكمه(٨) بالعذر ان كان من جهة عجز العاهم عن

(١) أي لو كان موضوع الوجوب في الاوامر مختصاً بالعالمين لزم الدور.

(٢) اذ المفروض ان العلم من الامور ذات الاضافة فلا يمكن تتحققه بلا متعلق فتحقق العلم بالوجوب متوقف على تحقق الوجوب الذي هو متعلقه ولو توقف الوجوب على العلم به فهو دور.

(٣) أي على العلم.

(٤) الى هنا بين ان المقتضى لوجوب الموافقة القطعية موجود، ومن هنا يبين ان المانع منه مفقود.

(٥) أي من المانع أي غاية ما يتصور أن يكون مانعاً هو الجهل.

(٦) بان يكون العلم التفصيلي بالتكليف شرطاً في تنجز التكليف، والجهل التفصيلي مانعاً منه، والجهل التفصيلي في مقابل العلم التفصيلي، والجهل الاجمالي في مقابل العلم الاجمالي.

(٧) أي الجهل غير مانع من وجوب الموافقة القطعية.

(٨) أي حكم العقل يكون الجهل عذرًا ومانعاً عن تنجز التكليف من جهة ان الجهل يوجب عجز المكلف عن الاتيان بالامور به الواقعى.

الاتيان بالواقع حتى يرجع الجهل الى فقد شرط من شروط وجود المأمور به (١) فلا استقلال للعقل بذلك (٢) كما يشهد به (٣) جواز التكليف بالمجمل في الجملة (٤)، كما اعترف به (٥) غير واحد من قال بالبراءة فيما نحن فيه (٦)

(١) بان يكون العلم التفصيلي شرطاً لوجود المأمور به فمع الجهل بالواقع يكون شرط وجود المأمور به متنفياً بمعنى ان المكلف غير قادر من الاتيان به.

(٢) اي لا يحكم العقل بكون العاجل عاجزاً اذ هو متمكن من الاتيان بالواقع بالاحتياط.

(٣) اي يشهد بعدم استقلال العقل بكون الجهل عذراً وانه عاجز عن الاتيان بالواقع جواز التكليف بالمجمل فلو كان العاجل عاجزاً عن الاتيان بالواقع لم يحسن التكليف بالمجمل لانه مع كون الخطاب مجملًا يكون المكلف جاهلاً بالتوكيل، والحال انه مما لا شبهة في جوازه فيظهور منه عدم كون العاجل عاجزاً عن الاتيان بالواقع.

(٤) اي فيما اذا لم يكن معملاً بالذات بل الاجمال والاشتباه انما طرء على المكلف به من جهة الخارج او اراد بالجواز في الجملة جواز تأخير بيانه عن وقت الخطاب، او اراد منه خصوص مورد امكان الاحتياط.

(٥) اي بجواز التكليف بالمجمل والاحتياط في مورداً جمال الخطاب وترددہ بين المفهومين.

(٦) الذي هو عرض الاجمال والتردد بين الخطابين.

كما سيأتي وان (١) كان من جهة كونه (٢) غير قابل لتجاهله التكليف اليه فهو (٣) اشد منعا والا (٤) لجاز اهمال المعلوم

وملخص الكلام: انه لو كان العلم التفصيلي شرطاً لتجاهله التكليف لابد أن يكون شرطاً فيما كان الخطاب مردداً بين مفهومين ايضاً لعدم الفرق بين المقامين، والحال ان عدة من القائلين بالبراءة في المقام «وهو تردد الخطاب بين الخطابين» التزموا بالاحتياط هناك فيظهر منه ان العلم التفصيلي ليس شرطاً في تجاهله التكليف.

(١) عطف على قوله: «ان كان من جهة عجز الجاهل» اي ان كان حكم العقل بعذر الجهل وكونه مانعاً عن تجاهله التكليف ووجوب الموافقة القطعية.

(٢) اي من جهة كون المكلف غير قابل لتجاهله التكليف اليه بان كان العلم التفصيلي بالتكليف من شرائط التكليف كالعقل، والبلوغ.

(٣) اي حكم العقل بكون الجهل عذراً من جهة كون المكلف غير قابل لتجاهله التكليف اليه اشد منعاً من حكمه بالعذر من جهة عجز الجاهل عن الاتيان بالواقع، ووجه الاشدية هو ان كون العلم التفصيلي من شرائط وجود المأمور به امر محتمل في حد نفسه لكن كونه من شرائط المكلف كالقتل والبلوغ مقطوع الفساد.

(٤) اي ان كان الجهل المذكور موجباً لعدم قابلية المكلف لتجاهله التكليف اليه لجاز ترك امتثال العلم الاجمالي بان يترك الصلاة من يعلم اجمالاً بوجوب صلاة عليه اما الجمعة او الظهر

اجملاً رأساً بالمخالفة القطعية فلا وجه لالتزام حرمة المخالفة القطعية (١) ولقبح (٢) عقاب الجاهل المقصر بترك الواجبات الواقعية و فعل المحرمات (٣)، كما هو (٤) المشهور. ودعوى أن مرادهم (٥).

او يرتكب الاناثين اللذين يعلم اجمللاً بنجاسة أحدهما، وهو مقطوع الفساد.

(١) اذ المفروض ان المكلف غير قابل لتوجيه التكليف اليه، والمخالفة القطعية فرع توجيه خطاب معلوم اليه ولو اجمللاً، ومع عدم توجيه التكليف لاتكون المخالفة محققة كي تكون حراماً فانها سالبة بانتفاء الموضوع.

(٢) فعل ماض عطف على قوله: «لجاز» اي ان كان العجل المذكور موجباً لعدم كون المكلف قابلاً لتوجيه التكليف اليه لكان عقاب الجاهل المقصر التارك لواجبات الواقعية والمرتكب للحرمات الواقعية قبيحاً اذ المفروض انه لم يكن قابلاً لتوجيه الخطاب اليه فمع عدم توجيه الخطاب اليه لم يصدر منه المعصية كي يكون مستحقاً للعقاب فعقابه عقاب بلا وجه فيكون قبيحاً، وهو كما ترى.

(٣) بل ما تركه لم يكن واجباً وما فعله لم يكن حراماً بعد عدم قابلية لتوجيه الخطاب اليه.

(٤) اي عقاب الجاهل المقصر هو المشهور.

(٥) اي مراد المشهور بتكليف الجاهل، وعدم قبح عقابه.

تكليف الجاهل في حال الجهل برفع الجهل والاتيان بالواقع نظير تكليف الجنب بالصلة حال (١) الجنابة لا (٢) التكليف باتيانه مع وصف الجهل فلا تنافي (٣) بين كون الجهل مانعاً والتكليف في

(١) ملخص هذه الدعوى ان مراد المشهور من عقاب الجاهل المقصر هو عقابه على ترك تكليفه برفع الجهل عن الواقع وتحصيل العلم به ثم الاتيان به نظير تكليف الجنب بالصلة حال الجنابة حيث انه تكليف برفع الجنابة ثم الاتيان بالصلة فان مراد المشهور من كون الجاهل المقصر مكلفاً ائماً يريدون هذا المعنى الذي ذكرناه اى كما أن الجنب مكلف برفع جنابته اولاً ثم الاتيان بالصلة بحيث لو ترك رفع الجنابة يعاقب على ترك الجنابة المترتب عليه ترك الصلة كذلك الجاهل المقصر مكلف برفع جهله اولاً ثم الاتيان بالواقع بحيث لو ترك رفع الجهل يعاقب على ترك رفع الجهل المترتب عليه ترك الواقع، وان شئت فقل: ان الجاهل ليس مكلفاً بالواقع في حال جهله كي يكون تكليفاً بما لا يطاق ولا يكون معاقباً على ترك الواقع لأن الواقع لم يتتجز عليه بوصف الجهل بل هو مكلف برفع الجهل عن الواقع وتحصيل العلم به فالعقاب يكون على رفع الجهل الذي يتترتب عليه ترك الواقع.

(٢) اى ليس مرادهم من تكليف الجاهل المقصر تكليفه باتيان الواقع في حال الجهل فإنه غير معقول لكونه تكليفاً بما لا يطاق نظير تكليف الجنب باتيان الصلة في حال الجنابة.

(٣) مصدر باب التفاعل اى لا منافاة بين كون الجهل مانعاً من تنجز التكليف الواقعى وبين التكليف برفع الجهل والاتيان

حاله (١) وانما الكلام (٢) فى تكليف الجاهل مع وصف العجل  
لان (٣) المفروض فيما نحن (٤) فيه عجزه (٥) عن تحصيل العلم

بالواقع بعده، ووجه عدم المنافاة واضح، وذلك لان تكليف الجاهل  
فى حال العجل باتيان المأمور به بعد رفع العجل عن نفسه غير  
ضائر، ولا قبح فى ذلك، كما هو شأن الواجبات المطلقة فان الامر  
بالصلة بعد دلوك الشمس متوجه الى المكلفين ولو كانوا فاقدين  
للطهارة فان اتصافهم بالحدث لا يمنع من تكليفهم بالصلة غاية  
الامر انهم مكلفون برفع المانع من باب المقدمة.

(١) اى فى حال العجل.

(٢) اى ان التكليف برفع العجل عن الواقع ثم العمل به مما  
لا كلام فيه، وانما الكلام والاشكال فى تكليف الجاهل بالواقع  
حال العجل، وهو فيما اذا لم يتمكن المكلف من رفع جهله بان  
يكون جاهلاً قاصراً.

(٣) اى انما اشكلنا على تكليف الجاهل مع وصف العجل لان  
المفروض ان الجاهل مع وصف العجل عاجز عن تحصيل العلم فان  
جهله جهل قصورى لا تقصيري، ومع العجز عن تحصيل العلم  
بالواقع يكون تكليفه به تكليفاً بما لا يطاق.

(٤) الذى هو اشتباه الواجب بغير الحرام من جهة عدم  
النص اى المفروض فيما نحن فيه ان جهله قصورى، وهو عاجز  
عن تحصيل العلم.

(٥) اى عجز الجاهل، فيكون جاهلاً قاصراً اذ هو الذى يعجز

مدفوعة (١) برجوعها (٢) حينئذ (٣) إلى ما تقدم من دعوى كون عدم الجهل من شروط وجود المأمور به نظير الجنابة (٤)، وقد تقدم بطلانها (٥). وأما النقل (٦) فليس فيه ما يدل على

عن تحصيل العلم، وأما الجاهل المقصر فإنه لا يعجز عن تحصيل العلم.

(١) خبر لقوله «ودعوى...» وحاصل الدفع إن مرجع الدعوى إلى أن العلم كالطهارة من شرائط وجود المأمور به والجهل كالجنابة من موانعه إذ بعد كون معنى تكليف الجاهل تكليفه برفع الجهل يكون نظير الجنب في تكليفه برفع الجنابة فكما يستفاد من قوله: «ارفع جنابتك» ان الطهارة شرط للمأمور به كذلك يستفاد من قوله: «ارفع جهلك» ان العلم التفصيلي شرط للمأمور به، وقد عرفت بطلان هذه الدعوى فإن العلم ليس من شرائط وجود المأمور به.

(٢) اي رجوع الدعوى.

(٣) اي حينما كان معنى تكليف الجاهل المقصر تكليفه برفع جهله ثم اتيانه بالواقع.

(٤) نظير عدم الجنابة فكما ان عدم الجنابة من شروط وجود المأمور به كذلك عدم الجهل.

(٥) اي بطلان الدعوى فأنك عرفت ان العلم ليس شرطاً لوجود المأمور به.

(٦) عطف على قوله: «اما العقل...» الى هنا يبين ان الجهل

العذر (١) لأن أدلة البراءة غير جارية في المقام لاستلزم اجرائتها (٢) جواز المخالفة القطعية والكلام (٣) بعد فرض حرمتها بل (٤) في بعض الاخبار ما يدل على وجوب الاحتياط مثل صحيحة عبدالرحمن المتقدمة ففي جزاء الصيد (٥): «إذا

التفصيلي ليس مانعاً من تنبيه العلم الاجمالي عقلاً، ومن هنا يريد أن يبين عدم كونه مانعاً عنه نقاً أيضاً.

(١) اي لم يقدم دليلاً نقلی على كون الجهل عذراً في مقابل العلم الاجمالي الموجب لل الاحتياط لعدم جريان أدلة البراءة في المقام كي تدل على كون الجهل عذراً.

(٢) اي اجراء البراءة في اطراف العلم الاجمالي مستلزم لجواز للمخالفه العلمية لأن أدلة البراءة بالنسبة الى كل واحد من الاطراف على حد سواء فاجرائتها في واحد معين دون الاخر ترجح بلا مرجع، وفي أحدهما المغير لا دليل عليه، وفي جميع الاطراف مستلزم المخالفه العلمية القطعية للتوكيل المعلوم في البين.

(٣) لعله جواب عن سؤال مقدر. وحاصله: نحن لا نسلم حرمة المخالفه القطعية فانهـا اول الكلام، والجواب ان البحث في وجوب الموافقة القطعية وعدمـه بعد الفراغ عن حرمة المخالفه القطعية.

(٤) غرضـه ان حرمة المخالفه القطعية ليست مجرد امر فرضـى بل يستفاد من بعض الاخبار وجوب الموافقة القطعية فضلاً عن حرمة المخالفه القطعية فانـها تكون واجبة بالاولوية.

(٥) الذي اصابـه محرمانـ فشكـ في أن عليهمـماـ الجزء او علىـ

اصبتم مثل هذا ولم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا» وغیرها (١) فان قلت: (٢): تجويز الشارع لترك احد المحتملين والاكتفاء بالآخر (٣) يكشف (٤) عن عدم كون العلم الاجمالى علة تامة لوجوب الاطاعة، كما ان عدم تجويز الشارع للمخالفة مع العلم التفصيلي دليل على كون العلم التفصيلي علة تامة لوجوب الاطاعة، وحينئذ (٥) فلا ملازمة بين العلم الاجمالى ووجوب

كل واحد منهما جزاء قال عليه السلام: اذا اصبتם مثل هذا الحكم الذى لا يعلمون حكمه فعليكم بالاحتياط.

(١) من الاخبار الدالة على وجوب الاحتياط.

(٢) قال المحقق الهمданى: لم يصرح المصنف (ره) قبل هذا الكلام بأنه يجوز أن يرخص الشارع في ترك بعض المحتملات كي يتوجه عليه هذا الكلام لكن علم ذلك مما بينه في حكم الشبهة المحصوره فكانه (قدس سره) استغنى عن التصريح به في المقام بما بينه هناك فاعتراض عليه بقوله فان قلت:...

(٣) اي الاكتفاء بالمحتمل الآخر في موارد ثبت ذلك فيما بالدليل بان يقوم دليلا على ترك احد الانتين المشتبهين وترك المشتبه الآخر فمعنى ذلك ان الشارع جعل المشتبه الباقى بدل الواقع واكتفى به عن الواقع.

(٤) خبر لقوله: «ان تجويز الشارع...» اذ لو كان العلم الاجمالى علة تامة يكون تجويز الشارع لترك احد المحتملين قبيحا.

(٥) اي حينما كان تجويز الشارع لترك احد المحتملين امرا

**الاطاعة (١) فيحتاج اثبات الوجوب (٢) الى دليل آخر غير العلم الاجمالي فحيث كان (٣) مفقوداً فاصل البراءة يقتضي عدم وجوب الجمع (٤)،**

ممكناً، وكاشفاً عن عدم كون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الاطاعة.

(١) اي وجوب الموافقة القطعية اذا الملازمة بينهما انما تتم على تقدير كون العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية ايضاً، كما انه علة تامة بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية.

(٢) اي وجوب الموافقة القطعية ومن شخص كلامه الى هنا: ان العلم الاجمالي لو كان علة تامة في نظر العقل لوجوب الموافقة القطعية لم يعقل تجويز الشارع لترك بعض أطراقه، كما لا يعقل ذلك في العلم التفصيلي حيث انه لا يمكن أن يرد من الشارع اذن في مخالفته في مورد من الموارد لأن الأحكام العقلية غير قابلة للتخصيص فلو كان حال العلم الاجمالي حال العلم التفصيلي لجري فيه ما يجري فيه، وأما لو لم يكن العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الموافقة القطعية لم يعقل حكم العقل بوجوب الاحتياط، وتجويز الشارع بالاكتفاء في بعض المحتملات كاشف عن عدم كونه علة تامة فلا وجه لوجوب الاحتياط.

(٣) اي حينما كان الدليل الآخر مفقوداً لما عرفت من انه لا دليل على تنبيه التكليف الا العلم الاجمالي.

(٤) بين المحتملات اي اصل البراءة يقتضي عدم وجوب

وقيق (١) العقاب على تركه لعدم (٢) البيان. نعم (٣) لاما كان ترك الكل (٤) معصية عند العقلاء حكم بتحريمها (٥)، ولا تدل حرمة المخالفة القطعية على وجوب الموافقة القطعية (٦). قلت: العلم الاجمالي كالتفصيلي علة تامة لتجوز التكليف بالمعلوم الا ان المعلوم اجمالاً يصلح لأن يجعل (٧) احد معتبريه بدلاً عنه

## الموافقة القطعية.

(١) بصيغة الماضي اي قبح العقاب على ترك الجمع بين المحتملات لانه عقاب بلا بيان لعدم قيام دليل على وجوب الموافقة القطعية.

(٢) انما قبح العقاب لعدم وجود البيان على الواقع كى يحسن العقاب على مخالفته.

(٣) لما بين الى هنا عدم وجوب الموافقة القطعية واراد أن يبين حكم المخالفة القطعية وملخصه انه حرام لصدق المعصية على ترك جميع المحتملات.

(٤) اي جميع المشتبهات بان يرتكب جميعها.

(٥) اي بتحريم الكل، وتأنيث الضمير باعتبار التأويل بالمخالفة القطعية.

(٦) لأن العلم الاجمالي ليس علة تامة لوجوب الاطاعة. نعم انه علة تامة لبح تحقق المعصية فلا ملازمة بين المقادير عقلاً فيحتاج اثبات الملازمة الى اقامة الدليل الشرعي عليها.

(٧) بان يجعل احد اطراف العلم الاجمالي بدلاً عن الواقع المعلوم.

## في الظاهر (١) فكل مورد حكم الشارع بكفاية أحد المحتملين

(١) لافي الواقع كى يلزم التصويب. وملخص الجواب: انه لا منافاة بين علية العلم الاجمالى بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية وبين اذن الشارع لترك احد المحتملين والملازمة بين حرمة المخالفة القلعية وبين وجوب الموافقة القطعية موجودة.

بتقرير ان العلم الاجمالى علة تامة لتنجز التكليف ووجوب الاطاعة كالعلم التفصيلي فى نظر العقل لكن لا مطلقاً بل اذا احتمل العقاب فى ترك كل من المشتبهين فالعلم الاجمالى مع ذلك الوصف علة تامة لوجوب الاطاعة كالعلم التفصيلي فاذا جعل الشارع احد المشتبهين بدلأ عن الواقع ارتفع احتمال العقاب عن المشتبه المتروك فلا يحكم العقل بتنجز التكليف بالنسبة اليه لعدم تحقق شرط حكمه وهو احتمال العقاب بترك المشتبه.

وبعبارة أخرى: ان العلم الاجمالى فى كل مورد يحتمل العقاب بترك المشتبه علة تامة لوجوب الاطاعة وتنجز التكليف ويثبت التلازم بين الحرمة المخالفة القلعية ووجوب الموافقة القطعية القطعية واذا لم يحتمل العقاب مع وجود العلم الاجمالى لم يكن علة تامة، ووجه عدم احتمال العقاب كون الفرد المتروك غير المأذون فى تركه بدلأ عن العرام الواقعى فمع وجود البديل عنه فالاذن فى ترك احد المحتملين لا يكون حراماً حتى يحتمل العقاب اذ بعد قناعة الشارع عن الواقع ببعض محتملاته يثبت اذن الشارع بارتكاب بعض الاخر من محتملات الواقع.

وصفوة الكلام: ان حكم العقل يصبح المخالفة القلعية للعلم

للواقع اما تعيسنا كحكمه (١) بالاحتمال المطابق للحالة السابقة، واما تخيراً كما فى موارد التخيير بين الاحتمالين (٢) فهو (٣)

الاجماني من حيث حكمه بوجوب اطاعة الخطاب المنجز والا فليست مخالفة العلم الاجمالي من حيث هى ومع قطع النظر عن تنجز الخطاب قبيحة وبعد اذن الشارع بترك بعض المحتملات وقناعته عن الواقع باتيان بعض المحتملات لا يكون التكليف الواقعى منجزاً كى يكون مخالفته قبيحة.

(١) اي ك الحكم الشارع بكفاية الاخذ بما له حالة سابقة عن الواقع، وهو كما اذ اعلم اجمالاً بنجاسة احد الانائين وكانت الحالة السابقة في احدهما المعين كالاناء الغربي مثلاً هي التجasse فيجرى استصحاب التجasse ويحكم بنجاسة الاناء الغربي ويجرى البراءة في الاناء الشرقي فالحكم بالأخذ بالمحتمل الذي له حالة سابقة معناه جعله بدلاً عن العرام المعلوم واقعاً وقناعته عن الواقع باتيان بهذا المحتمل.

(٢) كما في حكم الشارع بالتخيار بين الخبرين المتعارضين فان معناه كفاية الشارع عن الواقع بالأخذ بأحد الخبرين تخيراً فان المكلف مختار في اخذ أيهما شاء فكل خبر أخذه يكون هو بدلاً عن الواقع، ويقنع الشارع عن الواقع به.

(٣) اي حكم الشارع بكفاية احد المحتملين عن الواقع من باب ان الشارع اكتفى عن الواقع بذلك المحتمل، وليس معناه ان الشارع رخص في ترك الواقع الذي هو ترخيص في المعصية. الفرق بين جعل أحد المشتبهين بدلاً عن الواقع واقتناع الشارع

من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل لا (١) الترخيص لترك الواقع بلا بدل في الجملة (٢) فان الواقع اذا علم به (٣) وعلم اراده المولى بشيء (٤) وصدور (٥) الخطاب عنه الى العبيد وان (٦) لم يصل اليهم ثم يكن (٧) بد عن موافقته اما حقيقة

في مقام الامثال بالاتيان بنفس الواقع او بدله وبين الرخصة في مخالفة الواقع في الجملة واضح فان مرجع الاول الى مطلوبية الجامع بين الواقع وما يقوم مقامه فيقنع الشارع عن الواقع في بعض الموارد باتيان المكلف ما يقوم مقامه، ومرجع الثاني الى الترخيص في المعصية وهو قبيح عقلاً وعقلانياً.

(١) اي لا يكون حكم الشارع بكفاية احد المحتملين معناه الترخيص لترك الواقع كي يقال انه قبيح لرجوعه الى الترخيص في المعصية، وراجع الى عدم كون العلم الاجمالى علة تامة للتنجيز.

(٢) تأكيد لقوله: «بلا بدل» قال رحمة الله ان لفظ في الجملة هنا حشو.

(٣) اي اذا صار الواقع معلوماً اجمالاً.

(٤) مردود بين المحتملين اي علم ان المولى اراد الاجتناب عن النجس المردد بين الانائين مثلاً.

(٥) اي علم بصدور الخطاب عن المولى.

(٦) «ان» وصلية، اي لم يصل الخطاب الى العبيد تفصيلاً بل وصل اليهم اجمالاً.

(٧) جواب لقوله: اذا علم... اي اذا علم المكلف اجمالاً

بالاحتياط، واما حكما بفعل (١) ما جعله الشارع بدلاً عنه، وقد تقدم الاشارة الى ذلك (٢) في الشببهة المحصورة. ومما ذكرنا (٣) يظهر عدم جواز التمسك في المقام (٤) بادلة البراءة، مثل رواية الحجب، والتوصية، ونحوهما لأن العمل بها (٥) في كل من الموردين بخصوصه يوجب طرحها (٦) بالنسبة الى أحدهما المعين

بالتکلیف الواقعى وبتعلق اراده المؤئى به لم يكن له مفر الا عن موافقة العلم الاجمالي اما بالاحتياط بين المحتملين واما بالاتيان بالمحتمل الذى جعله الشارع بدلاً عن الواقع، واما الترخيص فى تركه مع تعلق ارادته على الاتيان به غير معقول، وقبیح عقلاً.

(١) أى باتيان ما جعله الشارع بدلاً عن الواقع.

(٢) أى الى انه لا بد من الاتيان بالواقع اما حقيقة واما بالاتيان بما جعله الشارع بدلاً عن الواقع.

(٣) من ان العلم الاجمالي علة تامة لوجوب الاطاعة.

(٤) الذى هو دوران الامر بين المتبائنين.

(٥) أى العمل بادلة البراءة في كل من المشتبهين بخصوصه بان يقال: ان كل واحد من الانائين، مثلاً، حجب الله علمه عنا، ونحن في توسيعة منه لكونه مجرمـول الالتزام فيحكم بجواز ارتكابه وهو مناف للحرام المعلوم في البين الذى يجب الاجتناب عنه. ان شئت فقل: ان الحكم بجريان البراءة في كل واحد من المشتبهين موجب لطرح ما هو معلوم في البين فان حكمه بجواز ارتكاب كل من المشتبهين مناقض لقوله: «اجتنب عن النجس المعلوم في البين».

(٦) أى طرح ادلة البراءة بالنسبة الى ما علم وجوب الاجتناب

عنه فى البين فان العلم المأخذة غاية للحكم الظاهري مطلقاً يعم  
العلم التفصيلي والاجمالي فمع وجود العلم بالتكليف فى البين  
لا تجرى البراءة فيه، ومقتضى صدر الادلة جريان الاصل فى كل  
من المشتبهين بخصوصه، ومقتضى العلم المأخذة غاية عدم  
جريانه فى المعلوم فى البين، وهم ما لا يجتمعان اذ مقتضى  
جريان ادلة البراءة فى كل من الطرفين جواز ارتکابهما، ومقتضى  
العلم الاجمالي فى البين عدم جواز ارتکابهما.

وتوضيجه: ان اطلاق منطوق ادلة البراءة يدل على ان الناس  
فى سعة مما لا يعلمون ومن المعلوم ان كل واحد من الاطراف  
بخصوصه مصدق لما لا يعلمون ومشكوك فيه مع قطع النظر عن  
الآخر فتجرى ادلة البراءة فيه فهى بمفهوم الغاية تدل على انهم  
لو كانوا عالمين به لم يكونوا فى السعة فحيث ان ادلة البراءة  
مغيبة بالعلم، وهو اعم من العلم التفصيلي والاجمالي فتقع  
المعارضة بين المنطوق اى صدر الرواية وبين مفهوم الغاية اى  
ذيل الرواية فان ادلة البراءة بمقتضى المنطوق اى اطلاق صدر  
الرواية مثل قوله (ع): «كل شيء هو حلال لك حتى تعرف انه حرام  
تدل على جريان الاصل فى اطراف العلم الاجمالي اذ كل واحد  
من الاطراف بخصوصه مشكوك فيه مع قطع النظر عن الآخر  
ومقتضى مفهوم الغاية اى مقتضى اطلاق العلم فى ذيل الاخبار  
الذى جعل العلم غاية للحكم الظاهري هو عدم جريان الاصل فى  
الحرام المعلوم فى البين لحصول الغاية به اذ هو شيء علمنا بوجوبه

عند الله المعلوم وجوبه (١) فان وجوب واحد من الظاهر والجامعة  
ما لم يعجب علمه عنا ولسنا في سعة منه (٢)

فتلزم المناقضة بين صدرها، وهذا معنى قوله: ان جريان ادلة  
البراءة في كل من الطرفين بخصوصه يستلزم طرح ادلة البراءة  
بالنسبة الى أحد هما المعين فانه معلوم الحرمة، ومقتضى معلوميته  
عدم جريان الاصل في كل من الطرفين، من باب المقدمة العلمية  
وهو عين المناقضة.

ولا يخفى: أن في العبارة تشويشاً حيث ان طرح ادلة البراءة  
بالنسبة الى المعلوم في البين ليس مسبباً عن العمل بالبراءة في كل  
من الطرفين بل مسبب عن العلم الاجمالي بالتكليف في البين،  
والفرض منها ما ذكرناه. وملخصه: ان اجراء اصالة البراءة في  
كل مشتبه بخصوصه موجب لطرح العلم الاجمالي بالتكليف في  
البين لا انه موجب لطرح ادلة البراءة بالنسبة الى المعلوم بالاجمال  
الا ان يكون غرضه ان العمل بمنطق ادلة البراءة، والحكم بعلية  
كل من المشتبهين مستلزم لطرح مفهومها الدال على وجوب  
اجتناب عن العرام المعلوم في البين، وهو غير تام اذا لا وجه  
للالحد بمنطق الادلة وطرح مفهومها.

(١) عندنا اجمالاً.

(٢) أى بالنسبة الى واحد من الظاهر والجامعة فانه معلوم  
اجمالاً على الفرض وبعد كونه معلوماً ولو اجمالاً فكيف يكون  
محبوباً، وكيف تكون في سعة من تركه فيشمله الغاية المأخوذة في  
الادلة اذا الغاية للحكم بجواز الترك هو العلم بوجوب ولو اجمالاً

فلا بد (١) اما من الحكم بعدم جريان هذه الاخبار (٢) في مثل المقام مما علم وجوب شيء اجمالاً، واما من الحكم بان شمولها (٣) للواحد المعين المعلوم وجوبه دلالتها (٤) بالمفهوم على عدم كونه (٥) موضوعاً عن العباد،

فإن الغاية بمفهومها تدل على عدم جواز الترک فيلزم المناقضة بين صدر الروايات وذيلها. وإن شئت فقل: يقع التعارض بين المنطوق والمفهوم، لأن المستفاد من المنطوق جريان الاصل في كلا الطرفين، والمستفاد من المفهوم عدم جريانه اذا المفهوم يدل على وجوب الاجتناب عن المعلوم في البين المستلزم لوجوب الاجتناب عن كلا الطرفين بحكم العقل

(١) أي بعده قوع التعارض بين منطوق ادلة البراءة ومفهومها فلا بد من الحكم بعدم جريانها في اطراف العلم الاجمالي والحكم باختصاصها بالشبيهة البدوية.

(٢) أي اخبار البراءة.

(٣) أي شمول ادلة البراءة للواحد المعين بمفهومها، دلالتها بالمفهوم على كون التكليف المعلوم بالاجمال غير مرفوع عن العباد بعد شمولها بمنطوقها على نفي الوجوب من كل واحد من المحتملين بخصوصه.

(٤) أي دلالة ادلة البراءة.

(٥) أي على عدم كون الوجوب المعلوم بالاجمال مرفوعاً عن العباد.

وكونه(١) محمولاً عليهم، ومحظوظين(٢) به، وملزمين عليه دليل(٣) علمي بضميمة حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية على وجوب الاتيان بكل من الغصوصيتين.

(١) أى دلالة ادلة البراءة بالمفهوم على كون الواجب محمولاً على العباد وذمتهم مشغولة به.

(٢) أى العباد يؤخذون بترك الواجب ويلزم عليهم الاتيان به. قال رحمة الله: وليت شعرى على ما عصف قوله: «وما حظوظين به، وملزمين عليه»، والصواب «وكونهم ممحظوظين به» كى يكون اسلوب الكلام تاماً.

(٣) خبر قوله: «بان شمولها...» أى شمول ادلة البراءة بمفهومها على ان التكليف المعلوم بالاجمال لا يرفع لكونه معلوماً ولو اجمالاً والعقل بعد كون التكليف الواقعى منجزاً بالعلم الاجمالي بالمحتملين يحكم بالاتيان بالمحتملين تحصيلاً لوجوب الموافقة القطعية.

وان شئت فقل: ان مفهوم ادلة البراءة الذى هو دليل علمي بضميمة حكم العقل باطيان اطراف العلم الاجمالي من باب المقدمة العلمية – أى من بباب احراز العلم بفراغ الذمة – هو الحكم بوجوب الاتيان بكل من المحتملين بالوجوب المقدمى.

وملخص الجواب عن ادلة البراءة هو احد الامرين: اما بان يتلزم باختصاص الادلة المذكورة بالشبهات البدوية وعدم شمولها لاطراف العلم الاجمالي كى يقع التعارض بين المفهوم والمنطق، واما بان يقال: ان الادلة وان كانت شاملة لاطراف العلم الاجمالي الا انه يمكن الجمع بين المنطق والمفهوم بان

فالعلم بوجوب كل منهما (١) لنفسه (٢) وإن كان ممحوباً عنا (٣) إلا أن العلم بوجوبه (٤) من باب المقدمة ليس ممحوباً عنا (٥)، ولا منافاة بين عدم وجوب الشيء ظاهراً لذاته ووجوبه ظاهراً من باب المقدمة (٦)، كما لا تنافي بين عدم الوجوب

المتعلقة يدل على نفي الوجوب الذاتي عن كل واحد من المشتبهين بخصوصه، والمفهوم بضميمة حكم العقل عليه يدل على وجوب الاتيان بكل واحد منهما بالوجوب المقدمي، ولا منافاة بين عدم الوجوب الذاتي والوجوب المقدمي بأن لا يكون الشيء واجباً ذاتاً ويكون واجباً تبعاً ومقدمة. وإن شئت فقل: أنه يمكن أن لا يكون الشيء واجباً شرعاً وأن يكون واجباً عقلاً من باب المقدمة العقلية.

(١) أى كل من المشتبهين.

(٢) أى الوجوب الذاتي.

(٣) فتشمل أدلة البراءة لكل منهما وترفع الوجوب النفسي الذاتي من كل منهما.

(٤) أى بوجوب كل من المشتبهين.

(٥) فيكون كل من المشتبهين واجباً مقدمياً.

(٦) اذ لا مانع من أن لا يكون الشيء واجباً لذاته في مرحلة الظاهر، وأن يكون واجباً ظاهراً بحكم العقل من باب المقدمة العلمية لأن المقدمة العدلية مقدمة للعلم ببيان الواجب في ضمن الأمرين اللذين احتمل وجوب أحدهما واقعاً فلا ينافي اتصاف ما ليس بواجب واقعاً من الأمرين بالوجوب المقدمي.

النفسى واقعاً، وثبتت الوجوب الغيرى كذلك (١).  
واعلم ان المحقق القمى (٢) بعدم احکم عن المحقق الغوانساري  
الميل الى وجوب الاحتياط فى مثل الظاهر (٢)، وال الجمعة،  
والقصر، والاتمام قال: (٣) ان دقيق النظر يقتضى خلافه (٤)  
فان التكليف المجمل (٥) المحتمل لافراد متعددة بارادة فرد معين  
عند الشارع مجہول (٦) عند المخاطب مستلزم (٧) لتأخير البيان  
عن وقت الحاجة (٨)

(١) اي واقعاً، فان الموضوع ليس واجباً نفسياً واقعاً، وواجب  
غيرى واقعاً ولا متنافاة بين عدم الوجوب النفسى له واقعاً وبين  
الوجوب الغيرى له واقعاً.

(٢) الذى يكون منشاء الشبيبة فى الوجوب هو اجمال النص  
بحيث لا يعلم ان الواجب عليه أيهما.

(٣) اي قال المحقق القمى.

(٤) اي خلاف وجوب الاحتياط.

(٥) كما اذا قال المولى: «صل» ولم يعين ان مراده صلاة  
الصبح او الظهر او الجمعة او العصر، والحال انه اراد صلاة  
واحدة منها.

(٦) صفة لقوله: «فرد» اي يكون الفرد الذى هو مراد المولى  
مجہولاً عند المخاطب لاجمال النص او لتعارض النصين.

(٧) خبر لقوله: «فان التكليف».

(٨) وهى وقت الامثال فانه امر بالمجمل ولم يبين مراده

الذى (١) اتفق اهل العدل على استحالته، وكل ما يدعى من هذا القبيل (٢) فيمكن منعه (٣) اذ غاية (٤) ما يسلم فـى القصر

حتى مضى وقت الحاجة.

(١) صفة لقوله: «تأخير البيان» اي اتفق اهل العدل على استحالـة تأثير البيان عن وقت الحاجة، واما على مسلك الاشاعرة المنكرين للقبح العقلـى فلا وجه لـقبح تأثير البيان عن وقت الحاجة.

وملخصـ كلامـه ان العلم الاجمالـى هنا غير منجزـ للواقعـ لأنـ الواقعـ مجـملـ عندـ المخـاطـبـ، والتـكـلـيفـ بالـمجـملـ قـبيـحـ، والتـكـلـيفـ المـنجـزـ منـحـصـرـ بماـ ادىـ اليـهـ الـطـرـقـ الـظـنـيـ فلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـاقـعـ المـجـمـلـ كـيـ يـجـبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـهـ.

(٢) ايـ منـ قـبـيلـ التـكـلـيفـ بـالـمجـمـلـ.

(٣) ايـ منـعـ ماـ كـانـ منـ قـبـيلـ التـكـلـيفـ بـالـمجـمـلـ.

(٤) تـعلـيلـ لـامـكـانـ المـنـعـ وـفـيـ الـحـقـيقـةـ جـوابـ عـنـ اـشـكـالـ مـقـدرـ، وـهـوـ اـنـهـ لاـيمـكـنـ منـعـ كـلـ ماـ كـانـ منـ قـبـيلـ الخطـابـ المـجـمـلـ وـالـحـكـمـ بـعـدـ كـونـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ مـنـجـزاـ فـيـهـ اـذـ لـوـ عـلـمـ اـجـمـالـاـ اـماـ بـوـجـوبـ الـظـهـيرـ اوـ الـجـمـعـةـ اوـ بـوـجـوبـ الـقـصـرـ اوـ الـاتـمامـ فـهـلـ يـمـكـنـ القـولـ بـعـدـ تـنـجـيزـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ بـجـواـزـ تـرـكـهـماـ مـعـاـ؟ـ فـاـنـهـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ، وـمـلـخـصـ الـجـوابـ:ـ انـ مـقـتضـىـ الـقـاـعـدـةـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـنـ عـدـمـ كـونـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ مـنـجـزاـ فـيـ اـمـتـالـ الـمـقـامـ غـاـيـةـ الـاـمـرـ اـنـ الـاجـمـاعـ قـائـمـ فـيـ مـسـائـلـيـ الـظـهـيرـ،ـ الـجـمـعـةـ،ـ وـالـقـصـرـ وـالـاتـمامـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ تـرـكـهـماـ مـعـاـ اـيـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ فـنـرـفـعـ

والاتمام والظاهر والجامعة وامثالها (١) أن الاجماع وقع على ان من ترك الامرین بان لا يفعل شيئاً منهما يستحق العقاب لا (٢) أن من ترك احدهما المعین عند الشارع المبهم عندنا بان ترك (٣) فعلهما مجتمعين يستحق العقاب، ونظير ذلك (٤) مطلق التكليف

اليد عن القاعدة بهذه المقدار ولم يقم الاجماع على وجوب الموافقة القطعية كى نلتزم بوجوب الاحتياط.

(١) من موارد العلم الاجمالي.

(٢) اى لم يقم اجماع بان من ترك الواجب المعلوم واقعاً يستحق العقاب وان كان مجهولاً عندنا.

(٣) تفسير لقوله: «من ترك احدهما المعین» اى لم يقم اجماع على ان تارك وجوب الموافقة القطعية وتارك اتيانهما معًا يستحق العقاب فمقتضى القاعدة هو عدم وجوب الموافقة القطعية. نعم مقتضى الاجماع حرمة المخالفة القطعية.

(٤) اى نظير مسألتي الظاهر والجامعة والقصر والاتمام مطلق التكليف بالاحكام الشرعية، كما ان قبح التكليف بالمجمل يوجب عدم تنبيه العلم الاجمالي فيترتب عليه عدم وجوب الاحتياط هنا، كذلك يوجب عدم تنبيه العلم الاجمالي الكبير في مطلق التكليف بالاحكام الشرعية فلا يجب الاحتياط فيها ايضاً، واما المخالفة القطعية فلا تجوز في الموارد التي قام الاجماع على عدم جوازها، واما فيما فقد الاجماع فتجوز المخالفة القطعية، كما لا يجب الموافقة القطعية.

بالاحكام الشرعية سيمما فى امثال زماننا<sup>(١)</sup> على مذهب أهل الحق من التخطئة<sup>(٢)</sup> فان التحقيق<sup>(٣)</sup> ان الذى ثبت علينا بالدليل<sup>(٤)</sup> هو تحصيل ما يمكننا تحصيله من الادلة الفتنية لا<sup>(٥)</sup> تحصيل الحكم

(١) الذى هو زمان انسداد باب العلم فان الاجمال فى الاحكام الواقعية وعدم اكتشاف الواقع اكثر بمراتب من زمان افتتاح العلم فليست وظيفتنا فى هذا الزمان العمل بالاحكام الواقعية، وانما وظيفتنا العمل بالطرق والاصول.

(٢) واما على مذهب التصويب فان الايصال على الواقع امر سهل فان مؤديات الامارات الفتنية على المسلك المذكور هى الاحكام الواقعية وباب العلم منفتح عليهم دائمًا فان البحث عن امكان امثال الاحكام الواقعية وعدمه كلها مبني على مسلك أهل الحق من التخطئة.

(٣) ملخص هذا التحقيق هو ان الاحكام الفعلية التى هي مناط الاطاعة والعصيان والثواب والعقاب منحصرة بمؤدى الطرق الفتنية فان التكليف الواقعى الذى لم يقم عليه طريق من الطرق تكليف شانى لا ينجزه العلم كى يكون الاحتياط واجباً.

(٤) وهو دفعضرر المظلون فان الذى يحكم به العقل وعليه بنا، العقلاء فى امورهم هو وجوب دفعضرر المظلون فمقتضى ذلك هو العمل بالادلة الفتنية، واماضرر المحتمل، او الموهوم فلا يجب دفعه حتى يلزم تحصيل العلم بالواقع، او الاحتياط فى تحصيله.

(٥) اي لم يثبت تحصيل الحكم الواقعى المجعل لكل واقعة

النفس الامری فى كل واقعة، ولذا (١) لم نقل بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظن الاجتهادی من اول الامر (٢).  
نعم (٣) لفرض حصول الاجماع، او ورود النص على وجوب

اذ وجوب تحصيله متوقف على ان يكون دفع الفخر المحتمل، او  
الموهوم واجباً، وقد عرفت فساده.

(١) اى ولاجل عدم قيام دليل على وجوب تحصيل الحكم الواقعى لم يجعل الاصل الاولى عند انسداد باب العلم بالاحكام الواقعية هو الاحتياط، ولم نقل بجواز ترك العمل بالظن الاجتهادى وجعل المرجع اصالة الاحتياط بل قلنا ان المرجع هو الاخذ بالطرق الظنية، وليس ذلك الا من باب ما ذكرنا من انه لا يجب علينا الا العمل بمؤدى الطرق والامارات اذ لو كان تحصيل الحكم الواقعى واجباً علينا فلا بد من القول بان الاصل الاولى هو الاحتياط عند انسداد العلم، والرجوع الى الظن انما يكون من باب الارفاق.  
(٢) اى لم يجعل الاصل الاولى اصالة الاحتياط وقلنا بكفاية تحصيل الدليل الظنى وهذا شاهد على عدم وجوب تحصيل الحكم الواقعى وان الواجب علينا عند انسداد باب العلم هو تحصيل الدليل انظني والعمل به.

(٣) الى هنا بيّن عدم ورود دليل على تحصيل الحكم النفس الامری في كل واقعة، ومن هنا اراد ان يبيّن انه لو قام اجماع، او نص على تحصيل الحكم النفس الامری المرد عـندنا بين امور يجب الاحتياط فيه، كما اذا قام اجماع، او ورد نص على وجوب الصلاة الوسطى، التي هي مرددة بين الظهر والجمعة.

شيء معين عند الله تعالى مردود عندنا بين أمور من دون اشتراط بالعلم به المستلزم ذلك الفرض (١) لاسقاط قصد التعيين في الطاعة لتم ذلك (٢)، ولكن (٣) لا يحسن قوله يعني المحقق الغوانساري «فلا يبعد القول بوجوب الاحتياط حينئذ» (٤) بل لابد باليقين والجزم بالوجوب (٥)، ولكن من أين هذا الفرض (٦)،

(١) وهو قيام الاجماع، او النص على وجوب شيء مردود عندنا من دون كونه مشروطاً بالعلم به اي يستلزم ذلك الفرض اسقاط قصد التعيين في العبادة. والعامل: ان قيام الدليل على وجوب شيء مردود عندنا من دون ان يكون مشروطاً بالعلم به مستلزم لاسقاط قصد التمييز في العبادة اذ مع اعتبار قصد التمييز لا يعقل ايجاب شيء مردود فان قصد التعيين مستلزم لاشتراط العلم بالتكليف وهو مناف مع فرض كون الواجب أمراً مردداً بين امررين، او امور.

(٢) اي لتم وجوب الاحتياط.

(٣) اي لكن المحقق الغوانساري لا بد له على هذا الفرض ان يفتى بوجوب الاحتياط على نحو الجزم واليقين لا أن يقول «فلا يبعد القول بوجوب الاحتياط» فان هذا القول ظاهر في الترديد

(٤) اي على فرض حصول الاجماع، او ورود النص.

(٥) اي بوجوب الاحتياط.

(٦) اي لم يثبت حصول الاجماع، او ورود النص على وجوب شيء مردود عندنا من دون اشتراط بالعلم به فإنه مجرد فرض وخيال.

وأنى يمكن اثباته<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه رفع مقامه.  
وماذكره<sup>(٢)</sup> (قدس سره): قد وافق فيه بعض كلمات ذلك  
المحقق<sup>(٣)</sup> التي<sup>(٤)</sup> ذكرها في مسألة الاستنجاج بالاحجار حيث  
قال<sup>(٥)</sup>: بعد كلام له. والحاصل: اذا ورد نص، او اجماع على  
وجوب شيء معين معلوم<sup>(٦)</sup> عندنا، او ثبوت<sup>(٧)</sup> حكم الى غاية  
معينة معلومة عندنا فلابد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين، او  
الظن بوجود<sup>(٨)</sup> ذلك الشيء المعلوم

(١) أى اثبات الفرض المذكور.

(٢) أى ما ذكره القمي، وملخصه: ان بعض كلمات المحقق  
الغوينساري موافق لما ذكره القمي.

(٣) أى المحقق الغوينساري.

(٤) صفة لقوله: «كلمات. اى الكلمات التي ذكرها المحقق  
الغوينساري في مسألة الاستنجاجاء...»

(٥) أى المحقق الغوينساري.

(٦) كوجوب صلاة الجمعة.

(٧) أى اذا ورد نص، او اجماع على ثبوت حكم... كما اذا  
قام نص، او اجماع على ثبوت وجوب الصوم الى زوال العمرة  
انمشرقية الذي هو غاية معينة لوجوب الصوم، وليس بمرودة  
عندنا.

(٨) أى لابد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين ببيان الشيء  
الذي قام نص، او اجماع على وجوبه، او على ثبوت حكمه الى  
غاية معينة، او بلزوم تحصيل الظن المعتبر به عند عدم التمكن  
من العلم.

حتى يتحقق الامتنال(١) إلى أن قال(٢): وكذا إذا ورد نص، أو اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردود في نظرنا بين أمور(٣)، وعلم أن ذلك التكليف(٤) غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلاً، أو على (٥) ثبوت حكم إلى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين أشياء، ويعلم أيضاً عدم اشتراطه(٦)

(١) إذا ما لم يحصل اليقين أو الظن المعتبر باتيان المأمور به لا يتحقق الامتنال فمقتضى قاعدة «الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية» هو أن يكون المكلف عالماً باتيان المأمور به أو ظاناً به فلو شك في اتيان جزء الواجب المعلوم جزئيته أو المظنون فلا بد من الاتيان به لو كان الشك في الم محل، وكذا لو شك في زوال الحمرة المشرقية فلا بد من تأخير افطاره إلى العلم بزوالها أو الظن المعتبر به.

(٢) أي المحقق الخوانساري.

(٣) أو امررين، كصلة الوسطى التي ورد النص على وجوبها واقعاً، وهي مردود بين الظاهر والعصر.

(٤) الذي هو معين واقعاً، كوجوب صلة الوسطى التي لا يعلم المراد منها فان وجوبها ليس مشروطاً بالعلم التفصيلي بان المراد منها صلة الظاهر، او العصر، ونتيجته هو وجوب الاحتياط.

(٥) أي ورد نص أو اجماع على ثبوت حكم إلى غاية معينة... كوجوب الصوم فإنه ثبت إلى غاية معينة، وهي الغروب لكن مردود واقع الغروب عندنا بين شيئين، وهما استئثار القرص، وزوال الحمرة المشرقية، ولا يعلم انه أي منهما.

(٦) أي عدم اشتراط ثبوت الحكم إلى غاية معينة في الواقع

بالعلم وجب (١) الحكم بوجوب تلك الاشياء المرددة فيها في نظرنا، وبقاء (٢) ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء، ولا يكفي الاتيان بوحد منهما (٣) في سقوط التكليف، وكذا (٤) حصول شيء واحد من الاشياء (٥) في ارتفاع (٦) الحكم المعين الى أن قال (٧)

بانعلم بالغاية بل قد يكون الفرض في الاجمال.

(١) جواب لقوله: اذا ورد نص او اجماع اي اذا ورد نص او اجماع على وجوب شيء مردود بين امور وجوب الحكم بوجوب تلك الاشياء بان يحکم بوجوب الظاهر والعصر معاً، او الجمعة والظاهر معاً عند دوران الامر بينهما لكي يقطع بفراغ الذمة.

(٢) اي وجوب الحكم ببقاء وجوب الصوم مثلاً الى حصول جميع ما يحتمل كونه غاية.

(٣) اي من الامور المرددة.

(٤) اي لا يكفي حصول شيء واحد من الاشياء التي يحتمل كونها غاية كاستتار القرص. بل لابد من حصول جميع ما يحتمل كونه غاية في ارتفاع وجوب الصوم مثلاً.

(٥) المرددة فيها غاية الحكم.

(٦) البخاري متعلق بقوله: «لا يكفي...» اي لا يكفي حصول شيء واحد من الاشياء المرددة فيها غاية الحكم في ارتفاع الحكم المعين فان حصول استتار القرص لا يكفي في ارتفاع وجوب الصوم بل لابد من حصول جميع ما يحتمل ان يكون غاية له.

(٧) اي المحقق الغوانساري.

واما اذا لم يكن كذلك (١) بل ورد نص مثلاً، على ان الواجب الشيء الفلانى (٢)، ونص (٣) آخر على ان هذا الواجب شيء آخر، او ذهب بعض الامة الى وجوب شيء وبعض آخر الى وجوب شيء آخر دونه (٤) وظاهر بالنص والاجماع في صورتين (٥) أن ترك ذينك الشيئين (٦) معاً سبب لاستحقاق العقاب فحينئذ (٧) لم يظهر وجوب الاتيان بهما (٨) في تحقق الامتناع بل الظاهر

(١) اي لم يرد نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردود في نظرنا... او على ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا...

(٢) كصلة الظهور.

(٣) اي ورد نص آخر على ان الذي يجب على المكلفين هو صلاة الجمعة، مثلاً.

(٤) اي ليس الواجب هو الشيء الاول بل الواجب غيره.

(٥) اي في صورة اختلاف النصين وفي صورة اختلاف الامة.

(٦) كترك الظهور والجمعة فلا بد من لاتيان باحدهما حذرا من المخالفة القطعية.

(٧) اي حينما كان النصان متعارضين والامة مختلفين، والثابت بالنص والاجماع عدم جواز تركهما معاً.

(٨) اي بالشيئين وذلك لقصور المقتضى فان الثابت بالنص بعد تعارض النصين واختلاف الامة ان ترك الشيئين - كالجمعة، والظهور - معاً سبب لاستحقاق العقاب، واما ترك أحدهما فلا مقتضى لأن يكون سبباً له اذن فيكفي الاتيان بواحد الشيئين في مقام

الاكتفاء بواحد منهما (١)، سواء اشتراكاً (٢) في أمر، او تباینا بالكللية (٣) وندا الكلام في ثبوت الحكم الى غایة معینة (٤). انتهی کلامه (٥).

وانت خبیر بما في هذه الكلمات من النظر. اما ما ذكره الفاضل القمی من حديث التکلیف بالمجمل وتأخیر البيان عزوقت

الامثال اذا الاكثر منه لا دليل على اعتباره في تحقق الامثال.

(١) اى بواحد من الشیئین فی مقام الامثال، لما عرفت من عدم قیام الدلیل على ازيد من هذا.

(٢) اى اشتراك الشیئان اللذان اختلف النص والامة في وجوب اى منهما في امر كالظاهر، والجامعة فانهما مشتركان في اصل الصلاۃية.

(٣) كما اذا ورد نص او ذهب بعض الامة على ان الواجب في كفارة العلف اطعام عشرة مساكين، وقام نص آخر، او ذهب بعض آخر من الامة على ان الواجب فيها تحرير رقبة، فان الشیئین المذکورین لم يشتركا في امر لكونهما متبائین.

(٤) مرددة بين امرین او امور عندنا معینة في الواقع فإذا قام نص او قال بعض الامة، ان وجوب العدة الى قرئین وورد نص آخر، او ذهب بعض الامة الى ان وجوبها الى ثلاثة قروع. وقد ظهر بالنص والاجماع ان ترك العدة رأساً يوجب استحقاق العقاب ولم يظهر وجوب العدة الى ثلاثة قروع احتیاطاً بل يکفى الاخذ بالاقل.

(٥) اى کلام المحقق الغوانساري.

العاجة فلا دخل له (١) في المقام اذ لا اجمال في الخطاب (٢) أصلًا، وإنما طرء الاشتباه في المكلف به من جهة تردد ذلك الخطاب المبين بين (٣) امرین، وازالة هذا التردد العارض من

(١) اي لا دخل لما ذكره القمي في المقام الذي هو اشتباه الواجب بين المتبانين لفقد النص. وملخص ما ذكره في الجواب: هو ان المقام ليس من جزئيات الخطاب بالمجمل مع تأخير البيان عن وقت العاجة كي يكون قبيحاً لأن الذي يجب على الحكيم هو إزالة الاشتباه عن المخاطبين بالخطابات، ورفع التردد والاجمال عنها، وأما الاشتباه والاجمال العارض من جهة اختفاء القرائن او التقصير في ضبطها وحفظها وتبلیغها الى الغائبین عن مجلس الخطاب فلا تجب عليه تعالى ازالته والاشتباه العارض في المقام من هذا القسم فلا يجب على الشارع ازالته.

(٢) اي لا اجمال في الخطاب بالنسبة الى المشافهین بهذه الخطاب الصادر اما صل الظاهر واما صل الجمعة اذ الاجمال انما ضرء بالنسبة اليها لاجل بعض الامور الخارجية ولا يجب على الامام ازالته. والعامل: ان القبيح هو الخطاب بما كان مجملًا بالذات لا بماء طرء عليه الاجمال بعد كونه واضحًا عند الخطاب بالنسبة الى المشافهین فان الخطاب الصادر كان معلوماً عليهم بأنه الامر بصلة الظاهر مثلاً وإنما صار متراجداً بينهما وبين الامر بصلة الجمعة بالنسبة اليها لاجل بعض الامور الخارجية.

(٣) متعلق بقوله: تردد اي اصل التكليف معلوم لا اجمال فيه، وإنما الاجمال في المكلف به حيث انه لا يعلم انه ظهر او جمعة،

جمة اسباب اختفاء الاحكام (١) غير (٢) واجبة على العكيم تعالى حتى يصبح تأخيره (٣) عن وقت الحاجة بل يجب (٤) عند هذا الاختفاء الرجوع الى ما قرره الشارع كلية في الواقع المختفي (٥) والا (٦) فما يقتضيه العقل من البراءة والاحتياط.

وهذا الاجمال منشأه تردد الخطاب بين امرین بالعرض فلا يعلم انه عبارة عن «صل الجمعة، او صل الظهر».

(١) اى هذا التردد عرض من جمة تحقق اسباب اختفاء الاحكام بعد كونها واضحة عند الخطاب، واسباب الاختفاء عبارة عن عدم الضبط، واندراس بعض الكتب وتقطيع الروايات وغيرها.

(٢) خبر لقوله: «وازالة...»

(٣) اى تأخير ازالة التردد وال الصحيح «تأخيرها» والحاصل: ان تأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح اذا كان الخطاب الصادر من الشارع مجملًا بالذات، واما اذا كان مجملًا بالعرض بسبب العوارض الخارجية فلا يجب اصل رفع الاجمال عليه كي يكون تأخير البيان عن وقت الحاجة قبيحًا.

(٤) اى يجب على المكلفين عند اختفاء الاحكام بسبب العوارض الخارجية ان يرجع الى القواعد الكلية الشرعية المقررة.

(٥) اى في الواقع التي احكامها الواقعية مجحولة ومختفية للملكون يجب عليهم الرجوع الى القواعد الكلية المقررة لتعيين وظائف الجاهل بالاحكام الواقعية من الاصول العملية.

(٦) اى ان لا يمكن له الرجوع الى ما قرره الشارع كلية من

ونحن ندعى ان العقل حاكم بعد العلم بالوجوب (١) والشك في الواجب، وعدم (٢) الدليل من الشارع على الاخذ باحد المحتمليين المعين او المغير ، والاكتفاء (٣) به من الواقع بوجوب (٤) الاحتياط حذراً (٥) من ترك الواجب الواقعى ،

الاصول الشرعية لاجل الشك لشموله لما نحن فيه الذى هو مورد العلم الاجمالى لاجل الخدشات الواردة فيها فلابد له ان يرجع الى ما يقتضيه العقل من البراءة العقلية . ان كان الشك فى اصل التكليف والاحتياط العقلى ان كان الشك فى المكلف به .

(١) اى بعد العلم باصل التكليف، والشك فى مكلف به بانه ظهر، او جمعة .

(٢) اى بعد العلم بعدم الدليل على الاخذ باحد المحتمليين الظاهر او الجمعة تعيناً او تغييراً اذ الاخذ باحدهما المعين يحتاج فى المتعارضين الى مرجع ، وباحدهما المغير الى دليل .

(٣) اى عدم الدليل على الاكتفاء باحد المحتمليين من الواقع .

(٤) الجار متعلق بقوله : «حاكم» اى العقل حاكم بوجوب الاحتياط اذ المفروض ان اصل التكليف معلوم تفصيلاً ، والمكلف به ايضاً معلوم اجمالاً، فانه اما الظاهر، او الجمعة، ولا دليل على كنایة احد المحتمليين عن الواقع فالعقل يحكم بوجوب الاحتياط لاحراز الواقع المنجز بمقتضى تنبيه العلم الاجمالى .

(٥) اى انما حكم العقل بوجوب الاحتياط بالجمع بين المحتمليين او المحتملات حذراً من ترك الواجب الواقعى فانه لو اكتفى باحد المحتمليين كالظاهر مثلاً يحتمل ان يكون تارك الواجب

واين (١) ذلك من مسألة التكليف بالمجمل، وتأخير (٢) البيان عن وقت الحاجة مع (٣) أن التكليف بالمجمل وتأخير البيان عن وقت العمل لا دليل على قبحه (٤) اذا تمكن المكلف من الامانة ولو (٥) بالاحتياط، واما ما ذكره (٦) تبعاً للمحقق المذكور.

الواقعي اذ يحتمل ان يكون الواجب هي الجمعة في الواقع.

(١) استفهام انكارى، اي ليس ما نحن فيه من مسألة التكليف بالمجمل، لما عرفت من انه لا اجمال في الخطاب، وانما طرء الاجمال عليه بسبب العوارض الخارجية فيجب العمل في المورد المذكور بالاحتياط في اطراف العلم الاجمالي.

(٢) اي اين ذلك من تأخير البيان ...

(٣) هذا جواب ثان عن المحقق القمي. وملخصه: انا لو اغمضنا عما ذكرناه سابقاً من ان المقام ليس من قبيل الخطاب بالمجمل ذاتاً، وقلنا انه من ذاك القبيل الا اننا نقول ان الخطاب بالمجمل ذاتاً وتأخير البيان عن وقت الحاجة ليس قبيحاً على اطلاقه بل لا مانع من تأخيره اذا اقتضت المصلحة ذلك فيما تمكن من امتثال الواقع بالاحتياط والجمع بين المحتملين ففي هذه الصورة لانسلم قبح الخطاب بالمجمل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٤) اي على قبح تأخير البيان.

(٥) كلمة «لو» وصلية.

(٦) هذا جواب ثالث عن المحقق القمي، وفي الحقيقة جواب عن الخونساري.

من (١) تسلیم وجوب الاحتیاط اذا قام الدلیل علی وجوب شيء معین فی الواقع غير مشروط بالعلم به فضیله (٢) انه اذا كان التکلیف بالشیء قابلاً لان يقع مشروطاً بالعلم، ولان (٣) يقع منجزاً غير مشروط بالعلم

اى ما ذكره المحقق القمي تبعاً للمحقق الخونساري في قوله المتقدم: «نعم لو فرض حصول الاجماع او ورود النص على وجوب شيء معین عند الله تعالى ...»

(١) بيان لما ذكره المحقق القمي. وملخصه: انه سلم وجوب الاحتیاط عند قیام دلیل علی وجوب شيء معین فی الواقع غير مشروط بالعلم التفصیلی به بل يکفى العلم الاجمالی فی تنجیزه.

(٢) جواب لقوله: «واما ما ذكره...» وملخص الجواب: هو انه لم يعلم معنی محصل لما ذكره القمي واستدرکه بقوله: «نعم...» فان التکلیف بامر معین عند الله تعالى - مردداً فی الظاهر بیین امور - ان كان امراً ممکناً علی العکیم تعالیٰ فلماذا ادعی القمي اتفاق اهل العدل علی استحالته، وان لم يكن ممکناً فكيف يمكن قیام الدلیل عليه من الشارع اذا القبیح لا يمكن ان يكون حسناً بسبب قیام الدلیل عليه من الشارع بل قیام الدلیل عليه محال.

(٣) اى اذا كان التکلیف بالشیء قابلاً لان يقع منجزاً بالعلم الاجمالی وأن لا يكون تنجیزه مشروطاً بالعلم التفصیلی. توضیحه: ان المحقق القمي ذکر تبعاً للمحقق الخونساري انه لو قام اجماع او ورد نص علی وجوب شيء معین عند الله تعالیٰ

**بالشيء كان (١) ذلك اعترافاً بعدم قبح التكليف بالشيء المعين**

مردود عندنا بين امور من دون اشتراط العلم التفصيلي به وجب الاحتياط، وظاهر هذا الكلام منه ان التكليف بالمجمل قد يكون تنجيذه مشروطاً بالعلم التفصيلي فلا يجب الاحتياط في موارد العلم الاجمالي، وقد لا يكون مشروطاً به فيجب الاحتياط في موارد العلم الاجمالي، وذلك في موارد قيام الاجماع، او ورود النص عليهما ومرجع هذا الكلام الى ان في موارد اجمال الخطاب قد تجري قاعدة قبح التكليف بالمجمل، وقد لا تجري فيها الكلام منها اعتراف بعدم قبح التكليف بالمجمل اذ لو كان قبيحاً لم يكن الاحتياط واجباً في بعض الموارد، وهو مورد قيام الاجماع، او ورود النص.

ان شئت فقل: ان التكليف بالمجمل لو كان قبيحاً لكان قبيحاً في جميع الموارد ولم يكن الاحتياط واجباً اصلاً اذ القاعدة العقلية غير قابلة للتخصيص فكيف قام الاجماع او ورد النص على أمر مستحيل.

وبعبارة واضحة: «انه قدس سره» ادعى اتفاق اهل العدل على استعماله التكليف بالمجمل، ومع ذلك قال: اذا ورد نص، او قام اجماع على التكليف بالمجمل لوجب الاحتياط فيه. ونقول في جوابه: ان بين الكلامين تهافت واضح فان التكليف بالمجمل ان كان أمراً مستحيلاً باتفاق اهل العدل فكيف قام اجماع او ورد نص عليه فان المستحيل لا يكون امراً ممكناً بتقييم اجماع، او ورود نص.

**(١) جواب لقوله: «اذا كان...» اي كان قوله: ان التكليف**

**المجهول (١) فلا يكون العلم (٢) شرطاً عقلياً، وأما (٣) اشتراط التكليف به شرعاً فهو غير معقول بالنسبة إلى الخطاب الواقعى (٤)**

بالشيء قابل لأن يقع مشروطاً بالعلم ولأن يقع منجزاً غير مشروط بالعلم اعترافاً بعدم قبح التكليف بالمجمل.

(١) أى المردود بين امررين أو امور وليس المراد منه المجهول رأساً.

(٢) أى لا يكون العلم التفصيلي شرطاً عقلياً لتنجز التكليف اذ لو كان شرطاً عقلياً لانتفى التكليف بانتفاءه، ولا يوجب العلم الاجمالى بالتكليف وجوب الاحتياط، والحال انه (قدمن سره) اعترف بخلافه، قال: وان التكليف قد يكون منجزاً من دون العلم التفصيلي اذا ورد نص، او اجماع عليه. والحاصل: ان العلم التفصيلي لو كان شرطاً عقلياً لللزم ان يكون شرطاً في جميع الموارد سواء قام نص، او اجماع على خلافه أم لا؟ اذ القاعدة القليلة غير قابلة للتخصيص.

(٣) لما بين بطلان كون العلم شرطاً عقلياً، - والوجه في البطلان هو اعتراف الخصم فقد عرفت انه اعترف بان التكليف قد يكون منجزاً غير مشروط بالعلم بالشيء - اراد أن يبين بطلان كونه شرطاً شرعياً، والوجه في البطلان هو استلزماته الدور فان معنى كون العلم شرطاً شرعياً للتكليف انتفاء التكليف عند انتفاء العلم، و اختصاص الحكم بالعالم، وهو تصويب باطل.

(٤) لاستلزماته الدور فان تتحقق التكليف متوقف على العلم به توقف المشرط على شرطه، والعلم ايضاً متوقف على معلومه،

فإن الخطاب الواقعي في يوم الجمعة سواء فرض قوله: «صل الظهر»<sup>(١)</sup> أم فرض قوله: «صل الجمعة»<sup>(٢)</sup> لا يعقل أن يشترط بالعلم بهذه العكم التفصيلي. نعم بعد اختفاء هذا الخطاب المطلق<sup>(٣)</sup> يصح أن يرد خطاب مطلق<sup>(٤)</sup> كقوله: «اعمل بذلك الخطاب ولو كان عندك مجہولاً» وائت بما فيه ولو كان غير معلوم كما يصح أن يرد خطاب مشروط وانه<sup>(٥)</sup> «لا يجب عليك ما احتفى عليك من التكليف في يوم الجمعة وان وجوب امثاله<sup>(٦)</sup> عليك مشروط بعلمك تفصيلاً» ومرجع الاول<sup>(٧)</sup> إلى الامر بالاحتياط.

وهو التكليف بهذه دور باطل.

(١) خبر لقوله: «فإن الخطاب الواقعي» أي ان وجوب الظهر او وجوب الجمعة لا يعقل ان يشترط بالعلم التفصيلي بان وجوب لاستلزم الدور. كما عرفت.

(٢) الواقعي الذي يشمل العالم والجهل لما بين ان التكليف الواقعي غير معقول ان يشترط بالعلم به استدرك عنه مورداً وهو ما لو اختفى التكليف الواقعي ففي هذه الصورة يمكن ان يرد خطاب خارجي آخر يدل على عدم اشتراط التكليف بالعلم التفصيلي، ويمكن ان يرد خطاب يدل على اشتراطه به فيكون اشتراط التكليف الجانبي من ناحية هذا الخطاب الخارجي ممكناً.

(٣) أي خطاب مطلق خارجي غير الخطاب المطلق الواقعي.

(٤) عطف تفسيري لقوله: «خطاب مشروط».

(٥) أي وجوب امثال التكليف في يوم الجمعة.

(٦) أي مرجع الخطاب الخارجي الدال على العمل بالخطاب

و المرجع الثاني (١) الى البراءة عن الكل ان افاد (٢) نفي وجوب الواقع رأساً المستلزم (٣) لجواز المخالفة القطعية والى (٤)

الاول الواقعى وان كان غير معلوم تفصيلاً الى الامر بالاحتياط اذ لا يمكن العمل بالخطاب الواقعى مع عدم كونه معلوماً تفصيلاً الا بطريق الاحتياط فالامر الدال على العمل بالخطاب الواقعى يدل على الامر بالاحتياط بمدلوله الالتزامى.

(١) اي مرجع الخطاب الخارجى الدال على عدم وجوب العمل بالخطاب الاول الواقعى الى البراءة عن كل المحتملات اذ معنى عدم وجوب العمل بالخطاب الواقعى عند العلم الاجمالى به ليس الا الترخيص فى اطرافه وهو معنى البراءة.

(٢) اي ان افاد الخطاب الدال على عدم وجوب العمل بما اختفى على المكلف اعنى به ادلة البراءة نفي الوجوب المتعلق بالموضوع الواقعى.

(٣) صفة لقوله: «نفي وجوب الواقع» اي نفي وجوب الواقع الذى هو مستلزم لجواز المخالفة القطعية بارتكاب جميع اطراف الشبهة اذ بعد كون وجوب الامتناع شرطاً بحصول العلم التفصيلي بالتكليف وبعد دلالة الخطاب الدال على عدم وجوب العمل بما اختفى على المكلف تفصيلاً على نفي التكليف الواقعى لا وجه للمنع عن المخالفة القطعية بارتكاب جميع اطراف الشبهة.

(٤) عطف على قوله: «الى البراءة عن الكل» اي مرجع الثاني الى نفي ما علم اجمالاً بوجوبه، وهذه العبارة عبارة اخرى عن قوله: «الى البراءة عن الكل».

نفي ما علم اجمالاً وجوبه، وان (١) افاد نفي وجوب القطع باتيائه، وكفاية (٢) اتيان بعض ما يحتمله فمراجعه (٣) الى جعل البديل للواقع، والبراءة (٤) عن اتيان الواقع على ما هو عليه لكن دليل انبراءة (٥) على الوجه الاول ينافي العلم الاجمالى

(١) هذا عدل لقوله: «ان افاد نفي وجوب الواقع رأساً» اى ان افاد الدليل الدال على عدم وجوب العمل بما اختفى على المكلف نفي وجوب القطع باتيائه ما علم اجمالاً بوجوبه اى افاد نفي وجوب الموافقة القطعية، وكفاية الموافقة الاحتمالية بامتنال احد المشتبهين وترك الباقي.

(٢) اى افاد الدليل كفاية الاتيان ببعض المحتملات، وعدم لزوم الاتيان بجميع اطراف العلم الاجمالى.

(٣) جواب لقوله: «ان افاد» اى مرجع افادة الدليل نفي وجوب الموافقة القطعية الى جعل البديل للواقع فان معنى نفي وجوب الموافقة القطعية، وعدم وجوب الاتيان بجميع اطراف العلم الاجمالى ان الشارع جعل بعض المحتملات بدلاً عن الواقع فمع الاتيان ببعض المحتملات لا حاجة الى الاتيان بالواقع اذا الشارع يريده منه الواقع او بدلها، وهو أتى ببدلها فمع الاتيان ببدل الواقع لا حاجة الى الاتيان به.

(٤) اى مرجع افادة الدليل نفي وجوب الواقع الى براءة ذمة المكلف عن الاتيان بالواقع على ما هو عليه اذ نفي وجوب الواقع، واشتغال الذمة مما لا يجتمعان فلا معنى لعدم وجوب الواقع الا عدم اشتغال ذمة المكلف عنه وبراءة ذمتها عنه.

(٥) اى على مبني ان ادلة البراءة تنفي وجوب الواقع رأساً،

وتنتفي التكليف عن جميع اطراف الشبهة. لاما بين ان الدليل الدال على عدم وجوب العمل بما لا يعلم المكلف به اعني به ادلة البراءة ان افاد نفي الوجوب الواقعى فهو مستلزم لجواز المخالفة القطعية، وان افاد نفي وجوب الموافقة القطعية فمرجعه الى جعل بعض المحتملات بدلاً عن الواقع اراد أن يبين بطلان كلام الوجهين، اي لا يستفاد من ادلة البراءة نفي التكليف من جميع اطراف العلم الاجمالي، ولا جعل البديل عن الواقع.

اما عدم تمامية نفي التكليف عن الواقع رأساً والدلالة على براء الذمة عن كل الاطراف فلان البراءة عن الكل منافية للعلم الاجمالي الذى هو مأخوذ غاية فى ادلة البراءة فان ادلة البراءة مغيبة بالعلم، وظاهره اعم من العلم التفصيلي والاجمالي، ولو دلت ادلة البراءة على نفي الوجوب عن جميع اطراف العلم الاجمالي ل كانت منافية مع العلم المأخوذ غاية فى ادلة البراءة كقوله تعالى: «الناس فى سعة ما لا يعلمون» فان هذه الاية ونظائرها من ادلة البراءة تدل بالمفهوم على ان الناس لم يكونوا فى سعة ما يعلمون ولو اجمالاً فيكون المفهوم المذكور دليلاً علمياً يدل على وجوب الاتيان بكل من اطراف العلم الاجمالي بضميمة حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية.

وملخص الكلام: ان ادلة البراءة تدل بالمنطوق على ان كل ما لا يعلم وجوبه يجوز تركه وكل ما لم يتعلم حرمته يجوز اتيانه فيصدق على كل من اطراف العلم بخصوصه أنه لا يعلم وجوبه، ولا حرمته فيجوز ترك محتمل الوجوب واتيان محتمل الحرمة.

المعتبر (١) بنفس (٢) ادلة البراءة المفيدة بالعلم، وعلى الوجه الثاني «(٣) غير موجود (٤) فيلزم من هذين الامرین اعنی وجوب مراعات العلم الاجمالی و عدم وجود دليل على قيام احد المحتملین

و تدل بالمفهوم على ان الناس لم يكونوا في سعة ما لا يعلمون ولو اجمالاً فيكون الواحد المعین وجوبه اجمالاً بمقتضى المفهوم غير جائز الترك بل يجب اتيانه في محتمل الوجوب لكونه معلوماً بالعلم الاجمالی. للخطاب فيقع التعارض بين منطق ادلة البراءة والبراءة وبين مفهومها.

(١) خرج بالقييد المذكور العلم الاجمالی غير معتبر اي غير منجز، كما اذا كان احد اطرافه خارجاً عن محل الابتلاء.

(٢) متعلق بقوله: «الاعتبر» اي دليل البراءة ينافي العلم الاجمالی المعتبر بنفس ادلة البراءة التي اخذ العلم غایة فيها حيث انه اعم من العلم التفصيلي والاجمالی فأقل مرتبته حرمة المخالفة القطعية لولم نقل بوجوب موافقة القطعية فالدليل الدال على نفي الحكم الواقعى المستلزم لجواز المخالفة القطعية ينافي العلم المأمور غایة في ادلة البراءة الدال على حرمتها.

(٣) وهو جعل البعض بدلاً عن الواقع.

(٤) اي لا دليل على جعل بعض اطراف العلم الاجمالی بدلاً عن الواقع فان ادلة البراءة قاصرة الشمول عن اطراف العلم الاجمالی، ومحضة بالشبيهات البدوية، وعلى تقدير شمولها لا تدل على جعل البديل بل تدل على نفي الحكم وبراءة النمة.

مقام المعالم اجمالاً حكم (١) العقل بوجوب الاحتياط اذ لا ثالث (٢)، لذينك الامرين فلا حاجة (٣) الى امر الشارع بالاحتياط، ووجوب (٤) الاتيان بالواقع غير مشروط بالعلم التفصيلي به (٥)،

(١) فاعل لقوله: «فيلزم» اي يلزم حكم العقل بوجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي بعد تمامية مقدمتين، وهما حكم العقل بوجوب العلم بمقتضى العلم الاجمالي لأن العقل يحكم بأنadian طرف العلم الاجمالي او اطرافه من باب المقدمة العلمية تحصيلاً للبيقين بالاطاعة اذ على تقدير عدم الاتيان بالجميع وترك بعض الاطراف يتحمل الضرر، ودفعه واجب بحكم العقل، وعدم قيام دليل على قيام بعض اطراف العلم الاجمالي المحتمل كونه واجباً في الواقع بدلاً عن الواقع المعلوم اجمالاً.

والحاصل: ان تمامية المقدمتين المذكورتين مستلزمة لحكم العقل بوجوب الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي.

(٢) اي لا حكم ثالث عقلاً غير وجوب الاحتياط لمذهبين الامرين المذكورين.

(٣) اي بعد حكم العقل بوجوب الاحتياط لا حاجة الى دليل شرعى على وجوب الاحتياط.

(٤) اي لا حاجة الى امر الشارع بان وجوب الاتيان بالواقع غير مشروط بالعلم التفصيلي به بل يمكنى العلم الاجمالي ايضاً بوجوب الاتيان بالواقع اذ بعد حكم العقل بذلك لا حاجة الى حكم الشرع.

(٥) اي بالواقع.

مضافاً (١) الى ورود الامر بالاحتياط في كثير من الموارد (٢).  
 واما ما ذكره (٣) من استلزم ذلك الفرض اعني تنجيز التكليف  
 بالامر المرد من دون اشتراط بالعلم به لاسقاط (٤) قصد التعين  
 في الطاعة. ففيه (٥) ان سقوط قصد التعين انما حصل بمجرد  
 التردد والاجمال في الواجب سواء قلنا ذيه بالبراءة، او الاحتياط،  
 وليس (٦)، لازماً لتنجز التكليف بالواقع.

(١) اي مضافاً الى ما سبق من عدم الحاجة الى امر الشارع  
 ان امره بالاحتياط موجود.

(٢) كرواية عبد الرحمن المتقدمة في جزاء الصيد. وغيرها  
 من الروايات.

(٣) اي ما ذكره القمي. وملخص اشكاله: ان التكليف الواقعى  
 لو كان منجزاً بالعلم الاجمالى وقام اجماع، او نص على وجوب  
 العمل به من دون اشتراط العلم التفصيلي في تنجيزه لكان مستلزمـاً  
 لسقوط قصد التمييز في الاطاعة. والعال انه معتبر في تحقق  
 الاطاعة. والحاصل: ان القمي «قدس سره» جعل سقوط قصد  
 التعين معدوراً مانعاً من تعلق التكليف بالواقع ولزوم الاحتياط في  
 اطراف العلم الاجمالى اذ مرجع وجوب الاحتياط الى سقوط قصد  
 التعين المعتبر في تتحقق الاطاعة.

(٤) الجار متعلق بقوله: «من استلزم» اي استلزم ذلك  
 الفرض لاسقاط التعين.

(٥) جواب لقوله: «واما ما ذكره...»

(٦) اي ليس سقوط قصد التعين متفرعاً لتنجز التكليف

## عدم (١) اشتراطه بالعلم.

بالواقع كى يكون محدوداً مانعاً من تنجزه.

(١) اى ليس سقوط قصد التعين ناشئاً من عدم اشتراط التكليف بالعلم التفصيلي. كى يقال: لو كان التكليف منجزاً بالعلم الاجمالى ايضاً وكان غير مشروط بالعلم التفصيلي لسقط قصد التعين المعتبر فى تحقق الاطاعة.

وملخص جواب الشيخ «قدس سره» عن القمى هو ان قصد التعين انما يسقط بمجرد التردد فى الواجب الواقعى اذ على تقدير اعتباره فهو مختص بصورة العلم بالواجب، واما عند التردد فلا يمكن تعينه كى يكون معتبراً.

وان شئت فقل: ان التعين والتمييز على تقدير اعتباره مختص بحال التمكن ولا يكون متفرعاً على تنعيم الواقع كى يكون محدوداً مانعاً عنه.

قال المحقق الهمданى فى توضيح العبارة: ان حاصل الايراد على القوى هو ان قصد التعين على القول باعتباره فى تتحقق الاطاعة انما هو فى حال التمكن، لا مطلقاً، فعلى هذا يسقط قصد التعين فى اطاعة الواجبات المرددة بين المشتبهات بنفس التردد، سواء قلنا بوجوب اطاعة الواجبات الواقعية حال الاشتباه بدعوى كون العلم الاجمالى كالتفصيلي منجزاً للتکليف، ولازمه وجوب الاحتياط أم قلنا بعدم وجوب اطاعتتها حال التردد وجواز الرجوع إلى البراءة، ومرجعه إلى دعوى عدم كون العلم الاجمالى منجزاً للواقع فسقوط قصد التعين من لوازم التردد، كما ان وجوب

فإن قلت: إذا سقط قصد التعيين (١) لعدم التمكن (٢) فبایهمما (٣)  
ينوى الوجوب والقربة. قلت له: (٤) في ذلك طريقان: أحدهما:

الاحتياط أو جواز الرجوع إلى البراءة على القول به من آثار  
تردد الواجب فسقوط قصد التعيين، ووجوب الاحتياط والرجوع  
إلى البراءة كلاهما مسببان عن التردد ولا تردد بينهما حتى  
لا يكون أحدهما دليلاً على الآخر.

(١) أى تعيين المأمور به الواقعي.

(٢) من قصد التعيين أذ هو متوقف على العلم التفصيلي  
بالواجب، وهو منتف ومع العلم الاجمالي به لا يمكن تعيينه.

(٣) أى بآى المحتملين ينوى الوجوب والقربة. وتوضيجه:  
أن المشهور ذهبوا إلى أنه يعتبر في العبادات أمور ثلاثة: قصد  
الوجه، وقصد القرابة، وقصد التعيين، وإنما سقط في المقام قصد  
التعيين لأجل عدم التمكن منه لكن لم يسقط قصد الوجه وقصد  
القرابة فآى المحتملين يؤتى به بعنوان كونه واجباً ويقصد به  
القرابة؟ بمعنى أنه لا يمكن الاتيان بالمحتملين بقصد الوجه و  
بقصد القرابة أما عدم امكان قصد الوجه أذ المفروض أنه لا يعلم  
 وجهه وأما قصد القرابة بمعنى قصد الامر فأنه منه متوقف على  
احراز الامر، والحال أنه غير معلوم حين الاتيان بالمحتملين في  
اطراف العلم الاجمالي. والحاصل أن قصد التعيين ساقط فلامانع  
من تنبيذ الواقع ولكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بوجوب الاحتياط  
أذ هو مستلزم لسقوط قصد الوجه والقرابة وال الحال انهما معتبران.  
(٤) أى للمكلف في قصد الوجوب والقرابة طريقان: يتمكن

ان ينوي بكل منها (١) الوجوب والقربة لكونه (٢) بحكم العقل مأمورة بالاتيان بكل منها. وثانيةهما: ان ينوي بكل منها (٣) حصول الواجب به او بصاحبته تقربا الى الله تعالى فيفعل كلا منها فيحصل الواجب الواقعي (٤) وتحصيله (٥) لوجوبه

بها، او باحدهما من قصد الوجه والقربة.

(١) اى بكل من المحتملين بان يأتي بكل منها بقصد انه واجب ويقصد به القرابة الى الله تعالى.

(٢) اى لكون المكلف الذى يعلم اجمالاً بوجوب احدهما مأمورة بالاتيان بكل من المحتملين اذ العقل حاكم بالاتيان بكل المحتملين من باب وجوب المقدمة العلمية بان يحصل العلم بفراغ ذمته من الواجب الواقعي.

(٣) اى بكل من المحتملين بان ينوي «انى اصلى الفطير لاجل تحقق امثال الواجب الواقعي اما بهذه، واما بالجمعة اللتي افعل بعدها» هذا حين الاتيان باحد المحتملين بعنوان الفطير، واما حين الاتيان بالمحتمل الاخر بعنوان الجمعة فيينوى «بانى اصلى الجمعة لاجل تحقق الواجب الواقعي بهذا واما بالظاهر التى فعلتها قبلها قربة الى الله».

(٤) اى يحصل الواجب الواقعي بالاتيان بكل من المحتملين اذ هو لا يخلوا من احدهما فباتيانهما يحصل العلم باتيان الواجب الواقعي، وحصول الامثال.

(٥) اى تحصيل الواجب الواقعي لكون الواجب الواقعي واجبا عليه وللحصول التقرب به الى الله تعالى. والحاصل يجب الاتيان

والاقرابة الى الله تعالى فيقصد انى اصلى الظهر لاجل تحقق الفريضة الواقعية به او بال الجمعة التي افعل بعدها او (١) فعلت قبلها قربة الى الله. وملخص ذلك (٢) «انى اصلى الظهر احتياطاً الى الله». وهذا الوجه (٣) هو الذي ينبغي ان يقصد، ولا يرد

بكل المحتتملين لاجل احرار الواجب الواقعي، ويجب احرار الواجب الواقعي لاجل تعلق الوجوب به ولاجل حصول التقرب به اليه، سبحانه وتعالى.

(١) هذا حين الاتيان بالمحتمل الثاني بأن ينوى «انى اصلى الظهر لاجل تتحقق الفريضة بها، او بال الجمعة التي فعلت قبلها».

(٢) اي ملخص الطريق الثاني لتحقق قصد الوجه والقربة «انى آتى بها احتياطاً» فتأمل.

(٣) اي الطريق الثاني اي ينوى الوجه والقربة بالطريق الثاني لا بالطريق الاول، والوجه في ترجيح الطريق الثاني على الطريق الاول هو ان نية الفعل لا يمكن ان تكون على غير الصفة التي هو عليها ولاجلها صار معرضًا للوجوب، وتعلق امر الشارع به، والصفة التي هي علة الوجوب في كل من الطرفين هو احتمال كونه واجباً واقعياً فلا بد من ان يقصد حين الاتيان بكل منهما هذا العنوان اي احتمال كونه واجباً واقعياً لا غيره لعدم وجوده فيه.

والحاصل: انما رجع الطريق الثاني - وهو الاتيان بكل من طرفى العلم الاجمالي باحتمال كونه واجباً بأن ينوى حين الاتيان بهما حصول الواجب الواقعي بهذا المأدى به، او بصاحبـهـ على

عليه (١) ان المعتبر في العبادة قصد التقرب والتعبد بهما بالخصوص، ولا ريب ان كلاما من الصالاتين عبادة فلا معنى لكون الداعي في كل منها التقرب المردود بين تحققه به او بصاحبه لأن القصد المذكور (٢) انما هو معتبر في العبادات الواقعية دون

الطريق الاول وهو ان يأتي بكل من الطرفين بعنوان انه واجب واقعي، ويقصد بكل منها التقرب الى الله اذا اتيان كل واحد منها لا يكون بعنوان انه واجب واقعي كى يجب علينا اتيان كل واحد منها بل اتيان كل واحد منها لاجل احرار الواجب الواقعى المحتمل كونه او غيره هو الواجب، فعلة الوجوب في كل منها ليست الا احتمال كونه واجبا متعبدا به او غيره فلا بد في قصد الفعل ملاحظة العنوان الذى اعتبر فيه وصار كل واحد منها معروضا للوجوب بخلاف الوجه الاول فان كل واحد منها واجبا بحكم العقل والاتيان بهما بهذا العنوان مخالف لما هو المقصود من اتيانهما والعنوان الملموس فى ذلك الفعل مغاير لما هو المقصود من الفعل فى الواقع اذا المقصود من اتيانهما احرار الواقع والاتيان بهما بعنوان ان كل واحد منها واجب خلاف المقصود.

(١) اى على الطريق الثاني . وملخص الايراد هو: ان كلاما من طرفى العلم الاجمالي عبادة بالفرض فكيف يأتي باحتمال كونه واجبا متقربا به، مع ان قصد القربة من الشرائط المطلقة للمعبادة حيث ان قوامها به اذا هو الفارق بين العبادة وغيرها.

(٢) اى قصد التقرب في كل من الطرفين، وهذا جواب

المقدمية، واما الوجه الاول (١) فيرد عليه ان المقصود (٢)  
احراز الوجه الواقعى، وهو الوجوب الثابت فى أحدهما المعين،  
ولا يلزم من نية الوجوب المقدمي قصده (٣)،

الايراد، وملخصه: انا لانسلم كون كل من الطرفين من العبادات  
الواقعية كى يشترط قصد التقرب فى كل منهما، بل ان كلاً  
منهما عبادة مقدمية بصورة العبادة يحصل أن يكون هو  
عبادة الا ان هذا المعنى لا يقتضى قصد التقرب فى كل منهما  
بخصوصه لعدم العلم بكونهما عبادة بل الاتيان بكل منهما يعنيان  
انه عبادة يوجب التقرب تشريع محرم، بل يقتضى ان يقصد اما  
به او بصاحبها باحتمال كونه عبادة ومقرباً.  
(١) وهو الاتيان بكل منهما بقصد التقرب وبقصد كونه  
عبادة.

(٢) اى المقصود من الاتيان بكل من الطرفين.

(٣) اى لا يلزم قصد الوجه الواقعى من نية الوجوب المقدمي.  
وتوضيحة: انه على القول باعتبار قصد الوجه فى صحة العبادة  
لابد من ان يقصد الوجه فى كل من الطرفين، ومن المعلوم ان قصد  
الوجوب المقدمي فى كل من المحتملين انما هو من جهة حكم العقل  
بوجوبه، ولا يحصل به قصد الوجوب الواقعى الثابت فى أحدهما  
المعين بل لا يعقل به الا ان يلغى جهة النفسية والمقدمية كى  
يكون قصد الوجوب المقدمي فى كل منهما ملازماً لقصد الوجوب  
الواقعى الا ان القائل باعتبار قصد الوجه لا يظهر منه الالتزام بكفاية  
هذا المعنى بل الظاهر منه عدم الكفاية.

وأيضاً (١) فالقربة غير حاصلة بنفس فعل أحدهما ولو بمحاجة وجوبه الظاهري (٢)

(١) الى هنا كان الاشكال راجعاً الى عدم امكان تحقق قصد الوجه من نية الوجوب المقدمي، ومن هنا راجع الى عدم امكان تتحقق قصد التقرب. وملخصه: ان قصد القرابة لا يمكن في كل من طرفى العلم الاجمالي ولو بمحاجة الوجوب الظاهري المقدمي المتعلق بكل منها حتى يقال بكفايته في احراز قصد القرابة في الواجب الواقعى فان من المقرر في معلمه ان اطاعة الامر المقدمي يمكن قصد التقرب فيها سيما الامر المقدمي الموجود في المقام، فإنه لا يكون الامر الا من باب الارشاد لدفع الضرر المحتمل في كل منها، فلو قال احد: بكون الاوامر المقدمية ايضاً توجب التقرب لا يعقل ان يقول ذلك بالنسبة الى اطاعة الاوامر المقدمية في المقدمة العلمية فان الامر المتعلق باطاعة الاوامر المقدمية، وان كان كالاوامر المتعلقة بسائر المقدمات من حيث قصد التوقف الا ان الموقوف على المقدمة العلمية نفس تحصيل العلم الذي لا يحكم العقل بوجوبه الا من باب الارشاد فنفس ذى المقدمة الذي هو وجوب تحصيل العلم لا يكون مقر بأى فكيف بمقدمته، وهذا بخلاف سائر المقدمات فانها مقدمات لما يتقارب بفعله فيمكن حصول القرب ببيان مقدمته من باب ان الاتيان بالواجب المقدمي عن قصد حصول ذى المقدمة يتقارب به اليه تعالى.

(٢) خصوصاً الوجوب الغيرى الارشادى العقلى العاصل فى المقام فان المقدمة العلمية مقدمة لوجوب تحصيل العلم، ومن

لان هذا (١) لوجوب مقدمي، ومرجعه (٢) الى وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة، ودفع (٣) احتمال ترتب ضرر العقاب بترك بعض منهما (٤)، وهذا الوجوب (٥) ارشادى لا تقرب فيه اصلاً

المعروف ان وجوب ذى المقدمة لا يكون الا ارشادياً، ولا يكون سقراً فكيف حال المقدمة.

(١) اى الوجوب الظاهري المتعلق بكل واحد من الطرفين.

(٢) اى مرجع الوجوب المقدمي في المقام. والحاصل: ان هذه المقدمة اى الاتيان بكل واحد من الطرفين انما صارت واجبة لاجل وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة ولاجل حكم العقل بدفع الضرر المحتمل ومن الواضح ان وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة ووجوب دفع الضرر المحتمل لا تقرب فيما ينافي مقدماتهما وهي وجوب الاتيان بكل منهما فان الوجوب المذكور كيف يكون معتبراً مع عدم كون ذى مقدمته معتبراً.

(٣) اى مرجع الوجوب المقدمي الى وجوب دفع احتمال الضرر.

(٤) اى من الطرفين. والحاصل: انه لو ترك بعض الطرفين يحتمل ان يكون هو واجباً واقعياً ويترتب العقاب على تركه فيجب الاتيان بكل منهما بحكم العقل كي يحصل العلم بفراغ الذمة فوجوب الاتيان بهما وجوب مقدمي، ومنشأه وجوب دفع الضرر المحتمل المترتب على ترك احد الطرفين.

(٥) اى وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة وجوب ارشادى لا تقرب فيه اذ قوام تحقق التربة بقصد الامر المولوى فان الاتيان

نظير (١) اوامر الاطاعة فان امتثالها لا يوجب تقرباً، وانما المقرب نفس الطاعة (٢) والمقرب هنا (٣) ايضاً نفس الاطاعة الواقعية المرددة بين الفعلين. فافهم فانه لا يخلو عن دقة. ومما

بالفعل بقصد الامر المذكور يوجب القرب الى المولى بخلاف الامر الارشادى فانه لا تقرب فيه فكيف بمقدمته، وهو وجوب الاتيان بهما فان الوجوب المذكور لا يكون مقرباً بالاولوية.

(١) اي الوجوب الارشادى كالوجوب المستفاد من اوامر الاطباء نظير الاوامر الدالة على وجوب الاطاعة فان امتثال الاوامر المذكور كقوله: «اطيعوا» لا يوجب التقرب.

(٢) العاصلة بالاتيان بالامامر به كالصلة، والصوم. وتوضيحه: ان الامر على قسمين: قد يكون ملوكياً، كالاوامر المتعلقة بالصوم والصلة فان اتيانهما بقصد الامر المتعلق بهما يوجب التقرب اليه سبحانه وتعالى.

وقد يكون ارشادياً كالامر الدال على وجوب اطاعة كل ما امر به المولى بقوله: «اطيعوا ما امر به المولى» فان قصد الامر المذكور لا يوجب التقرب اضافة الى التقرب العاصل من اطاعة المولى العاصلة باتيان الفعل بقصد الامر الاول.

(٣) اي في مورد وجوب الاحتياط كاطراف العلم الاجمالي بالتكليف. والعامل: ان المقرب نفس اتيان بالواجب الواقع المردد بين الفعلين بقصد امره الذي يتحقق به الاطاعة، واما قصد وجوب الاتيان بهما يقصد الامر المقاصي فلا يكون مقرباً لكونه ارشادياً، كما عرفت.

ذكرنا (١) يندفع توهם (٢) ان الجمع بين المحتملين مستلزم لاتيان غير الواجب على جهة العبادة (٣) لأن قصد القرابة المعتبر في الواجب الواقعى لازم المراعات في كلا المحتملين ليقطع باحراره (٤) في الواجب الواقعى، ومن المعلوم ان الاتيان بكل من المحتملين بوصف اتها عبادة مقربة يوجب التشريع بالنسبة الى ماعدى الواجب الواقعى (٥)

(١) اي من انه لابد من ان ينوى في اتيان طرفى العلم الاجمالى حصول الواجب به او بصاحبه ويعصل به التقرب الى الله تعالى .

(٢) هذا التوهם اشكال على العمل بالاحتياط والجمع بين المحتملين.

(٣) اذ المفروض ان احد المحتملين غير واجب واقعاً وانما لابد من الاتيان به من باب المقدمة العلمية فلو أتى بهما بعنوان انهما عبادة أتى بغير الواجب بعنوان انه واجب وعبادة، وهو تشريع محروم بالادلة الاربعة .

(٤) اى باحرار قصد القرابة. توضيحه: انه يعتبر في الواجب الواقعى ان يؤتى به بقصد القرابة، وحيث انه مردد بين المحتملين فلا بد من اتيان كل منهما بقصد القرابة كى يعلم بأنه اتي بالواجب الواقعى بقصد القرابة، والحال انه يعلم ان احد المحتملين ليس بواجب واقعاً فالجمع بينهما مستلزم لاتيان غير الواجب واقعاً بعنوان العبادة. وهو تشريع، كما عرفت.

(٥) اذ اتيان ماعدى الواجب الواقعى بوصف انه عبادة

فيكون (١) محررًا فالاحتياط غير ممكن في العبادات (٢)، وإنما يمكن في غيرها (٣) من (٤) جهة أن الاتيان بالمحتملين لا يعتبر فيما قصد التعيين والتقرب لعدم اعتباره (٥) في الواجب الواقعي المردود فياتي بكل منها لاحتمال وجوبه (٦)، ووجه

ادخال ما اعلم ليس من الدين في الدين، وهذا هو التشريع.

(١) أى الاتيان بكل من المحتملين.

(٢) لكونه مستلزمًا للتشريع لما عرفت من أن قصد القرابة في الاحتياط في العبادات يوجب التشريع المحرم فهو يجب عدم جواز العمل بالاحتياط إذا كان مستلزمًا لارتكاب العرام يكون غير جائز.

(٣) أى يمكن الاحتياط في غير العبادات كالتوصليات.

(٤) أى إنما يجوز الاحتياط في التوصليات من جهة أن الاتيان ....

(٥) أى لعدم اعتبار قصد التعيين والتقرب في الواجب الواقعي التوصلي.

(٦) أى لاحتمال وجوب كل من المحتملين.

وهذا يخالف الواجب التعبدى فلا يجوز الاتيان به لاحتمال وجوبه أذ لابد فيه من قصد التعيين والتقرب، وهو لا يحصل إلا بالاتيان به بقصد وجوبه، وقصد الوجوب لا يمكن إلا بالعلم بوجوبه، ومعنى ذلك عدم امكان الاحتياط فيه.

وحصل هذا التوهم، هو النفرق بين العبادات والتوصليات بعدم إمكان الاحتياط للعبادات لأنه مستلزم للتشريع من جهة أنه يعتبر

اندفاع هذا التوهم مضاد الى ان غاية ما يلزم من ذلك (١) عدم التمكن من تمام الاحتياط في العبادات حتى من حيث مراعات قصد التقرب المعترض في الواجب الواقعي من جهة استلزماته (٢) للتشريع المحرم فيدور الامر بين الاقتصار على احد المحتملين (٣).

في اتيان الواجب الواقعي قصد القرابة فيجب الاتيان بكل من المحتملين بقصد القرابة كي يحرز انه اتي بالواجب الواقعي بقصد القرابة، وهو مستلزم للتشريع، وامكانه في التوصليات لعدم اعتبار قصد القرابة فيها فيتها بكل من المحتملين بقصد احتمال وجوبه، وبعد الاتيان بهما يقطع بفراغ ذمته، والاتيان بهما بهذا النحو لا يكون تشريعاً، كما هو واضح.

(١) اي من المحدود الذي ذكره هذا المتنوهم.

(٢) اي من جهة استلزم قصد التقرب للتشريع، لما عرفت من ان قصد التقرب في كلا المحتملين مستلزم لقصد التقرب في غير الواجب الواقعي لأن المفروض ان احد المحتملين ليس بواجب واقعاً.

وملخص الجواب: ان الاحتياط التام وهو الاتيان بكل من المحتملين مع قصد القرابة غير جائز لكن الاحتياط الناقص لا مانع منه، وهو الاتيان بكل المحتملين بلا قصد القرابة اذ المانع انما لزوم التشريع من قصد القرابة، ومع اهماله فلا محدود فيه.

(٣) بان اتي به مع قصد القرابة ولا يحتاط.

وبين الاتيان بهما (١) مهملأ لقصد التقرب في الكل (٢) فراراً عن التشريع (٣)، ولا شك ان الثاني (٤) اولى لوجوب الموافقة القطعية بقدر الامكان (٥) فاذا لم يمكن الموافقة بمراعات جميع ما يعتبر في الواجب الواقعي في (٦) كل من المحتملين اكتفى بتحقق ذات الواجب (٧) في ضمنهما ان (٨)

(١) بان أتى بالمحتملين بلا قصد القرابة، وهذا هو الاحتياط الناقص.

(٢) اي في كل من المحتملين.

(٣) اذ التشريع انما هو من جهة قصد القرابة في كل من المحتملين، واما اذا أتى بهما بلا قصد القرابة فلم يسند شيئاً الى الدين كي يلزم منه التشريع.

(٤) اي الاتيان بهما بلا قصد التقرب.

(٥) اي بعد العلم بحرمة المخالفه القطعية يجب الموافقة القطعية، وحيث انهما غير ممكنة كاملا بمراعات جميع ما يعتبر في الواجب الواقعي حتى قصد القرابة فتجب بقدر الامكان، وهو الاتيان بكل من المحتملين بلا قصد القرابة.

(٦) الجار متعلق بقوله: «مراعات».

(٧) بان أتى ذات الواجب بلا قصد القرابة في ضمن المحتملين. والع الحال: ان الامر دائئر بين فوات وصف من اوصاف الذات وبين احتمال فوات الذات، وال الاول اولى من الثاني فتأمل.

(٨) اي مضافاً «الى ما سبق ان اعتبار....» وملخص هذا الجواب: ان قصد القرابة يعتبر في العبادات بقدر الامكان، وحيث

اعتبار قصد التقرب والبعد في العبادة الواجبة واقعاً لا يقتضى  
قصده (١) في كل منهما، كيف (٢) وهو غير ممكن، وإنما  
يقتضى (٣) لوجوب قصد التقرب والبعد في الواجب المردود  
بينهما (٤) بان يقصد في كل منهما أنى افعله ليتحقق به (٥) او  
بصاحبه البعد (٦) ببيان الواجب الواقعي، وهذا الكلام (٧)  
بعينه جار في قصد الوجه المعتبر في الواجب فإنه لا يعتبر قصد

انه غير ممكن في كل من المحتملين للعلم بان احدهما غير واجب  
ولا يصلح ان يتقرب به، كما هو المفروض، وقصد القرابة إنما  
يتمنى فيما اذا كان الفعل في حد نفسه صالحًا لأن يتقرب به،  
ومع عدم صلوحه لذلك لا يكون قصد القرابة ممكناً.

- (١) اى قصد التقرب في كل من المحتملين.
- (٢) اى كيف يكون اعتبار قصد التقرب في العبادة مقتضياً  
للزوم قصد التقرب في كل من المحتملين، والحال ان قصد القرابة  
في كل منهما غير ممكن.
- (٣) اى اعتبار قصد التقرب إنما يقتضي قصده في الواجب  
المردود بان يأتي بكل من المحتملين باحتمال كونه واجباً في  
الواقع.
- (٤) اى بين المحتملين
- (٥) اى بهذا المحتمل او بالمحتمل الآخر.
- (٦) فاعل لقوله: ليتحقق.
- (٧) الذي سمعت في قصد القرابة والتعيين اشكالاً وجواباً.

ذلك الوجه خاصة (١) في خصوص كل منهما (٢) بان يقصد «انى اصلى الظاهر لوجوبه» ثم يقصد «انى اصلى الجمعة لوجوبها» بل يقصد «انى اصلى الظاهر لوجوب الامر الواقعى المردود بينه وبين الجمعة التى اصليتها بعد ذلك او صليتها قبل ذلك» (٣) والع الحال: ان نية الفعل هو قصده (٤) على الصفة التى هو (٥) عليها التى (٦) هو باعتبارها صار واجباً فلابد من ملاحظة

(١) هذا اللفظ زائد.

(٢) اي قصد الوجه على تقدير قيام الدليل على اعتباره لا يعتبر في خصوص كل من الطرفين.

(٣) اي قبل الظاهر اذا صلى الجمعة اولاً ثم صلى الظاهر وهذا المقدار يكفى في تحقق قصد الوجه ويحصل الاحتياط التام.

(٤) اي قصد الفعل.

(٥) اي الفعل على الصفة المذكورة فإذا كان معلوم الوجوب فلا بد من اتيانه بقصد الوجوب، وإذا كان محتمل الوجوب فلا بد من اتيانه بقصد احتمال الوجوب، وإذا أتى في معلوم الوجوب بقصد الوجوب تحقق نية الفعل وفي محتمل الوجوب بقصد احتمال الوجوب تتحقق نية الفعل، وأما إذا أتى في محتمل الوجوب بقصد الوجوب، أو أتى في معلوم الوجوب بقصد احتمال الوجوب لم يتحقق منه نية الفعل.

(٦) اي الصفة التى باعتبار هذه الصفة صار الفعل واجباً، وهذه الصفة فى الحقيقة علة الوجوب فإن علة الوجوب فى كل من

ذلك (١) في كل من المحتملين، وإذا لاحظنا ذلك (٢) فيه وجدنا الصفة التي هو عليها الموجبة (٣) للحكم بوجوبه هو (٤) احتمال تحقق الواجب المتبعده والمترتب به إلى الله تعالى في ضمنه (٥) فيقصد هذا المعنى (٦)، والزائد على هذا المعنى (٧) غير موجود فيه فلا معنى لقصد التقرب في كل منهما (٨) بخصوصه

الطرفين ليست إلا احتمال كون هذا واجباً متبعداً به أو غيره فلا يزيد في قصد الفعل من ملاحظة هذا العنوان الذي اعتبر فيه.

(١) أي قصد الفعل على الصفة التي هو عليها وهو احتمال كون هذا واجباً أو المحتمل الآخر.

(٢) أي لاحظنا الوصف الذي هو علة الوجوب في كل من المحتملين.

(٣) أي صارت الصفة علة للحكم بوجوب كل من المحتملين.

(٤) الضمير راجع إلى الصفة وتذكيره باعتبار خبره أي وجدنا أن الصفة التي هي علة وجوب كل من المحتملين هو احتمال كونه واجباً.

(٥) أي في ضمن كل من المحتملين.

(٦) أي احتمال الوجوب.

(٧) أي الزائد على احتمال الوجوب غير موجود في كل من المحتملين.

(٨) أي في كل من المحتملين أي لا معنى لقصد التقرب والوجوب في كل من المحتملين لأن يتقرب به، وما يكون واجباً أحد الفعلين لا كل واحد منهما وبعد عدم كون كل منهما مقررياً

حتى يرد أن التقرب والتعبد بما لم يتعبد به الشارع تشريع محرم (١). نعم هذا الإيراد (٢) متوجه على ظاهر من اعتبر في كل من المحتملين قصد التقرب، والتعبد به بالخصوص (٣) لكنه مبني (٤)

وكون المقرب أحدهما لا معنى لقصد التقرب في كل منهما إذ يرجع معناه إلى قصد التقرب بما عنم لا يحصل التقرب به، وقصد وجوب ما لا يعلم انه ليس بواجب.

(١) هذا الإيراد إنما يرد على تقدير قصد التقرب بكل منهما إذ على هذا التقدير يقال: ان بعد العلم بعدم كون كل منهما واجب، وإنما الواجب وما يتقرب به ليس الا واحد منهما فقصد وجوب كل منهما وقصد التقرب به ادخال ما علم انه ليس من الدين في الدين، وهو التشريع المحرم.

(٢) وهو لزوم التشريع متوجه على الطريق الأول.

(٣) كما هو مقتضى الطريق الأول من الطريقيين اللذين ذكرهما لصلاح اعتبار النية في العبادة المرددة.

(٤) هذا جواب عن اشكال لزوم التشريع من اتيان كل منهما بقصد التقرب اي اعتبار قصد التقرب في كل من المحتملين مبني على لزوم قصد الوجه والقربة من الامر الظاهري وملخص الكلام: ان ايراد التشريع انما يتوجه على الطريق الأول من الطريقيين اللذين ذكرهما لقصد القرابة في العبادة المرددة وهو الاتيان بكل من المحتملين بقصد التقرب بالخصوص، لكن اعتبار قصد التقرب في خصوص كل من المحتملين معناه لزوم اعتبار قصد

ايضاً على لزوم ذلك (١) من الامر الظاهري باتيان كل منهما (٢)  
فيكون كل منهما عبادة واجبة في مرحلة الظاهر، كما اذا شاء  
في الوقت انه صلى الظهر أم لا؟ فإنه يجب عليه (٣) فعلمها فينوى  
الوجوب والقرابة

الامر الظاهري العقلى المقدمى بان يقصد عند الاتيان بكل منهما  
الامر الظاهري المتعلق به لا الامر الواقعى كى يلزم منه التشريع  
وعلى هذا فلا يلزم التشريع من قصد القرابة في كل منهما اذ لا  
يقصد فى فعل كل من المحتملين كونه واجباً في الواقع كى يقال:  
انه تشريع لعدم كون احد الفعلين واجباً في الواقع قطعاً ولا يصلح  
التقرب به الى المولى فيكون قصد التقرب به وقصد وجوبه  
تشريعاً فإنه ادخال لما علم انه ليس من الدين في الدين بل يقصد  
بفعل كل منهما كونه واجباً في مرحلة الظاهر ويقصد التقرب  
بامثال امره الظاهري المعلوم، ونظيره، كما اذا شاء في الوقت  
انه صلى الظهر أم لا؟ فإنه يجب عليه أن يأتي بها وينوى الوجوب  
والقرابة بحسب الامر الظاهري وان احتمل كونه لغوا في الواقع  
الا انه لا يلزم التشريع من قصده كما عرفت.

(١) اي قصد الوجه والتقارب.

(٢) اي من المحتملين.

(٣) اي يجب على الشاك فعل الصلاة لاستصحاب الاشتغال،  
او لقاعدة الاشتغال.

وان احتمل كونها (١) في الواقع لغوا غير مشروع فلا يرد عليه (٢) ايراد التشريع اذا التشريع انما يلزم لو قصد بكل منها (٣) انه الواجب واقعا للتعبد به في نفس الامر، ولكنك عرفت (٤) ان مقتضى النظر الدقيق خلاف هذا البناء وان

(١) اي كون صلاة الظهر لغوا، وذلك على تقدير اتيانه بالظهر في الواقع فإنه في فرض الشك في انه صلى الظهر أم لا؟ لو كان في الواقع آتيا بالظهر ذاتيانتها ثانية يكون لغوا وغير جائز في الواقع.

(٢) اي على من أتى بكل من المحتملين بقصد الامر الظاهري، والتقرب بسببه.

(٣) اي من المحتملين فإنه لو قصد ان كلاماً من المحتملين واجب في نفس الامر ويجب التعبد بكل منها واقعا فهو تشريع، واما لو قصد به انه واجب في مرحلة الظاهر فلا يكون تشريعاً لعدم ادخال ما ليس من الدين في الدين.

(٤) في قوله المتقدم، «واما الوجه الاول فيرد عليه ان المقصود.....» اي ان قصد الامر الظاهري لا يوجب التقرب اليه، سبحانه وتعالى، فلا يعتبر قصد الوجه والتقرب في تحقق امثاله، وانما هو يختص بالامر الواقع.

وملخص الكلام: ان الاشكال المذكور يرد على الطريق الاول الذي ذكرناه لتوجيهه قصد القربة في العبادة المرددة بين المحتملين، والمصنف اجاب عن الاشكال المذكور بان اعتبار قصد القربة في كل من المحتملين انما هو على مبني من يقول

## و ان المقدمي خصوصاً (١) الموجود فى المقدمة العلمية التى

بكفاية قصد الامر الظاهري ولو كان امراً ارشادياً عقلياً فى قصد التقرب عن الامر الواقعى وعلى هذا فقصد التقرب والوجوب فى فعل كل من المحتملين من حيث كونهما واجبين فى مرحلة الظاهر لا يكون تشريعاً اذ المفروض انه قصد الامر الظاهري الموجوه فى كل من المحتملين ويحصل التقرب به ومعه لا يصدق التشريع لعدم ادخال ما ليس من الدين فى الدين. نعم لو قلنا: بعزم كفایة قصد الامر الظاهري فى قصد الوجه والتقارب ، و اختصاص ذلك بالامر الواقعى المولوى لكان الاشكال وارداً على الطريق الاول. ثم قال: لكن هذا المبني ضعيف، فانك قد عرفت ان الامر الظاهري لا يصلح لأن يكون مقرباً الى الله، سبحانه وتعالى، فلا يحصل التقرب بقصدده بل لا بد له من قصد الامر الواقعى فى تتحققه اذن فقصد التقرب فى كل من المحتملين مستلزم للتشريع اذ المفروض ان احد المحتملين ليس بواجب قطعاً والاتيان به بقصد الوجوب والتعبد ادخال لما ليس من الدين فى الدين.

(١) يعني ان الامر بالมقدمة مطلقاً، سواء كانت مقدمة وجودية يتوقف وجود المأمور به بها او علمية يتوقف العلم بوجوده عليها لا يصير منشأ لان تصير المقدمة بسبب هذا الامر من العبادات التي يعتبر فيها قصد القرابة، خصوصاً المقدمة العلمية فان أمرها اوضح اذ المقدمة الوجودية يمكن ان يقال فيها: ان الامر بالمقدمة وتصورها لا ينفك عن الامر بذى المقدمة وتصوره لكن هذا الكلام لا يجيء فى المقدمة العلمية.

لا يكون الامر بها الا ارشادياً لا يوجب (١) موافقته التقرب، ولا يصير (٢) منشاء لصيروحة الشيء من العبادات اذا لم يكن (٣) في نفسه منها، وقد تقدم في مسألة التسامح في ادلة السنن ما يوضح حال الامر بالاحتياط (٤)، كما انه قد استوفينا في بحث مقدمة

(١) خبر لقوله: «ان المقدمي...» اي ان الامر المقدمي لا يوجب موافقته التقرب.

(٢) اي لا يصير الامر المقدمي منشاء لأن يصير الشيء عبادة.

وان شئت فقل: ان تعلق الامر المقدمي لا يكون منشاء لصيروحة الشيء عبادة.

(٣) اي اذا لم يكن الشيء في حد نفسه من العبادات، كالوضوء، او الغسل فان الامر المقدمي المتعلق به لا يكون منشاء لكونه عبادة بل المنشاء لها هو الامر النفسي المتعلق به.

(٤) قد تقدم منه هناك ان الامر الشرعي المتعلق بالاحتياط لا يكون الا ارشادياً فلا يكون قابلاً لأن يتقرب به، وغرضه من هذا جواب عن اشكال مقدر. وحاصل الاشكال هو: انه يمكن قصد التقرب في المقام من جهة الامر الشرعي المتعلق بالاحتياط فان قصده يوجب التقرب، وقد اجاب عن هذا الاشكال ان التقرب في باب الاحتياط انما يحصل من جهة عنوان نفس الاحتياط من حيث كون العنوان المذكور من العناوين المحسنة ذاتاً لا من جهة قصد الامر المتعلق بالاحتياط فإنه لا يوجب التقرب، كما عرفت أن الامر بالاحتياط كالامر بالاطاعة ارشادي.

الواجب حال الامر المقدمی وعدم صرورة المقدمة بسبیه (١) عبادة وذکرنا (٢) ورود الاشكال من هذه الجهة (٣) على (٤) کون التیم من العبادات على (٥) تقدیر عدم القول لرجحانه فی نفسه، کالوضوء فانه (٦)

(١) اى بسبیب الامر المقدمی اى قلنا هناك ان المقدمة لا تكون امراً عبادیاً بسبیب تعلق الامر بها، واما عبادیة الطهارات الثلاث فليست لاجل تعلق الامر الغیری بها، بل انما هي من اجل تعلق الامر الاستحبابی بها.

(٢) اى ذکرنا فی مبحث مقدمة الواجب فی التقریرات.

(٣) اى من جهة ان قصد الامر المقدمی لا يكون مقریاً.

(٤) الجار متعلق بقوله: «ورود» وملخص الاشكال: هو ان التیم على ما هو المشهور مما لم يقدم دلیل على کونه مطلوباً نفسیاً کی يحصل التقرب به وکون الشیء عبادة مبني على قصد الوجه والامر وقصد الامر المقدمی لا يوجب ان يكون الشیء عبادة نعم قام الدلیل بالنسبة الى الوضوء والغسل على کونهما مطلوبین ذاتیین ومندوبيین نفسین فيكونان عبادتین من هذه الناحیة.

(٥) اى الاشكال المذکور وارد على تقدیر عدم القول بکون التیم مندوباً فی نفسه والا فيكون هو ايضاً کالوضوء او الغسل عبادة بامرہ الندبی.

(٦) اى التیم لا منشاء له ان يكون من العبادات الا الامر المقدمی، وقد عرفت عدم صلاحیته للتقرب به.

لا منشاء حينئذ (١) لكونه (٢) منها الا الامر المقدمي به من الشارع (٣).

فإن قلت (٤): يمكن إثبات الوجوب الشرعي المصحح لنية الوجه والقربة في المحتملين لأن الاول منها (٥) واجب بالاجماع ولو (٦) فراراً عن المخالفة القطعية،

(١) اي حين عدم كونه راجحاً ينفسه.

(٢) اي لكون التيمم من العبادات.

(٣) وقد عرفت ان الامر المقدمي لا يصلح أن يكون منشاء لصيرورة الشيء عبادة.

(٤) لما بين ان الاتيان بكل من المحتملين يقصد التقرب والوجه يستلزم التشريع لعدم وجود مصحح لقصد الوجه والقربة وأن الامر المقدمي لا يصلح ان يكون مصححاً لهما اراد ان يصحح قصد الوجه والقربة بتقرير انه اذا علم المكلف بالوجوب وتردد الواجب بين امرتين فيجب عليه الاتيان بالمحتمل الاول بالاجماع اذ لولم يأت به معناه ترك المحتملين رأساً وهو يوجب المخالفة القطعية فهي حرام بالاجماع فيكون الاتيان بالمحتمل واجباً بحكم الاجماع، وبعد الاتيان بالمحتمل الاول يجب عليه الاتيان بالمحتمل الثاني ايضاً اذ بعد الاتيان باحد المحتملين يشك في سقوط الواجب الواقعي عن ذمته فيحكم ببقاء الوجوب على ذمته بحكم الاستصحاب.

(٥) اي من المحتملين.

(٦) اي وان كان قيام الاجماع على وجوب الاتيان بالمحتمل الاول لاجل الفرار عن المخالفة القطعية.

والثاني(١) واجب بحكم الاستصحاب المثبت للوجوب الشرعي  
الظاهري فان مقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال وعدم الاتيان  
بالواجب الواقعي وبقاء وجوبه(٢).  
قلت: اما المحتمل المأتبى به اولاً فليس واجبا في الشرع(٣)

(١) أى المحتمل الثاني. فان استصحاب بقاء الوجوب يثبت  
ان المحتمل الثاني واجب ظاهراً فيحصل التقرب بقصد الوجوب  
الظاهري.

(٢) يقرب الاستصحاب بوجوه ثلاثة:  
الاول: استصحاب بقاء اشتغال الذمة فان المكلف بعد الاتيان  
باحد المحتملين يشك في فراغ ذمته، والاستصحاب يدل على  
بقاء اشتغال ذمته.

الثانى: استصحاب عدم الاتيان بالواجب الواقعي فان المكلف  
بعد الاتيان باحده المحتملين يشك في أنه هل أتى بالواجب الواقعي  
أم لا؟ فمقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالواجب الواقعي.

الثالث: استصحاب بقاء وجوبه فان المكلف بعد الاتيان ب احد  
المحتملين يشك في سقوط الوجوب المتعلق بذمته فمقتضى  
الاستصحاب بقاء الوجوب.

(٣) وملخص جوابه هو ان وجوب الاتيان بالمحتمل الاول  
ليس من جهة الشرع حتى يستكشف منه الوجوب الشرعي المولوى  
ان شئت فقل: ان الاتيان بالمحتمل الاول ليس من جهة انه  
ظاهر واجب اذا اتى به بعنوان الظهور او جمعة واجبة على تقدير الاتيان  
به بعنوان الجمعة بل ان اتفاق العلماء على وجوب الاتيان به من

لخصوص كونه (١) ظهراً أو جمعة وإنما وجب (٢) لاحتمال تتحقق الواجب به (٣) الموجب (٤) للفرار عن المخالفة أو للقطع بالموافقة إذا أتى معه بالمحتمل الآخر وعلى أي تقدير (٥) فمرجعه (٦) إلى الأمر باحراز الواقع ولو احتمالاً (٧)،

جهة حكم العقل به. وقد عرفت في أول الكتاب أن الأجماع في المسألة العقلية لا يفيد أذ هو لا يكشف عن حكم تبعدي شرعاً كي يكون حجة.

(١) أي لخصوص كون المحتمل الأول ظهراً أو جمعة.

(٢) أي إنما وجب المحتمل المأتبى به أولاً.

(٣) أي بسبب الاتيان بالمحتمل الاول فوجوب الاتيان به ووجب على فالحكم المستكشف من الأجماع على تقدير كاشفيته عن حكم إنما هو حكم ارشادي عقلي، وليس بحكم شرعي اضف اليه ما تقدم آنفًا بان المسألة العقلية لا تكون مورداً للتمسك بالأجماع.

(٤) صفة لقوله: تحقق الواجب اي الاتيان بالمحتمل موجب للفرار عن المخالفة القطعية اذا اكتفى به ولم يأت بالمحتمل الآخر وموجب للموافقة القطعية اذا أتى بعد الاتيان بالمحتمل الاول المحتمل الآخر أيضاً بان يصلى الظهر والجمعة معاً.

(٥) أي سواء كان وجوب الاتيان بالمحتمل المأتبى به أولاً للفرار عن المخالفة القطعية، او للقطع بالموافقة القطعية.

(٦) أي مرجع وجوب الاتيان بالمحتمل الاول.

(٧) كما اذا اكتفى بالمحتمل الاول فانه يحرز الواقع احتمالاً فمرجع الوجوب المذكور الى الوجوب العقلي، كما هو كذلك في

واما المحتمل الثاني (١) فهو ايضا ليس الا بحكم العقل من باب المقدمة، وما ذكر من الاستصحاب (٢) فيه بعد منع جريان الاستصحاب في هذا المقام (٣) من جهة (٤) حكم العقل من اول

جميع الاوامر الدالة على وجوب الاحتياط فانه وجوب عقلى ارشادى الى احراز الواقع، وليس وجوبا مولويا نفسيا كى يحصل التقرب بقصده.

(١) الى هنا بين ان وجوب الاتيان بالمحتمل الاول عقلى لا يصلح ان يكون مقربا، ومن هنا اراد أن يبين ان وجوب الاتيان بالمحتمل الثاني أيضا وجوب عقلى من باب وجوب المقدمة العلمية فلا يعتبر فيه قصد التقرب.

(٢) حيث قال والمحتمل الثاني واجب بحكم الاستصحاب المثبت للوجوب الشرعى الظاهرى.

(٣) الذى تردد الواجب بين امرتين.

(٤) أى منع جريان الاستصحاب انما هو جهة ان العقل حاكم بوجوب الاتيان بكل المحتملين من اول الامر اى قبل الاتيان بالمحتمل المأوى به اولاً فان العقل حاكم بوجوب تحصيل فراغ الذمة بعد العلم باشتغال ذاته بالتكليف وهذا الحكم العقلى بعينه موجود بعد الاتيان باحدهما اذ بعد الاتيان باحدهما لا يقطع هو بفراغ ذاته بل يشك فيه، والعقل حاكم بلزوم فراغ ذاته، وهو لا يتحقق الا بالاتيان بالمحتمل الآخر أيضا.

وبعبارة واضحة: ان العقل بعد ملاحظة العلم الاجمالي الموجب لتنجيز الخطاب يحكم بوجوب الاتيان بجميع اطراف العلم الاجمالي من باب المقدمة العلمية تحصيلاً للقطع بفراغ ذاته وحصول

الامر بوجوب الجميع اذ (١) بعد الاتيان باحدهما يكون حكم العقل باقياً قطعاً والا (٢) لم يكن (٣) حاكماً بوجوب الجميع، وهو (٤) خلاف الفرض ان (٥) مقتضى الاستصحاب وجوب البناء علىبقاء الاشتغال حتى يحصل اليقين بارتفاعه (٦)،

الامثل والحكم العقلی ثابت قبل الاتيان باحدهما وبعده. وان شئت فقل: لا معنى لجريان الاستصحاب فيما كان الحكم للشك فانه انما يجرى فيما كان الحكم للمشكوك وقد تقدم تفصيله في مبحث حجية الظن. فلا حظ.

(١) أى انمالا يجرى الاستصحاب اذ بعد الاتيان باحد المحتملين يكون حكم العقل باتيان جميع المحتملين باقياً فلامجرى للاستصحاب مع وجود حكم العقل باتيانه اذ مجراه الشك، ومع حكم العقل بالاتيان لا يشك فيه كى يحتاج الى الاستصحاب.

(٢) أى لم يكن حكم العقل باتيان الجميع باقياً بعد الاتيان باحد المحتملين.

(٣) أى لم يكن العقل حاكماً من اول الامر بوجوب الاتيان بالمحتملين.

(٤) أى عدم حكم العقل بوجوب الجميع خلاف الفرض اذ المفروض انه حاكم بوجوب اتيان الجميع بمقتضى وجوب دفع الفسر المحتمل الذى يكون مدركاً لقاعدة الاشتغال.

(٥) من هنا شرع في الجواب الثاني اى بعد منع جريان الاستصحاب في هذا المقام ان مقتضى الاستصحاب ...

(٦) وقد عرفت ان الحكم ببقاء الاشتغال حكم عقلی، ولا يجرى الاستصحاب فيه. وتوضيحة: ان الاستصحاب انما يجرى اذا كان

اما وجوب(١) تحصيل اليقين بارتفاعه (٢) فلا يدل عليه(٣)  
الاستصحاب، وانما يدل عليه (٤) العقل المستقل بوجوب القطع  
بتفریغ الذمة عند اشتغالها، وهذا(٥)معنی الاحتیاط فمرجع الامر(٦)  
الى، واما استصحاب (٧) وجوب ما وجب سابقا في الواقع او

اثر شرعى يتربى عليه بلا واسطة، والاثر الذى يتربى على  
الاستصحاب في المقام هو وجوب تحصيل اليقين بفراغ الذمة  
والقطع ببرائتها، وهو اثر عقلى لا شرعى فيكون الاستصحاب  
مثبتا.

(١) لعله جواب عن اشكال مقدر. وحاصله: انا لا نسلم عدم  
ترتب حكم شرعى على الاستصحاب في المقام والاثر موجود، وهو  
وجوب القطع بفراغ الذمة.

وملخص الجواب: ان الاثر المذكور اثر عقلى لا يدل عليه  
الاستصحاب بل هو بحكم العقل.

(٢) أى بارتفاع اشتغال الذمة.

(٣) أى لا يدل الاستصحاب على وجوب تحصيل اليقين.  
بارتفاع اشتغال الذمة.

(٤) أى على وجوب تحصيل اليقين بفراغ الذمة.

(٥) أى القطع بتفریغ الذمة عند اشتغالها.

(٦) اي مراع حكم العقل بتفریغ الذمة عند اشتغالها الى  
الاحتیاط، وهذا اي الحكم بتفریغ الذمة حكم عقلى لا يعتبر فيه  
قصد التقرب، ولا يصلح هو ان يتقرب به الى المولى.

(٧) لما بين بطلان الاستصحاب على التقریب الاول اراد

استصحاب عدم الاتيان بالواجب الواقعى فشىء منه ما (١) لا يثبت (٢) وجوب المحتمل الثانى حتى يكون وجوبه (٣) شرعاً الا (٤) على تقدير القول بالأصول المثبتة، وهى (٥) منافية، كما

بيان بطلان الاستصحاب بالتقريبيين الاخرين أيضاً.

(١) اى من الاستصحابين.

(٢) مضارع باب الافعال اى ان استصحاب وجوب ما وجب سابقاً او استصحاب عدم الاتيان... لا يثبت وجوب الاتيان بالمحتمل الثانى الا على القول بالاصل المثبت اذ لا يتربى على بقاء الواجب الواقعى الثابت بالاستصحاب وعلى عدم الاتيان بالواجب الواقعى وجوب الاتيان بالمحتمل الاخر الا على القول بالاصل المثبت.

(٣) اى وجوب المحتمل الثانى.

(٤) اى لا يثبت بالاستصحابين المذكورين وجوب المحتمل الثانى الا على القول بحجية الاصل المثبت.

(٥) اى حجية الاصول المثبتة منافية وملخص جوابه امران:  
الامر الاول: جواب عن الاجماع، وهو ان اجماعهم على وجوب الاتيان ببعض المحتملات انما هو من جهة حكم العقل فان العقل بعد العلم بتنجز التكليف الواقعى بسبب العلم الاجمالى يحكم بوجوب الموافقة الاحتمالية باتيان احد المحتملين حذراً من المخالفة القطعية فلا يكشف عن حكم شرعى تعبدى، ولو كان كاشفاً عن حكم شرعى انما يكشف عن حكم ارشادى على طبق حكم العقل.

قرر في محله، ومن هنا (١) ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين

الامر الثاني: جواب عن الاستصحاب وملخصه: ان الاستصحاب مجرأه مورد الشك، ومع حكم العقل باتيان جميع المحتملات لا يشك كي يحتاج الى الاستصحاب. هذا اولاً.

وثانياً: لو سلمنا واغمضناه عما سبق، وقلنا بجريان الاستصحاب في المقام الا انه يجري فيما ترتب عليه حكم شرعى، وفي المقام لا يترب على الاستصحاب الا وجوب المحتمل الثاني، وهو لازم عقلي للمستحب المذكور فلا يدل الاستصحاب عليه الا على القول بعجية الاصل المثبت، وفساده واضح.

(١) أى مما ذكرنا من ان استصحاب وجوب ما وجب سابقاً، واستصحاب عدم الاتيان بالواجب الواقعى لا يثبت وجوب المحتمل الثاني الا على القول بعجية الاصل المثبت ظهر الفرق بين هذا المقام الذى هو ما نحن فيه وبين ما اذا شك المكلف في اتيانه صلاة الظاهر، مثلاً، فانهم حكموا فيه باجراء استصحاب عدم اتيانه بالظاهر ووجوب الاتيان بها، وفي الحقيقة هذا جواب عن سؤال مقدر، وحاصله: ما الفرق بين المقامين، ولو كان استصحاب عدم الاتيان بالواجب الواقعى لا يدل على وجوب الاتيان لدل على كلا المقامين والحال انتم انكرتم ذلك في المقام وقبلتموه في مسألة الشك في الاتيان بالظاهر.

وملخص الجواب: هو انه فرق بين المقامين، وتوضيح الفرق هو ان استصحاب عدم الاتيان بالظاهر واستصحاب بقاء وجوبها

استصحاب عدم فعل الظاهر وبقاء وجوبه على من شك في فعله (١) فان الاستصحاب بنفسه مقتضى هنالك (٢) لوجوب الاتيان بالظاهر الواجب (٣) في الشرع على الوجه الموظف من قصد الوجوب والقرابة وغيرهما. ثم ان الكلام فيما يتعلق بفرع هذه المسألة (٤) يأتي في الشبيهة الموضوعية. انشاء الله تعالى.

مقتضياباً بانفسهم لوجوب الاتيان به فهذا الحكم مترب على نفس المستصحب لا على ما يلزمه عقلاً وعادة وليس بين المستصحب واثره واسطة كى يكون الاستصحاب مثبتاً لها بخلاف اصالة عدم الاتيان بالواجب الواقعى وبقاء وجوبه فان الحكم بوجوب الاتيان بالمحتمل الباقى ليس مترباً على مجرى الاستصحاب فيها الا بعد اثبات كون الواجب هو الباقى حتى يترب عليه وجوب الاتيان به والا ثر المذكور وهو وجوب الاتيان بالظاهر وان كان أيضاً عقلياً الا انه يترب على نفس المستصحب لا على لوازمه الا ان يقال انه بمقتضى الامر الشرعى الثابت بالاستصحاب. فتتأمل.

(١) أى في فعل الظاهر

(٢) أى في مورد الشك في فعل الظاهر.

(٣) أى بعد ثبوت الوجوب بالاستصحاب يترب عليه وجوب الاتيان بالظاهر الثابت وجوبه بادلة وجوب الظاهر على المكلفين.

(٤) وهى مسألة تردد الواجب بين امرتين لاجل عدم النص.

وبملخص كلامه (قدس سره) هو أنه لو دار الامر في الواجب التردد بين امرتين متباعتين بان يشتبه الواجب بينهما فقد يكون

**المسألة الثانية** ما اذا اشتبه الواجب في الشريعة بغيره من جهة اجمال النص بان يتعلق التكليف الوجوبى باسم مجرمل كقوله: «ائتنى بعين(١)» وقوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى» بناء (٢) على تردد الصلاة الوسطى بين صلاة الجمعة، كما في بعض الروايات وغيرها كما في بعض آخر (٣)، والظاهر

منشاء الشبيهة عدم النص وقد يكون اجماله وقد يكون تعارض النصين وقد يكون لاجل الشبيهة الموضوعية وكان كلامه الى هنا فيما لو اشتبه الواجب بغيره من جهة عدم النص وقد حكم (قدس سره) بوجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية في جميع الصور المذكورة في المسألة المتقدمة خلافاً للمحققين المذكورين القمي والخوانياري ومن هنا شرع في المسألة الثانية وهي ما لو كان منشاء الاشتباه اجمال النص. فلاحظ.

(١) وهي مشتركة بين المعانى المتعددة وحيث ان المولى لم ينصب قرينة على انه اراد منها اي معنى من معانيها ف تكون مجملة.

(٢) اي كون حافظوا على الصلاة الوسطى مجرملًا مبني على تردد الصلاة الوسطى ...

(٣) ذهب السيد المرتضى الى ان المراد من الصلاة الوسطى هي صلاة العصر لكونها واسطة بين صلاتين بالليل وصلاتين بالنهار، ويؤيده ما ورد في بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر.

وذهب الشيخ الى انها هي صلاة الظهر لكونها وسط صلاتين

ان الخلاف هنا (١) بعينه الغلاف في المسألة الاولى. والمختار فيما (٢) هو المختار هناك بل هنا (٣) اولى لأن (٤) الخطاب هنا

بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر: وصرح بذلك مولانا الباقي عليه السلام في حديث صحيح قال (ع): «هي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وآلـه» والمروى عن على عليه السلام انها الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الايام.

(١) اي في المسألة الثانية فان المشهور هنا ايضاً حرمة المخالفة القطعية، ويظهر من الخوانساري والقمعي جوازها الا ان الاجماع قام على حرمة ترك المجموع، ثم القائلون بالحرمة ذهب اكثرهم الى وجوب الموافقة القطعية، وذهب بعضهم الى كفاية الموافقة الاحتمالية.

(٢) اي في المسألة الثانية هو المختار في المسألة الاولى، وهو حرمة المخالفة القطعية، ووجوب الموافقة القطعية لوجود المقتضى لوجوب الموافقة القطعية في كلتا المسألتين، وعدم وجود المانع منه.

(٣) اي وجوب الموافقة القطعية في المسألة الثانية اولى من المسألة الاولى.

(٤) وملخص التعلييل هو ان الخطاب التفصيلي هنا وصل الى المكلفين ولا يجمال فيه، وانما الاجمال عرض بالنسبة اليـنا معاشر الغائبين بالعرض فيعمـل العقل بوجوب الاحتياط هنا، وهذا يخالف المسألة السابقة فـانـ الحاـصـلـ فيـهاـ العـلـمـ بـتـعلـقـ التـكـلـيفـ باـحدـ المـوـضـوعـينـ فـلاـ عـلـمـ نـفـصـيـلاـ بالـخـطـابـ فيـمـكـنـ المـنـعـ عنـ

## تفصيلاً متوجه الى المكلفين، فتاهمل (١) وخروج (٢) الجاهل (٣)

وجوب الاحتياط فيها بهذه الجهة.

(١) لعله اشارة الى ضعف الاولوية اذ وصول الخطاب التفصيلي بالنسبة الى المشافهين مع اجماله بالنسبة اليها لا يجدى في حكم العقل بوجوب الاحتياط على تقدير اعتبار العلم التفصيلي بالحكم في حكم العقل بوجوب الاحتياط لأن العاصل من هذا الخطاب المجمل ليس الا العلم بوجوب احد الفعلين كالسبب الموجب للعلم بوجوب احدهما في المسألة الاولى فان قلنا بكفاية العلم الاجمالى بوجوب احد الفعلين في حكم العقل بوجوب الاحتياط فلا يعقل الفرق بين مسألتين لأن اختلاف سبب العلم لا يكون فارقاً في نظر العقل قطعاً وان لم نقل بكفايته فلا يكفى في كلتا المسألتين، وكيف كان فالاولوية ممنوعة.

(٢) اى خروج الجاهل عن الخطاب المجمل. وهو جواب عن سؤال مقدر، وحاصله: ان بعد كون الخطاب مجملًا يكون المكلف جاهلاً بالمراد فلا يعلم مراد المولى تفصيلاً، والخطاب بالمجمل قبيح عقلاً فانه مصدق لتأخير البيان عن وقت الخطاب، والعقل حاكم بقبوحة.

وملخص الجواب: انه لا دليل على خروج الجاهل بالمراد بالتفصيل عن الخطاب بان لا يكون مكلفاً بهذه الخطاب فتأخير البيان عن وقت البيان غير قبيح، نعم تأخيره عن وقت الحاجة قبيح، كما سيأتي.

(٣) اى الجاهل بالتفصيل فان العالم بالاجمال جاهل بالتفصيل.

لا دليل عليه (١) لعدم قبح تكليف الجاهل بالمراد من المأمور به اذا كان قادرًا على استعلامه (٢) من دليل منفصل فمجرد الجهل (٣) لا يصبح توجيه الخطاب، ودعوى قبح توجيهه (٤) على العاجز (٥) عن استعلامه تفصيلًا القادر على الاحتياط فيه (٦) باتيان المحتملات ايضاً ممنوعة لعدم القبح فيه (٧) اصلًا،

(١) اي على خروج الجاهل بالمراد تفصيلًا عن الخطاب بان لا يكون مخاطبًا بهذا الخطاب المجمل.

(٢) اي على استعلام المراد بان يكون الدليل المنفصل ببيان رافقاً لاجمال الخطاب فمع وجود هذا البيان المتأخر عن وقت البيان لا دليل على قبح تكليف الجاهل بالمراد حين الخطاب وان شئت فقل: لم يقم دليل على اعتبار العلم بالمراد حين الخطاب.

(٣) اي مجرد الجهل بالمراد حين الخطاب لا يوجب قبح توجيه الخطاب الى الجاهل. نعم تو اخر بيان المراد الذى ما بعد العاجة فيكون قبيحاً.

(٤) اي توجيه الخطاب. وملخص هذه الدعوى: ان توجيه الخطاب على المكلف الذى هو عاجز عن العلم بالخطاب تفصيلًا، وتأخير البيان عن وقت العاجة قبيح وان كان قادرًا على الاحتياط.

(٥) اي العاجز عن تحصيل العلم التفصيلي بالمراد من المأمور به.

(٦) اي القادر على الاحتياط فى الفعل بان يأتى جميع محتملاته.

(٧) اي فى توجيه الخطاب على العاجز عن العلم التفصيلي

وما تقدم من البعض (١) من منع التكليف بالمجمل لاتفاق العدلية على استحالة تأخير البيان قد عرفت منع قبuge (٢) اولاً، وكون الكلام فيما عرض له (٣) الاجمال ثانياً.  
ثم ان (٤) المخالف للمسألة مما عثرنا عليه هو الفاضل

ال قادر على الاحتياط لأن القبuge اما لان توجيه الخطاب على العاجز عن تحصيل العلم نقض الغرض وتفويت الواقع اذ مع جهل المخاطب بالواقع لا يمكن له تحصيل غرض المولى ودرك الواقع فيه لا شك في ان امكان الاحتياط يحصل الغرض ويدرك الواقع واما لان العلم بالواقع وانتشار الاحكام الواقعية وحفظها عن الاندراس مطلوب الشارع فيه: ان المصلحة قد تكون في عدم البيان، وكيف كان فلا مقتضى للقبuge.

(١) وهو الميرزا القمي.

(٢) اى منع قبuge تأخير البيان عن وقت الحاجة اذا كان المكلف قادرأ على الاحتياط

(٣) اى للخطاب. وملخص الجواب الثاني: هو ان محل الكلام فيما اذ اعرض الاجمال للخطاب فانه هل يمكن من توجيه الخطاب ام لا؟ والتكليف بالمجمل على تقدير قبuge انما هو في المجمل بالذات، لا في مثل المقام الذي لم يكن الخطاب مجملـاً حين صدوره وانما عرض عليه الاجمال بالنسبة اليـنا.

(٤) وهذا رد لدعوى الاتفاق على قبuge الخطاب بالمجمل وتأخير البيان. اى المخالف لجواز الخطاب بالمجمل وتأخير البيان هو الفاضل القمي، والمحقق الخوانساري بحسب اطلاعنا.

القمي، والمحقق الغوانساري (١) في ظاهر بعض كلماته لكنه (٢) وافق المختار في ظاهر بعضها الآخر قال (٣): في مسألة التوضوء بالماء المشتبه بالنجس بعد كلام له في منع التكليف في العبادة الا بما ثبت من اجزائهما وشرائطها ما (٤) لفظه: «نعم لو حصل يقين المكلف بأمر ولم يظهر معنى ذلك الامر بل يكون متربداً بين امور (٥) فلا يبعد القول بوجوب تلك الامور جميعاً حتى يحصل اليقين بالبراءة (٦)» انتهى ولكن التأمل في كلامه (٧) يعطي عدم ظهور كلامه في الموافقة (٨) لأن الخطاب المجمل

(١) اي لكن الغوانساري وافقنا في جواز الخطاب بالمجمل في ظاهر بعض كلماته الآخر.  
 (٢) اي قال الغوانساري.  
 (٣) اي قال ما لفظه.

(٤) كقوله جئني بعين فانها متربدة بين عين جارية وباكية وذهب وفضة وغيرها.

(٥) وانت ترى ان ظاهر هذا الكلام من الغوانساري هو جواز الخطاب بالمجمل والا لم يكن وجه لوجوب الاحتياط  
 (٦) اي في كلام الغوانساري.

(٧) اي لا يكون كلامه موافقاً للمختار اذا هو حكم بلزوم الاحتياط اذا كان الاجمال في الخطاب ذاتياً بان يكون الخطاب مجملاً للمخاطبين الذين هم المكلفوں بالخطاب، ولذا قال لو حصل يقين المكلف يأمر ... ونحن لستنا بمكلفين بالخطاب، وانما نشترك في الحكم معهم، والشيخ حكم بلزوم الاحتياط فيما كان الاجمال

وأصل الينا لا يكون مجملًا للمخاطبين فتكليف المخاطبين بما هو مبين، واما نحن معاشر الغائبين فلم يثبت اليقين بل ولا الظن بتتكليفنا بذلك الخطاب (١) فمن كلف (٢) به لا اجمال فيه عنده، ومن عرض له الاجمال (٣) لا دليل على تكليفه (٤) بالواقع انمرد لان اشتراك غير المخاطبين معهم (٥) فيما لم (٦) يتمكنوا من العلم به عين الدعوى (٧).

عرضياً بيان لم يكن الخطاب حين صدوره مجملًا بالنسبة الى المخاطبين، وانما عرض الاجمال عليه بالنسبة الى الغائبين، والمتحقق لا يقول بلزوم الاحتياط هنا.

(١) والمتحقق يقول بوجوب الاحتياط فيما لو حصل اليقين للملتف بامر ولم يحصل اليقين لنا بالنسبة اليه فلعل المتحقق ايضاً يمنع وجوب الاحتياط بالنسبة الينا.

(٢) بصيغة المجرمـول اي من كلف بالخطاب لا اجمال في الخطاب عند من كلف به كالمخاطبين بالخطاب.

(٣) كنـعن معاشر الغائبين.

(٤) اي على تكليف من عرض له الاجمال بالواقع الذى هو مردد بين امور.

(٥) اي مع المخاطبين.

(٦) اي فى الاحكام التى لم يتمكن الغائبون من تحصيل العلم به.

(٧) اذ ما هو مسلم من اشتراك الغائبين مع العاضرين، انما هو فى الاحكام التى تمكـن الغائبون من العلم بهـا، واما الاحكام

فالتحقيق ان هنا مسالتين: احديهما: اذا خوطب شخص (١) بمجمل هل يجب عليه الاحتياط ام لا؟ الثانية: انه اذا علم (٢) تكليف الحاضرين بامر معلوم لهم تفصيلاً وفهموه (٣) من خطاب هو مجمل بالنسبة اليها معاشر الغائبين فهل يجب علينا تحصيل القطع بالاحتياط باتيان ذلك الامر (٤) ام لا؟ والمحقق حكم بوجوب الاحتياط في الاول (٥) دون الثاني (٦) فظهور من ذلك (٧) ان مسألة اجمال النص انما هو يغاير المسألة السابقة اعني عدم النص فيما فرض خطاب مجمل متوجه إلى المكلف (٨) اما لكونه

التي عرض الاجمال عليها وليس الغائبون متمكنين من العلم بهافشبوت الاشتراك اول الكلام اذن فللخوانساري ان يقول بعدم لزوم الاحتياط بالنسبة الى الغائبين.

- (١) بان كان الخطاب مجملًا بالذات حين صدوره هل يجب الاحتياط على المخاطب بهذا الخطاب المجمل ام لا؟
- (٢) بصيغة المجبول.
- (٣) اى فهم الحاضرون تكليفهم من الخطاب الذي كان مبيينا بالنسبة اليهم وصار مجملًا بالنسبة اليها، وهذا هو الاجمال بالعرض.
- (٤) الذي كان معلوماً للحاضرين وصار مجملًاً للفائبين.
- (٥) اى فيما كان الخطاب مجملًا بالذات.
- (٦) اى دون ما كان مجملًا بالعرض.
- (٧) اى مما ذكرنا من أن هنا مسالتين ...
- (٨) اى مسألة اجمال النص اذا كان اجماله بالذات تغاير

حاضرأ عند صدور الخطاب واما للقول باشتراك الغائبين مع  
الحاضرين في الخطاب (١) اما اذا كان الخطاب للحاضرين (٢)  
وعرض له (٣) الاجمال بالنسبة الى الغائبين فالمقالة (٤) من  
قبيل عدم النص، لا (٥) اجمال النص الا انك قد عرفت ان المختار

مسألة عدم النص، والمتحقق حكم بوجوب الاحتياط في الاجمال  
بالذات بان يكون المكلف حاضراً عند صدور الخطاب المجمل،  
او قلنا ان الخطابات شاملة للغائبين ايضافها تان الصورتان لاجمال  
النص خارجتان عن المبحث، والمتحقق حكم بوجوب الاحتياط  
فيهما اذ محل البحث هو ما كان الخطاب معلوماً حين صدوره  
وللمخاطبين، وعرض الاجمال بالنسبة الى الغائبين ولم يحكم  
المتحقق بوجوب الاحتياط في هذه الصورة فاين الموافقة. نعم  
ان القمي قد حكم به فيكون موافقاً لنا في كلتا الصورتين.

(١) فعلى هذا الفرض يكون خطاب الغائبين ايضاً معملاً  
بالذات.

(٢) ولم يكن الغائبون مشتركين معهم.

(٣) اى للخطاب بان لم يكن الخطاب مجملـاً بالذات وانما  
صار مجملـاً بالعرض بالنسبة الى الغائبين.

(٤) اى مسألة اجمال النص بالعرض يكون من قبيل عدم  
النص اذ المراد به النص المبين، ولا يشمل المجمل، والمتحقق  
لا يحكم بالاحتياط في هذه الصورة كي يكون موافقاً لنا.

(٥) اى مسألة اجمال النص بالعرض ليس من قبيل اجمال  
النص لأن المراد من اجمال النص ما كان مجملـاً من اول الامر

فيما (١) وجوب الاحتياط فافهم (٢).  
 الثالثة: ما اذا اشتبه الواجب بغيره لتكافؤ النصين (٣) كما  
 في بعض مسائل القصر والاتمام (٤) فالمشهور فيه التخيير (٥)

وبالذات، لا ما عرض له الاجمال.

وملخص الكلام: ان المتأمل في كلام المحقق يعلم ان المحقق  
 لم يكن موافقاً لنا ولم يحكم بوجوب الاحتياط فيمادار امر الواجب  
 بين امرتين من جهة اجمال النص بالعرض الذي هو محل البحث.  
 نعم هو حكم بوجوب الاحتياط في المجمل بالذات.

(١) اي في مورد فقدان النص واجماله فتلخص ان مختار  
 المصنف في موارد دوران الامر بين المتبادرتين من جهة فقدان  
 النص ايضاً هو وجوب الاحتياط

(٢) لعله اشاره الى ان كلام الخوانساري ليس صريحاً في  
 المخالفة.

(٣) اي لتعارض النصين.

(٤) كما اذا سافر اربعة فراسخ وبات فيه أقل من عشرة فانه  
 ورد فيه اخبار مختلفة، والمشهور بحسب الفتوى فيها وجوب  
 الاتمام، والمشهور بحسب الرواية وجوب القصر.

(٥) يعني التخيير الشرعي الظاهري في المسألة الاصولية،  
 ولا ينافي ذلك ما ذكرناه أنفاً من ان المشهور هو وجوب الاتمام  
 لأن بنائهم على الاتمام للشهرة او لغيرها من المرجحات كما ان  
 فتوى المتأخرین على وجوب القصر مبنية على ترجيح اخبار  
 القصر، والعامل ان المسألة ذات اقوال اربعة:

لأخبار التخيير السليمة عن المعارض حتى ما (١) دل على الاخذ بما فيه الاحتياط لأن المفروض عدم موافقة شيء منهما للاحتياط (٢) الا ان يستظہر من تلك الادلة (٣) مطلوبية الاحتياط عند تصادم (٤) الادلة لكن قد عرفت فيما تقدم ان اخبار الاحتياط

الاول التخيير وهو ما ذهب اليه المشهور.

الثاني التوقف كما نسب الى الاخباريين.

الثالث القول بالاحتياط كما نسب الى المحقق الخوانساري.

الرابع التساقط والرجوع الى الاصل.

(١) يعني ما دل من اخبار العلاجية الدالة على ان الاحتياط مرجح لا يعارض اخبار التخيير لأن المفروض عدم موافقة شيء منهما للاحتياط كى يرجح به اذ المفروض ان الامر دائئر بين المتباينين مع عدم قدر المتيقن في البين وعدم امكان الحكم بكون فعل أحدهما موجبا لاحراز الواقع دون الآخر.

واما ما دل على التوقف والاحتياط فلا يصلح أن يكون مرجعا اذ اخبار التخيير اخص منها فلابد من تخصيصها بها.

(٢) كى يكون ادلة الاحتياط مرجحة له لما عرفت آنفا ان مفروض البحث تعارض النصيین على وجه التباین الكلی بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

(٣) الدالة على الترجيح بالاحتياط.

(٤) أى عند تعارض الادلة فيكون الاحتياط حينئذ مرجعا لا مرجعا فيعارض ادلة الاحتياط لادلة التخيير.

لا تقاوم سندأ، ودلالة لأخبار التخيير(١).

المسألة الرابعة: ما اذا اشتبه الواجب(٢) بغيره من جهة اشتباه الموضوع كما في صورة اشتباه الفائتة (٣)، او القبلة(٤) او الماء المطلق(٥) والاقوى هنا(٦) أيضا وجوب الاحتياط كما

(١) فيؤخذ بها لا باخبار الاحتياط.

ربما يقال: لا وجه لذكر المسألة الثالثة من مسائل الشك في التكليف، وكان يناسب ذكرها في مبحث التعادل والترجيح.  
والجواب عنه ان التخيير في معنى البراءة، والمقصود من ذكره هنا ان المسألة المذكورة ليست من موارد الاحتياط بل من موارد التخيير الذي هو في معنى البراءة، والبحث عنه مفصلاً وال تعرض لسائر الوجوه والاقوال موكول الى مبحث التعادل والترجح. فانتظر.

(٢) بان كان الواجب مردداً بين المتباينين، واشتبه بغيره من جهة اشتباه الموضوع.

(٣) بان علم اجمالاً فوات احدى صلواته اليومية لكن لا يدرى أيها هي أهى الصبح، او الظهر، او العصر، او المغرب، او العشاء.

(٤) اي كما في صورة اشتباه القبلة بان لا يعلم المصلى ان القبلة وقعت في اي جهة من الجهات الاربع.

(٥) اي اشتبه الواجب بغيره من جهة اشتباه الماء المطلق بالماء المضاف بان كان انانهان احدهما مطلق، والآخر مضاف، واشتبه أحدهما بالآخر.

(٦) اي في دوران الامر بين الوجوب وغيره من جهة الشبهة

في الشبهة المخصوصة (١) لعین ما مر فيها (٢) من (٣) تعلق الخطاب بالفائتة واقفاً، مثلاً، وان لم يعلم تفصيلاً (٤) ومقتضاها (٥) ترتب العقاب على تركها ولو مع الجهل (٦)، قضية حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل (٧)

الموضوعية وجوب الاحتياط كما قلنا به في الشبهة الحكيمية.

(١) في الشبهة التحريرمية.

(٢) أى في الشبهة المخصوصة التحريرمية، وهو وجود المقتضى، وهو وجود العلم التفصيلي بالتكليف ولاشتباه من قبل الشارع في ذلك بل الاشتباه حصل من قبل المكلف، وليس البيان وظيفة الشارع في امثال المقام، فقد المانع.

(٣) بيان لما مر في الشبهة المخصوصة من وجود المقتضى للاحتياط.

(٤) اى وان لم يعلم المكلف تفصيلاً بالفائتة هل هي الصبح او الظهر؟ وهكذا.

(٥) أى مقتضى العلم الاجمالي بتعلق الخطاب بالفائتة ترتب العقاب على ترك الفائتة فلا بد من احراز اتيانه بالفائتة.

(٦) حيث انه جاہل بالنسبة الى تعیین الفائتة.

(٧) توضیحه: ان المكلف بعد علمه بتوجه الخطاب بفائتة ونسیانه ان الفائتة أى صلة من الصلوات الخمس لو اكتفى باحدى الصلوات، كالصبح، مثلاً وقضائها وترك الباقي من المحمولات يتحمل ان يكون الفائتة من المحمولات التي تركها فلم يحصل له اليقين ببراء ذمته عن الاشتغال بالفائتة، ويتحمل الضرر الاخروى

وجوب (١) المقدمة العلمية والاحتياط بفعل (٢) جميع المحتملات، وخالف في ذلك (٣) الفاضل القمي ره فمنع وجوب الزائد على واحدة من المحتملات مستنداً في ظاهر كلامه إلى (٤) ما زعمه جامعاً (٥) لجميع صور الشك في المكلف به من قبح التكليف بالمجمل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة.

في ترك قضاء باقي الصلوات، والعقل يحكم بوجوب دفع الفسرر المحتمل، ومقتضاه وجوب الاتيان بجميع المحتملات كى يحصل اليقين بفراغ ذمته.

- (١) خبر لقوله: «و قضية» أى مقتضى حكم العقل... وجوب المقدمة العلمية ووجوب الاحتياط.
- (٢) أى يحصل المقدمة العلمية والاحتياط باتيان جميع المحتملات بان يصلى ثلاثة واربعة وركعتين.
- (٣) أى في وجوب الاحتياط.

(٤) الجار متعلق بقوله: «مستنداً» أى استند القمي ما ذهب إليه من عدم وجوب الاحتياط وكفاية الاتيان بوحدة من المحتملات إلى ما زعمه من قبح التكليف بالمجمل، ومقتضى هذا الدليل وان كان نفى اصل التكليف حتى الاتيان بوحدة من الفوائت الا ان الاجماع قائم بالاتيان بالواحدة.

- (٥) أى ما زعمه القمي جامع لجميع صور الشك في المكلف به سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية.
- وملخص الكلام: انه جعل المدار في عدم وجوب الاحتياط قبح التكليف بالمجمل من غير فرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية.

وأنت خبير بـان الاشتباه في الموضوع ليس من التكليف بالجمل في شيء (١) لأن المكلف به مفهوم معين (٢) طرء الاشتباه في مصداقه لبعض العوارض الخارجية كنسيان، ونحوه، والخطاب الصادر لقضاء الفائمة عام (٣) في المعلومة تفصيلاً والمجهولة، ولا مخصوص له (٤) بالمعلومة لا من (٥) العقل ولا من النقل فيجب قضائهما (٦) ويعاقب على تركها (٧) مع الجهل، كما يعاقب مع

(١) اذا لا اجمال من قبل الشارع من جهة فقد النص، او اجماله او تعارض النصين بل الاشتباه حصل من قبل المكلف لنسيانه او لغيره من الاسباب الخارجية.

(٢) كقضاء الفوائد فـانه مفهوم مبين ولم يكن اجمال في الدليل الدال على وجوب قضاء ما فات غاية الامر طرء الاشتباه من قبل المكلف فـانه لا يعلم ان الفائمة من الصلوات الخمس اي منها من حيث نسيانه الفائمة.

(٣) كقوله اقض ما فات فـانه بعمومه يدل على وجوب قضاء الفائمة سواء كانت معلومة تفصيلاً او مجهولة تفصيلاً بـان يعلم اجمالاً بها لكن لا يعلم انها من الصبح او من غيره من الصلوات الخمس.

(٤) اي لا مخصوص لمجموع الخطاب الصادر لقضاء الفائمة بالفائمة المعلومة.

(٥) اي لم يقم دليل عقلي، ولا نقل على تخصيص العام المذكور بالفائمة المعلومة.

(٦) اي يجب قضاء الفائمة.

(٧) اي يعاقب على ترك الفائمة سواء فـاتت مع الجهل، او

العلم. ويؤيد ما ذكرنا (١) ما ورد من وجوب قضاء ثلاث صلوات على من فاتته فريضة (٢)

مع العلم.

(١) من وجوب الاحتياط في دوران الامر بين الوجوب وغيره من جهة الشبيهة موضوعية.

(٢) وهو ما رواه الحسين بن معمر عن أبي عبد الله (ع) انه سأله عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدرى ايها هي؟ قال (ع) يصلى ثلاثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى وان كانت المغرب والغداة فقد صلى.

ووجه التأييد هو ظهور ما ذكر في الرواية الذي هو بمنزلة التعليل في المسألة في افاده وجوب مراعاة العلم الاجمالي عموماً من غير فرق بين مورد ومورد، ومقتضى ذلك جواز التمسك بالرواية في كل مقام اشتبه عليه الواجب، سواء كانت الشبيهة موضوعية، او حكمية.

وانما جعلنا مؤيدة لا دليلاً لعدم صراحة الرواية في علية العلم الاجمالي بالتكليف لوجوب تحصيل اليقين بالفراغ اذ لو كان كذلك لوجب الامر بالاتيان بخمس صلوات لعدم حصول اليقين بالفراغ بالثلاث فلا بد ان يكون التعليل بحصول الفراغ بالثلث تعبدياً بمعنى اقتناع الشارع عن الواقع بما يناسبه لأن الفائتة ان كانت هي الظهر مثلاً فقد قنع الشارع عنها بالاتيان باربع ركعات مع التخيير فيها بين الجهر والاختفات، ولا ريب في عدم حصول اليقين بالفراغ بمتلها اذ لو قرء الظهر جهراً فانها باطلة

معللاً(١) ذلك ببراءة الذمة على كل تقدير فان ظاهر التعليل(٢) يفيد عموم مراعات ذلك(٣) في كل مقام اشتبه عليه الواجب، ولذا(٤) تعدد المشهور عن مورد النص، وهو تردد الفائتة بين رباعية، وتلائية، وثنائية الى(٥) الفريضة الفائتة من المسافر

مع الجهر اداء وقضاء.

(١) أى علل الامام (ع) حكمه بوجوب قضاء ثلاث صلوات على من فاتت منه فريضة فانه بالاتيان بثلاث صلوات يحصل براء الذمة على كل تقدير اي سواء كانت الفائتة الظهر، والعصر، او العشاء، او المغرب، او الصبح حيث قال (ع) بعد قوله: يصلى ثلاثة واربعة وركعتين «فان كانت الفائتة» الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى وان كانت «الفائتة» المغرب والفداة فقد صنى فان قوله (ع): «فان كانت الظهر والعصر...» تعليل لحكمه(ع) باتيان الصلوات ثلاثة.

(٢) وهو قوله: «فان كانت الظهر والعصر والعشاء...»

(٣) أى تحصيل براءة الذمة في كل مقام اشتبه الواجب سواء كانت الصلاة مرددة بين الواجب وغيره كمن علم اجمالا انه فاتت منه فريضته، ولا يعلم انها اي صلاة من الصلوات الخمس او تردد الواجب بين الحج، والصوم، والزكوة فلابد من العلم ببراءة ذمته بجميع المحتملات.

(٤) أى ولاجل ان ظاهر التعليل في الرواية يفيد العموم.

(٥) الجار متعلق بقوله: «تعدد» اي تعدد المشهور عن مورد النص الى الفريضة... فان المسافر اذا علم اجمالا بقوات

المرددة بين ثنائية، وثلاثية فاكتفوا (١) فيها بصلاتين. وينبغي التنبيه على امور:

فريضة منه مرددة بين الصلاوة الخمس فحكموا بالاتيان ثنائية مع التخيير فيها بين الجهر والاخفات، وثلاثية. ومدرك هذا الحكم هو التعليل المذكور في الرواية اذ الفائتة ان كانت الصبح والظهر والعصر والعشاء فقد صلی باتيانه ثنائية، وان كانت المغرب فقد صلی باتيانه ثلاثة فالرواية وان كان موردها من دارت فائتها بين رباعية وثلاثية، وثنائية الا ان المشهور تعدى عن موردها الى الفريضة الفائتة من المسافر بعموم التعليل.

(١) اى اكتفى المشهور في الفريضة الفائتة من المسافر بصلاتين ولم يقولوا بوجوب الاتيان بخمس صلوات، والحال ان مقتضى العلم الاجمالي هو وجوب الخمس بناء على اعتبار قصد التعيين ومراعات الجهر في الصبح والعشاء والاخفات في الظهر والعصر. وملخص الكلام الى هنا ان المصنف قدس سره عقد لدوران الامر بين المتباثنين ثمان مسائل اربع للشبهة التحريرية واربع للشبهة الوجوبية ومن كل اربع ثلاثة للشبهة الحكمية والواحدة للموضوعية وحكم في جميعها بوجوب الاحتياط الا انه ذكر في الشبهة التحريرية الموضوعية انه حکى عن ظاهر بعض جواز المخالفه وصرح في المسألة الاولى من مسائل الشبهة التحريرية انه يظهر من المحقق الخوانساري دوران حرمة المخالفه القطعية مدار الاجماع وان الحرمة في مثل الظهر والجمعة من جهة الاجماع ثم قال ويظهر من الفاضل القمي الميل اليه.

وقال في الشبيهة التحريرمية الموضوعية بعد حكمه بوجوب الاحتياط فيها وافقاً لمشهور انه قال صاحب المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ونسبة المحقق البهبهانى في فوائده الى الاصحاب وعن شرح الوافيه دعوى الاجماع صريعاً ثم قال وذهب جماعة الى عدم وجوبه وحكى عن بعض القرعة.

وقال في المسألة الاولى من مسائل الشبيهة الوجوبية ما لفظه واما الثاني يعني به وجوب الموافقة القطعية فيه قوله اقوالها الوجوب ثم ذكر بعد اثبات المقتضى له فقد المانع كلام المحقق القمي القائل بعدم وجوب الموافقة القطعية وهكذا بعض كلمات المحقق الغوانساري التي يظهر منها الموافقة مع المحقق القمي.

وقال في المسألة الثانية منها ان المخالف في المسألة هو المحقق القمي والمتحقق الغوانساري.

وقال في المسألة الرابعة منها وقد خالف في ذلك الفاضل القمي رحمه الله وكيفاً كان فيظهر من مجموع كلماته قدس سره ان العلم الاجمالي منجز في دوران الامر بين المتبانين فهو وجوب لوجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفه القطعية وعمدة المخالفين في المسألة هو المحقق القمي والمتحقق الغوانساري وبين ضعف كلامهما وماذهب اليه هو الحق لأن العلم الاجمالي بالتكليف منجز وان تنجيزه يدور مدار عدم جريان الاصل في

الاول انه يمكن القول بعدم وجوب الاحتياط في مسألة اشتباه القبلة (١) ونحوها مما كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب كالقبلة واللباس وما يصح السجود عليه

اطرافه وعلى تقدير عدم جريانه يكون العلم المذكور منجزاً بل يكون المنجز في الحقيقة هو احتمال التكليف وحيث ان الاصل في المقام لا يجرى لابتلائه بالمعارض فيكون التكليف منجزاً ومتضاها الاحتياط.

(١) لما بين وجوب الاحتياط في موارد دوران الامر بين الوجوب وغيره من جهة الشبهة الموضوعية اراد ان يذكر التفصيل المذكور بين ما اذا تردد المكلف به بين امرتين تردد ذاتياً بان يكون ذات الواجب مردداً بين امرتين من جهة تردد ذات الواجب وبين ما اذا تردد الواجب بين امرتين من جهة الاشتباه والتردد في بعض شرائط المكلف به وموانعه مع العلم بمصداقه تفصيلاً كما اذا كان الاشتباه في القبلة بانها في اي جهة من الجهات الاربع، وفي الساتر بانه مما يصح الصلاة فيه ام لا؟

وملخص الكلام: ان تردد الواجب بغيره من جهة الشبهة الموضوعية قد يكون من جهة تردد ذات الواجب بين امرتين، كما اذا علم اجمالاً بوجوب صلاة عليه لكن لا يعلم انها الجمعة او النظير، وقد يكون من جهة تردد شرط الواجب. والمصنف يقول: بان مقتضى العلم الاجمالي بوجود التكليف هو وجوب الاحتياط في كلا المقامين، ولا فرق، فيه تردد الواجب بذاته وبين ترددده بشرطه فلا بد له من ان يصلى الى الجهات الاربع فيما اذا

وشبيهها (١)، بناء (٢) على دعوى سقوط هذه الشروط عند الاشتباه ولذا (٣) اسقطت العلی وجوب الستر عند اشتباه الساتر الطاهر بالنجس، وحكم بالصلة عاریاً، بل النزاع فيما كان من هذا القبيل (٤) ينبغي أن يكون على هذا الوجه (٥) فان القائل

اشتبهت القبلة، ويصلی في كلا الثویین اذا اشتبه ظاهرهما بالنجس، ويیسجد بكل الشیئین اذا اشتبه ما یصح السجود بغيره. والقول الآخر هو التخيیر في جميع الصور المذکورة الراجح إلى البراءة في الحقيقة.

(١) من شرائط الصلاة المرددة بين امرین او امور.

(٢) اى القول بعدم وجوب الاحتياط مبني على دعوى ان الشروط المشكوك وجودها تسقط عن الشرطية عند الاشتباه، وانتفاء العلم التفصيلي بان تكون امثال هذه الشروط من الشروط العلمية فيسقط وجوب الشرط عند عدم العلم التفصيلي به.

والحاصل: ان القائل بوجوب الاحتياط لابدان يقول بسقوط الشروط عند، عدم العلم التفصيلي بها لا بكفاية الفعل الفاقد للشرط المحتمل اعتباره فيه فانه غير معقول.

(٣) اى ولاجل سقوط هذه الشروط عند الاشتباه.

(٤) اى من قبيل ما كان الاشتباه في شرط من شروط الواجب بالشبهة الموضوعية لا فيما كان الاشتباه في اصل شرطية الشيء فانه يكون من قبيل الاقل والاكثر.

(٥) اى ينبغي ان يكون النزاع في سقوط الشرط وعدمه لا ان الاحتياط يجب في محتمل الشرطية أم لا؟ اذ بعد فرض ان

بعدم وجوب الاحتياط ينبغي أن يقول بسقوط الشرط عند الجهل لا بكفاية الفعل (١) مع احتمال الشرط كالصلة المحتمل وقوعها إلى القبلة بدلاً عن القبلة الواقعية.

ثم الوجه في دعوى سقوط الشرط المجهول أما انصراف أداته (٢) إلى صورة العلم به (٣) تفصيلاً، كما في بعض الشروط نظير اشتراط الترتيب بين الفوائت (٤)،

الشارع لم يرفع اليه عن شرطه يكون الطهارة شرطاً للصلوة سواء علم بها المكلف أم لافلا شبيهة في وجوب الاحتياط عند اشتباه الماء الظاهر بالنجس.

(١) أى ليس له أن يقول بعدم وجوب الاحتياط، وكفاية الاتيان بأحد المحتملين مع احتمال أن ما اتى به من الفعل المحتمل كونه واجباً واجد للشرط، كما إذا صلى مشتبه القبلة إلى أحدى الجهات مع الالتزام بكون القبلة الواقعية شرطاً للصلوة، ولا يجوز له أن يكتفى بهذه الصلاة التي يعتمل وقوعها إلى القبلة بدلاً عن القبلة الواقعية بل يجب عليه الاحتياط والاتيان بجميع المحتملات فان معبقاء الشرط على شرطيته يكون الاحتياط مما لا بد منه.

(٢) أى أدلة الشرط.

(٣) أى بالشرط.

(٤) حيث أن العصر مترب على الظهر، وكذلك العشاء مترب على المغرب، والترتيب شرط فيها لكن يكون شرطاً ذكرياً بحيث لو قدم العصر على الظهر أو قدم العشاء على المغرب

واما دوران (١) الامر بين اهمال هذا الشرط المجهول (٢)  
واهمال شرط آخر وهو وجوب مقارنة العمل لوجه، بحيث يعلم

جهلاً، او نسياناً فلا باس.

والحاصل: ان مدعي سقوط الشرط المجهول لا بد ان يدعى  
بأن ادلة اشتراط الطهارة مثلاً، منصرفة الى صورة العلم بها،  
واما في صورة الجهل بها فلا تكون هي شرطاً للصلة.

(١) هنا عدل لقوله: «اما انصراف ادلتة...» اى الوجه  
في دعوى سقوط الشرط عند الجهل به هو ان الامر دائم بين  
سقوط هذا الشرط المجهول عن الاعتبار - بان لا يكون القبلة  
الواقعية شرطاً للصلة عند الجهل بها كي يجب عليه اتيان الصلاة  
إلى اربع جهات بل يكفى الاتيان بصلة واحدة مع قصد الوجه  
والجزم بنيتها - وبين سقوط شرط آخر، وهو قصد الوجه  
واتيان العمل مقارناً لقصد وجوهه، او ندبه اذ لو سقط الشرط  
المجهول عن الشرطية يتمكن المكلف من قصد الوجه، واما لو لم  
يسقط عنها بل كان معتبراً حتى عند الجهل به فلا بد من تكرار  
الصلة الى اربع جهات، ومعه ينتفي الجزء بالنية وقصد الوجه.

والحاصل: انه عند الجهل بالشرط لا يمكن الجمع بين  
اعتبار الشرط وعدم سقوطه وبين اعتبار قصد الوجه فلا بد من  
رفع اليد من احدهما ففي مثل المقام لا شبهة في اعتبار قصد  
الوجه، وهو مستلزم لسقوط الشرط عن الاعتبار عند الجهل به.  
(٢) بان يقال ان الطهارة، مثلاً، حين اشتباه الماء الطاهر

**بوجوب الواجب وندب المندوب حين فعله (١)، وهذا (٢) يتحقق مع القول بسقوط الشرط المجهول، وهذا (٣) هو الذي يظهر (٤)**

بالماء النجس ليست بشرط بل يكفي الاتيان بالصلة مع التوضوء  
بالماء المحتمل كونه ظاهراً.

(١) اي حين فعل الواجب، وفعل المندوب يعتبر ان يعلم  
بانه واجب، او مندوب.

(٢) يعني العلم بوجه العمل حين العمل يتحقق اذا قلنا بان  
الشرط المجهول ساقط، واما اذا قلنا ببقائه على الشرطية فلا  
يتتحقق العلم بوجه العمل فالصلة في اللباس المشتبه بالنجس يكون  
وجوباً معلوماً اذا كان اشتراط الطهارة ساقطاً بخلاف ما اذا  
كان ثابتاً فان الوجه غير معلوم حين بقاء الاشتراط.

وملخص الكلام: ان نية الوجه مما لا شبهة فيه، وهي انما  
تتحقق اذا قلنا بان الشرط المجهول ساقط، والامر في المقام  
دائماً بين ان يقال: ان قصد الوجه ساقط، او الشرط المجهول.  
ولا ريب في عدم سقوط قصد الوجه فيتعين الثاني.

(٣) اي سقوط المجهول عن كونه شرطاً.

(٤) وجه الظاهر هو انه حكم بالصلة عرياناً عند اشتباه  
الساتر الظاهر بالنجس فانه ينطبق على القول بسقوط الشرط  
المجهول اذ على القول ببقاء على الشرطية لابد من الحكم  
بصلاتين في التوبيخ المشتبهين لتحقق العلم بفراغ الذمة  
وتحصيل الشرط، ومهما يلغى شرط آخر، وهو العلم بالوجه.

من كلام العلى. وكلما الوجهان ضعيفان (١)، اما الاول: فلان مفروض الكلام (٢) ما اذا ثبت الوجوب الواقعى للفعل بهذا الشرط (٣)، والا (٤) لم يكن من الشك فى المكلف به للعلم،

(١) اما الوجه الاول فلم يمنع انصراف ادلة الشرط الى صورة العلم به بل المستفاد من الادلة انه شرط سواء علم به المكلف ام لا؟

واما الوجه الثاني فلان قصد الوجه لم يتم دليل على اعتباره مطلقاً كى يوجب ذلك رفع اليدين عن شرطية باقى الشرط المنافي له بل انما هو شرط عند التمكن منه، ومع تردد الواجب لا يمكن قصد الوجه، وهو يسقط عن الشرطية.

(٢) الذى هو تردد الواجب بين امرتين من جهة الشبهة الموضوعية الناشئة من التردد فى الشرط.

(٣) سواء علم به المكلف ام لا؟ وملخص كلامه: ان مفروض الكلام انه ثبت الوجوب واقعاً للصلة المشروطة بالطهارة الواقعية ولم يرفع الشارع يده عن شرطية الطهارة مثلاً، اذ المفروض ان محل البحث فى الشك فى المكلف به من جهة الشبهة الموضوعية بعد العلم بان الطهارة شرط للصلة مثلاً، او القبلة شرط لها، ولو سقط الشرط المشتبه بالشبهة الموضوعية عن الشرطية لم يشك فى المكلف به، ويقطع بصحة الصلة بلا طهارة وبلا استقبال الى القبلة، وهو خلاف المفروض.

(٤) اى ان لم يثبت الوجوب الواقعى للفعل بهذا الشرط مطلقاً بل كان ثابتاً له حين العلم بالشرط لم يكن المكلف به

حيث(١) بعدم وجوب الصلاة الى القبلة الواقعية المعمولة بالنسبة الى الجاهل(٢).

واما الثاني(٣): فلان ما دل على وجوب مقارنة العمل بقصد وجهه، والجزم مع النية انما يدل(٤) عليه مع التمكّن، ومعنى التمكّن القدرة على الاتيان به(٥) مستجعماً للشرط جازماً بوجيه(٦) من الوجوب والندب حين الفعل، واما مع العجز عن ذلك(٧)

مشكوكاً بل كان معلوماً، وهو الصلاة الى الجهة الواحدة، ولا يكون هو مكلفاً بالصلاحة الى القبلة الواقعية.

#### (١) اى حين اشتباه القبلة

(٢) اى الجاهل بالقبلة اذ بناء على هذا الفرض يكون شرطية القبلة مغتصبة بالنسبة الى العالم بها فتسقط عن الشرطية عند الاشتباه فلا يكون الاستقبال الى القبلة شرطاً لصلاة من كانت مشتبهه عنده.

#### (٣) اى الوجه الثاني.

(٤) خبر لقوله: «فلان...» اى ما دل على ان العمل العبادي لا بد من أن يكون مقترباً بقصد الوجه وأن يكون المكلف جازماً لوجهه بان يقطع حين الاتيان به انه واجب، او مستحب انما يدل عليه مع التمكّن من قصد الوجه.

#### (٥) اى بالعمل.

(٦) اى جازماً بوجه العمل حين اتيانه بأنه واجب، او مستحب.

(٧) اى مع العجز عن الاتيان بالعمل جازماً بوجيه من الوجوب

فهو (١) المتعين للسقوط دون الشرط المجهول (٢) الذي اوجب العجز عن الجزم بالنسبة (٣). والسر في تعيينه (٤) للسقوط هو انه (٥) انما لوحظ في الفعل المستجتمع للشرائط (٦) وليس اشتراطه (٧) في مرتبة سائر الشرائط بل متأخر (٨) عنه فإذا

او الندب حين الفعل.

(١) اي واجب مقارنة العمل بقصد الوجه.

(٢) كالقبلة الواقعية المجهولة فانها شرط للصلة ولا تسقط عن الشرطية بمجرد جهل المصلى بها.

(٣) اذ لو لم يكن الشرط مجهولاً لكان المصلى متمكناً عن الجزم بالنسبة، وقصد الوجه، والواجب لعجز المكلف عن الجزم بالنسبة هو كون الشرط مجهولاً وعدم العلم بان القبلة في اي جهة من الجهات فحيث انه يجب عليه الاحتياط، والصلة بالجهات الاربع بحكم العقل فلا يمكن من قصد الوجه في الصلوات المأتمى بها احتياطاً.

(٤) اي السر في تعيين الجزم بالنسبة للسقوط.

(٥) اي الجزم بالنسبة وقصد الوجه.

(٦) كالصلة الجامعية للشرائط، ومنها القبلة فانها مشروطة بقصد الوجه لا الصلة بلا قبلة مثلاً.

(٧) اي ليس اشتراط قصد الوجه في مرتبة اشتراط القبلة، مثلاً.

(٨) اي اشتراط قصد الوجه متأخر عن سائر الشرائط اذ شرائط العبادة على قسمين: قسم سابق على الامر بها وهو

### قيد اعتباره (١)

شرائط المأمور به، كالقبلة، والستر، ونحوهما في الصلاة. وقسم يكون الامر سابقاً عليه بان يكون الشرط مترتبًا على الامر بالصلاه مثلاً، فيكون الشرط من شرائط تحقق الامتثال كقصد القرابة، وقصد الوجه، والجزم بالنية. ولا شبهة في ان اعتبار شرائط الامتثال متاخر عن اعتبار شرائط المأمور به اذ شرائط الامتثال محصلة له فان الامتثال والاطاعة انما يتحققان باتيان المأمور به المستجتمع لجميع الشرائط من الطهارة، والستر، والاستقبال.

بغلاف سائر الشروط فانها من شرائط نفس المأمور به فكما أن الاطاعة متاخرة عن المأمور به رتبة كذلك اعتبار شرائط الاطاعة متاخر عن اعتبار شرائط المأمور به فاعتبار شرائط الاطاعة انما بعد كون المأمور به جاماً للشرائط. واما لو دار الامر بين مراعات شرائط المأمور به وبين مراعات شرائط الاطاعة فلا بد من اتيان بشرائط المأمور به وليس شرائط الاطاعة في رتبة شرائط المأمور به كى تكون مزاحمة لها.

وبعبارة اخرى: ان شرائط المأمور به ك الاستقبال من مقوماته وقصد الوجه شرط عارض على المأمور به المستجتمع لجميع الشرائط فنسبة هذه الشروط الى قصد الوجه كنسبة الاجزاء المادية الى الاجزاء الصورية، كما ان الهيئة متاخرة عن المادة فكذلك هذا الشرط متاخر اعتباراً عن اعتبار سائر الشروط.

(١) اي اذا قيد اعتبار الجزم بالنية وقصد الوجه بحال التمكن بان يقال انه معتبر عند التمكن منه.

بعحال التمكّن سقط (١) حال العجز يعني العجز عن اتيان الفعل (٢) الجامع للشرائط مجزوماً به.

(١) أى سقط اعتبار الجزم بالنسبة وقصد الوجه عند عدم التمكّن منه.

(٢) والعجز عن اتيان الفعل الجامع للشرائط انما هو باعتبار العجز عن قيده، وهو الجزم بالنسبة فان المصلى بعد مجده بالقبلة الواقعية لا يتمكّن من الجزم بالنسبة حين الاتيان بالصلوات الاربع اذ كل واحدة منها يحتمل ان تكون الى غير جهة القبلة الواقعية، ومع هذا الاحتمال لا يمكن الجزم بالنسبة، وقصد الوجوب والحاصل: يسقط اعتبار قصد الوجه حال العجز عن اتيان الصلاة الجامعة للشرائط مع الجزم بالنسبة وانما هو يكون معتبراً عند التمكّن من الاتيان بها مع الجزم بالنسبة.

وملخص كلامه: في هذا التنبيه هو انه ربما يقال بعدم وجوب الاحتياط في موارد الشبهة الموضوعية في الشرائط والموانع، كالقبلة، والستار وما يصح السجود عليه بدعوى سقوط الشرطية عند عدم العلم بالشرط تفصيلاً، فيأتي بالمشروع فاقداً للشرط، او واجداً للممانع، ولمله لذلك ذهب الحلى (قدس سره) الى عدم وجوب الستر عند اشتباه اللباس.

واختار الشيخ (قدس سره) وجوب الاحتياط، وكذا غيره. كالمحقق النائيني ، والمحقق العراقي، وهو المختار اذ لا فرق بين الشرائط وغيرها في وجوب الاحتياط عند الجهل بالموضوع وترددده بين امور. والتالئ بسقوط الشرط وعدم وجوب

**الثاني(١): ان النية في كل من الصلوات المتعددة(٢) على  
الوجه(٣) المتقدم في مسألة الظهر والجمعة**

الاحتياط لابد ان يثبت احد الامرين: اما انصراف ادلة الشرائط الى صورة العلم بها تفصيلاً بان يكون المستفاد من الادلة اختصاص الشرطية بصورة العلم التفصيلي بها، واما تقديم ادلة اعتبار قصد الوجه على ادلة اعتبار الشرائط عند دوران الامر بينهما، كما في المقام حيث ان الامر دائئر بين اهمال هذا الشرط المجهول كالقبلة المجهولة وبين اهمال قصد الوجه فيقدم ادلة اعتبار قصد الوجه.

لكن كلا الامرين ضعيفان: اما الانصراف فلا وجه له، واما اعتبار قصد الوجه فلم يقم دليل على اعتباره كى يبحث عن تقديمه على الشرط المجهول، وعدهم.

**(١) اى الامر الثاني من التنبنيات.**

(٢) بان يكون التعدد لاجل الشبهة الموضوعية، كما اذا جهل المصلى بالقبلة الواقعية فيجب عليه ان يصلى متعددًا كى يحصل له القطع بالفراغ، وكذا لو التبس الثوب الطاهر بالثياب النجسة.

(٣) خبر لقوله: «ان النية» اى اذا وجب عليه الصلوات المتعددة من باب الاحتياط فنية كل واحد من الصلوات على الوجه المتقدم في التعرض لمسألته الاولى من اشتباه الواجب بغير العرام من جهة عدم النص عند رد كلام المحقق القمي، والوجه المتقدم هو ان لنتية فيما اذا تردد الواجب بين امرتين

المتقدم في مسألة الظاهر وال الجمعة (١) وحاصله: (٢) ان ينوي في كل منهما (٣) فعلها (٤) احتياطا لاحراز الواجب الواقعي المردود (٥) بينها وبين صاحبها تقربا الى الله على ان يكون القربة لاحراز الذى جعل غاية للفعل (٦)،

متباينين، كالظاهر، وال الجمعة طريقين:  
احدهما وهو المشهور ان ينوى لكل منهما الوجوب  
والقربة.

ثانيهما: ان ينوى الواجب الواقعي المردود بينهما بان  
ينوى في كل منهما فعلهما احتياطا، وقد ذكر (قدس سره) ان  
الصحيح هو الطريق الثاني، وفي المقام قال: ان النية في تردد  
الواجب من اجل الشبهة الموضوعية على الوجه المتقدم في تردد  
الواجب لاجل الشبهة الحكمية بان ينوى حين الاتيان بكل من  
الصلوات فعله احتياطا لاجل احراز الواجب الواقعي.

(١) التي يكون منشأ التردد فيها هي الشبهة في الحكم.

(٢) اي حاصل الوجه المتقدم في النية.

(٣) اي من الظاهر وال الجمعة.

(٤) والصحيح فعله، او فعلهما اي فعل كل من الظاهر  
وال الجمعة، او فعل الظاهر وال الجمعة.

(٥) اي الواجب الواقعي الذى مردود بين الظاهر وبين صاحبها  
اي الجمعة.

(٦) اي الغاية لفعل كل من المحتملين هو احراز الواجب  
الواقعي والغاية لاحراز الواجب الواقعي هو حصول القرب به

ويترتب على هذا (١) انه لا بد من ان يكون حين فعل أحدهما

فالقرب علة ثانية لاحراز الواجب الواقعى الذى هو علة ثانية لفعل المحتملين.

وربما اورد عليه بان فى العبارة غضاضة لأن القرابة علة ثانية لفعل الواجب الواقعى لا لاحراز الواجب والعلم به ليس مقرباً بل المقرب هو نفس فعل الواجب.

(١) اي على ما ذكرنا من ان النية فى كل من الصلوات لا بد من ان تكون على الوجه المتقدم بان ينوى فى كل من المحتملين فعله بعنوان الاحتياط، واحتمال الامر الواقعى المتعلق به. وبهذا اشار الى الثمرة بين الطريقين المذكورين فى النية فى صورة الاحتياط فان المحتمل بناء على الطريق الاول الذى ذهب اليه المشهور - وهو ان ينوى فى كل من المحتملين الوجوب والقرابة - لوأتى باحد المحتملين ولم يعزم على الاتيان بالمحتمل الآخر، ثم صادف ما أتى به للواقع يكون مجزياً عنه، وهذا بخلاف الطريق الثاني الذى اختاره الشيخ (قدس سره) فيترتب عليه أنه لا بد من أن يكون حين فعل أحدهما عازماً على الاتيان بالآخر لانه لو لم يكن عازماً على الاتيان بالمحتمل الآخر حين الاتيان بالمحتمل الاول لم يتحقق النية بالطريق الثاني اذ النية بالطريق الثاني هو ان ينوى حين الاتيان فى كل من المحتملين انه يأتي به من باب الاحتياط والاحتمال لاحراز الواجب الواقعى الذى هو مردود بين المحتملين فمع عدم العزم عن الاتيان بالمحتمل

عازماً على فعل الاخر اذ النية المذكورة (١) لا يتحقق بدون ذلك

الاخر لم يعزم احراز الواقع، والحال ان نية المذكورة انما تكون لاحراز الواقع، ولذا لو اكتفى باحد المحتملين وترك المحتمل الاخر لا يكفي في حصول الاحتياط والامثال ولو انكشف بذلك كونه مصادفاً للواقع اذ مع عدم تحقق النية لا يجده مجرد المصادفة فانه لو اتي بالظاهر وهي كانت واجبة في الواقع فانه لا يحصل الامثال بها بعد الانكشاف اذ الاتيان بالظاهر بلا تتحقق النية لا يجده ولا يتحقق به الامثال فان من لم يكن عازماً على الاتيان بكل المحتملين لم يكن عازماً على امثال الواجب الواقعي بل هو قاصد لامثاله على تقدير مصادفته لهذا المحتمل، وهذا المقدار من العزم غير كاف في امثال الواجب المعلوم اجمالاً في البين.

(١) وهي ان ينسى في كل من المحتملين اتيانه بعنوان الاحتياط واحتمال كونه هو الواقع لاحراز الواجب الواقعي المردود بين المحتملين، والنية بهذه المعنى لا يتحقق بدون العزم على الاتيان بالمحتمل الاخر حين الاتيان بالمحتمل الاول اذ عدم العزم على الاتيان بالمحتمل الاخر معناه عدم كونه في مقام احراز الواجب الواقعي، ومع عدم كونه في مقام احراز الواجب الواقعي لم يتحقق النية.

وان شئت فقل: ان الاتيان بالشيء من حيث كونه مقدمة لا يمكن مع عدم قصد ذى المقدمة فاذا كان وجوب كل محتمل من حيث كونه مقدمة علمية فلا محالة لابد ان يكون المحتاط حين

فإن من قصد الاقتصر على أحد الفعلين (١) ليس قاصداً لامتنال الواجب الواقعي على كل تقدير (٢). نعم هو قاصد لامتناله (٣) على تقدير مصادفة هذا المحتمل (٤)، لا مطلقاً، وهذا (٥) غير كاف في العبادات المعلوم وقوع التبعيد بها. نعم لو احتمل كون

الاتيان بالمحتمل عازماً على احراز الواجب الواقعي، وهو لا يكون الا بالعزم على الاتيان بالمحتمل الآخر.

(١) كما اذا قصد الاكتفاء بالاتيان بصلة الظاهر فقط فيما اذا دار الواجب الواقعي بين الظاهر والجمعة.

(٢) اي سواء كان هذا المحتمل مصادفاً للواجب الواقعي او المحتمل الآخر، والع الحال ان القصد لامتنال الواجب الواقعي مقوم للنية بالطريق الثاني فقد عرفت انها عبارة عن اتيان كل من المحتملين من باب احتمال كونه واجباً في الواقع لاجل امتنال الواجب الواقعي المردد في البين فمن لم يقصد الامتنال الواجب الواقعي على كل تقدير فهو غير ناو في الحقيقة لامتنال الواجب الواقعي.

(٣) اي لامتنال الواجب الواقعي.

(٤) للواجب الواقعي لا مطلقاً سواء كان هذا المحتمل مصادفاً للواجب الواقعي او المحتمل الآخر.

(٥) اي قصد الامتنال على تقدير مصادفة هذا المحتمل للواجب الواقعي لا يكفى في امتنال العبادات التي علم اجمالاً تعلق الامر بها بل لابد فيه من قصد الامتنال الامر الواقعي سواء صادف هذا المحتمل له او المحتمل الآخر.

الشيء عبادة (١) كفسل الجنابة ان احتمل الجنابة (٢) اكتفى (٣)  
فيه بقصد الامتناع على تقدير تحقق الامر به (٤). لكن ليس  
هنا (٥) تقدير آخر يراد منه التبعد على ذلك التقدير (٦) فغاية  
ما يمكن قصده هنا (٧) هو التبعد على طريق الاحتمال (٨) فهذا  
غاية ما يمكن قصده هنا (٩) بخلاف ما نعني فيه مما علم فيه ثبوت

(١) بان كان الشك في التكليف فيكون هذا الفرض خارجاً  
عن محل الكلام الذي هو الشك في المكلف به بعد العلم باصل  
التكليف.

(٢) فان الشاك في الجنابة شاك في كون غسله هذا عبادة  
اذا يحتمل ان لا يكون جنباً، يكون غسله هذا لغواً.

(٣) اي اكتفى في الشيء المحتمل كونه عبادة، وهذا جواب  
لقوله: لو احتمل.

(٤) فلا يحتاج الى قصد الامتناع على كل تقدير لعدم وجود  
تقدير آخر هنا بخلاف المقام.

(٥) اي في الشيء المشكوك كونه عبادة.

(٦) الاخر بل تقدير واحد، وهو احتمال كون المحتمل  
صادقاً للواجب واقعاً.

(٧) اي في الشيء المحتمل كونه عبادة.

(٨) بان يقصد في مقام الاتيان بالغسل المحتمل كونه عبادة  
احتمال الامر الواقعى. هذا غاية ما يمكن قصده هنا اذا لم يثبت  
الامر الا احتمالاً فلا يمكن قصده الا بقصد احتمال الامر.

(٩) اي في الغسل المحتمل كونه عبادة.

## التعبد باحد الامرين (١) فانه لابد فيه (٢) الجزم بالتعبد (٣)

(١) اى علم اصل التكليفاما الظاهر، واما الجمعة، واما  
الاجمال والشك فى متعلقه.  
(٢) اى فيما نحن فيه.

(٣) اى الجزم بوقوع الفعل المتبعبد به اذ المفروض ان  
التكليف ثبت قطعاً فيجب بحكم العدل ان يكون المكلف قاطعاً  
بامتثاله على كل تقدير، وهو لا يمكن الا باتيان كل من المحتملين  
بقصد امثال الواجب الواقعى المردد بين المحتملين، وكان حين  
امثال أحد المحتملين عازماً على الاتيان بالمحتمل الآخر،  
وملخص كلامه: هو التفصيل بين الشبهات البدوية والمقرونة  
بالعلم الاجمالي. فى كيفية النية اذا كان المحتمل والمعلوم  
بالاجمال من العبادة فانه فى الشبهات البدوية يكفى مجرد قصد  
احتمال الامر والمحبوبية فينوى من احتمل الجنابة عند الغسل  
امثال الامر الاحتمالي فان هذا هو الذى يمكن فى حقه.

واما فى الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي فلا يكفى ذلك  
بل لابد من قصد الامر المعلوم بالاجمال على كل تقدير، وذلك  
يتوقف على ان يكون المكلف حال الاتيان باحد المحتملين قاصداً  
لاتيان بالمحتمل الآخر اذ مع عدم قصد ذلك لا يتحقق قصد  
امثال الامر المعلوم بالاجمال على كل تقدير بل يكون قصد  
امثال الامر على تقدير تعلقه بالماطى به، وهذا لا يكفى فى تتحقق  
الامثال مع العلم بالامر لانه يعتبر فى حسن الاطاعة والامثال  
قصد امثال الامر المعلوم تعلقه باحد المحتملين.

واورد عليه المحقق النايني «قدس سره»<sup>١</sup> بان العلم يتعلق الامر باحد المحتملين لا يوجب فرقاً في كيفية النية في الشبهات فان الطاعة والامتثال في كل من المحتملين ليست الا احتمالية، كما اذا لم يعلم يتعلق الامر باحدهما، وكانت الشبهة بدوية اذ المكلف لا يمكنه ازيد من قصد امثال الامر الاحتمالي عند الاتيان بكل من المحتملين، وليس المحتملان بمتنزلة فعل واحد مرتبط الاجزاء حتى يقال العلم يتعلق التكليف بالفعل الواحد يقتضى قصد امثال الامر المعلوم.

وبالجملة لا اشكال في ان فعل كل من المحتملين لا يمكن الا بداعي احتمال تعلق الامر به فلا يتوقف تحقق الامتثال في كل منهما على قصد الامر المعلوم بالاجمال بل لو أتى المكلف باحد المحتملين من دون ان يكون قاصداً للاتيان بالمحتمل الاخر يصح الامتثال. نعم يكون متجرياً في قصده من حيث انه لم يقصد امثال الامر على كل تقدير الا ان تجريه في ذلك لا دخل له في تتحقق الامتثال على تقدير مصادفة المأتهي به للواقع.

واورد عليه المحقق العراقي<sup>٢</sup> بانه مع التزامه باعتبار الامتثال الجزمى في العبادة مهما امكن في حسن الاطاعة وتحقق الامتثال وبنائه على الاشتغال في نحو هذه القيود عند الشك في اعتبارها كيف التزم في المقام بجواز الاكتفاء بداعي احتمال

(١) فوائد الاصول الجزء ٤ ص ٤٤.

(٢) نهاية الافكار الجزء ٣ ص ٣٧٠.

• • • • • • • • • •

تعلق الامر بالمائى به، فبعد الالتزام باعتبار الانبعاث الجزمى فى صحة العبادة مهما امكن لامناس من المصير فى المقام الى لزوم قصد الامر المعلوم بالاجمال فى كل من المحتملين. ولا يقاس الشبهات البدوية بالشبهات المقرونة للعلم الاجمالى فى كيفية التية اذ فرق بين ان يكون الداعى على الاتيان بالمحتمل احتمال تعلق الامر به وبين ان يكون الداعى على - التي لا بد أن يؤتى به بداعى امره الجزمى - على المحتمل فان الانبعاث على الثانى يكون انبعاثاً عن الامر الجزمى وان الاحتمال مقدمة لتطبيق ما يدعوه جزماً على مورده لا أن ما يدعوه اليه هو احتمال الامر والمطلوبية بخلاف الاول فانه انبعاث عن الامر المحتمل.

أقول: ان النزاع بين العلمين صفوى بانه هل يمكن فى موارد العلم الاجمالى قصد الامر الجزمى أم لا؟ واما الكبرى وهو صدق الاطاعة والامتثال عند عدم تمكن من قصد الامر الجزمى فهو امر مسلم عندهما.

والمحقق العراقي يدعى امكان قصد الامر الجزمى وان الانبعاث الى اتيان احد المحتملين فى اطراف العلم الاجمالى هو هو الامر الجزمى المتعلق بالجامع.

والمحقق الثنائى يدعى بان الانبعاث يكون من احتمال الامر، وان قصد الامر الجزمى عند الاتيان بالمحتمل غير ممكناً. والحق مع المحقق العراقي فان الوجدان شاهد على الفرق

**الثالث (١)** الظاهر ان وجوب كل من المحتملات عقلي، لا شرعى لان العاكم بوجوبه **(٢)** ليس الا العقل من باب وجوب دفع العقاب المحتمل على ترك احد المحتملين **(٣)** حتى انه

بين الشبهات البدوية وبين الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى فان الباعث على الاتيان باطراف العلم الاجمالى هو الامر المعلوم المتعلق بالجامع، بخلاف الشبهات البدوية فان الباعث على الاتيان بها هو احتمال الامر، اذن فعلى مسلك المحقق النائينى لا يكون اشكاله وارداً على المحقق العراقي.

نعم على مسلكنا الذى لا نقول باعتبار قصد الامر الجزمى في صدق الطاعة والامتثال بل نقول انها تصدق بعد صلاحية العمل للمقربية باضافته الى المولى نحو اضافة وهي تحصل بقصد احتمال الامر، وعلى هذا فاذا شككنا في اعتبار نحو هذه القيود كقصد القرية، وقصد الوجه، وقصد التمييز، او الجزم في النية ونحوها مما لم يقم دليل على اعتباره بالخصوص نرجع الى البراءة، وعليه فيجوز له الاكتفاء بداعى احتمال الامر في الخروج عن العيادة فيكون المقام نظير الشبهات البدوية، فلو أتى المكلف ببعض المحتملات بر جاءه اصابة الواقع فقد قصد القرية بفعله فاذا صادف الواقع كان صحيحاً ومسقطاً للامر.

**(١)** اي الامر الثالث من التنبيهات، والمراد من الوجوب العقلى هنا هو لوجوب الارشادى الذى لا يتربى ثواب على موافقته، وعقاب على مخالفته.

**(٢)** اي بوجوب كل من المحتملات.

**(٣)** اذ بعد العلم بتحقق الامر الواقعى باحد المحتملين يكون

لو قلنا بدلالة اخبار الاحتياط او الخبر المتقدم في الفائتة (١) على وجوب ذلك (٢) كان وجوبه (٣) من باب الارشاد، وقد تقدم الكلام في ذلك (٤) في فروع الاحتياط في الشك في التكليف.

ترك كل منها موجباً لاحتمال العقاب، والعقل يحكم بدفعه وبوجوب الاتيان به فوجوب الاتيان بكل من الظاهر والجمعة انما بحكم العقل، وليس وجوبه وجوباً شرعياً والا فكان تارك الظاهر والجمعة مستحقاً للعقابين، وهو واضح الفساد.

(١) وهو ما ورد من وجوب قضاء ثلاثة صلووات على من فاتته فريضة، ولا يعلم ايها هي.

(٢) اى على وجوب كل من المحتملات.

(٣) اى كان وجوب كل من المحتملات، وملخص هذا الكلام، انه جواب عن سؤال مقدر: وحاصل السؤال ان اخبار الاحتياط والخبر المتقدم في الفائتة لماذا لا يدلان على ثبوت الوجوب الشرعي لكل من المحتملات.

والجواب عنه اولاً: انه يحتمل ان يكون اخبار الاحتياط مختصة بصورة التمكّن من العلم بالواقع، ولا يشمل المقام، وكذا خبر الفائتة يكون مختصاً بمورد، ولا يمكن التعمدي منه الى غيره، كما عرفت تفصيله.

وثانياً: لو سلمنا دلالتهما على الوجوب الا انه وجوب ارشادي مؤكّد لحكم العقل، وليس وجوباً شرعياً، كما هو واضح.

(٤) اى في كون اواامر الاحتياط ارشادية لا مولوية.

واما اثبات(١) وجوب التكرار شرعاً فيما نجز فيه(٢) بالاستصحاب وحرمة نقض اليقين بغير اليقين شرعاً فقد تقدم في المسالة الاولى عدم دلالة الاستصحاب على ذلك(٣) الا بناء على ان المستصبح(٤) يترتب عليه الامور الاتفاقية المقارنة معه،

(١) هذا أيضاً جواب عن سؤال مقدر وحاصل السؤال:انا سلمنا ان اخبار الاحتياط والخبر المتقدم في الفائحة لا تدلان على كون وجوب كل من المحتملات وجوباً شرعياً، لكن يمكن اثبات الوجوب الشرعي لكل من المحتملات بالاستصحاب. بتقرير ان شغل الذمة ووجوب الاتيان بالمحتملين يقيني قبل الاتيان بالمحتملين، وباتيان احدهما يشك في ارتفاعه فيستصعب بقاء شغل الذمة، ووجوب الاتيان بكليهما.

(٢) الذى هو الشك في المكلف به.

(٣) أى على وجوب التكرار شرعاً.

(٤) والمستصبح هنا شغل الذمة فانه يقيني قبل الاتيان بالمحتملين، ويشك في بقائه بعد الاتيان باحد المحتملين، والامر الاتفاقى المقارن معه هو وجوب الشرعى للمحتمل الثانى فان استصحاب بقاء تشغيل الذمة لا يثبت كون المحتمل الباقي واجباً شرعاً الا على القول بالاصل المثبت.

اضف اليه أن الحكم باتيان المحتمل الآخر ليس حكماً شرعياً بل هو بحكم العقل فانه الحاكم على الاتيان به، كما انه حاكم على الاتيان بالمحتمل الاول ومع وجود حكم العقل باليتيان

وقد تقدم ضعفه (١)، وسيأتي تفصيلاً.  
وعلى ما ذكرنا (٢) فلو ترك المصلى المتغير في القبلة،  
او الناسي للفائنة (٣) جميع (٤) المحتملات لم يستحق (٥) الا

لا مجال للاستصحاب كما عرفت.

(١) أى ضعف ترتيب الامور الاتفاقية على المستصحب فانه من شئون الاصل المثبت، وقد عرفت بطلانه.  
وملخص الجواب: انه اولاً: ان وجوب الاتيان بالمحتمل الآخر ليس حكماً شرعاً كي يحتاج الى الاستصحاب بل هو حكم عقلي مترتب على الشك في فراغ الذمة.  
وثانياً: انه على تقدير كونه حكماً شرعاً مترتباً على بقاء الشغل لا يثبت باستصحاب شغل الذمة الا على القول بوجبة الاصل المثبت.

(٢) من ان وجوب كل من المحتملات عقلي ارشادى.  
(٣) بان علم أنه نسي احدى صلواته اليومية لكن لا يدرى انها اى من الصلوات.

(٤) مفعول لقوله: «ترك» اى لو ترك المتغير والناسي جميع المحتملات بان لا يصلى العاجل بالقبلة أصلاً، وكذا لا يأتى الناسي للفائنة اى قضاء للفرضية.

(٥) أى لم يستحق التارك الاعتاب واحد، وهو ترك الواجب الواقعى الذى وجوبه مولوى وشرعى. واما باقى المحتملات فلا يعاقب على تركه لما عرفت من ان وجوبه ارشادى، ومخالفته لا يوجب العقاب، كما ان موافقته لا يوجب الثواب.

عقاباً واحداً. وكذا (١) لو ترك أحد المحتملات واتفق مصادفته (٢) للواجب الواقعي ولو لم يصادف (٣) لم يستحق عقاباً من جهة مخالفة الامر به. نعم قد يقال: باستحقاقه (٤) العقاب من جهة التجربى (٥)، وتمام الكلام فيه (٦) قد تقدم.

**الرابع: لو انكشف مطابقة ما أتى به للواقع قبل فعل الباقي (٧)**

(١) أي كذا لا يستحق الا عقاب واحد لو ترك المصلى احد المحتملات بان يصلى الى الجهات الثلاث، وترك الجهة الرابعة وكان القبلة في الواقع هذه الجهة المتروكة فانه لا يعاقب الا على ترك هذه الصلة لانها كانت واجبة شرعاً، واما باقي الصلوات فان وجوبها كانت ارشادية، ولا يعاقب على تركها.

(٢) أي مصادفة احد المحتملات.

(٣) أي لو لم يكن احد المحتملات الذى تركه المصلى مصادفاً للواجب الواقعي لم يستحق التارك للعقاب اذ ليس الترك مخالف لامر المولوى الشرعى لعدم وجوده على الفرض، وانما خالف الامر الارشادى، ولا عقاب على مخالفته، كما عرفت.

(٤) اي باستحقاق التارك لاحد المحتملات.

(٥) اذ مع احتمال كون هذا المتروك هو الواجب الواقعي يكون تركه مصداقاً للتجربى.

(٦) أي في التجربى قد تقدم في مبحث التجربى. أقول: ان ما ذكره في هذا التنبيه امر واضح ولا حاجة إلى البحث فيه.

(٧) بان انكشف قبل الاتيان بباقي المحتملات ان ما اتى به من المحتمل الاول هو الواجب الواقعي.

الجزء (١) عنها لانه صلى الله عليه وسلم قاصداً للتقارب بها إلى الله وإن لم يعلم حين الفعل أن المقرب هو هذا الفعل إذ لا فرق بين أن يكون العزم بالعمل ناشئاً عن تكرار الفعل، أو ناشئاً عن اكتشاف الحال (٢).

### الخامس (٣): لو فرض محتملات الواجب غير محصورة

(١) أي جزء ما أتى به أولاً عن الواقع، ولا يجب عليه اتيان باقي المحتملات.

(٢) إذ الغرض من الاتيان بالمحتملات هو احراز الواجب الواقع فإذا اكتشف أن ما أتى به أولاً هو الواجب الواقع لم يبق تكليف في عبادته حتى يجب الاتيان بباقي المحتملات، ولا يكون الاتيان بباقي المحتملات دخيلاً في تحقق الامتنال بعد كون المأمور به أولاً واجباً في علم الله وهو أتى به باحتمال كونه واجباً مع عزمه بالاتيان بباقي المحتملات وبعد مصادفة هذا المحتمل للواجب الواقع حصل الامتنال، ولا وجه للاتيان بباقي المحتملات. أقول: إن الامر في هذا التنبية أيضاً واضح كسابقه.

(٣) أي الامر الخامس من التنبيات في الشبيهة الوجوية اذا كانت اطرافها غير محصورة باعتبار الشبيهة في شرط الواجب لا في ذاته فان التردد في الواجب قد يكون من جهة شرطه، وقد يكون من جهة ذاته. وقد تقدم في الشبيهة التحريريمية الموضعية عدم تأثير العلم الاجمالي اذا كانت اطرافها غير محصورة. وهذا بخلاف الشبيهة الوجوية اذا كان اطرافها غير محصورة فحيث ان المخالفة القطعية بتترك جميع المحتملات باعتبار شرطه امر

لم يسقط الامتنال فى الواجب المرد باعتبار شرطه كالصلة الى القبلة المحبولة<sup>(١)</sup>، وشبيها<sup>(٢)</sup> قطعاً<sup>(٣)</sup> اذ غایة الامر سقوط الشرط<sup>(٤)</sup> فلا وجه لترك المشروع رأساً، واما في

ممكن فيكون العلم الاجمالى هنا مؤثراً في عدم جواز المخالفه القطعية، وعدم جواز ترك جميع المحتملات فمن اشتبه عليه القبلة او الساتر بين ثياب غير محصورة فلابد له من الاحتياط والاتيان بالمحتملات. غایة الامر ان الاتيان بجميع المحتملات اما متعدراً، واما متعرضاً فلابد له من التبعيض في الاحتياط والاتيان بالمحتملات بالمقدار الممكن، ومعنى هذا اكتفاء الشارع بما يحتمل كونه شرطاً بدلأً عن الشرط الواقعى، ورفع اليد عن الشرط الواقعى بخصوصه.

(١) ان قلت: ان القبلة المحبولة ليست داخلة في الشبهة غير المحصورة بل هي دائرة امرها بين اربع جهات وهي محصورة. قلت: ان محتملات الواجب عند اشتباه القبلة غير منحصرة بجهات الاربع فان الجهات لا حصر لها، والاكتفاء باربع جهات انما هو للتبعد والنصل.

(٢) كثرة الساتر بين ثياب متنبجة غير محصورة فان الصلاة الواقعى مرددة باعتبار شرطه وهو الاستقبال الى القبلة الواقعية، او باعتبار ستره.

(٣) اى لم يسقط امتنال الواجب المرد باعتبار شرطه قطعاً بل يجب الاحتياط بالجمع بين المحتملات.

(٤) لاجل كون محتملات الشرط غير محصورة فيسقط كون

غيره (١) مما كان نفس الواجب مردداً فالظاهر أيضاً عدم سقوطه (٢)، ولو (٣) قلنا بجواز ارتكاب الكل في الشبهة غير المخصوصة لأن فعل العرام لا يعلم هناك (٤) به (٥) الا بعد

الاستقبال إلى القبلة الواقعية شرطاً لعدم امكان تحصيلها، او تعسره. واما اصل الاتيان بالصلة التي هي المشروط فلا وجه لسقوطها بعد كون وجوبها معلوماً.

أقول: ان ما ذكره انما يتم في الصلاة ببركة قاعدة الميسور الصغيرة الجارية فيها، وهي قوله (ع) لا تدعى الصلاة بحال، واما سائر الواجبات فانتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط الاعلى القول بتمامية قاعدة الميسور على اطلاقها، وهو كما ترى.

(١) اي في غير الواجب المردود باعتبار شرطه بان يكون مردداً ذاتاً بين امور غير مخصوصة، كما اذا اندر اداء درهم الى شخص معين، واشتبه هذا الشخص بافراد غير مخصوصة.

(٢) اي عدم سقوط الامتناع فانه يجب عليه الامتناع الواجب المردود.

(٣) كلمة «لو» وصلية اي ولو قلنا بجواز ارتكاب جميع المحتملات في الشبهة غير المخصوصة التحريرمية وعدم وجوب الاحتياط هناك نقول في المقام بتجنیز العلم الاجمالی، ووجوب الاحتياط فيه.

(٤) اي في الشبهة التحريرمية غير المخصوصة.

(٥) اي بفعل العرام اي لا يحصل العلم للمكلف بارتكاب العرام الا بعد ارتكاب المحتملات في الشبهة التحريرمية.

الارتكاب بخلاف ترك الكل (١) هنا فانه يعلم به (٢) مخالفة الواجب الواقعي حين المخالفة. وهل يجوز الاقتصار على واحد (٣)

(١) اي بخلاف ترك كل محتمل الوجوب.

(٢) اي يعلم بسبب ترك كل محتمل الوجوب انه خالف الواجب الواقعي وهذا العلم يحصل حين المخالفة.

وملخص كلامه: انه فرق بين الشبهة التحريرمية غير المحصورة وبين الشبهة الوجوبية غير المحصورة في حصول المخالفة القطعية فان المخالفة القطعية في الشبهة التحريرمية انما تحصل بارتكاب كل المشبهات اذ لا يعلم بارتكاب العرام عند ارتكاب البعض لاحتمال كون العرام في باقي المحتملات وبارتکاب الباقی من اطرافه ايضاً لا يعلم بارتكاب العرام لاحتمال كون العرام الواقعي في ضمن البعض المأتبى به اولاً، وقد خرج المأتبى به اولاً عن محل الابتلاء حين ارتكاب بباقي الاطراف بخلاف الشبهة الوجوبية غير المحصورة فان المخالفة القطعية فيها تحصل بترك الكل فالعنز على ترك الكل هنا يحصل دفعه، ويترکه فحصول المخالفة دفعى، كما ان المخالفة القطعية في الشبهات التحريرمية غير المحصورة تدریجية.

وملخص الكلام: ان الفعل في الشبهات التحريرمية تدریجية فلا يحصل العلم بالمخالفة الا بعد الاتيان بجميع المحتملات بخلاف ترك المحتملات في الشبهات الوجوبية فان العلم بالمخالفة يحصل حين المخالفة.

(٣) بعد ما ثبت الذي بين الشبهة غير المحصورة التحريرمية

اذ به (١) يندفع معدور المخالفة ام يجب الاتيان بما تيسر من المحتملات؟ ووجهان: من (٢) ان التكليف باتيان الواقع ساقط (٣) فلا مقتضى لايجاب مقدماته العلمية، ومن (٤) ان اللازم بعد

وبين الشبهة غير المحسورة الوجوبية بجواز المخالفة القطعية في الاولى دون الثانية فان العلم الاجمالى منجز هنا، ولا يجوز المخالفة القطعية. فيقع الكلام في انه بعد عدم جواز المخالفة القطعية بان يترك الجميع، وعدم وجوب الموافقة القطعية بان يأتي بالجميع هل يجوز الاكتفاء باحد المحتملين بان يصلى الى احدى الجهات فقط.

(١) اى باتيان باحدى المحتملات يخلص عن المخالفة القطعية.

(٢) هذا وجه جواز الاكتفاء باحدى المحتملات.

(٣) وجه السقوط هو عدم تمكنه من اتيانه فاذا لم يتمكن من اتيان الواجب الواقعى سقط الواجب عن المطلوبية وبعد سقوطه عنها فلا وجه لايجاب مقدماته العلمية اذ وجوب المقدمة فرع وجوب ذيها، واما اتيان بوحد فانما هو من جهة الفرار عن لزوم المخالفة القطعية اذ بعد اتيان بوحد لا يصدق على ترك الباقي ترك الكل الموجب للمخالفة القطعية لاحتمال ان يكون المأتى به هو الواجب الواقعى.

(٤) هذا وجه وجوب اتيان بما تيسر من المحتملات. وملخصه: ان بعد الالتزام بان العلم الاجمالى هنا منجز يوجب

الالتزام بحرمة مخالفة الواقع مراعاته (١) مهما أمكن، وعليه (٢) بناء العقلاء في أوامرهم العرفية، والاكتفاء (٣) بالواحد (٤) التغيير عن الواقع إنما يكون مع نص الشارع عليه (٥) وأما

حرمة مخالفة الواقع فيجب بحكم العقل مراعات الواقع، وتحصيله وهو لا يحصل إلا بالاتيان بجميع المحتملات وحيث أنه غير ممكن فيؤتى بالمقدار الممكن منه اذ لا عذر له ان يترك المحتملات الا ما لهم يتمكن منها.

(١) اى مراعات الواقع.

(٢) اى على مراعات الواقع استقر بناء العقلاء فانهم يحكمون بمراعات الواقع مهما أمكن في أوامرهم العرفية عند اشتباه المأمور به.

(٣) جواب عن سؤال مقدر. وحاصل السؤال هو انا لانسلم لزوم الاتيان بما تيسر من المحتملات فان الشارع قد اكتفى بالواحد منها عن الواقع، وهو ليس واحداً معيناً بل للمكلف اختيار اى من المحتملات فانه لواختار أحدها، وأتى بها فهو يكون مجزياً عن الواقع في نظر الشارع

وملخص العواب: ان هذا المطلب خلاف القاعدة، ولا يصار اليه الا في موارد نص الشارع عليه. وأما في غير الموارد المنصوصة فلا بد من الأخذ بالقاعدة، ومقتضاماً هو الاحتياط بالمقدار الممكن.

(٤) اى بوحد من المحتملات تغييراً.

(٥) اى على الاكتفاء.

مع عدمه (١) وفرض حكم العقل بوجوب مراعات الواجب فيجب مراعاته (٢) حتى يقطع بعدم العقاب اما لحصول الواجب (٣)، واما لسقوطه بعدم تيسير الفعل، وهذا (٤) لا يحصل الا بعد

(١) اى مع عدم نص الشارع بالاكتفاء.

(٢) اى مراعات الواقع. ووجه وجوب المراعات هو ان العلم الاجمالى موجب لتنبجز الخطاب باتيان الواجب الواقعى الذى لا يمكن احراز امثاله الا بالاتيان بجميع المحتملات من باب المقدمة العلمية بحكم العقل من باب وجوب دفع الضرر المحتمل الا ان يقطع بعدم العقاب من جهة عدم التمكن من اتيان الواجب الواقعى، او من جهة لزوم العسر فى اتيان باقى المحتملات وبعد لزوم العسر، او عدم تيسير التكليف الواقعى يقطع بعدم العقاب لانقطاع حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، وبعد القطع بعدم العقاب فى ترك الواقع لا وجه لاتيان الباقي من باب وجوب المقدمة العلمية اذ وجوبها فرع وجوب ذيها، وقد عرفت عدم وجوبه.

(٣) اى القطع بعدم العقاب اما لامثال الواجب الواقعى، وتحصيل الموافقة القطعية فيما امكن ذلك اى امكان الاتيان بجميع اطراف الشبهة، واما لاجل سقوط الواجب بسبب عدم امكان الاتيان به لاجل كونه مشتبه بشبهة غير محصورة.

(٤) اى سقوط الواجب بسبب عدم تيسير الاتيان بجميع المحتملات لا يحصل الا بعد الاتيان بما تيسير من المحتملات اذ قبل الاتيان بها لا يصدق انه لا يتمكن عن الاتيان بالواقع باتيان

الاتيان بما تيسر، وهذا (١) هو الأقوى. وهذا الحكم (٢) مطرد في كل مورد وجد المانع من الاتيان ببعض غير معين من المحتملات (٣)،

المحتملات فانه متمكن من الاتيان بها ولو في الجملة.

(١) اي وجوب مراعاة الواقع حتى يقطع بعدم العقاب او ان فانه يجب عليه الاتيان بالمحتملات بمقدار الميسور منها، وفي مقدار المعسور منها يسقط الواجب الواقع عن المطلوبية لاحتمال كون الواجب الواقع هو في ضمن المحتملات الميسورة التي أتى بها، وبعد سقوط الواجب الواقع فلا وجه لاتيان باقي المحتملات اذ الاتيان بها انما كان واجباً لاجل احراز الواجب الواقع من باب المقدمة العلمية، واما بعد سقوط الواجب عن المطلوبية فلا وجه لوجوب الاتيان بها اذ وجوبها فرع وجود الوجوب الواقع. واما وجه الاقوائية هو وجود المقتضى، وعدم صلاحية ما ذكر من الموانع للمانعية. اما المقتضى فهو وجود الامر الثابت في البين المعلوم اجمالاً واما عدم المانع فالمتصور منه ما ذكروها في الشبهة غير المحصورة فهي لا تصلح للمانعية، كما حقق في محله.

(٢) اي وجوب مراعات الواقع بالاتيان بالمحتملات بما تيسر.

(٣) لا فرق في ذلك بين الشبهة المحصورة وغيرها، كما اذا اكره على عدم الجمع بين الظاهر والجامعة بان قال المكره ائت باحدهما تخبيئاً.

ولو طرء المانع من بعض معين منها (١) ففي الوجوب (٢) كما هو المشهور اشكال (٣)، من (٤) عدم العلم بوجود الواجب بينباقي، والاصل (٥) البراءة.

(١) اي من المحتملات كما اذا اكره على الاتيان بالجعة فقط.

(٢) اي في وجوب الاتيان بباقي المحتملات اشكال يعني لو وجد المانع من الاتيان ببعض معين من المحتملات بان لم يتمكن هو من الاحتياط التام لاجل وجود مانع منه فهل يجب عليه الاحتياط الناقص باتيان ما تيسر من المحتملات أم لا؟

(٣) أقول: هذا الاشكال متوجه اذا كان طرء المانع قبل العلم او معه، واما اذا كان بعده فلا.

وملخص كلامه ان المانع من الاحتياط بالنسبة الى غير المعين من المحتملات لا يمنع من تنجز الخطاب مطلقاً وبالنسبة الى المعين منها يمنع من تنجز الخطاب اذا كان طرء المانع قبل العلم او معه، ولا يمنع اذا اطرء بعده.

(٤) هذا وجه عدم وجوب الاحتياط. وملخصه: انه بعد طرء المانع من اتيان البعض وتركه لا علم بوجود الواجب الواقعى بين باقى المحتملات لاحتمال ان يكون الواجب الواقعى هو الممنوع من اتيانه، وبعد عدم العلم بالواجب لا وجه لوجوب الاتيان بباقي المحتملات اذا وجوبه انما كان من باب وجوب المقدمة العلمية، وهو فرع وجوب ذيها، وقد عرفت عدم معلوميتها.

(٥) اي يشك بعد ترك احدى المحتملات بسبب طرء المانع

ان الواجب الواقعي موجود في ضمن باقي المحتملات ام لا؟ فتجرى البراءة لكون الشك في التكليف اذا لا علم به بعد طرور المانع من الاتيان بالبعض.

واما وجه وجوب الاحتياط فهو انه بعد تعلق العلم الاجمالى بالواجب الواقعي وجب مراعاته باتيان المحتملات، وحيث انه غير ممكن تماماً فيجب الاتيان بما تيسّر منها بحكم بناء العقلاء

لما ذكرنا في الشبهة التحريرمية ان اعلم الاجمالى غير مؤثر

في التنجيز اذا كانت اطراف الشبهة غير محصورة، وذلك لاجل عدم التمكن فيها من المخالفة القطعية عادة، ولكن هذا الملاك لا يجري في الشبهات الوجوبية غير المحصورة اذ المخالفة القطعية بترك جميع اطراف العلم الاجمالى امر ممكن فلا بد من تأثير العلم الاجمالى بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية. واما بالنسبة الى الموافقة القطعية بفعل جميع المحتملات فحيث انها امر غير ممكن عادة لكثره اطرافها فهل يجب الاحتياط بالمقدار الممكن او يكفي الاكتفاء بفعل احد المحتملات وترك الباقي بدعوى ان بعد تغدر الموافقة القطعية يصل المجال الى الموافقة الاحتمالية، وهي تحصل بفعل احد المحتملات. وقال الشيخ: ان الاول هو الاقوى. وهو الحق لأن المانع من وجوب الموافقة القطعية ليس الا لزوم العسر والعرج من الجمع بين المحتملات

السادس (١) هل يشترط في تحصيل العلم الاجمالي ببراءة  
بالجمع (٢) بين المشتبهين عدم (٣) التمكن من الامتحان  
التفصيلي بازالة (٤) الشبهة او (٥) اختياره ما يعلم به ببراءة

فيرفع اليه من ابواب بمقدار لا يلزم منه العسر والحرج، ولا  
موجب لسقوط الزائد عن ذلك واذن فلا بد له من الاتيان بالمقدار  
الممكن من المحتملات.

(١) الامر السادس من التنبيهات. وملخص هذا البحث هو  
ان الامتحان التفصيلي مقدم على الامتحان الاجمالي أم لا؟

(٢) اى تحصيل العلم الاجمالي ببراءة الذمة بسبب الاحتياط  
والجمع بين المشتبهين حيث انه يحصل للمكلف العلم الاجمالي  
براءة ذمه اذا جمع بينا لظاهر والجمعة.

(٣) نائب فاعل لقوله: «يشترط» اى هل يشترط عدم التمكن  
من الامتحان التفصيلي في تحصيل العلم الاجمالي ببراءة الذمة؟

(٤) اى الامتحان التفصيلي العاصل بسبب ازالة الشبهة  
بتحصيل العلم التفصيلي بالمامور به، او الظن المعتبر.

(٥) عطف على الامتحان يعني هل يشترط في تحصيل العلم  
الاجمالي ببراءة الذمة عدم التمكن من اختيار ما يحصل العلم  
التفصيلي به ببراءة الذمة كاختيار ثوب طاهر يحصل العلم به بالامتحان.

وملخص الكلام: انه هل جواز الاحتياط والامتحان الاجمالي  
مشروط بعدم التمكن من الامتحان التفصيلي أم لا؟ فان من يتمكن  
من اختيار ثوب طاهر هل يجوز له ان يصلى بصلاتين في ثوابين  
مشتبهين أم لا؟ او من يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة بالسؤال

تفصيلاً أم يجوز الاكتفاء به (١) وان تمكن من ذلك (٢)؟ فلا يجوز (٣) انقدر على تحصيل العلم بالقبلة او تعين الواجب الواقعى من القصر والاتمام او الظهر وال الجمعة الامثال (٤)

عن غيره والفحص عن الامارات الموجبة للعلم هل يجوز له أن يصلى اربع صلوات الى الجهات الأربع أم لا؟

(١) اى بتحصيل العلم الاجمالي بالبراءة بالاحتياط بين المشتبهين.

(٢) اى من الامثال التفصيلي.

(٣) تفريع على القول باشتراط الاحتياط وتحصيل العلم الاجمالي بالبراءة على عدم التمكن من الامثال التفصيلي اى لو قلنا بان جواز الاحتياط والامثال الاجمالي مشروط بعدم التمكن من الامثال التفصيلي، واما عند التمكن منه فلا يجوز الاحتياط والامثال الاجمالي فمن تمكن من تحصيل العلم بالقبلة لا يجوز له الاحتياط والصلة الى اربع جهات، وكذا من قدر على تحصيل العلم بوظيفته بانه القصر مثلاً لا يجوز له ان يجمع بين القصر والاتمام احتياطاً، وكذا من قدر أن يحصل العلم بان وظيفته الظهر لا يجوز له ان يجمع بين الظهر وال الجمعة بان يأتي بهما من باب الاحتياط فان مسروعيه الاحتياط متوقفة على عدم التمكن من تحصيل العلم التفصيلي بوظيفته.

(٤) فاعل لقوله: «فلا يجوز» اى لا يجوز الامثال بسبب الجمع بين المشتبهات لمن قادر على تحصيل العلم التفصيلي بازالة الشبهة.

بالجمع بين المستحبات وجهاً: بل قولان: ظاهر الاكثر الاول (١) لوجوب (٢) اقتران الفعل المأمور به عندهم (٣) بوجه (٤) الامر. وسيأتي الكلام في ذلك (٥) عند التعرض لشروط

(١) وهو الاشتراط، وقدم تقدم منه نقل الاتفاق على جواز الاحتياط فيما يتوقف على التكرار، وما نسب هنا الى الاكثر ينافي ما تقدم منه فاقهم.

(٢) اى انما قلنا باشتراط جواز الاحتياط وتحصيل العلم الاجمالى ببراءة الذمة على عدم التمكن من الامتنال التفصيلي لأن اكثرا العلماء ذهبوا الى اعتبار قصد الوجه في المأمور به فإنه لابد ان يكون مقترنا بقصد وجه الامر من الوجوب أو الندب والعمل بالعلم الاجمالى يوجب ان لا يكون المأمور به مقوتنا بقصد الوجه. نعم لو لم يتمكن من تحصيل العلم التفصيلي بالامتنال لسقط اعتبار قصد الوجه فلا يكون مانعا من جواز العمل بالاحتياط.

وبعبارة اخرى: ان اعتبار قصد الوجه ينافي جواز العمل بالاحتياط اذا تمكنا من الامتنال التفصيلي، واما اذا لم يتمكن منه فلا يكون معتبرا كى ينافي جواز الاحتياط.

(٣) اى عند الاكثر.

(٤) العبار متعلق بقوله: «الاقتران...» اى انما ذهب الاكثر الى اشتراط جواز العمل بالاحتياط بعد التمكن من الامتنال التفصيلي لانه يجب ان يكون الفعل المأمور به حين الاتيان به مقترنا بقصد الوجه، والعمل بالاحتياط لا يجتمع معه.

(٥) اى في وجوب اقتران المأمور به بوجه الامر وعدمه.

البراءة والاحتياط انشاء الله.

ويتفرع على ذلك (١) انه (٢) لو قدر على العلم التفصيلي من بعض الجهات، وعجز عنه (٣) من جهة اخرى فالواجب مراعات العلم التفصيلي من تلك الجهة (٤) فلا يجوز لمن قدر على الشوب الظاهر المتيقن، وعجز عن تعين القبلة تكرار الصلاة في الثوابين المشتبهين الى اربع جهات لتمكنه من العلم التفصيلي بالمؤمر به من حيث طهارة الشوب (٥) وان لم يحصل (٦) مراعات ذلك العلم التفصيلي على الاطلاق.

(١) اي على ما ذكرنا من تقديم الامثال التفصيلي على الامثال الاجمالي عند الاكثر.

(٢) اي ان المكلف لو تمكן من تحصيل العلم التفصيلي بالشوب الظاهر، مثلاً، وعجز عنه من جهة القبلة بان لا يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة فيجب ان يحصل العلم التفصيلي بالشوب الظاهر، ولا يجوز له الاحتياط فيها بالصلاحة مع الثواب المشتبه بان يصلى مع جميع الثواب المحتمل طهارتها.

(٣) اي عن تحصيل العلم من جهة اخرى كتعين الشوب الظاهر.

(٤) التي قدر على العلم التفصيلي.

(٥) فلا يجوز له الاحتياط من جهة الشوب، وتكرار الصلاة في الثوابين المشتبهين لانه كان مشروطاً بعدم التمكن من العلم التفصيلي بالشوب الظاهر، وهو متمكن منه على الفرض.

(٦) من باب التفعيل، اي وان لم يتمكن من تحصيل العلم

**السابع(١) لو كان الواجب المشتبه امرین مترتبین شرعاً كالظاهر والعاصر المرددين بين القصر والاتمام، او بين العهات**

التفصيلي، ومراعاته من جميع الجهات حتى من جهة القبلة لكنه متمكن من جهة الثوب فلا بد من تحصيله بما تيسر منه، ومع تيسره لا يجوز له الاحتياط والاكتفاء بالامثال الاجمالي.  
وملخص هذا التنبيه هو انه هل يجب تقديم الامثال التفصيلي على الامثال الاجمالي بحيث لا يجوز العمل بالاحتياط عند التمكن من الامثال التفصيلي باجتهاد، او تقليد ام لا يجب؟ بل هو مخير بين الامثالين.

اختار المحقق النائيني الاول بانه مع التمكن من الامثال التفصيلي لا يصل المجال الى الامثال الاجمالي، واستدل عليه بوجوه غير خالية عن النقاش، ونحن ذكرنا في مباحثنا الاصولية الوجوه المذكورة مع ما فيها من الاشكالات، واثبتنا عدم قيام دليل على تقديم الاول على الثاني.

(١) أى الامر السابع من التنبيهات فيما اذا علم اجمالاً بوجوب الظاهر والعاصر عليه اما قصراً، او تماماً بان كان واجبه مردداً بين القصر والاتمام، وكان هذا الواجب المشتبه بين القصر والتمام امرین مترتبین، كالظاهر والعاصر فان العصر يشترط فيها ان تترتب على الظاهر وتقع بعدها، فيقع الكلام في هذا التنبيه في أن جواز الدخول في محتملات العصر هل مشروط على الاتيان بجميع محتملات الظاهر بان يأتي اولاً بظاهرین قصراً واماً، ثم يأتي بعصرین، ام يكفي الاتيان ببعض

#### الاربع(١) فهل يعتبر في صحة الدخول في محتملات الواجب

محتملات الظاهر؟ بان يأتي بالظاهر قسراً مثلاً، ثم يأتي بالعصر قسراً، ثم يأتي بالظاهر تماماً، ثم يأتي بالعصر تماماً بان يأتي المصلى بعض محتملات احد الواجبين المترتبين عقيب بعض محتملات الواجب الآخر المتقدم عليه ترتيباً، ومنشأ الخلاف في المسألة هو الاختلاف في أنه هل يعتبر احراز ترتيب العصر على الظاهر حين الاتيان بالعصر ام يكفى العلم بتحقق الترتيب ووقوع العصر بعد الظاهر ولو بعد الفراغ عن العصر؟ فاذا قلنا بانه يعتبر في تحقق امتثال العصر علم المصلى بانها وقعت بعد الظاهر حين الاتيان بالعصر فيجب عليه أن يأتي بجميع محتملات الظاهر قبل الدخول في العصر كى يتتحقق بذلك العلم بتحقق الترتيب ووقوع العصر بعد الظاهر. وأما اذا قلنا بكفاية احراز الترتيب ولو بعد الفراغ عن العصر فيجوز الاكتفاء ببعض محتملات الظاهر اولاً، والاتيان ببعض محتملات العصر ثانياً فانه حين الاتيان بمحتمل العصر وان لم يعلم بحصول الترتيب ووقوع العصر بعد الظاهر لكن بعد الاتيان بجميع محتملات الظاهر والعصر يحصل له العلم بوقوع العصر بعد الظاهر.

(١) اي بان كان الواجب المشتبه الذى هو امران مترتبان كالظاهر والعصر مردداً بين الجهات الاربع من جهة اشتباه القبلة فهل يجب عليه ان يصلى الظاهر باربع جهات اولاً ثم يأتي بالعصر باربع جهات او يكفى الاتيان بالظاهر باحدى الجهات ثم الاتيان

اللاحق (١) الفراغ (٢) اليقيني من الاول (٣) باتيان(٤) جميع محتملاته، كما صرخ به (٥) في الموجز، وشرحه، والمسالك، والمقاصد العلية ألم يكفي فيه(٦) فعل بعض محتملات الاول بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين(٧)،

بالعصر باحدى الجهات؟ وهكذا الى ان يصلى الظاهرين باربع جهات.

(١) كالعصر.

(٢) فاعل لقوله: «يعتبر» اى هل يعتبر الفراغ اليقيني من الواجب الاول، كالظاهر بالاتيان بجميع محتملاته في جواز الدخول في الواجب الثاني، كالعصر.

(٣) اى من الواجب الاول، كالظاهر.

(٤) الجار متعلق بقوله: «الفراغ»: اى هل يعتبر الفراغ من الواجب الاول بسبب اتيان جميع محتملات الواجب الاول؟

(٥) اى باعتبار الفراغ اليقيني من الواجب الاول، كالظاهر، في صحة الدخول في محتملات الواجب اللاحق، كالعصر.

(٦) اى يكفي في جواز الدخول في محتملات الواجب اللاحق كالعصر الاتيان ببعض محتملات الواجب الاول كالظاهر فان الاتيان بالظاهر قصراً، مثلاً يكفي في الدخول في العصر قصراً.

(٧) اى يقطع المصلى بعد اتيان بالظاهر والعصر بجميع محتملاتهما ان العصر وقعت بعد الظاهر وان لم يعلم بوقوعها بعدها حين الاتيان بكل واحد من المحتملات.

كما عن (١) نهاية الاحكام، والمدارك فياتي بظاهر، وعصر قصراً ثم يأتي بهما تماماً (٢) قولان مفرعان على القول المتقدم (٣) في الامر السادس من وجوب مراعات العلم التفصيلي مع الامكان مبنيان على انه هل يجب مراعات ذلك (٤) من جهة نفس الواجب (٥)،

(١) اي الاكتفاء بفعل بعض محتملات الاول في صحة الدخول في محتملات الواجب اللاحق محكى عن نهاية الاحكام، والمدارك.

(٢) او بالعكس.

(٣) يعني ان جريان القولين كليهما انما هو على تقدير وجوب مراعات العلم التفصيلي بالامثال مع الامكان، وأما على القول الآخر، وهو عدم وجوب مراعاته، وكفاية الامثال الاجمالى فلا اشكال في كفاية فعل بعضى محتملات الواجب الاول في جواز الدخول في بعض محتملات الواجب اللاحق.

(٤) اي العلم التفصيلي، هذا وجه القول الثاني، وهو كفاية الاتيان ببعض المحتملات.

(٥) اي من جهة تقليل الواجب فحيث ان في تحصيل العلم التفصيلي بالواجب تقليل للواجب فيجب عليه تحصيله بخلاف العلم الاجمالى فان فيه تكثيراً للواجب، وهو الجمع بين المحتملات عقلاً.

وملخص الكلام: انه لا بد من ملاحظة ما دل على لزوم مراعات العلم التفصيلي وتقديمه على الامثال الاجمالى، وفهم مقدار مدلوله، فان كان مفاده ان تقديم الامثال التفصيلي على

الامتنال الاجمالى من حيث ان ترك تحصيل العلم التفصيلى موجب لزيادة التغير فى الواجب وانما المطلوب الاصلى من لزوم مراعات العلم التفصيلى هو ازالة التغير والتردد فى الواجب وانما وجوب تحصيل العلم التفصيلى توصلا اليه فلا اشكال فى جواز الاتيان ببعض محتملات الظاهر، ثم الاتيان ببعض محتملات العصر بأن يصلى الظاهر القسرى، ثم العصر القسرى فيما دار الامر بين القسر والاتمام، ثم يصلى العصر التمامى عقىب الظاهر التمامى اذ لا يتفاوت الحال فى التردد العاصل للواجب فى مفروض البحث بين أن يأتي بجميع محتملات الظاهر قبل محتملات العصر او يأتي ببعض محتملات الظاهر قبل محتملات العصر، ثم أتى العصر عقىب بعض محتملاتها فان الاتيان بالعصر المقصورة عقىب الظاهر المقصورة لا يوجب ترددًا زائداً على التردد العاصل فى الواجب من جهة العصر والاتمام.

هذا ان كان مفاد الدليل الدال على لزوم مراعات العلم التفصيلى انه انما من جهة ازالة التغير فى الواجب واما ان كان مفاده لزوم تحصيل العلم التفصيلى من جهة توقف حصول الاطاعة على العلم التفصيلى بالامتنال حين العمل من غير دخالة ازالة التغير فى لزومه بان يجب احراز كل خصوصية الواجب بالعلم التفصيلى فلا يجوز الاكتفاء ببعض محتملات الظاهر فى جواز الدخول بمحتملات العصر اذ المفروض وجوب احراز خصوصية الواجب بالعلم التفصيلى ومنها احراز الترتيب بين الظاهر

فلا يجب (١) الا اذا اوجب اهماله (٢) تردد (٣) في اصل الواجب، لتكرار الصلاة في التوبيخ المشتبهين على اربع جهات (٤) فانه يوجب (٥) تردد في الواجب زائدا على التردد الحال من جهة اشتباه القبلة (٦)، فكما يجب دفع التردد مع الامكان كذلك يجب تقليله (٧)

والعصر، وهو ممكن للمصلى بان يحصل العلم التفصيلي بكون العصر مترتبأ على الظاهر وذلك بسبب الاتيان بجميع محتملات الظاهر قبل الدخول بالعصر فيجب عليه ذلك اي تقديم الاتيان بجميع محتملات اظهر على محتملات العصر.

(١) اي لا يجب مراعات العلم التفصيلي.

(٢) اي اهمال العلم التفصيلي وعدم مراعاته.

(٣) اي تردد زائد على القرد الذى كان في اصل الواجب.

(٤) حيث ان عدم مراعات العلم التفصيلي هنا يجب تردد زائدا على التردد الحال في اصل الواجب

(٥) اي اهمال مراعات العلم التفصيلي وعدم تحصيله.

(٦) اذ اشتباه القبلة اوجب تردد الواجب بين اربع صلوات ولو لم يحصل المصلى العلم التفصيلي بالثوب الطاهر وأهمل مراعاته لوجب ان يصلى كل واحد من اربع صلواة تارة بثوب طاهر واخرى بثوب نجس فيكون التردد زائدا على التردد الحال من جهة اشتباه القبلة فانه مع اشتباهها كان الواجب مرددا بين اربع صلوات، ومع اهمال تحصيل العلم التفصيلي بالثوب الطاهر صار الواجب مرددا بين ثمان صلوات.

(٧) اي تقليل التردد، اي كما يجب ازالة التردد رأسا اذا

اما اذا لم يوجب اهماله (١) تردد زائداً في الواجب، كما فيما نحن فيه (٢) فان الاتيان بالعصر المقصورة لا يوجب تردد زائداً على التردد العاصل من جهة القصر والاتمام لأن العصر المقصورة (٤) ان كانت مطابقة للواقع كانت واجدة لشرطها،

كان ممكناً كذلك يجب تقليله مع الامكان.

(١) اي اذا لم يوجب اهمال العلم التفصيلي وعدم مراعاته.

(٢) الذي هو يكون الواجب مردداً بين القصر والاتمام.

(٣) تفصيل لما قال: ان اهمال العلم التفصيلي لا يوجب تردد زائداً في الواجب اذا لا فرق في مفروض البحث بين أن يأتي بجميع محتملات الظاهر اولاً ثم يأتي بمحتملات العصر وبين أن يأتي ببعض محتملات الظاهر قبل الاتيان ببعض محتملات العصر اذا في كلا الفرضين لابد أن يأتي بظاهرتين قصراً و تماماً، وعصرتين قصراً و تماماً فان الاتيان بالعصر المقصورة عقيب الظاهر المقصورة لا يوجب تردد زائداً على التردد العاصل في الواجب من جهة القصر والاتمام.

ان شئت فقل: انه يجب على المصلى الاتيان باربع صلوت ظاهرين قصراً و تماماً، عصرين قصراً و تماماً من جهة اشتباه القصر وال تمام، و اهمال العلم التفصيلي بالترتيب لا يوجب زيادة التحير بل يكتفى بالاتيان باربع صلوت سواء أتي بالظاهرين قصراً و تماماً اولاً، ثم بالعصر قصراً و تماماً او أتي بالعصر المقصورة عقيب الظاهر المقصورة وبالعصر تماماً عقيب الظاهر تماماً.

(٤) بعد وقوعها بعد الظاهر المقصورة.

وهو الترتب على الظاهر وان كانت مخالفة للواقع (١) لم ينفع  
وقوعها (٢) مترتبة على ظهير الواقعية لأن الترتيب انما هو بين  
الواجبين واقعاً (٣)، ومن ذلك (٤) يظهر عدم جواز التمسك

(١) بان كان الواجب الواقعي هي الظاهر تماماً، فيكون  
العصر المقصورة لغوا، فلا بد له من الاتيان بالعصر تماماً بعد  
اتيانه بالظاهر تماماً.

(٢) اي وقوع العصر المقصورة مترتبة على ظهير الواقعية  
التي هي الظاهر تماماً على الفرض وتحقق باتياً جميع محتملات  
الظاهر.

(٣) لا الواجب الظاهري الذى كان بحكم العقل والواجب  
الواقعي.

(٤) اي من ان الترتيب المعتبر شرعاً انما هو بين الواجبين  
الواقعين اي الظاهر الواقعي والعصر الواقعي، وهذا في الحقيقة  
جواب عن اشكال مقدر، وحاصل الاشكال هو ان المصلى بعد  
الاتيان بفعل بعض محتملات الظاهر يشك في جواز دخوله في  
العصر من جهة الشك في انه هل أتى بالظاهر الواقعي أم لا؟  
ومقتضى استصحاب بقاء اشتغال ذاته بالواجب الواقعي، وعدم  
الاتيان بالظاهر الواقعي هو عدم مشروعية الدخول في محتملات  
العصر، اذ المفروض انه مترتب على ظهير الواقعى ومع احراز  
عدم الاتيان بالظاهر الواقعى يكون الترتيب منتفياً الذى هو كان  
شرط مشروعية الدخول في العصر، ومع انتفاء الشرط اعني  
الترتيب ينتفي المشروع، اعني مشروعية الدخول.

باصالة بقاء الاشتغال بالظاهر، وعدم (١) فعل الواجب الواقعي.  
وذلك (٢) لأن المترتب على بقاء الاشتغال وعدم فعل الواجب

(١) أى باصالة عدم الاتيان بالواجب الواقعي الذى هو ظهر  
في المقام.

(٢) أى بيان عدم جواز التمسك باصالة بقاء الاشتغال،  
وهذا اشارة الى الجواب عن الاشكال المذكور. وملخصه: ان  
مقتضى استصحاب عدم الاتيان بالظاهر الواقعي عدم جواز  
الاتيان بالعصر الواقعي، وهو مما لا تزاع فيه، واما جواز الاتيان  
بمحتمل العصر بعد الاتيان بمحتمل الظاهر فلا يقتضي الاستصحاب  
عدمه لأن منعه من الدخول في العصر إنما هو من حيث عدم حصول  
الترتيب بين الواجبين، والمفروض حصوله على تقدير المطابقة  
للواقع والمرتبة، وهذا المقدار من احتمال الامر لولم يكن مصححاً  
للدخول في العصر لم يكن الدخول في الظاهر ايضاً جائزاً اذ  
المصحح للدخول في الظاهر ايضاً هو احتمال الامر، واحتمال  
المطابقة للواقع واستصحاب عدم الاتيان بالواجب الواقعي جار  
بالنسبة الى كليهما، وهو لو كان مانعاً من الدخول لمنع من  
الدخول في كليهما.

وملخص الكلام: ان شرط الدخول في محتمل العصر هو  
الاتيان بمحتمل الظاهر لا بالظاهر الواقعي.

نعم الاتيان بالظاهر الواقعي شرط للدخول في العصر  
الواقعي، واستصحاب عدم الاتيان بالظاهر الواقعي يثبت عدم  
جواز الدخول في العصر الواقعي لا في محتمل العصر فانه بعد

عدم جواز الاتيان بالعصر الواقعي، (١)، وهو (٢) مسلم، ولذا (٣) لا يجوز الاتيان بجميع محتملات العصر (٤)، وهذا (٥)

الاتيان بمحتمل الظاهر يجوز الدخول في محتمل العصر، وذلك لحصول الشرط، وهو الترتيب على الظاهر الواقعي على تقدير كونه واجباً للواقع.

(١) اى المترتب على عدم الاتيان بالظاهر عدم الاتيان بالعصر الواقعي لا محتمل العصرية فانه ليس مترتبأ على عدم الاتيان بالظاهر الواقعي بل يجوز الدخول فيه ظاهراً مع احتمال الاتيان بالظاهر وان لم يكن آتياً به في الواقع.

(٢) اى ترتب عدم جواز الاتيان بالعصر الواقعي على عدم فعل الظاهر الواقعي امر مسلم فانه مقتضى اشتراط الترتيب بين الظاهر والعصر.

(٣) اى لان اصالة بقاء الاشتغال وعدم فعل الواجب يوجبان عدم جواز الاتيان بالعصر الواقعي.

(٤) بعد الاتيان باحد محتملات الظاهر اى لا يجوز الاتيان بعد اتيان الظاهر المتصورة فقط بجميع محتملات العصر اذ حينئذ يتمسك باستصحاب عدم الاتيان بالظاهر الواقعي، ويقع العصر الواقعي قبل الظاهر وهو باطل لانتفاء شرط العصر، وهو الترتيب.

(٥) يعني العصر المقصورة غير معلوم انه العصر الواقعي كي يقال: بعدم جواز الاتيان بها باصالة بقاء الاشتغال، واصالة عدم فعل الظاهر الواقعي.

المحتمل غير معلوم انه العصر الواقعي والمصحح للاتيان به (١) هو المصحح لاتيان المشترك (٢) معه في الشك وجريان (٣)

(١) اى بالظاهر والمصحح للاتيان بكليتها هو احتمال المطلوبية فلو لم يكن الدخول في العصر جائزأ لم يكن الدخول في الظاهر ايضاً جائزأ بعد وحدة المصحح فان المصحح للاقدام ببعض محتملات الظاهر مع عدم العلم بتعلق الامر به هو العلم الاجمالي بوجود احتمال بصلة الظاهر، وكون ما يأتي به من القصر محتمل المطلوبية في الواقع. وهذا يعني موجود في محتملات العصر فانه يأتي بها باحتمال كونها مطلوبته في الواقع، وهي ليست مترتبة على الظاهر الواقعي كي يقال بعدم تتحققها بالاستصحاب بل مترتب على الظاهر المحتمل كونها واجبة في الواقع، وهذا الشرط موجود على الفرض.

(٢) اى محتمل الظاهر مشترك مع محتمل العصر في كونه مشكوكاً في انه هو الواجب الواقعي أم لا؟ كما ان العصر المقتصورة يشك في كونها واجبة واقعية كذلك الظاهر المقتصورة يشك في كونها واجبة واقعية.

(٣) اى محتمل الظاهر مشترك مع محتمل العصر في جريان اصالة بقاء الاشتغال، واصالة عدم فعل الواجب الواقعي في محتمل العصر ايضاً، فلو كان جريان الاصالين مانعين من جواز الدخول في العصر فلا بد أن يكوننا مانعين من جواز الدخول في الظاهر ايضاً. الجواب، الجواب.

الاصلين فيه، او (١) أن الواجب مراعات العلم التفصيلي (٢) من

(١) عطف على قوله: «يجب مراعات ذلك من جهة نفس الواجب» اي هل يجب مراعات ذلك «العلم التفصيلي» من جهة نفس الواجب، او ان الواجب مراعات العلم التفصيلي من جهة نفس الخصوصية المشكوكة في العبادة. وملخص كلامه: ان القولين اي القول باعتبار الاتيان بجميع محتملات الظاهر في صحة الدخول في محتملات الواجب اللاحق اعني به العصر، والقول بعدم اعتباره وكفاية الاتيان ببعض محتملات الواجب الاول، كالظاهر في صحة الدخول في محتملات الواجب اللاحق كالعصر - مبنيان على ان مراعات العلم التفصيلي هل هو من جهة ازاله التردد الزائد من التردد الحالى في الواجب او من جهة نفس الخصوصية المشكوكة في العبادة اي من جهة اعتبار العلم التفصيلي في خصوصيات العبادة بحيث يجب احراز الترتيب بين الواجبين بالعلم التفصيلي والا لم يتحقق العبادة والامتناع فعلى القول الاول يجوز الدخول في بعض محتملات العصر بعد الاتيان ببعض محتملات الظاهر وعلى القول الثاني لا يجوز الدخول فيه الا بعد الاتيان بجميع محتملات الظاهر كى يعلم حين الدخول في محتملات العصر انه حصل الترتيب.

(٢) اي الدليل الدال على لزوم مراعات العلم التفصيلي وتقديمه على الامتناع الاجمالى يدل عليه من جهة ان ترك العلم التفصيلي يوجب الشك في تحقق خصوصيات العبادة، وهو يوجب الشك في امتناعها.

جهة نفس الخاصية المشكوكة في العبادة وإن لم يوجب اهماله (١) ترددًا في الواجب فيجب على المكلف العلم التفصيلي عند الاتيان بكون (٢) ما يأتي به هو نفس الواجب الواقعي. فإذا تعدد ذلك (٣) من بعض الجهات (٤) لم يعذر (٥) في اهماله من جهة المتمكنة، فالواجب على العاجز عن تعين كون

ان شئت فقل: انه يجب مراعات العلم التفصيلي لاجل هذا المقصود.

(١) اى ان لم يوجب اهمال العلم الاجمالى ترددًا زائداً على التردد الموجود في الواجب.

(٢) اى يجب على المكلف تحصيل العلم التفصيلي عند الاتيان بالمامور به بكون ما يأتي به هو الواجب الواقعي، ولا يكفى العلم به بعد الفراغ عن الفعل.

(٣) اى اذا تعدد تحصيل العلم بكون المأتمى به هو نفس الواجب الواقعي عند الاتيان بالفعل.

(٤) كجهة القصر والاتمام، او القبلة بان لم يتمكن من تحصيل العلم بان وظيفته القصر او الاتمام، او ان القبلة في اى جهة من الجهات.

(٥) اى لم يكن المكلف معدوراً في اهمال العلم التفصيلي من الجهة التي هو يتمكن من تحصيله بالنسبة الى تلك الجهة، كالترتيب بين الواجبين فلا يجوز للمكلف ترك تحصيل العلم التفصيلي به بعد كونه امراً ممكناً بمجرد التعدد من تحصيل العلم بان الواجب عليه قصر او تمام، او ان القبلة في اى جهة من الجهات

الصلة قصراً او تماماً العلم (١) التفصيلي يكون المأتبى به مترتبًا على الظاهر، ولا يكفي العلم بترتيبه (٢) على تقدير صحته. هذا (٣) كله مع تجزء الامر بالظاهر والعصر دفعه واحدة في الوقت المشترك، اما اذا تحقق الامر بالظاهر فقط في الوقت المختص (٤) ففعل بعض محتملاته (٥) فيمكن ان يقال بعدم الجواز (٦) نظراً

(١) خبر لقوله: «فالواجب» اي يجب على من لا يتمكن من تحصيل العلم التفصيلي بان وظيفته هي الصلاة المقصورة، او التمام ان يحصل العلم التفصيلي بان العصر المأتبى به مترتب على الظاهر، وهذا العلم لابد ان يكون حين الاتيان بالعصر بان يأتي بجميع محتملات الظاهر اولا ثم يدخل بالاتيان بمحتملات العصر.

(٢) اي بترتسب المأتبى به كالعصر على الظاهر على تقدير صحة الظاهر اي لا يكفي ترتسب العصر على محتمل الظاهرية بان يأتي اولاً بعض محتملات الظاهر، ثم دخل في العصر فان هذا غير جائز.

(٣) اي هذا الذى ذكرناه الى هنا من انه هل يجوز الدخول الى العصر قبل الاتيان بجميع محتملات الظاهر أم لا؟ اذا كان الامر بالظاهر والعصر منجزاً بان كان الوقت مشتركاً بينهما.

(٤) بان كان الوقت مختصاً بالظاهر فحينئذ ليس هنا الا امر واحد وهو الامر بالظاهر، ولا امر بالعصر.

(٥) اي بعض محتملات الظاهر.

(٦) اي بعدم جواز الدخول في محتملات العصر.

إلى الشك في تحقق أمر بالعصر (١) فكيف يقدم (٢) على محتملاتها التي لا تجب إلا مقدمة لها (٣) بل الأصل عدم الأمر (٤)

(١) اذ المفروض ان الوقت مختص بالظاهر ووقت العصر بعد الاتيان بالظاهر الواقعى ومجرد الاتيان ببعض محتملات الظاهر لا يوجب العلم بدخول وقت العصر لاحتمال عدم كون ما أتى به هو الواجب الواقعى، والشك في اتيان الظاهر الواقعى يوجب الشك في دخول وقت العصر والشك في دخول وقت العصر يوجب الشك في الامر بالعصر، ومع الشك في الامر بالعصر لا يجوز له الاتيان بمحتملات العصر اذ مع الشك في الامر يحكم بعدمه بمقتضى استصحابه انعدم فاذا لم يعلم بوجوب ذى المقدمة وحكم بعده بالاستصحاب لا يصح الاتيان بمقدماته العلمية، فكما لا يجوز الدخول في الواجب عند الشك في تعلق الامر به كذلك لا يجوز الدخول في مقدماته العلمية.

(٢) مضارع باب الاقفال اي كيف يقدم على محتملات العصر مع الشك في تتحقق الامر بالعصر.

(٣) اي للعصر اي محتملات العصر التي لا تكون واجبة إلا من باب المقدمة العلمية، للعصر الواقعى وبعد عدم احراز وجوب ذى المقدمة لا يصح الاقدام على الاتيان بمقدماته العلمية.

(٤) اذ يشك في تتحقق الامر بالعصر، وحيث انه مسبوق بالعدم فيستصحب عدم تعلق الامر بالعصر.

فلا(١) يشرع الدخول في مقدمات الفعل. ويمكن ان يقال(٢):  
بان اصالة عدم الامر انما يقتضى عدم مشروعية الدخول في  
المأمور به(٣) ومحتملاته التي يحتمله على تقدير عدم الامر  
واقعا، كما اذا صلى العصر الى غير الجهة التي صلى الظاهر (٤)،  
واما ما(٥) لا يحتمله الا على تقدير وجود الامر فلا يقتضى

(١) اى بعد استصحاب عدم تعلق بالعصر الامر لا يجوز  
الدخول في مقدماتها العلمية، وهي محتملات العصر.  
(٢) في جواب الاشكال.

(٣) كالعصر ومحتملاتها التي يحتمله على تقدير عدم الامر  
بالظاهر واقعا، كما لو اتى بمحتمل العصر الى غير الجهة التي  
اتى بمحتمل الظاهر اليها فان هذا الاحتمال في العصر يحتمله  
المصلى على تقدير بطلان الظاهر واقعا اذ لو صحت كان القبلة  
هي الجهة التي وقعت اليها الظاهر لا التي وقعت اليها العصر،  
ويعد فرض بطلان الظاهر لم يتوجه الامر بالعصر واقعا.

وان شئت فقل: انه يعلم تفصيلاً ببطلان ما اتى به من العصر  
المحتمل اذ لو كان الظاهر صحيحة فالعصر باطلة من جهة ترك  
الاستقبال فيها وان كان الظاهر باطلة فالعصر ايضاً باطلة  
لفقدتها الترتيب المعتبر بينهما.

(٤) بان صلی الظاهر الى الجهة الشرقية والعصر الى الجهة  
الغربية.

(٥) اى المأمور به الذي لا يحتمله المصلى لا على تقدير  
احتمال الامر بالظاهر، كما اذا صلی العصر الى الجهة التي صلى

• • • • • • • • • • • •

احتمال الامر بالظاهر، كما اذا صلى العصر الى الجهة التي صلى الظاهر اليها فلا يقتضى الاصل المنع عن الدخول في محتمل العصر، كما عرفت من أن اصالة عدم الامر يقتضي عدم الدخول في العصر الواقعي قبل اتيان بالظاهر الواقعي لا عدم الدخول في محتمل العصر بعد اتيان بمحتمل الظاهر.

وملخص الكلام: ان اصالة عدم الامر لو سلمت فانما تسلم بالنسبة الى بعض صور صلاة العصر، وهو ان يصليهما الى غير الجهة التي صلى الظاهر اليها لا ما اذا صلى العصر الى الجهة التي صلى الظاهر فانها لا تدل على عدم جواز الدخول فيها.  
أقول: ان عدم جواز الدخول في العصر في الفرض المذكور لا يكون من جهة الاصل بل من جهة العلم ببطلانها اما لفقد الاستقبال، واما لفقد الترتيب. فلا تغفل.

أقول: ملخص هذا التنبيه هو انه وقع الكلام بين الاعلام «قدس الله اسرارهم» في انه لو كان المعلوم بالاجمال امررين مترتبين شرعاً، كالظاهر والعصر المرددين بين الجهات الاربع عند اشتباه القبلة. فهل يعتبر في صحة الدخول في محتملات العصر الفراغ من تمام محتملات الظاهر بان يأتي بالظاهر الى اربع جهات، ثم يأتي بالعصر كذلك، كما حكى ذلك عن الموجز، وشرحه، والمسالك والروض. او انه لا يعتبر ذلك بل يكفي فيها ان يأتي ببعض محتملات العصر قبل اتيان جميع محتملات الظاهر بان يأتي بالظاهر الى جهة، ثم يأتي بالعصر الى تلك الجهة،

· · · · · · · · · · · · · · · · · ·

---

وهكذا الى آخر الجهات بنحو يحصل له اليقين اجمالاً بحصول الترتيب بينهما بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين، كما حکى ذلك عن نهاية الاحکام، والمدارک، ففی المسألة قولهان: كما عرفت.

والقول الاول مبني على تقديم الامثال التفصيلي على الامثال الاجمالی مهما امكن بتقریب انه بعد الفراغ عن اشتراط الترتيب بين الظهر والعصر، ولزوم احراز وقوع العصر عقیب الظہر لابد في مقام الامثال من احراز تحقق الترتيب حال الاتيان بمحتملات العصر، وحيث انه في المقام يمكن حصول الامثال التفصيلي بالنسبة الى شرطية الترتيب بتأخير جميع محتملات العصر عن جميع محتملات الظہر فيجب مراعاته، فانه يعلم حين الاتيان بكل من محتملات العصر ان الصلاة المأٹی بها واقعة عقیب الظہر الواقعی وان كان لا يعلم بكونها عصراً واقعاً لاحتمال ان لا يكون الى القبلة فالامثال التفصيلي بالنسبة الى القبلة غير ممکن يسقط عن الاعتبار.

واما بالنسبة الى الترتيب فانه امر ممکن فيجب مراعاته، ولا تنافى بين سقوط اعتبار الامثال التفصيلي بالنسبة الى شرط كالقبلة لعدم امكانه وبين عدم سقوطه بالنسبة الى شرط آخر، كالترتيب لامكانه، ومع هذا الحال لايجوز له الامثال الاجمالی بالنسبة الى الترتيب بان يأتي بكل من محتملات الظہر والعصر عقیب الاخر فانه حال الاشتغال بكل من محتملات العصر غير

الاصل المぬع (١) عنه.

الثاني: فيما اذا دار الامر في الواجب بين الاقل والاكثر (٢)

الاخير منها لا يعلم بوقوع العصر عقيب الظهر الواقعى اذ المفروض انه اتى بمحتمل العصر بعد اتيان باحد محتملات الظهر، وحيث انه يشك فى وقوع الظهر المأوى بها الى جهة القبلة فالملکف حال الاشتغال بمحتمل العصر يكون جاهلاً بالقبلة وجاهلاً بالترتيب. نعم بعد الاتيان بكل واحد من محتملات العصر عقيب كل واحد من محتملات الظهر الى ان يستوفى جميع المحتملات فيعلم اجمالاً بالاتيان بالترتيب بينهما.

لكن قد علمت منا انه لم يقم دليل على اعتبار تقديم الامثال التفصيلي على الامثال الاجمالى فلا يعتبر في صحة العصر الفراغ اليقيني من الظهر بل يكفى الاتيان ببعض محتملاته فيجوز للمكلف ان يصلى الظهر والعصر الى جهة ثم يصليمها الى جهة ثانية، وهكذا نعم لو صلى الظهر الى جهة لا يجوز له ان يصلى العصر. الى جهة أخرى قبل ان يصلى الظهر اليها اذ يحصل العلم التفصيلي ببطلان العصر حينئذ اما لفقد الاستقبال لو كانت الاولى الى القبلة او لفقد الترتيب لو لم تكن الاولى الى القبلة، وكانت الثانية اليها.

(١) مفعول لقوله: «يقتضى» اي ليس مقتضى الاصل المぬع عن ما لا يحتمله الا على تقدير وجود الامر.

(٢) والمراد منه الاقل والاكثر الارتباطيان اذ هو من صور الشك في المكلف به وان كا القائل بالبرائة فيهما قائلاً برجوع

ومرجعه (١) الى الشك في جزئية شيء للمأمور به وعدهما، وهو (٢) على قسمين لأن الجزء المشكوك أاما جزء خارجي (٣)، او جزء ذهنی (٤)،

الشك بالنسبة الى الزائد والاكثر الى الشك في التكليف واما الاقل والاكثر الاستقلاليان فهم اخارجان عن محل البحث اذا هو خارجان عن الشك في المكلف به وداخلان في الشك في التكليف والمراد من الاقل والاكثر الارتباطيين هو ما كان امثالاً الاقل مرتبطاً بامثال الاكثر بان كان المطلوب فيه هو المجموع من حيث المجموع بحيث اذا أتى بالجميع الا واحداً لم يتمثل أصلاً سواء كان ابعاضه امور وجودية كما في الصلاة او عدمية كما في الصيام وهذا بخلاف الاقل والاكثر الاستقلاليين فان امثالاً الاقل ليس مرتبطاً بامثال الاكثر فان وجود الاكثر على تقدير وجوبه ليس دخيلاً في وجوب الاقل فان الوجوب المتعلق بالاقل استقلالي على كل تقدير وذلك كأداء الدين وقضاء الفوائت وامثالهما.

(١) اى مرجع دوران الواجب بين الاقل والاكثر الى الشك في ان السورة مثلاً هل جزء للصلوة أم لا؟

(٢) اى جزء للمأمور به.

(٣) كالسورة والركوع في الصلاة.

(٤) كالتقيد الحاصل عقلاً من تقييد المأمور به بامر خارجي، وهو كتقيد الصلاة الحاصل من تقييدها بالطهارة فانه جزء ذهنی للصلوة، وانما سمي جزءاً من جهة لعاظه مع المركب في التصور الذهنی ومدخليته في مصلحة المركب، كما ان الجزء

وهو القيد (١). وهو (٢) على قسمين: لأن القيد أما منتقع (٣) من أمر خارجي مغاير للمأمور به في الوجود الخارجي (٤) فمراجع

الخارجي كذلك إلا أنه لا يوجد في الخارج بل هو موجود ذهني لا يصير سبباً لزيادة أجزاء المركب في الخارج بخلاف الجزء الخارجي فإنه يصير سبباً لزيادة أجزاء المركب في الخارج.

(١) والصحيح هو التقييد على ما هو الجاري على السنة أهل العلم من أن التقييد داخل والقيد خارج فالطهارة قيد للصلوة، وهي شرط خارج عن ماهية الصلاة، وليس جزءاً خارجياً لها، ولا جزء ذهنياً. وإنما الجزء الذهني لها تقييد الصلاة بالطهارة.

(٢) أى القيد الذي يكون المأمور به مقيداً به، ويحصل منه التقييد الذي هو جزء ذهني.

(٣) ليس المراد من كونه منتقعاً أنه مما لا وجود له في الخارج بل بمعنى أن سبب وجوده أمر خارجي وإن كان هو أيضاً خارجياً، ولا ينافي كون الطهارة مثلاً أمراً قائماً بالنفس لأن النفس أيضاً خارج من الخارجيات.

(٤) كالطهارة التي تكون الصلاة مقيدة بها فإن الطهارة منتزعة من الفسادات والمسحات اللتين هما أمران خارجيان ومغايران للمأمور به بحسب وجوده الخارجي فإن المأمور به عبارة عن الصلاة، والذي هو منشاء لانتزاع الجزء الذهني، وهو التقييد هو اعتبار الوضع شرطاً للصلاحة الذي هو مغاير للمأمور به، هذا على القول بأن الطهارة أمر حاصل من الفسادات والمسحات. وأما على القول بأنها نفس الفسادات والمسحات فيكون القيد

اعتبار ذلك القيد (١) إلى إيجاب ذلك الامر الخارجي كالوضوء الذي يصير منشاء للطهارة المقيد بها الصلاة (٢)، وأما خصوصية (٣) متحدة في الوجود مع المأمور به، كما إذا دار

نفس الامر الخارجي لا امرًا منتزعاً منه. فتدبر حتى لا يختلط.

(١) اي معنى اعتبار الطهارة شرطاً للصلاحة هو ايجاب الوضوء او الفسل على المكلفين اللذين مما امران خارجيان اذ بعد كون الطهارة امراً انتزاعياً لا معنى لتعلق الوجوب بها بل الامر دائمًا يتعلق بمنشاء الانتزاع الذي هو تحت اختيار المكلف، وأما الامر الانتزاعي فهو بعد تحقق منشائه قهرى الحصول وقبله ممتنع الحصول فلا معنى لتعلق التكليف به.

(٢) فان الطهارة جزء انتزاعي تتحقق في الخارج بسبب الامر الخارجي، وهو الفسالات والمسحات، ويكون الصلاة مقيدة بها فيكون تقييد الصلاة بالطهارة جزءاً ذهنياً للصلاحة ومرجع تقييد الصلاة بالطهارة هو ايجاب الوضوء.

(٣) اي القيد اما خصوصية متحدة مع المأمور به في الوجود الخارجي، وهذا عدل لقوله: «اما منزع...» اي القيد للمأمور به اما منزع من امر خارجي، كالطهارة المنتزعه من الفسالات والمسحات واما كيفية متحدة وجوداً مع المأمور به في الخارج بحيث لا يكون له في الخارج وجودين غير وجود المأمور به كالأيمان الذي هو قيد للمأمور به في قوله: «اعتق رقبة مؤمنة» فإنه كيفية متحدة مع الرقبة.

الامر بين وجوب مطلق الرقبة، او رقبة خاصة (١) ومن ذلك (٢) دوران الامر بين احدى الخصال وبين واحدة معينة منها، والكلام في كل من القسمين (٣) في اربع مسائل: اما المسائل الاولى وهو الشك في الجزء الخارجي فالاولى (٤) منها ان يكون ذلك (٥) مع عدم النص المعتبر في المسألة فيكون (٦) ناشئاً من ذهاب جماعة الى جزئية الامر الفلانى، كالاستعاذه قبل القراءة في الركعة الاولى مثلاً على ما ذهب اليه بعض فقهائنا، وقد اختلف

(١) كرقبة مؤمنة فانا نشك في أن الواجب علينا هل هو الاقل وهو مطلق الرقبة، او رقبة بشرط الايمان وهو الاكثر فأن الايمان كيفية متعددة الوجود مع الرقبة.

(٢) اي من قبيل ما يكون القيد خصوصية متعددة الوجود مع المأمور به دوران الامر ... اي لا يعلم ان الواجب عليه هل هو عتق الرقبة تعيناً او هو مخيّر بينه وبين الاطعام، فان خصوصية التعين قيد ذهني متعدد مع المأمور به.

(٣) اي سواء كان القيد جزءاً خارجياً او جزءاً ذهنياً.

(٤) اي المسألة الاولى من مسائل القسم الاول.

(٥) اي دوران الامر بين الاقل والاكثر.

(٦) اي يكون دوران الامر بين الاقل والاكثر ناشئاً ... حيث انه نسب الى جماعة القول بوجوب الاستعاذه قبل القراءة، وهذا صار منشاء لشك الآخرين في وجوب الاستعاذه فانهم يشكون في أن الواجب عليهم الصلاة بلا استعاذه او معها؟

في وجوب الاحتياط فصرح بعض متأخرى المتأخرین (١) بوجوبه (٢). وربما يظهر (٣) من كلام بعض القدماء، كالسيدي، والشيخ . لكن لم يعلم كونه (٤) مذهبًا لهم، بل ظاهر كلماتهم الآخر خلافه (٥). وتصريح جماعة اجراء اصالة البراءة، وعدم وجوب الاحتياط (٦). والظاهر انه (٧) المشهور بين العامة والخاصة المتقدمين منهم والمتأخرین، كما يظهر (٨) من تتبع كتب القوم، كالخلاف، والسرائر، وكتب الفاضلين، والشميديين، والمحقق الثاني، ومن تأخر عنهم، بل الانصاف انه لم اعثر (٩) في كلمات من تقدم على المحقق، والسبزواري على (١٠) من

(١) كالمحقق الشريف كما صرخ به تلميذه في الضوابط.

(٢) اي بوجوب الاحتياط.

(٣) اي يظهر وجوب الاحتياط.

(٤) اي كون وجوب الاحتياط ... اذ مجرد وجود شيء في كلام لا يدل على انه هو مذهب صاحب الكلام.

(٥) اي خلاف وجوب الاحتياط.

(٦) في دوران الامر بين الأقل والأكثر.

(٧) اي عدم وجوب الاحتياط واجراء البراءة بالنسبة الى الاكثر.

(٨) اي يظهر كون عدم وجوب الاحتياط هو المشهور من تتبع ...

(٩) اي لم اطلع.

(١٠) الجار متعلق بقوله: «لم اعثر».

يلتزم بوجوب الاحتياط في الأجزاء (١)، والشرطان وان كان فيهم من يختلف كلامه في ذلك (٢)، كالسيد، والشيخ بل الشهدين (قدس سرهما) وكيف كان فالمحتر جريان اصل البراءة.

لنا على ذلك (٣) حكم العقل، وما ورد من النقل. اما العقل فلاستقلاله بقبح مواجهة من كلف (٤) بمركب لم يعلم (٥) من اجزائه ويشك في انه هو هذا اوله اوله جزء آخر (٦) وهو الشيء الفلانى ثم يبذل (٧) جهده في طلب الدليل على جزئية ذلك الامر الامر فلم يقتدر (٨) فأتى بما علم وترك المشكوك (٩).

(١) اي في موارد الشك في كون الشيء جزءاً للمامور به او شرعاً له.

(٢) اي في وجوب الاحتياط في موارد الشك في الأجزاء والشرطان فان كلماتهم مختلفه، وقد يظهر من بعضها عدم وجوب الاحتياط فيما ومن بعضها وجوب الاحتياط فيما.

(٣) اي على جريان اصل البراءة.

(٤) بصيغة المجهول.

(٥) اي لم يعلم المكلف.

(٦) كالاستعاذه مثلاً، فان المكلف يشك في ان اول الصلاة هي البسمة ، اوله جزء آخر ، وهو الاستعاذه.

(٧) اي بذل المكلف جهده حتى يعلم بوجود دليل على وجوب الاستعاذه، مثلاً.

(٨) اي فلم يتمكن من تحصيل الدليل على وجوب الاستعاذه.

(٩) كالاستعاذه.

خصوصاً مع اعتراف المولى بانني ما نصبت لك عليه (١) دلالة، فان القائل بوجوب الاحتياط لا ينبغي ان يفرق (٢) في وجوبه بين ان يكون الامر لم ينصب دليلاً او نصبه واحتفى غاية الامر (٣) ان ترك النصب من الامر قبيح، وهذا لا يرفع التكليف بالاحتياط عن المكلف.

(١) اى على وجوب الاحتياط.

(٢) بصيغة «المعلوم» اى لا ينبغي ان يفرق في وجوب الاحتياط بين المقامين واذا لم يكن الاحتياط فيما لا ينصب دليلاً واجباً لم يكن واجباً ايضاً فيما نصب لكن احتفى على المكلفين.

(٣) جواب عن سؤال مقدر. وحاصل السؤال هو انا لا نسلم التسوية بين المقامين فان في صورة عدم نصب البيان يحكم العقل بأنه قبيح على المولى ان يعاقب عبده لانه عقاب بلا بيان، وهذا بخلاف ما لو نصبه واحتفى على المكلف فإنه لم يصدر من المولى امر قبيح، فيصح العقاب على ترك الاحتياط.

وملخص الجواب: ان قبح ترك نصب الدلالة على المولى أمر لا ربط له بوجوب امثال اوامر المولى المعلوم اجمالاً ولو بعنوان الاحتياط فان ترك الاحتياط قبيح على العبد، ولا ربط لاحد القعبين على الاخر فان قبح ترك نصب الدلالة على المولى لا يرفع القبح من العبد من جهة ترك امثاله اذ الحكم بوجوب الاحتياط عند القائل به من جهة العلم الاجمالي بالتكليف، وهو يقتضي وجوب الاحتياط سواء كان ترك نصب الدليل على المولى

فإن قلت: إن بناء على وجوب الاحتياط (١) في الأواامر  
العرفية الصادرة من الأطباء، أو الموالى فإن الطبيب إذا أمر المريض  
بتركيب معجون فشك (٢) في جزئية شيء له مع العلم (٣) بأنه  
غير ضار له فتركه (٤) المريض مع قدرته (٥) عليه استحق (٦)

قبيحاً أم لا؟ وسواء نصب الدلالة وخفيت على العبد أم لم ينصب؟

(١) عند الشك في الأجزاء والشروط.

(٢) أى شك المريض في أن الشيء الفلانى جزء للمعجون

أم لا؟

(٣) أى مع علم المريض بأن الشيء المشكوك على فرض عدم كونه جزءاً للمعجون غير ضار له، وهذا هو محل البحث في الأقل والأكثر بان كان دوران الامر بين الأقل والأكثر على نحو الابشرط أى بان لوحظ الأقل لا بشرط بحيث لو لم يكن الأكثر واجباً لم يكن اتيانه مضرأً بالأقل. وأما مثل القصر والاتمام الذي يكون مرجع الدوران فيها إلى أقل بشرط لا والأكثر بشرط شيء فهو خارج عن محل كلامنا وداخل في المتبادرتين.

(٤) أى ترك المريض الجزء المشكوك فيه.

(٥) أى مع ان المريض كان قادراً على اتيان بالجزء المشكوك فيه.

(٦) أى استحق المريض اللوم لاجل تركه الجزء المشكوك فيه، فهذا دليل على ان الجزء المشكوك فيه لا يجوز تركه، واجراء البراءة فيه بل يجب الاحتياط بالنسبة اليه.

اللوم، وكذا المولى (١) اذا امر عبده بذلك.  
قلت: اما اوامر الطبيب فهى ارشادية ليس فيها الا احراز  
الخاصية المترتبة على ذلك المأمور به (٢).

(١) اي كذا المولى الحقيقي اذا امر عبده بتركيب معجون  
فشل العبد في جزئية شيء للمعجون فلو تركه مع قدرته عليه  
استحق اللوم اذا لا فرق في باب تتحقق الامتنال بين اوامر المولى  
العرفية، والمولى الحقيقي، فان طريق المقتلام هو المتبع في  
تحقق الامتنال والاطاعة.

(٢) وملخص هذا الجواب هو انا نسلم وجوب الاحتياط في  
مثل اوامر الطبيب التي يكون اوامرهم ارشادية اذا فرق واضح  
بين الاوامر الارشادية، والاوامر المولوية. ونعن ندعى البراءة  
وعدم وجوب الاحتياط في الثانية دون الاولى.

وتوضيح الفرق ان اوامر الاطباء اوامر ارشادية محضة  
لا يقصد منها الا احراز الخواص والفوائد الموجودة في  
المأمور به، كحفظ صحة المريض، او دفع مرضه فالفرض تعلق  
بتحسين هذين العنوانين بالاصالة، وكان المأمور به وهو  
تركيب المعجون وشربه مقدمة لحصول العنوانين المذكورين  
فان الامر بتركيب المعجون ارشاد الى تحسين هذين العنوانين  
بل كان المأمور به في الحقيقة هو العنوانين. اذا عرفت ذلك فنقول:  
انه من الواضح لزوم الاحتياط فيما اذا تعلق الفرض بتحسين  
عنوان من الفعل يشك في حصوله بترك ما يعلم بعدم كون فعله  
مضراً به، وقد استقر بناء المقلاء على لزوم الاحتياط والاتيان

ولا يتكلم فيها (١) من حيث الاطاعة والمعصية، ولذا (٢)  
لو كان بيان ذلك الدواء بجملة خبرية غير طلبية (٣) كان اللازم

بالمشكوك، ولو لم يكن هناك امر من أحد أصولاً ثالثاً يفوت الغرض  
بترك ما احتمل دخالته فيه.

وهذا بخلاف الاوامر المولوية فان العقل يستقل فيها بكفاية  
 فعل الاقل في التخلص عن العقاب، وتحقق الاطاعة اذ ليس  
 الغرض من اطاعة الاوامر المولوية الا التخلص عن العقاب، وهو  
 يحصل بفعل الاقل، واجراء البراءة العقلية بالنسبة الى الاكثر  
 وان لم يحصل اطاعة الاوامر الواقعية في ضمن الاقل اذ وجوب  
 الاطاعة ليس من مقتضيات الاوامر الواقعية بل هو من الاحكام  
 العقلية، والعقل حاكم هنا بتحقق الاطاعة بالاتيان بالاقل، وبعد  
 تحقيقها لا حاجة الى الاتيان بالاكثر من باب الاحتياط.

وان شئت فقل: ان طريقة الاطاعة والمعصية موكولة الى  
 طريقة العقلاء في اوامرهم العرفية، وهم يكتسرون في مقام  
 الاطاعة بالاتيان بالاقل

(١) أي ثنى اوامر الطبيب الارشادية اذ الاطاعة انما تتحقق  
 بامتثال الامر المولى، والمعصية تتحقق بمخالفته. واما الاوامر  
 الارشادية فلا يقصد منها الاطاعة بل هي ارشاد الى تركيب  
 المعجون حفظاً للصحة، او دفعاً للمرض.

(٢) أي لاجل ما ذكرنا من ان الغرض من الاوامر الارشادية  
 هو احراز الفوائد المترتبة على المأمور به لا الاطاعة.

(٣) بان قال ان تركيب المعجون النسلي وشربه مزيل

مraعات الاحتياط فيها وان لم يترتب على مخالفته (١) وموافقته ثواب، أو عقاب. والكلام في المسألة (٢) من حيث قبوج عقاب الامر على مخالفته المجهول و عدمه. واما اوامر المولى الصادرة بقصد الاطاعة فيلتزم فيها بقبح المؤاخذة اذا عجز العبد عن تحصيل العلم بجزء (٣) فاطلع

للصراء.

(١) اي على مخالفته غير الطلب... اذ الشواب مترتب على امثال الامر والطلب، وكذا العقاب على مخالفته ولم يكن طلب في المقام كي يكون الموافق مثاباً والمخالف معاقباً، ومع ذلك يجب عليه الاحتياط، وادخال المشكوك الذي هو غير ضائق في المعجون، وهذا دليل على ان لزوم الاحتياط من مختصات الارشاد لا الاوامر المولوية التي هي محل كلامنا.

(٢) اي محل كلامنا في مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر هو انه هل يقبوح عقاب المولى الامر على مخالفته الجزء او الشرط المجهول أم لا؟ وليس محل كلامنا انه هل يحصل الفرض والفائدة من المعجون بترك الجزء المجهول كونه جزء ام لا؟ كي يقال بوجوب الاحتياط فيه، والبحث عن قبوج العقاب على مخالفته وعدمه من آثار الاوامر الشرعية، كما ان البحث عن حصول الفائدة والغواص عن ترك الجزء المجهول كونه جزءاً وعدمه من خواص الاوامر الارشادية.

(٣) كما اذا عجز العبد عن تحصيل العلم بان الاستعماذه جزء للصلة ام لا؟

عليه(١) المولى وقدر(٢) على رفع جهله ولو على بعض الوجوه غير المتعارفة(٣) الا انه(٤) اكتفى بالبيان المتعارف فاختفى(٥) على العبد لبعض العوارض(٦). نعم(٧) قد يامر المولى بمركب

(١) أى على عجز العبد.

(٢) أى قدر المولى على رفع جهل عبده.

(٣) كالهم او من طريق العجة سلام الله عليه.

(٤) أى ان المولى لم يرفع جهل العبد بطريق غير متعارف بل اكتفى في بيان حكمه بالبيان المتعارف.

(٥) أى اختفى البيان المتعارف على العبد.

(٦) الغارجية لنسیان اثراوى، او تعریفه، او استقاطه عند تقطیع الروایات، او اندراسه، او غيرها.

(٧) هذا استدراك عما ذهب اليه من ان الاوامر المولوية يلتزم فيها باجراء البراءة بالنسبة الى الجزء المشكوك فيه، وحاصل الاستدراك هو تسلیم وجوب الاحتیاط فيما كان الامر المولوى المتعلّق بالمركب متبعثاً عن عنوان يشك فى حصوله عند ترك الجزء المشكوك فيه واتيان الاقل بحيث يكون المأمور به فى الحقيقة هو العنوان ويكون الامر بالفعل مقدمة، ومحصلة له فحيث ان الشك فى الجزئية هنا يرجع الى الشك فى محصل العنوان الذى هو المأمور به حقيقة فان تحصیل العلم بعنوان المذكور لازم عند العقلاء، وهو لا يحصل الا بالاحتیاط، والاتيان بالاكثر، وهذا نظير الوضوء بالنسبة الى الطهارة فان الوضوء انما وجب لاجل تحصیل عنوان الطهارة واذا شك فى

يعلم(١) ان المقصود منه(٢) تحصيل عنوان يشك في حصوله اذا اتى بذلك المركب بدون ذلك الجزء المشكوك، كما اذا امر بمعجون، وعلم ان المقصود منه(٣) اسهال الصفراء بحيث كان هو(٤) المأمور به حقيقة،

شيء من الوضوء يكون الشك في المحصل بالكسر، ومقتضى القاعدة فيه وجوب الاحتياط.

وملخص كلام الشيخ هو التزامه بوجوب الاحتياط في الاوامر الارشادية، والاوامر المولوية المتصلة بالمركب من جهة ان المركب المذكور محصل للعنوان الذى هو المطلوب حقيقة والبرائة في الاوامر المولوية اذا لم تكن الشك فيها من قبيل الشك في المحصل بالكسر.

(١) بصيغة المجهول.

(٢) اى المقصود من المركب ليس انه مطلوب بذاته بل المقصود منه انه يحصل به العنوان الذى يشك في حصوله عند اتيان العبد بالمركب المذكور بدون الجزء المشكوك كالاستعاذه، فان امر المولى بالمركب، كالوضوء، ليس لاجل كون الفسلات، والمسحات مطلوباً بذاته للمولى بل هو لاجل انه محصل لعنوان الطهارة الذى هو مطلوب حقيقة، والامر بالوضوء امر مقدمي لحصوله.

(٣) اى من الامر بالمعجون.

(٤) اى اسهال الصفراء كان مأموراً به حقيقة، وامره بالمعجون كان مقدماً.

او علم انه(١) الغرض من المأمور به، فان تحصيل العلم باتيان المأمور به(٢) لازم، كما سيجيء في المسالة الرابعة.  
فإن قلت: إن الأوامر الشرعية كلها من هذا القبيل(٣)

(١) اي اسهال الصفراء هو الغرض من المأمور به بل هو اي اسهال الصفراء المأمور به في الحقيقة، والفرق بينهما هو انه على الاول ان المأمور به في الحقيقة هو عنوان اسهال الصفراء، ويكون الامر بالمعجون امراً مقدمياً يحصل به عنوان يشك في حصوله بدون ذلك الجزء، وذلك يتضح في مثل الوضوء فان الامر بالوضوء امر مقدمي لتحقیص عنوان الطهارة التي هي المقصود بالذات من الامر بالوضوء، وهي المأمور بها في الحقيقة.

واما على الثاني فليس العنوان المشكوك حصوله عند ترك الجزء المشكوك هو المأمور به حقيقة بل المأمور به حقيقة هو المركب، والعنوان المشكوك حصوله هو الغرض من الامر النفسي ومن غاياته المترتبة عليه، وكيف كان سواء كان عنوان اسهال الصفراء الذي هو يشك في حصوله عند ترك الجزء المشكوك فيه مأموراً به حقيقة او كان من غايات المأمور به فيجب الاحتياط في موازد الشك في الجزئية والشرطية.

(٢) الذي هو العنوان المشكوك حصوله، وكذلك تحصيل العلم بتحقیص غرض المولى لازم، ومقتضاه وجوب الاحتياط.  
(٣) اي من قبيل امر المولى بمركب يعلم ان المقصود منه تحصيل عنوان يشك في حصوله.

لابتنائهما (١) على المصالح في المأمور به، فالمصلحة فيها (٢)  
اما من قبيل العنوان في المأمور به (٣)، او من قبيل الغرض (٤).

(١) اي لابتناء الاوامر الشرعية على المصالح الواقعية  
فانها تابعة للمصالح عند مشهور الامامية، والمعتزلة.

(٢) اي في الاوامر الشرعية.

(٣) كالطهارة التي هي المطلوب حقيقة من الامر بال موضوع  
فانها عنوان المأمور به.

(٤) بان يكون الغرض من الامر بال موضوع هي الطهارة، وقد  
تقدم الفرق بين ما كان الطهارة عنوان المأمور به وبين ما كانت  
الفرض منه.

و مخلص القول بوجوب الاحتياط - فيما كان  
المقصود من الامر المولوى المتعلق بالمركب تحصيل عنوان  
يشك فيه، او تحصيل غرض يشك فى حصوله اذا ترك المشكوك -  
هو انه من المسلمات عند العدلية كون الاحكام تابعة للمصالح  
والمفاسد وان لم يعلم المكلف بها تفصيلاً فالمصلحة اما من  
قبيل العنوان للمأمور به، كالطهور الذى هو عنوان لل موضوع، او  
من قبيل الغرض.

وان شئت فقل: ان الاوامر الشرعية المولوية لها جهتان:  
جهة مولوية وجهة ارشادية الى تحصيل المصلحة المكنونة في  
المأمور به فلا بد من الاحتياط في مواردها من هذه الجهة الثانية  
وقد عرفت تفصيل وجوب الاحتياط في موارد الاوامر الارشادية.

وبتقرير آخر المشهور بين العدلية ان الواجبات الشرعية ائما وجبت لكونها الطافا في الواجبات العقلية(١)، فاللطف اما هو المأمور به حقيقة، او غرض للامر فيجب تحصيل العلم بحصول

(١) أقول هذه العبارة المعروفة يمكن ان يقرر بوجوه:  
 «الاول» ان شكر المنعم واطاعته وتعظيمه سبحانه واجب  
 بحكم العقل، والمحصل لهذه العناوين هي الواجبات الشرعية  
 فهى لطف فيها بمعنى كونها مقربة للعبد اليها لاجل كونها  
 مقدمة لحصولها بل هذه العناوين قائمة بها فهى المأمور به  
 حقيقة، والافعال المحصلة لها مقدمة لها او هى اغراض مقصودة  
 منها، وهذا الاحتمال رده صاحب الاوثق.

الثانى ان الاحكام الشرعية لما كانت عند العدلية تابعة  
 للمصالح والمقاصد النفس الامرية قالوا: «ان كلما حكم به الشرع  
 حكم به العقل» بعكس قاعدة التلازم بين حكم العقل والشرع  
 بمعنى ان كلما حكم به الشرع مثل وجوب الصلاة حكم به العقل تفصيلاً  
 اذا اطلع على المصلحة النفس الامرية الكامنة في الفعل ولو لم  
 يطلع العقل عليها تفصيلاً يحكم على طبق حكم الشرع اجمالاً  
 فاذا لم يطلع على مصلحة الصلاة مثلاً لكن رأى ايجاب الشرع لها اجمالاً  
 يحكم بوجوبها نظراً الى ان حكم الشارع مبني لا معالة على  
 المصلحة الواقعية وان لم يعلم العقل بها تفصيلاً فالحكم العقلى  
 على هذا منطبق على الحكم الشرعى ومتعدد معه ذاتاً وان كان  
 مغايراً له مفهوماً، وعلى هذا فمعنى كون الواجب الشرعى لطفاً  
 انه يوجب القرب الى الواجب العقلى، ومعنى القرب حصول

الواجب العقلى ببيان الواجب الشرعى، وهذا الوجه رده الاشتياقى.

الثالث: ان الواجب العقلى عبارة عما حكم به العقل مستقلاً مع قطع النظر عن الشرع فى المستقلات العقلية مثل وجوب رد الوديعة، وقطع الظلم، وحسن العدل، وغيرها من الامور التى يجب عند العقل تحصيلها من جهة كونها منشأ لحصول الکمالات النفسانية، والواجب الشرعى خاصيته انه لو أتى العبد به على الوجه الذى امر به يكون فى مقام ترك جملة القبائح والادراك للاخلاق التى بها يحصل الکمالات النفسانية، والشارع العالم بعاقاب الاشياء المطلع على خواصها لما انكشف عنده ترتيب الخصائص المذكورة على الصوم والصلة وامثالهما فقد امر بها حتى تكون موصلة لاجتناب القبائح، ومقربة لادراك الاخلاق، فهذا معنى قولهم: «ان الواجب السمعى لطف على الواجب العقلى» اي مقرب لتحقيله اي امثاله باعث على امثاله. فان من امثال الواجبات السمعية كان اقرب الى امثال الواجبات العقلية من غيره، ولا معنى لللطف الا ما يكون المكلف معه اقرب الى الطاعة.

وان شئت فقل: ان من فعل الواجبات السمعية، كالصلة والصوم وغيرها ما يحصل له صفاء في النفس، وكمال في الباطن بحيث يكون مستعداً للاتيان بالواجبات العقلية كالعدل والاحسان، ويحصل له المعارف الاليمية.

وملخص هذا الوجه الثالث هو ان الغرض من تشريع

الواجبات الشرعية التوصل والتقارب الى الواجبات العقلية بحيث يكون المأمور به حقيقة هو نفس التقارب اليها الذي هو معنى اللطف، ويكون فعل الواجبات الشرعية مقدمة له، او يكون التقارب المذكور غرضاً للامر. وهذا هو المعنى الذي اشار اليه بقوله تعالى: «ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر».

ان قلت: على هذا يكون الواجبات النفسية كلها واجبة غيرية اذ هي مقدمة للتقارب بحكم العقل على الفرض.

قلت: لا ينافي ذلك كون الصلاة والصوم وامثالهما واجبات نفسية لأن الواجب الفيري ما يكون وجوبه للغير من دون ان يكون فيه مصلحة أصلاً، والواجبات النفسية مشتملة على مصالح موجودة فيها. غاية الامر هي مقدمة للتوصيل الى مصالح اعلى فلا منافاة بين كون الواجب نفسياً، ومع ذلك يكون الفرض منه التوصيل الى مصالح أعلى.

الرابع: تأكيد حكم العقل بالنقل اذ النقل اكد في فعل المأمور به، وترك المنهى عنه، ويوجب قرب الشخص الى الطاعة، وبعده عن المعصية، وهو الذي قيل بوجوبه على الله تعالى، واستدل الاخباريون به على عدم وجوب امتحال الحكم العقل مع عدم ورود الشرع على طبقه، وذكروا ان العقاب لا يحسن الا مع اللطف بتائييد العقل بالنقل.

ولكن امتن الوجوه هو الوجه الثالث، وهو الظاهر من كلمات المتكلمين، ومختار الشيخ في مجلس بحثه على ماذكره الاشتيازي

اللطف(١) ولا يحصل(٢) الا باتيان كل ما شك في مدخلته(٣).  
قلت: اولاً: مسألة البراءة والاحتياط غير مبنية على كون كل  
وأجب فيه مصلحة(٤)،

فإذا ثبت ان الواجبات الشرعية انما تحصل الى الواجب العقلى،  
وهو اللطف فمع ترك الجزء المشكوك لا يحرز تحصيل الواجب  
العقلى، والشك في المقام يكون من قبيل الشك في المحصل،  
وقد عرفت ان مقتضى القاعدة في مورد الشك في المحصل هو  
وجوب الاحتياط، لا البراءة.

(١) وهو المقربية الى حكم العقل من المعرفة، والاحسان،  
والعدل.

(٢) اي لا يحصل اللطف.

(٣) في حصول اللطف.

(٤) وملخص الجواب الاول: هو ان غاية ما ذكرت لزوم  
وجوب الاحتياط في دوران الامر بين الاقل والاكثر على مسلك  
العدلية القائلين بان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية،  
لأن ليس مسألة البراءة والاحتياط مبنية على مسلكهم فقط  
بل هي جارية على جميع المسالك من الاشاعرة، وغيرهم، فانه  
على مسلكهم لا يكون الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد، ولا يكون  
للعقل حكم بالحسن والقبح كي يقال: ان الواجبات الشرعية  
الظافر الى الواجبات العقلية، ف بهذه القاعدة لا تصلح لاثبات ما  
ذكرت من الحكم بالاحتياط على جميع المسالك، وكذا على مسلك بعض

وهو (١) لطف في غيره، فنون نتكلم فيها (٢) على مذهب الاشاعرة المنكرين للحسن، والقبح (٣)، او على (٤) مذهب بعض العدالية المكتفين بوجود المصلحة في الامر وان لم يكن في المأمور به.

وثانياً: ان نفس الفعل (٥) من حيث هو ليس لطفاً،

العدالية القائلين بعدم كون الاحكام تابعة للمصالح والمحاسد، كما سيأتي توضيحه في ذيل توضيح المتن.

(١) اي كل واجب شرعاً مقرب الى غير الواجب الشرعي اعني به الحكم العقلی.

(٢) اي في مسألة البراءة والاحتياط.

(٣) فعلى مسلكهم لا يجب أن يكون الواجبات ذا مصلحة والمحرمات ذا مفسدة، ولا أن تكون الواجبات أطافاً في غيرها بل تكونان معلولتان لارادته تعالى.

(٤) اي نحن نتكلم على مذهب بعض العدالية الذين يقولون بكفاية وجود المصلحة في نفس الامر، ولا يقبلون كون المأمور به مشتملاً على مصلحة، كما هو كذلك في الاوامر الامتحانية، فانها ناشئة من المصلحة في نفس الاوامر، كتوطين النفس على الاتيان بالواجبات الواقعية، وترك المحرمات الواقعية، وتحمل المشاق كي تناولوا بذلك السعادة الابدية.

(٥) اي نفس الفعل الواجب، كالصوم، والصلاه. ليس بنفسه مقرراً للعبد الى الاحكام العقلية.

ولذا(١) لو أتى به لا على وجه الامتناع

وملخص الجواب الثاني هو أن قاعدة «الواجبات الشرعية الطاف إلى الواجبات العقلية» إنما تتم فيما يمكن أن يكون الفعل الشرعي، كالصلة مثلاً، مقرراً إلى الواجب العقلي، وفي المقام لا يمكن ذلك إذ المفروض أن احراز تحصيل اللطف بسبب الاتيان بالواجب الشرعي إنما يحصل بالاتيان بالأكثر، وأما على تقدير الاتيان بالاقل فلا يمكن احرازه لاحتمال دخل العجز المشكوك فيه في حصول الفرض، ومع الاتيان بالأكثر لابد من اسقاط قصد الوجه والتعيين إذ هو لا يعلم بوجوب الأكثر حتى يأتي به بقصد الوجه، ومع ترك قصد الوجه والاتيان بذات الفعل ليس لطفاً ومقرراً للبعد إلى الأحكام العقلية، ولذا لو أتى به بدون قصد الاطاعة والامتثال لا يكون مقرراً، فكون الفعل لطفاً ومقرراً يختص بصورة اتيانه مع قصد الوجه، وهو متغدر فيما نحن فيه لعدم العلم بوجوب الأكثر على الفرض، ووجوب الاقل وإن كان معلوماً إلا أنه لا يكون الاتيان به لطفاً ومقرراً فإذا تعدد الوصول إلى تحصيل اللطف فلا يكون واجباً إذ لا يمكن تحصيل القطع به لاحتمال دخل قصد الوجه في حصوله، فاذن لا يجب علينا تحصيل اليقين به فلا يبقى في بين إلا الفرار عن العقاب، وهو يحصل بالاتيان بالاقل، وأما الأكثر فاحتمال العقاب على تركه يدفع باصل البراءة.

(١) أي ولاجل عدم كون نفس الفعل لطفاً، ومقرراً لو أتى المكلف بالفعل الواجب من دون قصد الطاعة والامتثال.

لم يصح (١)، ولم يترتب عليه (٢) لطف، ولا اثر (٣) آخر من آثار العبادة الصحيحة بل اللطف (٤) انما هو الاتيان به على وجه الامثال، وحينئذ (٥). فيحتمل ان يكون اللطف منحصراً في امثاله (٦) التفصيلي مع معرفة وجه الفعل ليوقع الفعل على وجهه (٧) فان (٨) من صرح من العدلية تكون العبادات السمعية انما وجبت لكونها الطاف في الواجبات العقلية. قد صرح بوجوب ايقاع الواجب على وجهه.

- (١) اي لم يصح الفعل المذكور ولم يسقط عن ذمته.
- (٢) اي على النسخ الواجب اي لا يكون الاتيان بالفعل الواجب من دون قصد الامثال لطفاً، ومقرباً.
- (٣) اي لا يترتب على اتيان الفعل لا على وجه الامثال اثر آخر، كالثواب، وارتفاع الدرجة الاخروية.
- (٤) اي المقرب للبعد الى الاحكام العقلية انما هو الاتيان بالفعل الواجب مع قصد الامثال لا مطلق اتيان الفعل.
- (٥) اي حين ما كان اللطف اتيان الفعل الواجب مع قصد الامثال لا مطلق اتيان الفعل.
- (٦) اي في امثال امر المولى تفصيلاً بان يعلم تفصيلاً بحصول الامثال.
- (٧) ايقاع الفعل الواجب على وجهه لا يمكن الا مع العلم التفصيلي بالوجوب.
- (٨) هذا جواب عن سؤال مقدر. وحاصله: ان ما ذكرت من انعصار اللطف بما اذا علم المكلف تفصيلاً بالوجوب ينافي

ووجوب اقترانه به(١)، وهذا(٢) متعدد فيما نحن فيه لأن الآتي بالأكثر لا يعلم انه الواجب، او الأقل المتحقق في ضمنه(٣)، ولذا(٤) صرخ بعضهم ويظهر من آخر منهم وجوب تمييز الأجزاء الواجبة من المستحبات(٥)

ما ذكره العدلية بان العبادات الطاف الى احكام العقل، فان ظاهر قولهم انها الطاف اليها سواء علم المكلف تفصيلاً بالعبادات او اجمالاً.

وملخص العواقب: انهم كما ذكروا هذه القاعدة كذلك ذكروا اعتبار الوجه في صحة الفعل المأمور به، فيكون مقتضى الجمع بين كلاميهم هو ان العبادات الطاف في الواجبات العقلية فيما يمكن امثالها التفصيلي بان امكن قصد الوجه فيها، واما فيما لم يمكن ذلك، كما في المقام فلا تتم القاعدة المذكورة.  
 (١) اى وجوب اقتران الواجب بالوجه.

(٢) اى اقتران الواجب، بالوجه متعدد في دوران الامر بين الأقل والاكثر اذ على تقدير الاتيان بالاقل لو قصد الوجب فهو تشريع لاحتمال دخل الاكثر فيه، وعلى تقدير الاتيان بالأكثر لا يعلم بوجوب الاكثر كى يقصد الوجه.

(٣) اى في ضمن الاكثر، ومع عدم علمه بوجوب الاكثر كيف يقصد الوجب، والوجه.

(٤) اى لاجل وجوب ايقاع الفعل على وجهه فان كان واجباً يجب قصد الوجب، وان كان مندوباً وجب قصد ندبته.

(٥) اى يجب على المكلف تمييز الاجزاء الواجبة من الاجزاء المستحبة فيما اذا كان في الواجب اجزاء مستحبة،

ليقع كلاً (١) على وجهه. وبالجملة فحصول اللطف بالفعل المأتى به من الجاهل فيما نحن (٢) فيه غير معلوم، بل ظاهرهم عدمه (٣) فلم يبق (٤) عليه الا التخلص من تبعة مخالفة الامر المتوجه اليه، فان هذا (٥) واجب عقلي في مقام الاطاعة والمعصية، ولا دخل له (٦) بمسألة اللطف، بل هو (٧) جار على

الصلة فان بعض اجزائها واجب، وبعضها مستحب، كالقنوت فيجب عليه ان يعلم بان اي جزئها واجب، واى جزئها مستحب كى يتمكن من قصد الوجه.

(١) اي ليقع كلاً من الاجزاء الواجبة على وجه الوجوب، والاجزاء المستحبة على وجه المستحب.

(٢) اي في دوران الامر بين الاقل والاكثر.

(٣) اي عدم حصول اللطف بالفعل المأتى به من الجاهل اذ يعتبر في الفعل قصد الوجه، وهو غير ممكن في المقام، ومع عدم امكانه لا يحصل اللطف اذ هو لا يحصل من ذات الفعل بل يحصل من الفعل الجامع للشرائط، ومنها قصد الوجه المنتفي في المقام على الفرض.

(٤) اي لم يبق واجب على المكلف عقلاً بعد عدم امكان حصول اللطف بالفعل المأتى به من الجاهل الا التخلص من العقاب.

(٥) اي التخلص عن العقاب الذي هو نتيجة مخالفة الامر المتوجه اليه.

(٦) اي للتخلص.

(٧) اي التخلص جار على مسلك عدم اللطف، كما هو

فرض عدم اللطف وعدم المصلحة في المأمور به رأساً، وهذا التخلص يحصل بالاتيان بما يعلم ان مع تركه يستحق العقاب والمؤاخذة (١). واما الزائد (٢) فيقيبح المؤاخذة عليه مع البيان. فان قلت: ان ما ذكر في وجوب الاحتياط في المتبائنين بعينه موجود هنا (٣) وهو ان المقتضى وهو تعلق الوجوب الواقعي

مسلك الاشاعرة، وعلى فرض عدم المصلحة في المأمور به، كما هو مسلك الاشاعرة، ومسلك بعض العدلية فان بعض العدلية يتزمون بوجود المصلحة في نفس الامر لافى المأمور به. اذ هو اى التخلص عن العقاب مبني على حكم العقل بقيح العقاب، والمؤاخذة على ترك التكليف من غير بيان، ولا ربط له بوجود المصلحة في المأمور به وعده.

(١) وهو الاقل حيث ان المكلف يعلم انه لو تركه يستحق العقاب، واما الاكثر فلا يعلم ان تركه موجب لاستحقاق العقاب ام لا؟ فيجري البراءة بالنسبة اليه.

(٢) وهو الاكثر فيكون العقاب على تركه عقاباً بلا بيان، وهو قبيح بالعيان.

(٣) اى في دوران الامر بين الاقل والاكثر.

هذا الاشكال منسوب الى صاحب كتاب هداية المسترشدين. وملخصه: ان العلم الاجمالى باصل التكليف يقتضى اشتغال الذمة به غاية الامر انه لا يعلم انها اشتغلت بالطبيعة المشتملة على الاقل، او المشتملة على الاكثر، فكما تجري البراءة في الاكثر لكونه مشكوكاً كذلك تجري في الاقل لكونه مشكوكاً ايضاً، وبعد

بالامر (١) الواقعي المردد بين الاقل والاكثر موجود، والجهل التفصيلي به (٢) لا يصلح مانعاً لاعن (٣) المأمور به،

تعارض الاصلين يكون مقتضى العلم الاجمالي الاحتياط، والاتيان بالاكثر.

ان قلت: يكون المقام نظير الاقل والاكثر الاستقلاليين فى كون الاقل واجباً على كل تقدير، واختصاص البراءة بالاكثر. قلت: القياس مع الفارق لأن الاقل هناك واجب نفسى على كل تقدير، ولذا لو اقتصر فيه على الاتيان بالاقل يحصل الامتناع بالنسبة اليه، وان كان الواجب فى الواقع هو الاكثر، وهذا بخلاف المقام فان الوجوب لا يكون بالنسبة اليه ثابتاً على كل تقدير كي يكون جريان البراءة مختصاً بالاكثر، بل لا يكون الاقل واجباً على تقدير كون الواجب هو الاكثر، فيكون المقام نظير المتبائنين فان الاقل طبيعة والاكثر طبيعة أخرى، وكل منهما مشكوك فتجرى البراءة فى كل منهما.

(١) اي بالواجب الواقعي سواء كان معلوماً ام لا؟

(٢) اي الجهل التفصيلي بالامر الواقعي لا يصلح مانعاً عن ايجاد المأمور به اذ لو كان مانعاً منه لكان العلم التفصيلي شرطاً من شروط وجود المأمور به، وهو واضح الفساد.

(٣) اذ هو متمكن من الاتيان بالواقع مع الجهل التفصيلي ولو بالاحتياط، فيعلم بذلك ان العلم التفصيلي ليس شرطاً لوجوده.

ولاعن (١) توجه الامر، كما تقدم. في المتبائنين حرفًا بحرف. قلت: يختار هنا (٢) ان الجهل مانع عقلی عن توجه التكليف بالمجهول الى المكلف لحكم العقل بقبح المؤاخذة على ترك

(١) اى لا يكون الجهل التفصيلي مانعاً عن توجه الامر الى المكلف اى من فعلية الامر المقتضية لاستحقاق العقاب اذ لو كان الجهل مانعاً منه لكان لاحد الوجهين اما لكون الجاهل غير قادر على امتحال الحكم الواقعى فيرجع الجهل الى فقد شرط من شروطه، وهو القدرة، واما لمدم قابليته لتوجه خطاب اليه، والاول باطل اذ لاشك في امكان الامتحال مع القدرة على الاحتياط، كما يشهد به التكليف بالجملة في الجملة.

والثاني وهو كون الجاهل غير قابل لتوجه الخطاب اليه ايضاً باطل اذ يلزم من ذلك جواز المخالفنة القطعية وبقبح عقاب العاهم المقصى، وخطابه وهو كما ترى.

(٢) اى في مقام دوران الامر بين الاقل والاكثر. وملخص الجواب: انه فرق بين مسألة المتبائنين وبين ما نحن فيه من الاقل والاكثر، وهو أن الجهل التفصيلي في المقام مانع عن تنجز الخطاب بالنسبة الى الجزء المشكوك فيه لكونه تكليفاً من دون بيان، والعقل يحكم بقبح العقاب على ترك الجزء المشكوك، واما ترك الاقل فالعقل لا يقبح المؤاخذة على تركه لكون التكليف به معلوماً بالتفصيل اما بالاستقلال، او في ضمن الاكثر بخلاف الجهل في المتبائنين فإنه لا يعد عذرًا اذ الخطاب انما هو على أمر مجمل مردد بين الامرین ولا قدر متيقن بينهما في مقام

الاكثر المسبب عن ترك الجزء المشكوك من (١) دون بيان، ولا يعارض (٢) بقبح المؤاخذة على ترك الاقل من حيث هو من دون بيان اذ يكفي في البيان المسموع للمؤاخذة عليه (٣) العلم (٤)

التكليف، والعقل يحكم باتيانهما دفعاً للضرر المحتمل في ترك أحدهما.

وبعبارة واضحة: ان مناط تحريك العقل الى اتيان الواجبات وترك المحرمات هو التخلص من النار، ولا شبهة في ان ترك الاقل موجب للعقاب لا محالة اما لاجل ترك نفسه ان كان الواجب الواقعي هو الاقل واما لكونه مفضياً الى ترك الواجب ان كان الواجب الواقعي هو الاكثر، وعلى التقديرين فالعقل حاكم بالفرار من العقاب اذ لا فرق في حكم العقل بين ان يكون العقاب لاجل ترك الاقل، او لترك ما هو مستند تركه الى ترك الاقل.

(١) متعلق «بقبح» اي العقل حاكم بيان المؤاخذة على ترك الاكثر الذي هو مسبب عن ترك الجزء المشكوك مؤاخذة من دون بيان.

(٢) اي لا يكون حكم العقل بقبح المؤاخذة على ترك الاكثر معارضًا مع حكم العقل بقبح المؤاخذة على ترك الاقل بتقرير انه مجهول ايضاً.

(٣) اي على ترك الاقل.

(٤) فاعل لقوله: يكفي اي يكفي في البيان العلم التفصيلي بان الاقل مطلوب للشارع بالاستقلال ان كان الواجب هو الاقل او في ضمن الاكثر. ان كان الواجب هو الاكثر.

التفصيلي بانه (١) مطلوب للشارع بالاستقلال، او فى ضمن الاكثر. ومع هذا العلم (٢) لا يقبح المواخذة، وما ذكر فى المتبائنين سندأ (٣) لمنع كون الجهل مانعاً من (٤) استلزم امه لجواز المخالفة القطعية، وقبح (٥) خطاب الجاهل المقصر

(١) بان الاقل.

(٢) اى مع هذا العلم التفصيلي بوجوب الاقل لا يقبح المواخذة على تركه.

(٣) اى ما ذكر من المدرك والسنن لعدم كون الجهل مانعاً من تنجز التكليف فى المتبائنين هو احد الوجهين.

(٤) بيان لسند المنع اى من استلزم كون الجهل مانعاً من تنجز التكليف لجواز المخالفة القطعية.

والحاصل: لو كان الجهل فى المتبائنين مانعاً من تنجز الخطاب الواقعى لادى ذلك الى جواز المخالفة القطعية لانه مع عدم تنجز الخطاب الواقعى اما أن يجوز ترك خصوص احد المشتبهين او احدهما المخير، او كليهما، والاول ترجيح بلا مرجع، والثانى لا دليل عليه، والجهل التفصيلي لا يكون قرينة على ارادة التخيير من الخطاب الواقعى، مع انه مستلزم لاستعمال الخطاب الواقعى فى معنيين، التعين فى غير المقام، والتخيير فى المقام. والثالث مستلزم للمخالفة القطعية.

(٥) اى من استلزم كون الجهل مانعاً من تنجز التكليف لقبح خطاب الجاهل، وهذا سند ثان لعدم كون الجهل مانعاً من تنجز الخطاب الواقعى. اى لو كان الجهل مانعاً من تنجز الخطاب الواقعى، وهو

وكونه (١) معذوراً بالنسبة الى الواقع، مع انه (٢) خلاف المشهور، او المتفق عليه غير (٣) جار فيما نحن فيه.

اما لاجل عدم قدرة المكلف على الامتثال، واما لاجل عدم قابلية الجاهل لتوجه الخطاب اليه فعلى كلا التقديرتين يكون خطاب الجاهل المقصى قبيحاً، اذ هو اما غير قادر على الامتثال، واما غير قابل لتوجه الخطاب اليه.

(١) عطف على قوله: «قبح خطاب الجاهل المقصى» وتفسيريه له، او بيان للازمته اى كون الجهل مانعاً مستلزم لكون الجاهل المقصى معذوراً بالنسبة الى الواقع.

(٢) اى مع أن جواز المخالفنة القطعية خلاف المشهور، وقبح خطاب الجاهل المقصى، وكونه معذوراً ايضاً خلاف المشهور، او خلاف الاجماع، وما حكى عن ظاهر بعض جواز المخالفنة القطعية لا يعنى به، هذا هو الجواب الاول.

وملخصه: يلزم من الالتزام بمانعية الجهل عن تنجز الخطاب الواقعي ارتكاب ما هو خلاف الاجماع، ولا اقل منه خلاف المشهور، وهو جواز المخالفنة القطعية، وقبح خطاب الجاهل المقصى، وهو كما ترى.

(٣) خبر لقوله: «وما ذكر في المتبائنين» وإشارة الى الجواب الثاني اى ما ذكر من المعذورين لمانعية الجهل عن تنجز الخطاب الواقعي في المتبائنين غير جار في ما نحن فيه الذي هو دوران الامر بين الاقل والاكثر.

اما الاول (١) فلان عدم جواز المخالفة القطعية لكونها مخالفة معلومة بالتفصيل (٢) فان وجوب الاقل بمعنى استحقاق العقاب بتركه (٣) معلوم تفصيلاً وان (٤) لم يعلم ان العقاب لاجل ترك نفسه، او لترك ما هو سبب في تركه، وهو (٥) الاكثر فان هذا العلم (٦) غير معتبر في الزام العقل اذ مناط تحريرك العقل الى فعل الواجبات وترك المحرمات دفع (٧) العقاب، ولا يفرق في

(١) اى اما عدم جريان لزوم المخالفة القطعية في المقام الذي هو دوران الامر بين المتبائنين.

(٢) بالنسبة الى الحكم الواقعى اى الوجه في عدم جواز المخالفة القطعية انما هو لكون المخالفة القطعية مخالفة للحكم الواقعى، وهو لا يجوز، وحيث ان في ترك الاقل مخالفه عملية قطعية وهو لا يجوز.

(٣) اى بترك الاقل.

(٤) كلمة «ان» وصلية اى وان لم يعلم المكلف ان العقاب المعلوم هل هو لاجل ترك نفس الاقل فانه الواجب الواقعى او لاجل ترك الواجب الواقعى الذي يكون ترك الاقل سبباً لتركه؟ (٥) والضمير عائد الى الموصول والمراد منه الواجب اى الواجب الذي يكون ترك الاقل سبباً لتركه هو الاكثر.

(٦) اى العلم بجهة العقاب بأنه من جهة ترك الاقل او من جهة ترك الاقل يكون سبباً لترك الواجب، وهو الاكثر غير معتبر في الزام العقل بلزوم الاتيان بالاقل.

(٧) خبر لقوله: «مناط».

تعريفه (١) من علمه (٢) بان العقاب لاجل هذا الشيء (٣)، او لما هو مستند اليه واما عدم معدورية الجاهل المقصر (٤).

(١) اى في تعريفك العقل.

(٢) اى علم المكلف.

(٣) اى لاجل ترك الاقل، او لاجل واجب آخر يكون تركه مستنداً الى ترك الاقل، وعلى اى حال ترك الاقل منشاء لاستحقاق العقاب.

وملخص كلامه: الى هنا ان المخالفة العملية لا تلزم هنامن ترك الاكثر فان الجهل مانع من تنجز التكليف بالنسبة اليه، واما بالنسبة اقل فلا بد من اتيانه للعلم التفصيلي بتوجيه العقاب على تركه.

(٤) وهو ايضاً غير جار في المقام اذ لا يلزم من كون الجهل عذرًا للمكلف بالنسبة الى الاكثر كون الجاهل المقصر معدوراً وان يلزم ذلك اذا التزم بكونه عذرًا في المتبائنين.

ان شئت فقل: ان العلم الاجمالي في المتبائنين لم ينحل الى علم تفصيلي، وشك بدوى بل يكون نظير الشك العاصل للجاهل المقصر بالنسبة الى الواجبات والمحرمات فمعدورية الجاهل في المتبائنين مستلزمة لمعدورية الجاهل المقصر بالنسبة الى الواقع. وهذا بخلاف المقام فان العلم الاجمالي ينحل الى معلوم تفصيلي، وشك بدوى فلا يكون نظير شك الجاهل المقصر بالنسبة الى الواجبات والمحرمات فلا يلزم من الحكم بمعدورية الجاهل معدورية الجاهل المقصر لعدم ربط بينهما.

• • • • • • • • • •

---

وتوسيع الفرق بين المقام وبين المتباثنين هو ان الحكم بعتاب الجاهل المقصر انما هو من جهة العلم الاجمالي الكبير بشبوت الواجبات، والمحرمات في الشريعة، ومن المعلوم ان هذا العلم يمنع من الرجوع الى البراءة في مطلق الشبهات حتى الشك في التكليف فضلاً عن صور الشك في المكلف به، ولذا لم تلتزم بالبراءة في الشبهات الحكمية في مورد الشك في التكليف الا بعد الفحص المخرج لها عن اطراف العلم الاجمالي فالمقام اي صورة دوران الامر بين الاقل والاكثر مشترك مع المتباثنين في الاندراج تحت العلم الاجمالي الكبير الموجب للاح提اط في كل المقامين، لكن نقول انه بعد الفحص واخراج دوران الامر بين الاقل والاكثر من اطراف العلم الاجمالي الكبير حصل العلم الاجمالي الصغير – وهو المقصود من قوله: العلم الاجمالي الموجود في المقام – بين الاقل والاكثر، وهذا العلم الاجمالي الموجود لا يؤثر في وجوب الاحتياط، والاتيان بالاكثر لانعلاله إلى العلم التفصيلي بالنسبة إلى الاقل والشك البدوى بالنسبة إلى الاكثر. وهذا بخلاف العلم الاجمالي الكبير في المتباثنين، فإنه لا ينحل إلى العلم التفصيلي، والشك البدوى نظراً إلى عدم وجود القدر المتيقن في البين هناك فمنع تأثير العلم الاجمالي في المقام، وكون العجل عذرًا لا دخل له بمسألة عقاب الجاهل المقصر على ترك الواجبات الواقعية من جهة العلم الاجمالي الكبير.

فهو للوجه الذى لا يعذر (١) من اجله الجاهل بنفس (٢) التكليف المستقل، وهو (٣) العلم الاجمالى بوجود واجبات، ومحرمات كثيرة فى الشريعة. وانه لواه (٤) لزم اخلال الشريعة لا (٥) العلم الاجمالى الموجود فى المقام اذ الموجود فى المقام (٦) علم تفصيلي، وهو وجوب الاقل بمعنى ترتيب العقاب على ترك (٧)

(١) اى لا يعذر الجاهل من اجل الوجه المذكور.

(٢) الجار متعلق بقوله: «الجاهل...» اى الجاهل بالتكليف الذى هو مستقل عن التكليف الاخر كالواجبات، والمحرمات الواقعيتين.

وملخصه: ان الوجه لعدم كون الجاهل المقصر فى المتبائنين معذوراً هو الوجه الذى لا يكون الجاهل بالواجبات المستقلة والمحرمات المستقلة معذوراً.

(٣) اى الوجه الذى لا يكون الجاهل بالواجبات والمحرمات معذوراً هو العلم الاجمالى الكبير...

(٤) اى لولم يكن الجاهل المقصر غير معذور يترك تحصيل العلم بالتكاليف، ويلزم منه اخلال الشريعة.

(٥) اى لا يكون الوجه لعدم كون الجاهل المقصر معذوراً هو العلم الاجمالى الصغير الموجود فى دوران الامر بين الاقل والاكثر، فانه لا يوجب تنبيذ الواقع المشكوك بل ينحل الى علم تفصيلي بالنسبة الى المتيقن وشك بدوى بالنسبة الى المشكوك.

(٦) الذى هو دوران الامر بين المتبائنين.

(٧) اى على ترك الاقل.

وشك في اصل وجوب الزائد<sup>(١)</sup> ولو مقدمة<sup>(٢)</sup>. وبالجملة فالعلم الاجمالي فيما نحن<sup>(٣)</sup> فيه غير مؤثر في وجوب الاحتياط لكون احد طرفيه<sup>(٤)</sup> معلوم الالزام تفصيلاً<sup>(٥)</sup> والآخر<sup>(٦)</sup> مشكوك الالزام رأساً، ودوران<sup>(٧)</sup> الالزام في الاقل بين كونه<sup>(٨)</sup> مقدمياً

(١) وهو الاكثر.

(٢) اي وان كان وجوب الزائد وجوباً شرطياً فان وجوب السورة المشكوك كونها جزء للصلة ليس وجوباً نفسياً فانما وجوبه شرطي، ومقدمي، وكيف كان فوجوب الزائد وان كان وجوباً مقدمياً الا انه مشكوك.

(٣) اي في دوران الامر بين الاقل والاكثر.

(٤) اي احد طرفي العلم الاجمالي.

(٥) وهو طرف الاقل فانه معلوم الوجوب تفصيلاً اما بالوجوب المقدمي واما بالوجوب النفسي.

(٦) اي الطرف الآخر للعلم الاجمالي مشكوك الوجوب، وهو الاكثر.

(٧) جواب عن سؤال مقدر. وحاصله: انا لا نسلم كون الاقل معلوم الوجوب فانه لا يعلم كونه واجباً نفسياً، او غيرياً. وملخص الجواب: ان وجوب الاقل بالاخرة معلوم والجهل بان الوجوب المذكور نفسى او غيرى لا يضر بكون الاقل واجباً على اي تقدير.

(٨) اي من باب ان الاقل مقدمة لتحقق الاكثر، او ان نفس الاقل واجب ذاتاً.

ونفسياً لا يقدح في كونه (١) معلوماً بالتفصيل، لما ذكرنا من أن العقل يحكم بوجوب القيام بما علم أجمالاً أو تفصيلاً. الزام (٢) المولى به على أي وجه كان (٣)، ويحكم (٤) بقبح المؤاخذة على ما شك في الزامه، والمعلوم الزامه تفصيلاً هو الأقل والمشكوك الزامه رأساً هو الزياد، والمعلوم الزامه أجمالاً هو الواجب النفسي المردديين الأقل والأكثر (٥)، ولا عبرة به (٦) بعد انحلاله إلى معلوم تفصيلي، ومشكوك كما في كل معلوم أجمالي كان كذلك (٧)، كما لو علم أجمالاً يكون أحد من الانائيين الذين أحدهما المعين نجس خمراً (٨)، فإنه يحكم

(١) أي في كون الأقل.

(٢) نائب فاعل لقوله: «علم» أي العقل حاكم بوجوب القيام بالفعل الذي علم الزام المولى به.

(٣) أي سواء كان الزامه نفسياً، أو شرطياً.

(٤) أي العقل يحكم بقبح ...

(٥) يكون هنا أشياء ثلاثة المعلوم الزامه تفصيلاً، والمعلوم الزامه أجمالاً، والمشكوك الزامه رأساً، والواحد هو الأقل، والثانية هو الواجب النفسي المردد، والثالث هو الأكثر.

(٦) أي بالعلم الأجمالي.

(٧) أي كان منحلاً إلى معلوم تفصيلي، وشك بدوى فإن كل معلوم بالاجمال اذا انحل سقط عن الاعتبار، ولا يوجب التشخيص.

(٨) خبر لقوله: «بكون» وتوضيحة: اذا كان ابناءان يعلم

بحلية الطاهر منهما (١)، والعلم الاجمالى بالغمر لا يؤثر في وجوب الاجتناب عنه (٢).

تفصيلاً بان الاناء الشرقي نجس، والاناء الغربي طاهر، ثم علم اجمالاً يكون احدهما خمراً.

(١) اى من الانائين.

(٢) اى عن الاناء الطاهر اذ العلم الاجمالى يكون احدهما خمراً لا يؤثر شيئاً في النجاسة فان العلم الاجمالى بنجاسة أحدهما ينحل الى علم تفصيلي بالنسبة الى الاناء الشرقي، وشك البدوى بالنسبة الى الاناء الغربي. لكن يمكن ان يناقش في المثال بان العلم الاجمالى هنا له اثر على كل تقدير حتى بالنسبة الى معلوم النجاسة تفصيلاً ضرورة ان حرمة الغمر ليست من جهة استخباشه ونجاسته، ولذا يتعدد العقاب فيما لو شرب ما يعطا يعلم بكونه ممزوجاً من الخمر والبول، فاذا علم اجمالاً يكون احد الانائين اللذين احدهما المعين نجس خمراً يتوجه هنا خطاباً. أحدهما وجوب الاجتناب عن النجس، والآخر وجوب الاجتناب عن الغمر اذن فالعلم الاجمالى في المثال منجز، ولا ينحل الى علم تفصيلي، وشك بدوى.

والاحسن ان يمثل بما لو علم اجمالاً بوقوع قطرة من البول في احد انائين: احدهما بول، او متنجس بالبول، والآخر طاهر فانه لم يجب الاجتناب عن الاناء الطاهر لعدم العلم بعدوث تكليف بالاجتناب عن ملaci هذه القطرة اذ لو كان ملاقيها هو الاناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالاجتناب أصلاً فان العلم

ومما ذكرنا (١) يظهر انه يمكن التمسك في عدم وجوب الاكثر باصالة عدم وجوبه (٢) فانها سليمة في هذا المقام (٣) عن المعارضة باصالة عدم وجوب الاقل لأن وجوب الاقل معلوم تفصيلاً فلا يجري فيه (٤)

الاجمالي هنا لا اثر له على كل تقدير فالعلم الاجمالي ينحل الى العلم التفصيلي بالنسبة الى الاناء النجس فانه يجب الاجتناب عنه قطعاً، والشك البدوى بالنسبة الى الاناء الطاهر. وما نحن فيه ايضاً من هذا القبيل فان التكليف بوجوب الاجتناب بالاقل معلوم تفصيلاً، والعلم الاجمالي بوجوب النفسي المردد بين الاقل والاكثر لا يحدث تكليفاً باتيان الاقل بل وجوب اتيانه ثابت قبل العلم الاجمالي، ويكون التكليف بالنسبة الى الاكثر مشكوكاً لما عرفت من انحلاله الى علم تفصيلي، وشك بدوى.

(١) من ان الاقل معلوم الوجوب تفصيلاً.

(٢) اى عدم وجوب الاكثر.

(٣) الذى هو دوران الامر بين الاقل والاكثر اى اصالة عدم وجوب الاكثر لا تعارضها اصالة عدم وجوب الاقل.

(٤) اى في الاقل كى يكون الاصل العارى في الاقل مانعاً من جريان استصحاب عدم وجوب الاكثر، فكما لا يعارض جريان البراءة بالنسبة الى الاكثر، مع جريانها بالنسبة الى الاقل كذلك لا يعارض جريان استصحاب عدم وجوب الاكثر باستصحاب عدم وجوب الاقل اذ بعد كون وجوب الاقل معلوماً لا موضوع لجريان الاستصحاب فيه.

الاصل وتردد وجوبه (١) بين الوجوب النفسي والغيري مع العلم التفصيلي بورود الخطاب التفصيلي بوجوبه (٢) بقوله وربك فكير (٣) وقوموا الله قانتين (٤) وقوله فاقررو ما تيسر منه (٥) وقوله وارکعوا واسجدوا (٦) وغير ذلك من الخطابات المتضمنة للامر باجزاء لا يوجب (٧) جريان اصالة عدم الوجوب

(١) اي وجوب الاقل . وهو جواب عن سؤال مقدر . وحاصله: ان المعلوم بالنسبة الى الاقل هو مطلق الوجوب لخصوص النفسي والغيري فيعارض الاصل بالنسبة الى كل من الخصوصيتين في الاكثر بمثل الاصل الجارى في الاقل فيعارض الاصل الجارى في الاكثر بالاصل الجارى في الاقل لامعالته .

وملخص الجواب: ان بعد جريان الاصلين في خصوصيتين يجري اصالة عدم وجوب الاكثر ، ولا يعارضه اصالة عدم وجوب الاقل لكونه معلوماً وان لم يعلم خصوصيته فان الجهل بالخصوصية غير مضر في المقام .

(٢) اي بوجوب الاقل .

(٣) وهو دليل على جزئية تكبيرة الاحرام للصلوة .

(٤) وهو دليل على جزئية القنوت .

(٥) وهو دليل على جزئية القراءة .

(٦) وهو دليل على جزئية الركوع والسجود .

(٧) خبر لقوله: «وترد...» اي تردد وجوب الاقل بين الوجوب النفسي وغيري بعد ورود الخطاب التفصيلي المتضمن

## واصلة (١) البراءة لكن الانصاف ان التمسك باصالة (٢) عزم

للامر بالاجزاء لا يوجب جريان استصحاب عدم وجوب الاقل كى يعارض استصحاب عدم وجوب الاكثر.

(١) اى استصحاب البراءة الاصلية بالنسبة الى وجوب الاقل المسمى باستصحاب حال العقل.

(٢) اى استصحاب عدم وجوب الاكثر لا يتفع فى المقام الذى هو دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين اذ ما المقصود من استصحاب عدم وجوب الاكثر، فاما ان يقصد منه ترتب عدم استحقاق العقاب على ترك الاكثر، واما ان يقصد منه نفى الاثار المترتبة على الوجوب النفسي، واما ان يقصد منه نفى الاثار المترتبة على مطلق الوجوب الجامع بين النفسي والغيرى.

فان كان المقصود من استصحاب عدم وجوب الاكثر هي عدم ترتب العقاب على تركه فهو لا يحتاج الى الاستصحاب المذكور اذ ليس عدم ترتب العقاب من آثار عدم وجوب الواقعى كى يحتاج اى احرازه بالاستصحاب المذكور بل هو من آثار الشك فى التكليف الواقعى، وبمجرد الشك فيه يحكم العقل بعدم استحقاق العقاب على تركه. وان شئت فقل: ان الحاجة الى الاستصحاب انما تكون اذا كان الاثار مترتبة على المشكوك وجوداً، او عدماً، واما الاثار المترتبة على نفس الشك فتترتب عليه بمجرد الشك ولا حاجة الى الاستصحاب.

وان كان المقصود من استصحاب عدم وجوب الاكثر نفى

وجوب الاكثر لا ينفع في المقام (١)، بل هو (٢) قليل الفائدة لأنّه ان قصد (٣) به نفي اثر الوجوب الذي هو استحقاق العقاب بتركه (٤) فهو (٥) وان كان غير معارض باصلة عدم وجوب

الآثار المترتبة على الوجوب النفسي بان يقال: ان مقتضى الاستصحاب عدم كون الاكثر واجباً بالوجوب النفسي فيكون معارضاً باستصحاب عدم كون الاقل واجباً بالوجوب النفسي اذ لا علم بكون الاقل واجباً نفسياً والا لم يعقل دوران الواجب النفسي بينه وبين الاكثر.

وان كان المقصود منه نفي مطلق الوجوب الجامع بين النفسي وغيره فلا مانع منه الا انه قليل الفائدة.

(١) الذي هو دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين لعدم الحاجة اليه على تقدير وابتلائه بالمعارض على تقدير آخر كما عرفت تفصيله.

(٢) اي استصحاب عدم وجوب الاكثر. هذا اذا استصحاب مطلق الوجوب الجامع بين الوجوب النفسي وغيره فانه ينفع في المقام ويجرى الا انه قليل الفائدة، وقد يظهر فائدته في النذر، وامثاله.

(٣) بصيغة المجهول اي ان قصد باستصحاب عدم وجوب الاكثر.

(٤) اي بترك الواجب فان المراد من نفي وجوب الاكثر نفي اثره وهو استحقاق العقاب بترك الاكثر.

(٥) اي استصحاب عدم وجوب الاكثر بالمعنى المذكور.

الاقل كما ذكرنا (١) الا انك قد عرفت فيما تقدم في الشك في التكليف ان استصحاب عدم التكليف المستقل (٢) وجوباً (٣) او تحريراً (٤) لا ينفع في دفع استحقاق العقاب على الترك (٥)، او الفعل (٦) لأن عدم استحقاق العقاب ليس من آثار عدم الوجوب والحرمة الواقعين حتى يحتاج إلى احرازهما (٧) بالاستصحاب، بل يكفي فيه (٨) عدم العلم بهما (٩)، فمجرد الشك فيهما كاف في عدم الاستحقاق بحكم العقل القاطع (١٠)، وقد اشرنا إلى

(١) من أن وجوب الاقل معلوم فان تاركه يستحق العقاب جزماً ومعه لا مجال لجريان استصحاب عدم وجوب الاقل كي يكون معارضًا مع استصحاب عدم وجوب الاكثر

(٢) في مقابل التكليف الضمني الذي هو غير مستقل، ويكون مرتبطًا بوجوب الاكثر على تقدير كون الواجب في الواقع هو الاكثر.

(٣) كاستصحاب عدم وجوب الدعاء عند الرؤية.

(٤) كاستصحاب عدم حرمة شرب التتن.

(٥) اي على ترك المشتبه وجوبه.

(٦) اي على فعل مشتبه الحرمة.

(٧) اي إلى احراز عدم الوجوب وعدم الحرمة.

(٨) اي في عدم استحقاق العقاب.

(٩) اي بـالواجب والحرام.

(١٠) بعدم استحقاق العقاب عند الشك في التكليف، وعدم وصول البيان إلى المكلف.

ذلك (١) عند التمسك في حرمة العمل بالظن باصالة (٢) عدم حجيته، وقلنا: ان الشك في حجيته (٣) كاف في التحرير، ولا يحتاج احراز عدمها (٤) باصل. وان قصد به (٥) نفي الاثار الاثار المترتبة على الوجوب النفسي المستقل فاصالة عدم هذا الوجوب (٦) في الاكثر معارضه باصالة عدمه في الاقل فلا تبقي

ان شئت فقل: ان عدم العقاب اثر لنفس الشك فمجرد تحقق الشك في التكليف يكفى في ثبوت عدم استحقاق العقاب، وليس اثراً للمشكوك، وهو عدم التكليف حتى يحتاج احرازه الى الاستصحاب ففي ثبوت عدم الاستحقاق يكفى عدم العلم بوجوب الاكثر، ولا حاجة الى احراز عدم وجوبه.

(١) اى الى كفاية مجرد الشك في عدم ترتيب العقاب.

(٢) الجار متعلق بقوله: التمسك اى عند التمسك باصالة عدم حجيته الظن.

(٣) اى في حجيته الظن.

(٤) اى عدم حجيته الظن بالاستصحاب، وكذلك في المقام فان عدم ترتيب العقاب يكفى فيه الشك في التكليف ولا حاجة الى اثبات عدم التكليف.

(٥) اى ان قصد باستصحاب عدم وجوب الاكثر نفي الاثار الشرعية المترتبة على الوجوب النفسي لو كانت له آثار.

(٦) اى الوجوب النفسي اى استصحاب عدم الوجوب النفسي في الاكثر معارض باستصحاب عدم الوجوب النفسي في الاقل.

لهذا الاصل (١) فائدة الا نفى ماعدا العقاب من الانثار المترتبة على مطلق الوجوب الشامل للنفسى والغيرى. ثم بما ذكرنا فى منع جريان الدليل العقلى المتقدم فى المتبائنين فيما (٢) نعن

(١) اى استصحاب عدم وجوب الاكثر لا يبقى له فائدة الا نفى الانثار الشرعية المترتبة على جامع الوجوب المشترك بين النفسى وغيره، كما اذا نذر اعطاء درهم للفقير لمن اتى بجامع الوجوب فعند الشك فى ان جامع الوجوب هل تعلق بالاكثر أم لا يعکم بعدهما بالاستصحاب، ويسقط عنه وجوب اعطاء الدرهم. وأنت ترى ان هذه الفائدة فائدة قليلة لا يعتنى بها.

(٢) الجار متعلق بقوله: «جريان» اى انك علمت انا منعنا جريان الدليل العقلى المتقدم على وجوب الاحتياط فى المتبائنين هنا اى فى الاقل والاكثر، والدليل العقلى المتقدم هو وجود المقتضى للاح提اط، وهو تعلق الامر بالواقع المردود وعدم وجود المانع منه، وقد اجبنا عنه وقلنا: انه وان يوجب الاحتياط فى المتبائنين الا انه لا يوجب ذلك فى الاقل والاكثر لأن وجوب الاقل معلوم، ووجوب الاكثر مشكوك، فلا مانع من اجراء البراءة فيه.

ومما ذكرنا فى وجه منع جريان الدليل العقلى على وجوب الاحتياط فى الاقل والاكثر تتمكن ان تقول ان سائر الادلة المذكورة لوجوب الاحتياط فى المتبائنين ايضا لا تجرى فى الاقل والاكثر.

فيه تقدر (١) على منع سائر ما يتمسك به لوجوب الاحتياط في هذا المقام مثل استصحاب الاشتغال بعد الاتيان بالاقل (٢)، وان الاشتغال اليقيني يقتضي وجوب تحصيل اليقين بالبراءة (٣)، ومثل ادلة اشتراك الغائبين مع الحاضرين في الاحكام المقتضية لاشتراكنا معашر الغائبين مع الحاضرين العالمين بالمكلف به تفصيلاً (٤).

(١) اي بسبب ما ذكرنا هناك تقدر على منع جريان سائر ادلة الاحتياط في دوران الامر بين الاقل والاكثر، وان كانت جارية في المتباينين.

(٢) وهذا الاستدلال نسب الى صاحب هداية المسترشدين بان حصول البراءة بفعل الاقل غير معلوم لاحتمال الاشتغال الاكثر فيستصحب الاشتغال الى ان يحصل العلم بالفراغ، وهو لا يحصل الا بالاتيان بالاكثر.

(٣) وهذا استدلال ثان على وجوب الاحتياط. والفرق بينه وبين الاستدلال الاول ان هذا استدلال على قاعدة الاشتغال، وسابقه استدلال على الاستصحاب.

(٤) هذا استدلال ثالث على وجوب الاحتياط. وملخصه انه ثبت في محله بالادلة اشتراك الغائبين مع الحاضرين في عصر النبي في الاحكام وان لم يشملهم الخطاب لعدم كونهم موجودين حينه، ونفس هذه الادلة الدالة على اشتراك الغائبين مع الحاضرين مقتضية لاشتراكنا مع الحاضرين العالمين بالمكلف تفصيلاً فحيث انهم كانوا عالمين بالاحكام الواقعية كان عليهم واجباً

ومثل (١) وجوب دفع الضرر وهو (٢) العقاب المحتمل قطعاً (٣)  
وبعبارة أخرى وجوب المقدمة العلمية للواجب (٤) ومثل (٥) ان

الاتيان بها، ووجب علينا ايضاً بمقتضى ادلة الاشتراك، واذا ثبت اشتراكتنا معهم في كوننا مكلفين بالاحكام الواقعية فيجب علينا الاحتياط، والاتيان بكل ما يحتمل دخالته فيها.

(١) هذا استدلال رابع على وجوب الاحتياط بتقريب انه بعد الشك في الجزئية والشرطية يتوقف العلم باداء الواجب الواقع على الاتيان بالمشكوك فيه من باب المقدمة العلمية للواجب، والعقل حاكم بذلك من باب وجوب دفع الضرر المحتمل اذ في تركه يحتمل ترك الواجب المترتب عليه احتمال الضرر الاخرى.

(٢) اى الضرر.

(٣) ولا حاجة الى هذا القيد، ومع ذلك ففيه احتمالان:  
الاول: ان يكون قيداً للوجوب اى الوجوب قطعى.  
الثاني: ان يكون غاية له اى انما وجوب دفع الضرر المحتمل لاجل حصول القطع بامتثال الواجب الواقعى.

(٤) اى من باب وجوب المقدمة العلمية لامثال الواجب الواقعى الثابت في ذمة المكلف يجب عليه الاحتياط، والاتيان بالاكثر اذ لا يحصل له العلم به عند ترك الاكثر.

(٥) هذا استدلال خامس على وجوب الاحتياط. وملخصه:  
انه قد ثبت في محله اعتبار قصد القربة في العبادات وهو غير متحقق في الأقل اذ تحقق قصد القربة متوقف على العلم بالواجب

قصد القرية غير متمكن بالاتيان بالاقل لعدم العلم بمطلوبيتها<sup>(١)</sup>  
في ذاته فلا يجوز الاقتصر عليه في العبادات بل لابد من الاتيان  
بالجزء المشكوك<sup>(٢)</sup> فان الاول<sup>(٣)</sup> مندفع مضافاً الى منع

وكونه مطلوبأ للشارع، ولاعلم بوجوب الاقل وأنه مطلوب الشارع  
والوجوب الغيرى للاقل وان كان معلوماً الا انه لا يجدى في حصول  
قصد القرية كما تقدم فلا بد من الاتيان بالاكثر كى يمكن قصد  
القرية.

(١) اى بمطلوبية الاقل، والضمير في قوله «عليه» ايضاً  
راجع الى «الاقل».

(٢) كى يتمكن من قصد القرية.

(٣) من هنا شرع في الجواب عن الادلة المذكورة لوجوب  
الاحتياط اى الدليل الاول، وهو استصحاب الاستغفال مندفع ووجه  
الاندفاع انه لا يجرى في المتباينين فكيف هنا. وجه عدم  
جريانه هو وجود حكم العقل باطيان جميع اطراف العلم الاجمالى  
من اول الامر وقبل ارتكاب احد الطرفين فمع حكم العقل لامجال  
للاستصحاب، لعدم موضوع له، وهو الشك مع حكم العقل، وكذلك  
في المقام فان العقل حاكم بوجوب الاتيان بالاكثر من باب دفع  
الضرر المحتمل، فلا يبقى معه شك في وجوب الاتيان بالاكثر كى  
يحتاج الى الاستصحاب. ولا يخفى هذا على تقدير جريان القاعدة  
العقلية هنا، ومع الاغمام عن حكمة قاعدة قبح العقاب بلا بيان  
عليها.

جريانه (١) حتى في مورد وجوب الاحتياط كما تقدم في المتبادرتين  
بان (٢) بقاء الوجوب المردود بين الأقل والأكثر بالاستصحاب (٣)  
لا يجدى بعد فرض كون وجوده (٤) المتيقن قبل الشك غير مجد  
في الاحتياط.

- (١) أى منع جريان الدليل الأول وهو الاستصحاب.
- (٢) هذا جواب ثان عن الدليل الأول.
- (٣) الجار متعلق بقوله: «بقاء» أى بقاء الوجوب بسبب الاستصحاب لا يجدى في وجوب الاتيان بالأكثر.
- (٤) أى وجود الوجوب المردود الذى كان متيقناً قبل الاتيان  
بأحد المحتملين، - وهو المراد من قوله: «قبل الشك» يعني الواجب  
المردود بين الأقل والأكثر - أى لا ينفع وجود المتيقن في أول الأمر،  
وقبل الاتيان بالاقل في وجوب الاحتياط. فكيف ينفع وجوده  
الاستصحابي بعد الشك في بقائه بسبب فعل الأقل في وجوب  
الاحتياط.

والحاصل: ان استصحاب الوجوب المردود لا يترتب عليه وجوب الاتيان بالأكثر بعد فرض عدم ترتبه على وجود المعلوم لأن معنى استصحاب الشيء ترتيب ما يترتب على وجوده العلمي في السابق أى قبل الاتيان بالاقل، والمفروض عدم اقتضاء نفس التكليف المردود المعلوم قبل الاتيان بالاقل وجوب الأكثرا ولا ارتفع النزاع، وهذا الوجه يرجع إلى منع جريان الاستصحاب لعدم ترتيب أثر شرعى عليه.

ان شئت فقل: ان وجوب الأكثرا ليس أثراً شرعاً لوجوده

نعم لو قلنا بالاصل المثبت وان استصحاب الاشتغال بعد الاتيان بالاقل يثبت(١) كون الواجب هو الاكثر فيجب الاتيان به أمكن الاستدلال بالاستصحاب لكن يمكن ان يقال(٢): اننا فينا في الزمان

الامر المردود بين الاقل والاكثر حتى يترب عليه ذلك اذ من المعلوم ان الوجوب المردود عام، وهذا خاص، والعام لا يلازم الخاص شرعاً، وانما لازم عقلي له، وهو لا يثبت الا على القول بحجية الاصل المثبت.

#### (١) مصارع باب الافعال.

(٢) هنا اشكال ثان على الاستصحاب. وملخصه: انه على تقدير الاغماض عما ذكر، وتسلیم حجية الاصل المثبت أيضاً لا يجوز التمسك بالاستصحاب المذكور من حيث حکومة جريان اصالة البراءة النافية لوجوب الاكثر قبل جريان الاستصحاب اذ هي تجري قبل الاتيان بالاقل وفي زمان اليقين بوجود الوجوب المردود بين الاقل والاكثر، وينفي وجوب الاكثر فاذا نفينا بمقتضى اصالة البراءة قبل الاتيان بالاقل وجوب الاكثر، ورفعنا الشك في اشتغال الذمة بالاكثر فكيف يثبت اشتغال الذمة بعد الاتيان بالاقل كي يجري الاستصحاب فيه فلا يبقى وجود الامر المردود بين الاقل والاكثر بعد جريان اصالة البراءة كي يستصحب بعد الاتيان بالاقل بل علم تعلقه بالاقل ونفي من الاكثر، وليس هذا من باب تعارض الاستصحاب مع اصل البراءة كي يقال: ان الاستصحاب عرش الاصول، وحاكم عليها لأن المفروض ان البراءة جرت في مورد لم يمكن اجراء الاستصحاب

السابق(١) وجوب الاكثر لقبح المؤاخذة من دون بيان فتعين الاشتغال بالاقل فهو (٢) منفي في الزمان السابق فكيف يثبت في الزمان اللاحق. وأما الثاني(٣) فهو حاصل الدليل المتقدم في المتبائنين(٤) المتوجه جريانه في المقام (٥)، وقد عرفت الجواب وان الاشتغال اليقيني انما هو بالاقل، وغيره(٦) مشكوك فيه.

فيه، وهو قبل الاتيان بالاقل، وبعد جريان البراءة يتبعين التكليف في مرحلة الفلاهر فلا يبقى تردد كى يجرى الاستصحاب فتكون اصالة البراءة رافعة لموضوع الاستصحاب، وحاكمه عليه.

(١) يعني قبل الاتيان بالاقل.

(٢) أى وجوب الاكثر منفي بمقتضى اصالة البراءة قبل الشروع ببيان الاقل فكيف يثبت بعد نفيه وبعد الاتيان بالاقل كى يجرى فيه الاستصحاب.

(٣) أى اما الدليل الثاني لوجوب الاحتياط وهو قاعدة الاشتغال. ومن هنا شرع في الجواب عن الدليل الثاني المذكور لوجوب الاحتياط.

(٤) وملخصه: هو ان المقتضى لوجوب الاحتياط موجود، والمانع مفقود.

(٥) وهو دوران الامر بين الاقل والاكثر.

(٦) أى غير الاقل وهو الاكثر. وملخصه: انه لا علم بالاشتغال بالاكثر، وانما العلم بالاشتغال يختص بالاقل فيجري البراءة

واما الثالث(١): ففيه ان مقتضى الاشتراك كون الغائبين والحاضرين على نهج واحد مع كونهما في العلم والجهل على صفة واحدة(٢) ولا ريب ان وجوب الاحتياط على العاجل من

بالنسبة الى الاكثر.

(١) اى اما الدليل الثالث لوجوب الاحتياط. ومن هنا شرع في الجواب عن الدليل الثالث لوجوب الاحتياط.

(٢) وملخصه: أن دليل الاشتراك انما يجري ويثبت حكم الحاضرين، وكونهما في العلم والجهل على صفة واحدة، وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ يحتمل كون تكليفهم بالاكثر من حيث بلوغ الخطاب اليهم وعلمه به، ونحن جاهلون بالخطاب فلسنا نحن وهم على صفة واحدة كي يشتملنا دليل اشتراك التكليف والحاضرون كانوا عالمين بوجوب الاكثر فكان عليهم اتيانه واجباً، ونحن لا نعلم به فنجرى البراءة عنه.

وبعبارة اخرى: ان الدليل المذكور لا يتضمن الا الكبرى، واما الصغرى فلا شبهة في اختلافها بحسب حالات المكلفين فلا بد من احرازها من الخارج فلو ثبت ان تكليف الحاضرين مع الشك في وجوب الاكثر كان وجوب الاحتياط يشمله دليل الاشتراك، ولكنه عين الدعوى لاحتمال كون الاتيان بالاكثر بالنسبة اليهم واجباً لكونهم عالمين بالخطاب فلا يستفاد منه وجوب الاحتياط عند الجهل بالمكلف به.

وحاصل ما اورده المصنف هو ان المستدل بدليل الاشتراك ان اراد ان الحاضرين كانوا مكلفين بشيء، وكانوا عالمين به

**الحاضرین عین الدعوی (١).**

**واما الرابع (٢): فلان وجوب المقدمة فرع وجوب ذى المقدمة،**

وهو اما الاكثر، واما الاقل، والغائبون مشاركون لهم في التكليف فمع عدم علمهم بتکلیف الحاضرین يجب عليهم الاحتیاط ففيه ان علمهم بالمکلف به تفصيلاً وجهل الغائبین به يقطع الاشتراك بينهم.

وان اراد انه اذا حصل لهم العلم الاجمالی على نحو ماحصل لنا كانوا مکلفین بالاحتیاط فيثبت هذا الحكم لنا أيضاً بقاعدة الاشتراك فهو اول الدعوی. وأشار المصنف الى الشق الاول بدعوى اشتراط الحاضر والثائب في العلم والجهل. والى الشق الثاني بمنع وجوب الاحتیاط على الجاهل من الحاضرین.

(١) أى وجوب الاحتیاط على الحاضرین الجاهلين بالمکلف به اول الكلام. نعم لو ثبت ذلك لكان وجوب الاحتیاط ثابتاً علينا ايضاً بدلیل الاشتراك، ولكنه لم يثبت.

(٢) أى الجواب عن الدلیل الرابع على وجوب الاحتیاط. ومن هنا شرع في الجواب عن الدلیل الرابع.

وملخصه: ان وجوب المقدمة تابع وفرع لوجوب ذى المقدمة، وبعد الاتيان بالاقل لم يبق تکلیف في ذمة المکلف حتى يقتضي الاتيان بالاکثر من باب المقدمة لأن القدر المتیقن من اشتغال الندمة هو الاقل، والتکلیف بالاکثر مشکوك، ومقتضى ادلة البراءة نفى الوجوب عنه فإذا لم يبق واجب بعد الاتيان بالاقل لا يحکم العقل باتيان الاکثر من باب المقدمة العلمية.

وهو(١) الامر المتردد بين الاقل والاكثر، وقد تقدم ان وجوب المعلوم اجمالاً مع كون احد طرفيه(٢) متيقن الالزام من الشارع ولو بالالتزام المقدمي غير(٣) مؤثر في وجوب الاحتياط لكون الطرف غيرالمتيقن، وهو الاكثر فيما نحن فيه مورداً(٤) لقاعدة البراءة كما مثلنا، له(٥) بالغمر المردد بين الاناثين احدهما المعين نجس. نعم لو ثبت ان ذلك اعني تيقن احد طرفي المعلوم بالاجمال تفصيلاً، وترتب(٦) اثره عليه لا يقدح(٧) في وجوب

(١) اي ذى المقدمة عبارة عن الواجب المردد بين الاقل والاكثر.

(٢) وهو الاقل فانه متيقن الوجوب اذ نوكان الواجب الواقعى هو الاقل فيكون واجباً نفسياً وان كان الاكثر يكون واجباً مقدمياً.

(٣) خبر «ان» اي ان العلم الاجمالي لو كان احد طرفيه معلوم الوجوب تفصيلاً لا يوجب الاحتياط اذ هو ينحل الى العلم التفصيلي بالنسبة الى المتيقن، والشك البدوى بالنسبة الى المشكوك فتجرى البراءة بالنسبة اليه.

(٤) خبر لقوله: «لكون».

(٥) اي مثلنا لما لا يكون العلم الاجمالي موجباً لل الاحتياط لكون احد طرفيه معلوم الالزام فينحل العلم الاجمالي الى العلم التفصيلي بالنسبة الى الطرف الذى هو معلوم الالزام والى الشك البدوى بالنسبة الى المشكوك فراجع المثال مع توضيحه.

(٦) اي ترتيب اثر المعلوم بالاجمال على احد طرفي المعلوم بالاجمال، وهو الاقل.

(٧) خبر لقوله: ان ذلك.

العمل بما يقتضيه (١) من الاحتياط فيقال في المثال: ان التكليف بالاجتناب عن هذا الخمر المردود بين الانائين يقتضي استحقاق العقاب على تناوله (٢) بتناول اي الانائين اتفق فيجب الاحتياط بالاجتناب عنهما (٣) كذلك (٤) فيما نحن فيه، والدليل العقلى على البراءة من هذه العبرة (٥) يحتاج الى مزيد تأمل.

(١) اي وجوب العمل بمقتضى المعلوم باجمال و هو الاحتياط.

و ملخص الكلام: ان المصنف (قدس سره) بعد ما بين جريان البراءة العقلية بالنسبة الى الاكثر اظهر هنا الترديد فى جريانها ولعل وجه الترديد هو احتمال حصول الغاية الواقعة لموضوع البراءة فان العلم الاجمائى بالتكليف فيهما منجز للتکليف و رافع لموضوع البراءة لان العلم المذكور بيان للتکليف الواقعى سواء كان مردداً بين المتبائنين او اقل والاكثر، ومعه لا يصل المجال الى البراءة العقلية.

(٢) اي على تناول الخمر فان تناول الخمر بتناول اي الانائين اتفق كونه خمراً موجب لاستحقاق العقاب، وحيث انه لا يعلم اي انائين يصادف خمراً فوجب الاحتياط عن كليهما احتياطاً.

(٣) اي عن الانائين.

(٤) اي كذلك يجب الاحتياط فى دوران الامر بين اقل والاكثر.

(٥) التي بينها من ان كون احد طرفى المعلوم بالاجمال

واما الخامس (١) فلانه يكفى في قصد القرابة الاتيان بما علم من الشارع الالزام به واداء (٢) تركه الى استحقاق العقاب

يقيئنيا لا يمنع من وجوب الاحتياط فان العلم الاجمالى يمكن أن يكون منجز التكليف وبيانا له، ولذا لابد من التأمل في البراءة العقلية في ان المعلوم بالاجمال هل يكون بيانا للتکلیف بعیث يكون رافعا لموضوع البراءة أم لا يصلح أن يكون بيانا له بعد انحلاله؟ فيصل المجال الى البراءة العقلية. قال الاشتياقى أن الوجه في تأمل شيخنا العلامة (قدس سره) في حكم العقل بالبراءة على ما يستفاد من قوله: «نعم لو ثبت ان ذلك...» وصرح به في مجلس البحث هو ان الوجه في المصير الى الاحتياط في المتبائنين ان كان تعارض الاصلين في المشتبهين، والرجوع الى الاحتياط، كما هو احد الوجهين في موارد الحكم بوجوب الاحتياط فلا تأمل في الحكم بالبراءة ذى المقام، لما عرفت من عدم جريان الاصل في الاقل حتى يعارض الاصل في الاكثر.

وان كان الوجه فيه حصول الغاية الرافة لموضوع البراءة بعد العلم الاجمالى بالتكليف المنجز نظرا الى تعميم البيان لما يشمل العلم الاجمالى فيمكن القول بوجوب الاحتياط فيه نظرا الى كون المعلوم بالاجمال بيانا فيرتفع به موضوع البراءة العقلية.

- (١) اى اما الجواب عن الدليل الخامس المذكور على وجوب الاحتياط. ومن هنا شرع في الجواب عن الدليل الخامس.
- (٢) عطف تفسير لالزام اى الاحتياط بما علم ان تركه

لأجل التخلص عن العقاب فان هذا المقدار (١) كاف في نية القربة المعتبرة في العبادات حتى لو علم بجزئها تفصيلاً.

بقي الكلام في أنه كيف يقصد القربة ببيان الأقل مع عدم العلم بيكونه (٢) مقارباً لتردده بين الواجب النفسي المقرب والمقدمي غير المقرب، فنقول: يكفي في قصد التخلص من العقاب فانها احدى الغايات المذكورة في العبادات.

يؤدي إلى استحقاق العقاب أي يكفي في قصد القربة اتيان معلوم الالزام لأجل التخلص عن العقاب ولا حاجة إلى قصد اتيان الواقع في تحقق قصد القربة.

(١) أي قصد التخلص عن العقاب يكفي في تتحقق قصد القربة حتى في العبادات المعلومة اجزئها تفصيلاً فكيف في العبادات التي يشك في بعض اجزئها.

(٢) أي يكون الأقل. وملخصه: انه اذا جرى البراءة، ونفي وجوب الاكثر كيف يقصد المكلف قصد القربة ببيان الأقل مع ان قصد القربة انما هو قصد الامر النفسي، وتعلق الامر النفسي بالاقل غير معلوم اذ المفروض ان امره دائر بين كونه واجباً نفسياً الذي تعلق به امر نفسي يكون قصده مقارباً الى المولى، وبين كونه واجباً مقدومياً لا يكون قصد الامر المتعلق به مقارباً اذ قصد الامر المقدمي لا يكون مقارباً، وعلى هذا فلا يمكن للمكلف أن يأتي بالاقل بقصد القربة.

وملخص الجواب: ان قصد القربة كما يتحقق بقصد الامر النفسي كذلك يتحقق بقصد التخلص عن العقاب فان اتيان الأقل

واما الدليل النقلی (١) فهو الاخبار الدالة على البراءة الواضحة سندًا ودلالة، ولذا (٢) عول عليها في المسألة من (٣) جعل مقتضى العقل فيها (٤)

بقصد الامر النفسي وان لم يكن ممكنا الا انه يقصد التخلص عن المقابل امر ممكن فيأتي بالاقل يقصد التخلص عن العقاب، وهو يكفي للتقارب. والحاصل قد تقدم في مبحث التعبد والتوصلي: ان التقرب كما يحصل بقصد الامر كذلك يحصل بقصد الغايات المترتبة على العبادات وقصد التخلص من العقوبة من احدى الغايات.

(١) عطف على قوله «اما العقل ...» الواقع قبل صفحات حيث قال: فالمحتار جريان اصل البراءة. لنا على ذلك حكم العقل وما ورد من النقل اما العقل... فالى هنا تم كلامه في البراءة العقلية. وملخص كلامه الى هنا انه جزم بجريانها في الاكثر، ثم تردد في ذلك بقوله: «نعم...» ومن هنا شرع في البراءة الشرعية.

(٢) اى لاجل كون اخبار البراءة واضحة الدلالة والسد اعتمد على الاخبار المذكورة - في مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر، وحكم بجريان البراءة بالنسبة الى اكثـر - من قال بوجوب الاحتياط بمقتضى العلم الاجمالي ولم يعتمد على البراءة العقلية.

(٣) فاعل لقوله: عول.

(٤) اى في مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر.

وجوب (١) الاحتياط بناء على وجوب مراعات العلم الاجمالي وان (٢) كان الالزام في احد طرفيه معلوماً بالتفصيل، وقد تقدم اكثراً تلك الاخبار في الشك في التكليف التعريفي والوجوبى منها قوله عليه السلام: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم، فان وجوب الجزء المشكوك ممحوب علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فدل على ان الجزء المشكوك وجوبه غير واجب على الجاهل، كما دل على ان الشيء المشكوك وجوبه النفسي غير واجب في الظاهر على الجاهل (٣). ويمكن تقرير الاستدلال بان وجوب الاكثراً مما حجب علمه فهو موضوع (٤) ولا يعارض (٥)

(١) مفعول ثان لقوله: «جعل...»

(١) كلمة «ان» «وصلية» فان هذا القائل اعتقاد بان العلم الاجمالي حتى بعد انحلاله الى العلم التفصيلي بالمتيقن والشك البدوى بالنسبة الى الزائد يصلح أن يكون بياناً، ورافعاً موضوع البراءة العقلية، ولذا قال: ان مقتضى حكم العقل في الاقل والاكثر هو وجوب الاحتياط وعدم جريان البراءة العقلية لكن مقتضى الاخبار جريان الشرعية فيه.

(٣) والفرق بين المثالين انه في الاول يرفع الوجوب الضمنى وفي الثاني يرفع الوجوب النفسي الاستقلالى.

(٤) اي مرفوع عن العباد.

(٥) اي لا يعارض رفع وجوب الاكثر رفع وجوب الاقل بان يقال: ان وجوب الاقل كوجوب الاكثر مما يجب عامة فهو مرفوع.

بيان وجوب الاقل كذلك لان العلم بوجوبه (١) المردود بين النفسي الغيرى غير محجوب فهو (٢) غير موضوع. قوله «ع» (٣) «رفع عن امتي مالا يعلمون» فان وجوب الجزء المشكوك مما لم يعلم فهو مرفوع عن المكلفين، او ان (٤) العقاب، والمؤاخذة المترتبة على تعمد ترك الجزء المشكوك الذى (٥) هو سبب لترك الكل مرفوع (٦) عن الجاهل الى غير ذلك من اخبار البراءة الجارية في الشبهة الوجوبية، وكان بعض (٧) مشايخنا «قدس الله

(١) اي بوجوب الاقل.

(٢) اي مطلق الوجوب الجامع بين النفسي وغيرى غير مرفوع عن العباد.

(٣) عطف على قوله: «قوله (ع) ما حجب الله ...»

(٤) هذا بناء على أن المرفوع في حديث الرفع هو العقاب والمؤاخذة.

(٥) اي ترك الجزء الذى هو سبب لترك الكل اذ المركب ينتفى بانتفاء جزئه او شرطه.

(٦) خبر لقوله: ان العقاب.

(٧) وهو شريف العلماء حيث ادعى ان اخبار البراءة منصرفة الى نفي الوجوب النفسي دون الوجوب الغيرى فان المتأذى من الاخبار انما هو رفع العقاب المترتب على ترك خصوص الوجوب النفسي من حيث هو لا تركه من حيث انه مقدمة لترك الوجوب النفسي.

نفسه» يدعى ظهورها (١) في نفي الوجوب النفسي المشكوك، وعدم جريانها في الشك في الوجوب الغيرى، ولا يغنى على المتأمل عدم الفرق بين الوجوبين (٢) في نفي ما يترب عليه من استحقاق العقاب لأن ترك الواجب الغيرى منشأ لاستحقاق العقاب ولو من جهة كونه منشأ لترك الواجب النفسي (٣). نعم لو كان الظاهر من الاخبار نفي العقاب المترتب على ترك الشيء من حيث خصوص ذاته أمكن دعوى ظهورها (٤) فيما ادعى مع (٥)

(١) اى ظهور اخبار البراءة.

(٢) اى لا فرق بين الوجوب النفسي والغيرى في شمول الاخبار لهما.

(٣) ملخص كلامه ان ترك الواجب الغيرى وان لم يترتب عليه عقاب بذاته الا انه حيث منشأ لترك الواجب النفسي فيترتب عليه العقاب من هذه الجهة فاذا خبر البراءة تنفي العقاب على ترك الواجب المشكوك، سواء كان مترتبًا على ترك واجب من حيث خصوص ذاته كما في ترك الواجب النفسي، او من حيث انه تركه سبب لترك الواجب النفسي.

(٤) اى ظهور اخبار البراءة فيما ادعى شريف العلماء.

(٥) هذا جواب ثان عن شريف العلماء. توضيح الجواب كما في كلام الاشتياقى هو ان الجزء اذا لوحظ من حيث الوجود فقد يلاحظ من حيث ذاته ومن حيث توقف وجود الكل على وجوده فيعرضه الوجوب الغيرى التبعى، كالمقالات الخارجية، وقد يلاحظ بعنوانه وبملاحظة انضمامه مع سائر الاجزاء فيعرضه

امكان ان يقال: ان العقاب على ترك الجزء ايضاً من حيث خصوص ذاته لأن ترك الجزء عين ترك الكل، فافهم (١). هذا (٢) كلها جعلنا المرفوع والموضوع في الروايات خصوص المؤاخذة، واما لو عمناه (٣) لمطلق الاثار الشرعية المترتبة على الشيء

الوجوب النفسي فانه بهذه الملاحظة عين الكل. واما اذا لوحظ من حيث العدم فعدم الجزء عين عدم المركب بعنوانه التركيبي الذي يكون معروضاً للوجوب وليس له بهذه الملاحظة وجهاً: وهذا بخلاف المقدمات الخارجية فان عدمها مستلزم لعدم ذى المقدمة وليس عينه.

(١) لعله اشاره الى ان ترك الجزء مستلزم لترك الكل لانه عينه، وتوضيجه: انه اذا ثبت ان الجزء الخارجي وجوده في الخارج غير وجود الكل فيه. كما ان الجزء الذهني كالجنس، والفصل، وجوده الذهني، ولو بنحو الاعتبار غير وجود النوع فيه فيكون عدم الجزء الخارجي له حظ من الوجود باعتبار المضاد اليه غير عدم الكل الذي لها ايضاً حظ من الوجود فيكون حال الجزء حال المقدمات الخارجية في كون تركه سبباً لترك الكل لا عينه.

(٢) اي هذا الذي ذكرناه الى هنا من دلالة حديث الرفع على البراءة لوقلنا ان المرفوع في حديث الرفع خصوص المؤاخذة.

(٣) اي لو عمنا الرفع لمطلق الاثار، وقلنا ان المرفوع جميع الاثار الشرعية المترتبة على المجبول من الجزئية، وفساد الصلاة، ووجوب الاعادة، وغيرها من الاثار المجمولة شرعاً.

المجهول كانت الدلالة (١) اوضح لكن سيأتي ما (٢) في ذلك.  
ثم انه لو فرضنا عدم تمامية الدليل العقلی المتقدم (٣) بل  
كون (٤) العقل حاكمًا بوجوب الاحتياط، ومراعات (٥) حال  
العلم الاجمالی بالتكلیف المردود بين الاقل والاکثر، كانت (٦)

(١) اى كانت دلالة حديث الرفع على البراءة اوضح من  
دلاته بناء على ان المرفوع هو خصوص المؤاخذة. وجه الاوضعيّة  
هو ان مدلول الاخبار رفع الاثار الشرعية مطلقاً، ومن جملتها  
الوجوب الغیری، ولا يجيء هنا التوهم السابق بان الاخبار تدل  
على رفع المؤاخذة، ولا مؤاخذة في ترك الوجوب الغیری کي  
يحتاج الى التوجیح المتقدم فيكون الدلالة على هذا المبني  
اووضح.

(٢) اى سيأتي الاشكال في تعميم المرفوع فان كون المرفوع  
جميع الاثار الشرعية حتى الجزئية محل نقاش، فانها ليست قابلة  
للرفع كما سيأتي.

(٣) الدال على البراءة العقلية، وهو حكم العقل بقبح العقاب  
بلا بيان بالنسبة الى الاکثر.

(٤) اى بل فرضنا كون العقل ...

(٥) عطف تفسير لقوله: «وجوب الاحتياط».

(٦) جواب لقوله: «لو فرضنا...» اى لو فرضنا عدم تمامية  
البراءة العقلية كانت هذه الاخبار المتقدمة آنفًا الدالة على  
البراءة الشرعية كافية في المطلب اى في اجراء البراءة بالنسبة  
إلى الاکثر.

هذه الاخبار كافية في المطلب حاكمة<sup>(١)</sup> على ذلك الدليل العقلی لأن الشارع أخبر بنفى العقاب على ترك الاكثر<sup>(٢)</sup> لو كان واجباً في الواقع فلا يقتضى العقل وجوبه<sup>(٣)</sup> من باب الاحتياط الراجع<sup>(٤)</sup> إلى وجوب دفع العقاب المحتمل. وقد توهם بعض<sup>(٥)</sup> المعاصرین عكس ذلك<sup>(٦)</sup> وحكومة<sup>(٧)</sup> ادلة الاحتياط على هذه

(١) بل واردة على الدليل العقلی الدال على وجوب الاحتياط، والفرق بين الورود والحكومة قد تقدمت سابقاً ويأتي ايضاً في باب التعادل والترجيح.

(٢) حيث ان الاخبار الدالة على البراءة اخبار من قبل الشارع بان الاكثر المشكوك وجوبه لا يعاقب على تركه وان كان واجباً.

(٣) اي وجوب الاكثر.

(٤) اي وجوب الاحتياط يرجع الى وجوب دفع العقاب المحتمل، وبعد وجود ادلة البراءة، ودلالتها على نفي العقاب على ترك المشكوك لا يحتمل العقاب كي يحكم العقل بوجوب دفعه فادلة البراءة رافعة لموضوع الاحتياط بالوجدان اذ موضوعه، كما عرفت احتمال العقاب، ومع ادلة البراءة لا يحتمل العقاب كي يحكم العقل بوجوب الاحتياط ليدفع به الضرر المحتمل.

(٥) وهو صاحب الفصول.

(٦) اي عكس ما ذكرنا من حكومة ادلة البراءة على ادلة الاحتياط.

(٧) عطف تفسير لقوله: «عکس ذلك».

الاخبار (١) فقال (٢) لا نسلم حجب العلم في المقام (٣) لوجود الدليل في المقام وهي اصالة الاشتغال في الاجزاء والشرائط المشكوكة (٤) ثم قال (٥) لأن ما كان لنا إليه طريق في الظاهر لا يصدق في حقه الحجب قطعاً (٦)

(١) أى على اخبار البراءة.

(٢) في فصوله في باب الصحيح والاعم. وملخص ما افاده ان الاكثر ليس محجوباً عنا كي تجري فيه ادلة البراءة فان قوله: «ما حجب الله فهو مرفوع عنهم» يشمل ما اذا كان محجوباً عن العباد واقعاً وظاهراً، وكذا ان العلم في حديث الرفع اي «رفع ما لا يعلمون» اعم من الواقعى والظاهري ففي ما نحن فيه وان لم يكن وجوب الاتيان بالاكثر معلوماً بالعلم الواقعى الا انه معلوم في الظاهر بمقتضى اصالة الاشتغال فلم يحجب على العباد، ولم يصدق عليه انه ما لا يعلمون.

(٣) وهو دوران الامر بين الاقل والاكثر.

(٤) حيث ان مقتضى اشتغال اليقيني يقتضى الفراغ اليقيني هو وجوب الاتيان بالاجزاء والشرائط المشكوكتين فيعلم العبد بوجوب الاتيان بالاكثر ظاهراً، وبعد هذا العلم لا يصل المجال الى البراءة لأن موضوعها عدم العلم ومع العلم ينتفي موضوعه.

(٥) اي صاحب الفصول.

(٦) فان الطريق الى الحكم الواقعى وان كان منسداً الا ان الطريق الى الحكم الظاهري مفتوح، ومع انفتاح هذا الباب

والا(١) تدلت هذه الرواية(٢) على عدم حجية الادلة الظلنية(٣)  
كخبر الواحد وشهادة العدولين وغيرهما(٤) قال(٥): ولو التزم

لا يصدق حجب العلم بالحكم في المقام كى تجرى البراءة بالنسبة  
الى الاكثر.

(١) يعني وان لم يكن الامر كما ذكرنا بان كان العجب  
صادقا فيما ايلنا طريق في الظاهر كان مدلول الادلة الظلنية،  
كخبر الواحد، وشهادة العدولين محجوباً عنا علمه فلم تكن الادلة  
الظلنية حجة لأن مفادها غير معلوم على الفرض، ولو كان كل ما  
غير معلوم مرفوعاً بادلة البراءة فكان موضوع الادلة الظلنية أيضاً  
مرفوعاً بها، وهو كما ترى.

(٢) أى الروايات الدالة على البراءة.

(٣) اذ كما ان اصالة الاشتغال طريق ظاهري الى وجوب  
الاجزاء والشرائط المشروكة، كذلك خبر الواحد أيضاً طريق  
ظاهري فلو صدق عنوان العجب مع وجود اصالة الاشتغال، وكانت  
اخبار البراءة حاكمة عليها، كذلك يصدق عنوان العجب مع وجود  
الادلة الظلنية، وتكون ادلة البراءة حاكمة على ادلة الظلنية، وبالتالي  
باطل فكذا المقدم.

(٤) كالظواهر والاجماع المنقول.

(٥) أى قال صاحب الفصول: ان قلت ان مقتضى ادلة  
البراءة وان كان رفع كل غير معلوم الا ان ما دل على حجية  
الادلة الظلنية تكون مخصوصة لادلة البراءة، وبقى اصالة الاشتغال  
وغيرها تحتها.

تخصيصها (١) بما دل على حجية تلك الطرق تعين تخصيصها أيضاً بما دل على حجية اصالة الاشتغال من عمومات ادلة الاستصحاب (٢)، ووجوب (٣) المقدمة العلمية. ثم قال: والتحقيق التمسك بهذه الاخبار (٤) على نفي الحكم الوضعي، وهي الجزئية

قلت: لو التزم بتخصيص ادلة البراءة بالادلة الدالة على حجية الادلة الظننية لابد من أن تلتزم انها مخصصة أيضاً بالادلة الدالة على حجية اصالة الاشتغال، والفرق بينهما بالالتزام بتقديم ادلة الظننية على ادلة البراءة دون اصالة الاشتغال غير تام.

(١) اي تخصيص ادلة البراءة.

(٢) فان ما دل حجية الاستصحاب بعمومه يشمل لاستصحاب الاشتغال أيضاً.

(٣) اي من وجب المقدمة العلمية فان مقتضى هذا الوجوب هو حجية اصالة الاشتغال اي لابد من الاتيان بالمشكوك كي بحصل العلم بفراغ ذمته.

(٤) اي بأخبار البراءة، فانه حيث بيّن حكمة ادلة وجب الاحتياط على البراءة، واثبت وجب الاتيان بالاكثر تكليفاً. قال: ان اخبار البراءة وان لم تدل على نفي الوجوب التكليفي عن الاكثر لكونها محكومة بالنسبة الى ادلة الاحتياط الا انها تدل على نفي الحكم الوضعي، ويبيّن ان مهيبة العبادات عبارة عن الاجزاء المعلومة بشرائطها المعلومة فيتبين موارد التكليف، ويرتفع عنه الابهام فان ما ثبت عدم جزئيته وشرطيته في

والشرطية. انتهى. أقول: قد ذكرنا في المتبائنيز وفيما نحن (١) ان استصحاب الاشتغال لا يثبت لزوم الاحتياط الا على القول باعتبار الاصل المثبت (٢) الذي لا نقول به (٣) وفaca لهذا الفاضل. وان (٤) العمدة في وجوب الاحتياط هو حكم العقل بوجوب احراز محتملات الواجب الواقعى بعد اثبات تنجز التكليف (٥)، وانه (٦) المؤاخذ به، والمعاقب (٧) على تركه

الظاهر فلا يجحب الاتيان به قطعاً.

(١) الذي هو الاقل والاكثر.

(٢) اذ لزوم الاحتياط انما هو بحكم العقل من باب دفع الضرر المحتمل، وهو يترتب على الاستصحاب اشتغال الذمة فان لزوم الاحتياط، وتحصيل اليقين بفراغ الذمة من اللوازم العقلية لاستصحاب الاشتغال، وهي لا تثبت بالاستصحاب.

(٣) اي نحن لا نقول باعتبار الاصل المثبت، وفي هذا المسلك وافقنا صاحب الفصول حيث انه ايضاً لا يقول باعتباره.

(٤) اي وقد ذكرنا ان العمدة في وجوب الاحتياط.

(٥) بسبب العلم الاجمالي بالواجب الواقعى في البين فان العقل بللحاظ هذا العلم يحكم بوجوب الاتيان بجميع المحتملات كى يعزز الاتيان بالواجب الواقعى اذ فى ترك بعض المحتملات مع احتمال كون الواجب هذا المتروك احتمال الضرر، ودفعه واجب يحكم العقل.

(٦) اي بعد اثبات ان التكليف المذكور يؤاخذ بمخالفته.

(٧) عطف تفسير لقوله: «وانه المؤاخذ».

ولو(١) حين الجهل به، وتردد(٢) بين المتبانين او الاقل والاكثر، ولا دليل ان ذلك الحكم(٣) مبناه وجوب دفع العقاب المحتمل على ترك ما يتركه المكلف(٤)، وحينئذ(٥) فاذا اخبر الشارع في قوله: «ما حجب الله» وقوله: «رفع عن امتى» وغيرهما بان الله سبحانه لا يعاقب(٦) فقد ارتفع احتمال العقاب في ترك ذلك المشكوك، وحصل الا من منه(٧) فلا يجري فيه(٨) حكم

(١) اي بعد اثبات ان العبد يعاقب على ترك التكليف ولو كان تركه حين الجهل به اذ الجهل المذكور لا يعد عذرًا له بعد تنجز التكليف بالعلم الاجمالي، وحكم العقل بوجوب اتيان جميع المحتملات من باب دفع الضرر المحتمل.

(٢) عطف تفسير لقوله: «ولو حين الجهل به» اي تردد الواجب الواقعي بين...

(٣) اي حكم العقل بوجوب اتيان محتملات الواقعى من باب دفع الضرر المحتمل.

(٤) من محتملات الواجب الواقعي.

(٥) اي حينما ثبت ان حكم العقل بوجوب اتيان بالمحتملات من باب حكم العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل.

(٦) بصيغة المعلوم اي اذا اخبر الشارع بان الله لا يعاقب عبده على ترك ما لا يعلم جزئيته.

(٧) اي من ترك المشكوك.

(٨) اي في المشكوك اي لا يحكم العقل بوجوب دفع احتمال العقاب اذا بعد اخبار الشارع بعدم العقاب لا يتحمل العقاب كى

العقل بوجوب دفع العقاب المحتمل، نظير ما إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الصلاة إلى جمهة خاصة من الجمادات لو فرض كونها<sup>(١)</sup> القبلة الواقعية فإنه<sup>(٢)</sup> يخرج بذلك عن باب المقدمة لأن المفروض أن تركها<sup>(٣)</sup> لا يفضي إلى العقاب. نعم لو<sup>(٤)</sup> كان مستند الاحتياط أخبار الاحتياط كان لحكومة تلك

يعكم العقل بدفعه.

(١) أى لو فرض كون الجهة المتrocكة هي القبلة الواقعية ومع ذلك لا يحتمل العبد في تركها ضرراً إذ بعد أخبار الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الاكثر لا يحتمل العقاب على تركه كى يكون العقل حاكماً بوجوب الاتيان به احتياطاً.

(٢) أى المشكوك جزئيته وشرطيته بسبب أخبار الشارع بعدم العقاب على تركه يخرج عن كونه مقدمة علمية لاحراز فراغ الذمة.

(٣) أى ترك الجهة الخاصة من الجمادات لا يوجب العقاب إذ المفروض أن الشارع أمر بجواز تركها، ومع اذنه كيف يتصور العقاب على تركه.

(٤) ملخص ما ذكره إلى هنا ان مستند وجوب الاحتياط هو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، ومع أخبار الشارع بعدم العقاب لا يحتمل الضرر كى يكون العقل حاكماً بدفعه وبوجوب الاحتياط فيكون أدلة البراءة حاكمة على أدلة وجوب الاحتياط. وهذا كله لو كان مستند وجوب الاحتياط حكم العقل، وأما لو كان مستند وجوب الاحتياط أخبار الاحتياط كانت

الاخبار(١) على اخبار البراءة وجه اشرنا اليه(٢) في الشبئه  
التحريمية من اقسام الشك في التكليف.  
ومما ذكرنا (٣)

لحكومة اخبار الاحتياط على اخبار البراءة وجه.

(١) اى اخبار الاحتياط.

(٢) اى الى وجه الحكومة حيث قال في الشك في التكليف  
في الشبئه التحريمية بعد ذكر الآيات الدالة على البراءة ما لفظه:  
والانصاف ان ما ذكرناه من الآيات المذكورة لا تنبع على  
ابطال القول بوجوب الاحتياط لأن غاية مدلول الدال منها هو  
عدم التكليف فيما لم يعلم خصوصاً، او عموماً بالعقل والنقل، وهذا مما  
لا نزاع فيه لاحد، واما اوجب الاحتياط من اوجهه بزعم قيام  
الدليل العقلى او النقلى على وجوبه فاللازم على منكره رد ذلك  
الدليل... فالمستفاد من هذا الكلام ان ادلة الاحتياط على تقدير  
تماميتها حاكمة على اخبار البراءة.

وملخص كلامه: ان مدرك الاحتياط اما استصحاب الاشتغال  
وقد عرفت انه لا يصلح لاثبات وجوب الاحتياط الا على القول  
بحجية الاصل المثبت، واما قاعدة الاشتغال، وهى كما عرفت  
أنفأ، محكومة بأخبار البراءة. واما اخبار الاحتياط فانها ايضاً  
على تقدير كونها ارشادية الى حكم العقل تكون محكومة بادلة  
البراءة، واما على تقدير كونها مولوية منبدة لوجوب الاحتياط  
تكون واردة على اخبار البراءة.

(٣) من ان اخبار البراءة حاكمة على قاعدة الاشتغال.

يظهر حكومة هذه الاخبار (١) على استصحاب الاشتغال على تقدير القول بالاصل المثبت ايضاً، كما اشرنا اليه سابقاً (٢) لانه اخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الاكثر الذي حجب العلم بوجوبه كان المستصحب وهو الاشتغال المعلوم سابقاً غير متيقن الا بالنسبة الى الاقل (٣)، وقد ارتفع (٤) باتيانه،

(١) اى اخبار البراءة اى انها حاكمة على استصحاب الاشتغال، سواء قلنا: بحجية الاصل المثبت ام لم نقل. اما على الثاني فقد سبق تفصيله، واما على الاول فاشار الى وجه الحكومة لقوله: «لانه اذا اخبر الشارع....».

(٢) وقد اشار اليه بقوله: ولكن يمكن ان يقال: انا نفينا في الزمان السابق اى قبل الاتيان بالاقل وجوب الاكثر لقبح المؤاخذة من دون بيان فتعين الاشتغال بالاقل فهو منفي في الزمان السابق فكيف يثبت في الزمان اللاحق حتى على القول بحجية الاصل المثبت، بل تكون اخبار البراءة حاكمة على استصحاب الاشتغال اذ بعد اخبار الشارع بعدم وجوب الاكثر لا اشتغال بالنسبة الى الاكثر حتى يستصحب بل الاشتغال من الاول كان بالاقل فيجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان بالنسبة الى الاكثر.

(٣) واما بالنسبة الى الاكثر لم يكن الاشتغال به معلوماً سابقاً كى يستصحب بل يحكم بعدم الاشتغال بسبب ادلة البراءة.

(٤) اى ارتفع اشتغال النمة بوجوب الاقل بسبب اتيان الاقل وبعد الاتيان به لا يشك فيبقاء اى شيء كى يستصحب اذ وجوب

واحتمال(١) بقاء الاشتغال حينئذ(٢) من جهة الاكثر منفي(٣)  
بحكم هذه الاخبار. وبالجملة فما ذكره من حكمة ادلة الاشتغال  
على هذه الاخبار(٤) ضعيف جداً نظراً الى ما تقدم(٥)، واضعف  
من ذلك(٦) انه ره عدل من اجل هذه الحكومة التي زعمها لادلة  
الاحتياط على هذه الاخبار(٧) عن(٨) الاستدلال بهالمذهب(٩)

الاقل قد ارتفع يقيناً باتيانه، ووجوب الاكثر مشكون العدوى  
من الاول فلامجال لاستصحابه.

- (١) ملخص كلامه ان وجوب الاقل كان معلوماً وقد ارتفع  
باتيانه، ووجوب الاكثر لم يكن معلوماً بل يحتمل وجوبه بعد  
الاتيان بالاقل وهو منفي بادلة البراءة.  
(٢) اى بعد ارتفاع اشتغال النذمة بالنسبة الى الاقل بعد  
اتيانه.

(٣) خبر لقوله: «احتمال».

(٤) اى على اخبار البراءة.

(٥) بان بعد اخبار الشارع بعدم المواجهة بالنسبة الى  
الاكثر بادلة البراءة لا يحتمل العقاب بالنسبة الى الاكثر فيكون  
ادلة البراءة حاكمة على ادلة الاشتغال، لا بالعكس.

(٦) اى اضعف مما ذكره من حكمة ادلة الاشتغال على  
ادلة البراءة.

(٧) اى على اخبار البراءة.

(٨) الجار متعلق بقوله: «عدل»

(٩) متعلق بقوله: «الاستدلال».

## المشهور من حيث نفى الحكم التكليفي الى التمسك(١) بها في

(١) الجار متعلق بقوله: «عدل» اى عدل الى التمسك بادلة البراءة وملخص الكلام: أن صاحب الفصول «قدس سره» حيث ذكر ان ادلة الاحتياط حاكمة على ادلة البراءة عدل من اجل هذه الحكومة عن الاستدلال بادلة البراءة من جهة دلالتها على نفي الحكم التكليفي. وقال: ان مفادها لو كان نفي الحكم التكليفي فقط تكون ادلة احتياط حاكمة على ادلة البراءة اذ الحكم غير محجوب هنا فيما كان لنا طريق اليه في الظاهر، وادلة الاحتياط طريق ظاهري. ثم ذكر بعد ذلك لكن ان اخبار البراءة تكون على التحقيق ظاهرة في نفي الحكم التكليفي، والوضعى معاً فيكون اخبار البراءة بملاحظة دلالتها على نفي الحكم الوضعي حاكمة على ادلة الاحتياط، ويكون استدلال المشهور بادلة البراءة في مقام الشك في الجزئية والشرطية تماماً.

وحاصل كلامه: ان ادلة الاحتياط على تقدير كون مفاد اخبار البراءة نفي الحكم التكليفي فقط تكون حاكمة على ادلة البراءة، ولا يمكن الاستدلال بادلة البراءة من حيث دلالتها على نفي الحكم التكليفي.

لكن لها دلالة على نفي الحكم الوضعي ايضاً فيصبح التمسك بها من هذه الجهة، وتكون من هذه الجهة حاكمة على ادلة الاحتياط فان صاحب الفصول عدل عن التمسك بادلة البراءة من حيث دلالتها على نفي الحكم التكليفي الى التمسك بها من حيث دلالتها على نفي الحكم الوضعي لاجل هذه الجهة اى لاجل انها من حيث دلالتها على نفي الحكم التكليفي محكومة بادلة الاحتياط

نفي الحكم الوضعي اعني جزئية (١) الشيء المشكوك، او شرطيته. وزعم (٢) أن ماهية المأمور به تبين ظاهراً كونها الأقل بضميمة (٣) نفي جزئية المشكوك، ويحكم (٤) بذلك على اصالة الاشتغال. قال (٥) في توضيح ذلك: ان مقتضى هذه الروايات (٦) ان ماهيات العبادات عبارة عن الاجزاء المعلومة بشرطها المعلومة (٧)

فلا يمكن التمسك بها عليه فلا بد من التمسك بها من حيث دلالتها على نفي الحكم الوضعي.

(١) أي تمسك بادلة البراءة في دلالتها على نفي الجزئية المشكوكة أو الشرطية المشكوكة.

(٢) أي زعم صاحب الفصول.

(٣) اي بضميمة اجراء البراءة من الجزء المشكوك، ونفي الاكثر بسبب ادلة البراءة يتبيّن ظاهراً ان الصلاة المأمور بها هي الأقل فلا يشك في حقيقة المأمور به كي يتمسك بقاعدة الاشتغال بل يعلم انه عبارة عن الأقل.

(٤) اي يكون ادلة البراءة بسبب تفسيها جزئية الاكثر وتبيّن حقيقة المأمور به حاكمة على اصالة الاشتغال اذ بعد نفي الاكثر باخبار الشارع على عدم جزئيته يحكم ادلة البراءة لا يشك في ماهية المأمور به وفي امتناعه بعد الاتيان بالاقل كي يبقى مجال للتمسك بقاعدة الاشتغال.

(٥) اي قال صاحب الفصول في توضيح حکومة ادلة البراءة على ادلة الاشتغال.

(٦) اي روايات البراءة.

(٧) اذ بعد جريان البراءة بالنسبة الى الاكثر ونفي المشكوك

فتبيّن مورد التكليف(١)، ويرتفع منها(٢) الاجمال، والابهام.  
ثم أيد هذا المعنى(٣) بل استدل عليه(٤) بفهم العلامة  
منها (٥) ذلك حيث قال (٦): أن من الاصول المعرفة عندهم  
ما يعبر عنه باصالة العدم، وعدم الدليل دليل العدم(٨)،  
ويستعملونه(٩)

عن الجزئية او الشرطية يكون ماهية العبادات هي الاقل.

(١) اى يعلم بانه هو الاقل.

(٢) اى من ماهيات العبادات اذ بعد نفي المشكوك عن الجزئية  
والحكم بأنه ليس جزءاً للعبادة لا يبقى ابهام في ماهية العبادة.

(٣) اى نفي الحكم الوضعي باخبار البراءة.

(٤) اى على نفي الحكم الوضعي.

(٥) اى من اخبار البراءة ذلك اى نفي الحكم الوضعي  
وملخصه: ان صاحب الفضول بعد ما اختار ان اخبار البراءة تدل على نفي  
الحكم الوضعي أيضاً فانها من هذه الجهة حاكمة على ادلة الاحتياط ايد  
ما ذهب اليه بل استدل عليه بفهم العلماء، اى قال: ان العلماء ايضاً  
فهموا من اخبار البراءة نفي الحكم الوضعي فان فهم العلماء  
أيضاً يؤيد ما ذكرناه بل يدل عليه.

(٦) اى قال صاحب الفضول. من هنا بيان لكيفية استدلاله  
بفهم العلماء.

(٧) مفعول لقوله: «بفهم» اى بفهم العلماء نفي الحكم  
الوصفي.

(٨) فان هذين الاصلين من الاصول المعرفة عند العلماء.

(٩) اى يستعمل العلماء كلاً من الاصلين.

في نفي الحكم التكليفي والوضعي (١)، ونحن قد تصفحنا (٢) فلم نجد لهذا الأصل (٣) مستنداً يمكن التمسك له غير عموم هذه الأخبار فتعين تعميمها (٤) للحكم الوضعي ولو بمساعدة أفهمها فيتناول (٥) الجزئية المبحوث عنها في المقام (٦).

(١) اذا شك فيهما، كما اذا شك في وجوب الدعاء عند رؤية المهلل مثلاً فينفون وجوبه باصالة عدم الوجوب وبأنه لم يقم دليل على وجوبه، وعدم قيام دليل عليه دليل على العدم، وهكذا لو شك في الحكم الوضعي، كما اذا شك في ناقصية المدى لل موضوع فينفون ناقصيتها باستصحاب عدم كونه ناقضاً، وبأنه لو كان ناقضاً لدل عليه دليل، ولم يقم عليه دليل فعدم الدليل دليل على عدم الوجوب.

(٢) اي قد تتبعنا.

(٣) اي لاصالة العدم، وعدم الدليل دليل على العدم، اي لم نجد مدركاً لكل من الأصولين الا عموم اخبار البراءة.

(٤) اي تعميم اخبار البراءة، وشمولها للحكم الوضعي وان كان التعميم المذكور بمساعدة أفهم العلماء حيث انهم فهموا من الاخبار المذكورة عموميتها للحكم الوضعي ايضاً.

(٥) اي بعد فهم العلماء من اخبار البراءة شمولها للحكم الوضعي فيشمل الاخبار المذكورة الجزئية المشكوكة، وتدل على نفيها.

(٦) الذي هو دوران الامر بين اقل والاكثر فينفي ما شك في جزئيته بعموم الاخبار.

انتهى. أقول: أما ما ادعاه من عموم تلك الاخبار (١) لنفى غير الحكم الالزامي التكليفي (٢) فلولا عدوله (٣) عنه في باب البراءة، والاحتياط من الادلة العقلية (٤) لذكرنا بعض ما (٥) فيه من منع العموم (٦) اولاً. ومنع كون (٧) الجزئية امراً مجعلولاً

(١) اي من شمول اخبار البراءة لنفى الحكم الوضعي ايضاً كالجزئية، والشرطية.

(٢) يعني الحكم الوضعي.

(٣) اي لو لا عدول صاحب الفصول عما ادعاه من عموم اخبار البراءة لنفى الحكم الوضعي ايضاً فانه عدل عن هذا المسلك، وقال باختصاص اخبار البراءة لنفى الحكم التكليفي فقط.

(٤) اي في باب البراءة العقلية، والاحتياط العقلى.

(٥) اي ذكرنا بعض ما من الاشكال فيما ذهب اليه صاحب الفصول من دعوى العموم.

(٦) اي نمنع شمول اخبار البراءة للحكم التكليفي والوضعي معاً، بل هي مختصة بالشك في الحكم التكليفي من جهة ظهورها في نفي المؤاخذة التي لا تجري الا في نفي الحكم التكليفي.

(٧) اي نمنع كون الجزئية امراً مجعلولاً، فانها امراً انتزاعي ليس قابلاً للجعل فان الاحكام التي قابلة لتعلق العمل بهما هي الاحكام التكليفية الخمسة، واما الاحكام الوضعية فلا تكون قابلة للجعل فانها امور انتزاعية من الاحكام التكليفية، كالجزئية، والشرطية، والسببية ونحوها.

شرعياً غير الحكم (١) التكليفي وهو (٢) ايجاب المركب المشتمل على ذلك الجزء ثانياً. واما ما استشهد به من فهم الاصحاب (٣) وما ظهر له (٤) بالتصفح ففيه ان ما يظهر للتصفح (٥) في هذا المقام ان العلماء لم يستندوا في الاصلين (٦) المذكورين الى (٧) هذه الاخبار، اما اصل العدم فهو الجارى عندهم في غير

(١) اي غير الحكم التكليفي لا يكون معمولاً.

(٢) اي الحكم التكليفي عبارة عن ايجاب المركب المشتمل على ذلك الجزء المشكوك ايضاً على تقدير كونه جزءاً في الواقع فيكون المعمول هو الوجوب التكليفي المستفاد من قوله: «صل»، مثلاً المتعلق بالمركب، فالجزئية والشرطية، امران منتزعان من تعلق الامر بالمركب من الاجزاء، والشروط.

(٣) حيث انه استشهد لتعيم اخبار البراءة لتفي الحكم الوضعي بفهم الاصحاب، وقال: ان الاصحاب فهموا من الاخبار التعيم، وفهمهم ذلك من الاخبار مؤيد لما فهمناه منها من التعيم.

(٤) اي ما ظهر لصاحب الفضول بالتتبع. حيث قال: ونحن قد تصفحنا فلم نجد لهذا اصل مستنداً غير عموم هذه الاخبار.

(٥) اي للمتبوع في مقام نفي الجزء المشكوك، او الشرط المشكوك.

(٦) وهم اصلة العدم، وعدم الدليل دليل العدم.

(٧) الجار متعلق بقوله: «لم يستندوا» اي لم يستندوا الاصلين الى اخبار البراءة.

الاحكام الشرعية ايضاً من احكام اللغوية، كاصلالة عدم القرينة، وغيرها (١) فكيف يستند فيه (٢) بالاخبار المتقدم. واما عدم الدليل دليل العدم فالمستند فيه عندهم شيء آخر (٣) ذكره (٤) كل من تعرض لهذه القاعدة (٥) كالشيخ، وابن زهرة، والفضلين، والشهيد، وغيرهم.

- (١) كاصلالة عدم النقل ومن المعلوم ان مستنده في الاحكام الشرعية هو ادلة حجية الاستصحاب، ومستنده في الاحكام اللغوية هو الظهور اللغوي الذي هو حجة ببناء العقلاء، لا اخبار البراءة.
- (٢) اى كيف يستند في اصل العدم باخبار البراءة، مع انه يجري في باب الالفاظ ايضاً، ومن المعلوم ان جريانه في باب الالفاظ ليس من باب التبعيد كي يقال: ان مستنده اخبار البراءة، او اخبار الاستصحاب. وملخص الكلام: ان مستنده حتى في الاحكام ليس اخبار البراءة، بل هو اخبار الاستصحاب فكيف في جريانه في الاحكام اللغوية فان المستند فيه هو بناء العقلاء، ومع ذلك كيف يقال: مستند اصل العدم اخبار البراءة.
- (٣) كحصول القطع، والاطمئنان فان من عدم الدليل يحصل القطع بالعدم، او الاطمئنان به فالمستند للأصل المذكور هو حصول القطع او الاطمئنان لا اخبار البراءة.
- (٤) اى ذكر المستند الذي هو شيء آخر غير اخبار البراءة.
- (٥) اى لقاعدة ان عدم الدليل دليل العدم.

ولا اختصاص له (١) بالحكم التكليفي، والوضعي. وبالجملة فلم نعثر (٢) على من يستدل بهذه الاخبار في هذين الاصلين، اما رواية الحجب ونطائرها (٣) فظاهر. واما النبوى المتضمن لرفع الغطاء والنسيان، وما لا يعلمون فاصحابنا يبين من يدعى ظهورها في رفع المؤاخذة، ولاينفي به (٤) غير الحكم التكليفي، كاخواته من رواية الحجب، وغيرها، وهو المحكم عن اكثربالاصلين وبين من يتعدى عن ذلك (٥) الى الاحكام غير التكليفية لكن في

(١) اي لا اختصاص للابلال المذكور بالحكم التكليفي والوضعي بل يجري في مسألة النبوة وامثالها فاذا لم يأت مدعى النبوة بمعجزة تدل على صدقها يحصل من عدم الدليل على نبوته القطع بعدم ثبوته.

(٢) اي لم نطلع على شخص يستدل باخبار البراءة في اصالة العدم، وفي عدم الدليل دليل على العدم.

(٣) كرواية السعة. فظاهر وجه الظهور هو انها ظاهرة في ان الحكم الواقعى التكليفى المحجوب عن العباد مرتفع في الظاهر عنهم فلا ربط لها بالاصلين المذكورين، وكذا رواية السعة.

(٤) اي بالنبوى.

(٥) اي عن رفع المؤاخذة بحيث لا يقولون باختصاصها برفع المؤاخذة، ويقولون بشمولها لغير الاحكام التكليفية ايضاً لكن لا بطلقاً بل في مورد يصدق الرفع، وهو ما يوجد دليل على ثبوت ذلك الحكم غير التكليفي بحيث لو لا حديث الرفع لكان ذلك الحكم ثابتاً ومنهوم ان ذلك المورد ليس مورداً الاصلين اذ موردهما ما

موارد وجود الدليل على ثبوت ذلك الحكم (١)، وعدم (٢) جريان الاصلين المذكورين بعثت لولا النبوى (٣) لقالوا بشبوت ذلك الحكم، ونظرهم (٤) في ذلك ان النبوى بناء على عمومه لنفي الحكم الوضعي حاكم على تلك الادلة المثبتة لذلك الحكم الوضعي (٥)، ومع ما عرفت (٦) كيف يدعى ان مستند الاصلين المذكورين المتفق عليهما هو هذه الروايات التي ذهب الاكثر

لم يوجد دليل على ثبوت الحكم بعثت لولا حديث الرفع ايضاً لم يكن ذلك الحكم ثابتاً بل كان مشكوكاً.

(١) اى ذلك الحكم غير التكليفي بعثت لولا حديث الرفع لكان الحكم غير التكليفي ثابتاً بالدليل المذكور.

(٢) عطف على قوله: «وجود الدليل» اى في موارد عدم جريان الاصلين المذكورين.

(٣) الدال على اثرفع، لقال العلماء بشبوت ذلك الحكم غير التكليفي.

(٤) اى نظرهم في التعذر الى الاحكام غير التكليفية.

(٥) فان قوله: «القتل بالقتل» مثبت للقصاص مواءً كان القاتل عامداً او خاطئاً لكن حديث الرفع يرفع القصاص عن الخاطئ، ويكون حاكماً على الدليل المثبت للقصاص، ويشرح المراد منه بان القصاص ثابت للعامد دون الخاطئ.

(٦) من ان مورد النبوى ما وجد دليل على ثبوت الحكم بالعنوان الاولى ومورد الاصلين ما اذا لم يوجد دليل عليه

إلى اختصاصها ببنفي المؤاخذة (١). نعم يمكن التمسك بها (٢) أيضاً في مورد جريان الأصلين المذكورين بناء على أن صدق

(١) وملخص كلامه: إن مع تغاير مورد النبوى مع مورد الأصلين كيف يقال أن مستند الأصلين هو حديث النبوى فأن حديث النبوى مختص ببعض الأحكام التكليفية أولاً، كما ذهب إليه الأكثر.

وثانياً أنه على تقدير تعديه إلى غير الحكم التكليفى يشمل مورداً يغاير الأصلين، كما عرفت.

وتوسيع الفرق بين الأصلين ورواية النبوى الدالة على الرفع أن النبوى إنما هو في مورد وجود الدليل على ثبوت ذلك الحكم بحيث لو لا النبوى لقالوا بثبوت ذلك الحكم مثل القصاص المعلوم ثبوته لكن النبوى يقتضي أن الحكم المذكور مرفوع عن المكلف في حال الخطأ والنسبيان بخلاف الأصلين فأن مورداًهما أما غير الأحكام الشرعية من العقائد والمواضيعات الخارجية التي لا يجري فيها البراءة وأما في الأحكام التي لم يوجد دليل على ثبوتها، ولا ربط لمورداًهما بمورد حديث الرفع كى يكون هو مستند لهما.

(٢) أي بأخبار البراءة وملخص الاستدراك أن ما ذكرنا من عدم جواز التمسك بأخبار البراءة في مورد الأصلين إنما هو فيما كان المراد من الرفع هو معناه الحقيقي، وأما إذا كان المراد منه أعم من الرفع والدفع امكناً التمسك بأخبار البراءة في مورد الأصلين أيضاً، لكن مجرد ذلك لا يوجب كون النبوى مستندأً لهما

رفع اثر هذه الامور اعنى الخطاء والنسيان واحواتهما، كما يحصل (١)

مع كون النسبة بين مورد <sup>يهما</sup> عموم من وجه، وثبتت مورد افتراق كل منهما عن الاخر، اما مورد افتراق النبوى عن مورد الاصلين فهو ما اذا كان الدليل الدال على الحكم ثابتًا فالنبوى يرفعه عند الخطاء، والنسيان، ولا يشمله الاصلان.

واما مورد افتراق الاصلين عن النبوى فهو ما اذا لم يكن الدليل الدال على الحكم ثابتًا فانه مورد للاصلين، وليس بمورد للنبوى، ومورد اجتماع <sup>يهما</sup> هو ما اذا كان المصلحة النفس الامرية المقتضية لوجوب الاحتياط ثابتة وان لم تكن تلك المصلحة دليلاً له.

وان شئت فقل: ان المقتضى للحكم موجود وان لم يقم دليل عليه، فانه كما يصح التمسك هنا بالاصلين كذلك يصح التمسك بحديث الرفع ويحکم بعدم وجوب الاحتياط لكن هذا التصديق الموردي مع وجود افتراق <sup>بينهما</sup> لا يوجب كون حديث الرفع مستندًا للاصلين المذكورين.

(١) خبر لقوله: «ان صدق رفع...» اي كما يصدق عنوان الرفع فيما كان الدليل قائماً لثبت الاثار، كما اذا قام دليل على ثبوت الجزئية للصورة فان العدیث يرفعها عند النسيان، كذلك يصدق عنوان الرفع فيما لم يكن الدليل قائماً عليه بل كان توهم ثبوت المقتضى موجوداً بان كان ذوات الافعال مشتملة على المصالح الذاتية بحيث يصح تنجز التكليف الموجب لوجوب الاحتياط بلحاظ هذه المصالح الذاتية. وان شئت فقل: بناء

بوجود المقتضى لذلك الامر تحقيقاً(١)، كما في موارد ثبوت الدليل(٢) المثبت لذلك الاثر الشامل لصورة الخطاء، والنسیان، كذلك(٣) يحصل بتوهם ثبوت المقتضى ولو لم يكن عليه دليل، ولا له مقتض محقق(٤). لكن تصادق بعض موارد(٥) الاصلين، والرواية مع تبانيهما الجزئي(٦). لا يدل على استناد(٧) لهما بها بل يدل(٨) على العدم.

على ان الرفع اعم منه ومن الدفع.

(١) اي بان قام عليه دليل واقعاً.

(٢) كما اذا قام دليل على ان السورة جزء للصلة سواء كان المصلى عامداً، او خاطئاً، او ناسياً.

(٣) اي كذلك يحصل صدق عنوان الرفع اي على ثبوت المقتضى.

(٤) بل انما له مقتضى متوهם اي مصلحة ذاتية بحيث لا تصلح أن تكون دليلاً عليه اذ لو كان له مقتض متحقق فهو يكون دليلاً عليه، ويدخل في القسم الاول.

(٥) وهو مورد عدم قيام دليل على حكم مع شأنية ثبوته له، وتوهם ثبوت مقتضيه.

(٦) اي مع كون النسبة بينهما عموم من وجه، وجود الافتراق بينهما في الطرفين، كما عرفته آنفاً فان مجرد اجتماعهما في مورد لا يدل على ان مدركتهما هي الرواية.

(٧) اي على ان الاصلين مستندان باخبار البراءة.

(٨) اي الافتراق بينهما يدل على عدم استناد الاصلين

ثم ان فى الملازمة(١) التى صرخ بها فى قوله: «وala لدلت هذه الاخبار على نفى حجية الطرق الظنية كخبر الواحد وغيره» منعا(٢) واضحا ليس هنا محل ذكره. فافهم(٣). واعلم ان هنا اصولاً

باخبار البراءة والا لما حصل الانفكاك بينهما.

(١) حيث قال: لو كانت ادلة البراءة مقدمة على ادلة الاحتياط وكانت مقدمة على الادلة الظنية أيضاً.

(٢) اسم مؤخر لقوله: (ان) وجه المنع هو منع الملازمة بين تقديم ادلة البراءة على ادلة الاحتياط وبين تقديمها على الادلة الظنية فان ادلة الظنية ناظرة الى الواقع، ويكون مفادها ترتيب آثار الواقع على مؤدياتها، وعدم الاعتناء باحتمال الخلاف، ومعنى عدم الاعتناء بالخلاف عدم الرجوع الى البراءة، وغيرها من الاصول فتكون ادلة الظنية بهذا اللحاظ حاكمة على ادلة البراءة. فعدم معارضته ادلة الظنية مع اصل البراءة وحكومتها عليها لا ينافي معارضته البراءة لاصالة الاشتغال وتقدمها على اصالة الاشتغال، فان اصالة البراءة ترفع موضوع الاحتياط بالتعبد اذ مع وجودها لا يتحمل العقاب الذى هو موضوع وجوب الاحتياط العقلى، كما ان ادلة الظنية رافعة لموضوع البراءة التى هو الشك فى الحكم فان بعد قيام الامارة وكشف الواقع بها لا يبقى شك ولو بالتعبد كى تجري البراءة.

(٣) لعله اشارة الى ان مثل هذا المطلب غير خفى على مثل صاحب الفصول الذى هو خريط فى الاصول فانه معترض بوزود الادلة الاجتهدية على الاصول العممية الا انه يقول ان

ربما يتمسك بها على المختار (١). منها اصالة عدم وجوب الاكثر وقد عرفت سابقاً حالها (٢).

ومنها اصالة عدم وجوب الشيء المشكوك في جزئيته ، وحاله حال سابقه (٣) بل أرده (٤) لأن الحادث المجعل هو وجوب المركب المشتمل

عنوان العجب انما يصدق فيما لا يكون للعبد طريق الى الواقع ولو بحسب الظاهر، ولو لم يكن وجود الطريق في الظاهر مانعا عن صدق العجب بان صدق عنوان العجب عن الحكم لم يفرق بين الادلة الظننية واصالة الاشتغال اذ كلاهما مشتركان من حيث كونهما طرفيين في الظاهر، فكما ان ادلة الظننية طريق ظاهري الى احراز الواقع، كذلك اصالة الاحتياط طريق ظاهري.

(١) وهو اجراء البراءة بالنسبة الى الاكثر.

(٢) من انه ان اريد به نفي استحقاق العقاب فهو ليس اثراً شرعاً مترتبأ على المستصحب، مع أن الحكم المذكور للشك لا للمشكوك، وان اريد به نفي الوجوب النفسي للاكثر فهو معارض باصالة عدم الوجوب النفسي لقليل فلم يبق الا نفي الوجوب المطلق الشامل للنفسى والغيرى لو كان له اثر شرعى اذ هو الذى لا يعارضه استصحاب الوجوب في الاقل لكن مطلق الوجوب فيه قطعياً الا انه يكون الاستصحاب قليل الفائدة.

(٣) اى الاشكال الجارى في الاصل السابق يجري في هذا الاصل ايضاً.

(٤) اى حال هذا الاصل ارده من حال الاصل السابق. وجه

عليه(١) فوجوب الجزء فى ضمن الكل عين وجوب الكل (٢)  
ووجوبه(٣) المقدمى بمعنى الالبديه لازم(٤) له غير حادث  
بحدوث مغاير(٥)

الاردئية هو ان المعنون المهم فى جريان الاصل السابق هو استلزماته للقول باعتبار الاصل المثبت، واما هنا فانه مستلزم للقول باعتبار الاصل المثبت مع الاضافة، وهو عدم جريانه فى بعض الصور، كما سيتضح.

(١) اى على الجزء فان وجوب الجزء ليس امراً حادثاً مجعله غير وجوب الكل كى يستصحب عدمه عند الشك فيه والمجموع الحادث هو الوجوب المتعلق بالمركب.

وان شئت فقل: ان الوجوب عارض على الجزء بملاحظة انضمامه مع سائر الاجزاء، وجوب الجزء بهذا اللحاظ عين وجوب الكل لأن الجزء بلحاظ انضمامه مع سائر الاجزاء عين المركب، والفرق بين الكل واجزائه اعتباري.

(٢) وليس للجزء وجوب آخر غير وجوب الكل فمرجع استصحاب عدم وجوب الشيء المشكوك الى اصالة عدم وجوب الاكثر، وقد رجع هذا التقرير للاصل الى التقرير الاول.

(٣) اى اذا فرض ان وجوب الجزء وجوب مقدمى من باب الالبديه العقلية لوجود المركب فان تحقق المركب لا يكون الا بتحقق الجزء.

(٤) اى الوجوب المقدمه لازم لوجود المركب.

(٥) للجزئية والمقدمية كى يستصحب عدمه. والعامل:

كزوجية الاربعة (١)، وبمعنى (٢) الطلب الغيرى حادث (٣) مغاير لكن لا يترتب عليه (٤) اثر يجدى فيما نحن فيه (٥).

ان هذا الجزء لم يكن واجباً بوجوب مقدمى سابقاً كى يستصحب عدمه عند الشك فيه بل حدوثه بحدوث المقدمية، كالزوجية للاربعة فلا يمكن اجراء الاصل فيه، وليس هو الا نظير اجراء الاصل فى عدم الزوجية فى العدد المردود بين الاربعة، والثلاثة.

(١) اي كما ان الزوجية ليست امراً حادثاً بحدوث مغاير لوجود الاربعة بل حدوثها بعدها الاربعة، كذلك الوجوب المقدمية فان حدوثه بحدوث الجزئية فلا وجه لجريان الاستصحاب فى هذا الفرض.

(٢) اي وجوب الجزء بمعنى الطلب الشرعى التبعى بان يكون المراد ان الاصل عدم كون هذا الجزء المشكوك مطلوباً بالطلب الغيرى.

(٣) اي وجوب المقدمية بمعنى الطلب الغيرى امر حادث مغاير لوجوب الجزء فيمكن ان يقال: ان هذا الجزء لم يكن مطلوباً بالطلب الشرعى الغيرى سابقاً فيستصحب عدمه.

(٤) اي على استصحاب عدم وجوب الجزء بهذا المعنى.

(٥) الذى هو الاقل والاكثر اذ نفى الوجوب الغيرى لا يترتب عليه نفي العقاب لعدم ترتب عقاب على وجوده كى يترتب عدمه على عدمه فغاية ما يترتب عليه تعين ماهية العبادات على الاقل، وهو لا يثبت باستصحاب نفي الوجوب الغيرى عن الجزء الا على القول باعتبار الاصل المثبت.

الا على القول باعتبار الاصل المثبت ثبت بذلك (١) كون الماهية هي الاقل.

ومنها: اصالة عدم جزئية (٢) الشيء المشكوك. وفيه: ان جزئية الشيء المشكوك، كالسورة للمركب الواقعى، وعدمه ليست امرا حادثا مسبوقا بالعدم (٣)

(١) اي بالاصل المثبت كون ماهية الصلاة مثلا هي الاقل. وملخص جوابه: ان اصالة عدم وجوب الجزء المشكوك مما لا معنى له اذ الوجوب المعمتمل للجزء المشكوك اما وجوب نفسى في حال كونه جزءا من الكل.

وبعبارة اخرى: ان الوجوب عارض على الجزء بلحظ انضمامه مع سائر الاجزاء فوجوبه عين وجوب الكل فمرجع نفى وجوب الجزء الى نفى وجوب الكل، واما كان المراد منه الوجوب المقدمى العقلى فهو غير قابل للاستصحاب لكونه من اللوازم الذاتية للجزء، واما كان المراد منه الوجوب الغيرى الشرعاً فهو لا يجدى الا على القول باعتبار الاصل المثبت، واذن فهذا الاصل لا يمكن الالتزام به وقد ظهر لك مما بينا وجه كونه اردا من الاصل السابق فانه كان جاريا لكن اما قليل الفائدة، واما اصل مثبت، وهذا لا يجري في بعض فروضه، كما عرفت.

(٢) اراد قدس سره بالجزئية هو المعنى الوضعي المعروف الذى اختلف فى كونه مجعلا بجعل مستقل، او هو منتزع من الحكم التكليفى فعند الشك فى جزئية الاكثر تنفي هى باصالة عدم الجزئية.

(٣) وهذه العبارة تنحل الى جوابين: الاول: ان الجزئية

وان اريد (١) اصالة عدم صيروحة السورة جزء المركب المأمور به ليثبت بذلك (٢) خلو المركب المأمور به منه (٣)، ومرجعه (٤)

حيث انها حكم وضعى انتزاعى من الحكم التكليفى، وليس له وجود مستقل، وجعل مستقل كى يكون موردا للاستصحاب فان مورده منشأ انتزاعه.

الثانى: انها على تقدير كونها مجمولة مستقلة ليست هي حادثة مسبوقة بالعدم يعنى ليست لها حالة سابقة متيقنة كى تستصحب فانها امر انتزاعى دائر مدار وجود الكل، ولا يعلم بعدم كونه جزء حين وجود الكل كى يستصحب وعدم الجزئية فى الازل حين لا يكون كل هناك لا يصحح الحالة السابقة الا على مبني جريان الاستصحاب فى الاعدام الازلية.

(١) تفصيل لما سبق ذكره، وحيث ان جريان الاستصحاب لم يمكن مع حمل الجزئية على المعنى المعروف ارجع اصالة عدم الجزئية الى اصالة عدم الامر بالمركب الذى يكون السورة مثلاً، جزءاً منه.

(٢) اي باصالة عدم صيروحة السورة جزء الصلاة، مثلاً.

(٣) اي من الجزء المشكوك فانا اذا علمنا اجمالاً بتعلق امر الشارع اما بمركب مشتمل على الجزء المذكور، واما بمركب خال منه باصالة عدم صيروحة السورة جزء المركب المأمور به يثبت ان المركب المأمور به هو الغالى عن الجزء المشكوك.

(٤) اي مرجع الاصل المذكور - وهو اصالة عدم صيروحة السورة... الى اصالة عدم الامر بمركب يكون هذا الجزء المشكوك جزءاً منه.

الى اصالة عدم الامر بما يكون هذا جزء منه.. ففيه: ما من انه اصل مثبت (١) وان اريد اصالة (٢) عدم دخل هذا المشكوك في

(١) اي ان اصالة عدم الامر بمركب يكون المشكوك فيه جزءاً منه لا يثبت ان المركب المأمور به هو المركب الحالى عن الجزء المشكوك فيه الا على القول باعتبار الاصل المثبت، وهو كما ترى.

ولا يخفى ان المحقق الاشتياقى فسر العبارة بنحو آخر حيث انه حمل العبارة الاولى، وهي قوله: «ان جزئية الشيء المشكوك، كالسورة للمركب الواقعى...» على الجزئية بمعنى التوقف والمقدمية حيث قال: ان المراد مما أفاده اولاً من الوجه فى الجزئية الذى حكم بعدم كونه حادثاً مسبوقاً بالعدم هو التوقف والمقدمية لا المعنى الوضعي المعروف، كما سبق الى بعض الاوهام فلا معنى لجعل قوله «وان اريد...» تفصيلاً لما أحمله الى ان قال: ان الجزئية بهذا المعنى ليست قابلة للاستصحاب لأن العدم المتحقق فى زمان عدم ذى المقدمة لا ينفع فى اجراء الاصل بالنسبة الى زمان فرض ذى المقدمة وتحقيقها.

وحمل العبارة الثانية وهي قوله: وان اريد اصالة عدم صيرورة السورة جزء على الجزئية بمعنى الحكم الوضعي المعروف لاحظه كلامه ص ١٦٦.

(٢) اي ان اريد من الجزئية فى قوله: «اصالة عدم جزئية الشيء المشكوك» تصور الجزء كالسورة مثلاً، وملحوظته مع سائر الاجزاء التى لها دخل فى المركب شيئاً واحداً اي الاصل

المركب عند اختراعه (١) له الذي (٢) هو عبارة عن ملاحظة عدة الأجزاء غير المرتبطة في نفسها شيئاً (٣) واحداً، ومرجعها (٤) إلى اصالة ملاحظة هذا الشيء (٥) مع المركب المأمور به شيئاً واحداً. فان (٦) الماهيات المركبة لما كان تركبها جعلية حاصلـاً باعتبار والا (٧)

عدم لاحظ هذا جزءاً للمركب عند لاحظ سائر أجزائه شيئاً واحداً.

(١) اي عند اختراع المخترع الأجزاء للمركب فان هذا الجزء المشكوك ليس دخيلاً في المركب عند اختراعه.  
 (٢) صفة لقوله: «المركب» اي المركب الذي هو... اي المركب عبارة عن عدة أجزاء غير مرتبطة بعضها ببعض لكن صار شيئاً واحداً بالاعتبار، كالصلة فانها أجزاء متفرقة اجنبي بعضها عن بعض كالتكبير والقراءة، والركوع، والسجود الا ان الشارع لاحظها شيئاً واحداً.

(٣) اي ملاحظة عدة أجزاء شيئاً واحداً.

(٤) اي مرجع اصالة عدم دخل هذا المشكوك.

(٥) اي اي هذا الشيء المشكوك.

(٦) تفصيل لما ذكره من ان وحدة المركب ووحدة اعتبارية فانه بل لاحظ اجزاء متعددة شيئاً واحداً يصير المركب أمراً واحداً، وليس وحدته وحدة حقيقة، وكيف انه مركب من الاجزاء المتباينة.

(٧) اي مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وتجعل الاجزاء

فهي (١) اجزاء لا ارتباط بينها في انفسها، ولا وحدة (٢)  
 يجمعها الا باعتبار معتبر توقف (٣) جزئية شيء لها على ملاحظته  
 معها، واعتبارها (٤) مع هذا الشيء أمراً واحداً فمعنى جزئية  
 السورة للصلة ملاحظة السورة مع باقي الاجزاء شيئاً واحداً،  
 وهذا (٥) معنى اختراع الماهيات، وكونها (٦) مجعلة فالجعل  
 والانتزاع فيها (٧)

مركباً واحداً.

- (١) اي الماهيات المركبة.
- (٢) اي لا وحدة تجمع الاجزاء، وتكون جامدة حقيقة بين  
 الاجزاء الا اعتبار معتبر فانه اعتبر جاماً بينما فيكون وحدة  
 المركب وحدة اعتبارية.
- (٣) جواب لقوله: «لما كان...» اي الماهيات المركبة حيث  
 كان تركيبها جعلياً توقف جزئية شيء للماهيات المركبة على  
 ملاحظة هذا الشيء مع اجزاء الماهيات المركبة أمراً واحداً.
- (٤) اي على اعتبار اجزاء الماهية المركبة مع هذا الجزء  
 أمراً واحداً. ان شئت فقل: ان جزئية هذا الشيء تكون منتزة  
 من لحاظ هذا الجزء مع سائر اجزاء المركب أمراً واحداً.
- (٥) الذي ذكرناه من ان معنى الجزئية هو لحاظ هذا الجزء  
 مع باقي الاجزاء شيئاً واحداً.
- (٦) اي كون الماهيات مجعلة معناه لحاظ اجزاء ماهية  
 المركب شيئاً واحداً.
- (٧) اي في الماهيات فمعنى جعل الماهيات واحتراعها هو

من حيث التصور والملاحظة لا من (١) حيث الحكم حتى يكون (٢)  
الجزئية حكماً شرعياً وضعياً في مقابل الحكم التكليفي، كما اشتهر  
في السنة جماعة (٣) الا ان يريدوا بالحكم الوضعي هذا  
المعنى (٤) وتمام الكلام يأتي في باب الاستصحاب عند ذكر

تصورها ولحاظها.

(١) اي لا يكون الجمل والاختراع في الماهيات المركبة من حيث الحكم بمعنى انه ليس معنى جعل المركب ان الشارع حكم بان الجزء الفلايني، كالسورة مثلاً، جزء للمركب وان المركب حاصل بحكم الشارع بل معناه أن الشارع لاحظ السورة، مثلاً، جزء الصلاة، ولا يلاحظ جميع الاجزاء شيئاً واحداً، وسمها بالصلة.

(٢) اى ليس ترکب الماهيات بحکم الشارع کي يكون جزئية السورة للصلوة بحکمه، ويكون العجزئية حکماً وضعیاً شرعیاً بل هو بل لحافظ الشارع واعتباره فيحدث فيه اتصال اعتباری، وهو مناط الوحدة في جميع المركبات الجعلية، اذن فمعنى اصالة عدم جزئية الشيء المشكوك هو عدم ملاحظته مع سائر الاجزاء المعلومة شيئاً واحداً، وعدم جعل هذا الجزء المشكوك في التصور والاعتبار مما له مدخلية في حصول المركب فالاصل المذكور ليس جاريأ في الحكم الشرعي الوضعي.

(٣) ای اشتہر فی انسنتھم بان الجزئیة حکم شرعی وضعی.

(٤) اى التصور والاعتبار فمعنى قولهم ان الجزئية حكم

وضعى هو إنها دخيلة فى تحقق المركب فى مقام اللحاظ والتصور.

التفصيل بين الاحكام الوضعية، والاحكام التكاليفية. ثم انه اذا شك في العجزية بالمعنى المذكور (١) فالاصل عدمها فاذا ثبت عدمها (٢) في الظاهر يترب عليه (٣) كون الماهية المأمورة بها هي الاقل لأن تعين الماهية (٤) في الاقل يحتاج الى جنس وجودي وهي الاجزاء المعلومة وفصل عدمي وهو عدم جزئية غيرها (٥)

(١) وهي لاحظ هذا الجزء مع الاجزاء المعلومة شيئاً واحداً اي اذا شك في ان الشارع هل لاحظ السورة دخيلة في حصول الصلاة أم لا؟ فيجري اصالة عدم لاحظ السورة دخيلة في حصولها.  
 (٢) اي عدم الجزئية.

(٣) اي على عدم جزئية الاكثر المشكوك.

(٤) غرضه من ذلك ان تعين الماهية في الاقل بالتقريب المذكور لا يستلزم القول باعتبار الاصل المثبت، وذلك لأن ماهية الاقل مركبة من جنس وجودي، وهو الاقل الذي محقق بالفرض، وفصل عدمي وهو عدم الزائد على الاقل المعلوم فهو ثابت بالاصل فليس الاقل ثابتاً بالاصل كي يكون مثبتاً بل الموضوع مركب من جزئين:

احدهما: محرز بالوجودان وهو امر وجودي اعني به الاقل والآخر محرز بالاصل، وهو فصل عدمي يحرز باصالة عدم جعله دخيلاً في المركب، وهذا بخلاف الاكثر فإنه يتوقف على جنس وجودي وفصله ايضاً وجودي فلا يثبت الا على القول بالاصل المثبت فإن نفي الاقل لا يثبته الا على القول بالاصل المثبت.

(٥) اي غير الاجزاء المعلومة.

وعدم ملاحظته (١) معها والجنس (٢) موجود بالفرض والفصل (٣) ثابت بالاصل فله (٤) وجه الا ان يقال (٤) جزئية

(١) عطف تفسيري لما قبله اى الفصل العدمي عبارة عن عدم ملاحظة الشارع الجزء المشكوك مع الاجزاء المعلومة شيئاً واحداً.

(٢) وهو الاقل.

(٣) وهو عدم كون الزائد عليه جزءاً للماهية المركبة.

(٤) جواب للشرط وهو قوله: وان اريد اصالة عدم دخل هذا المشكوك» اى ان اريد من اصالة عدم الجزئية اصالة عدم لحاظ هذا الجزء المشكوك، مع سائر الاجزاء المعلومة، وعدم دخله في حصول المركب فلهم وجه.

(٥) وملخص هذا الاشكال هو انا لا نسلم ما ذكرت من ان اثبات ماهية الواجب في ضمن الاقل باصالة عدم الاكثر لا يكون مثبتاً. بتقرير ان تعين الماهية في الاقل يحصل بجنس وجودى معلوم وهو وجود الاقل وفصل عدمي، وهو ثابت بالاصل فاحد الجزئين محرز بالوجودان، والآخر محرز بالاصل. اذ كلية الاقل وكونه هو المركب المأمور به ليست بمجرد عدم ملاحظة المشكوك مع سائر الاجزاء بل يحتاج مضافاً الى تلك الملاحظة المذكورة في الاكثر وعدمهما في الاقل الى اعتبار الملمحوظ شيئاً واحداً حتى يتحقق هنا وحدة اعتبارية يجمعها كي يوجد التركيب فمجرد عدم ملاحظة المشكوك لا يترب عليه كلية الاقل بل يحتاج زيادة على ذلك الى اعتباره مع سائر الاجزاء شيئاً واحداً، كما

الشيء مرجعها الى ملاحظة المركب منه (١) ومن باقى شيئاً واحداً، كما ان عدم جزئيته (٢)

ان مجرد ملاحظة المشكوك لا يترب عليه كلية الاكثر بل تحتاج زيادة على ذلك الى اعتباره مع سائر الاجزاء شيئاً واحداً، مثلاً، ان تعين ماهية الصلاة في الاقل يحتاج الى اللحاظين لحظ عدم كون المشكوك مع الاجزاء المعلومة ولحظ الاجزاء المعلومة شيئاً واحداً، كذلك تعين ماهية الصلاة في الاكثر يحتاج الى اللحاظين لحظ كون المشكوك مع الاجزاء المعلومة، ولحظ المشكوك مع سائر الاجزاء امراً واحداً.

فحينئذ اصالة عدم جزئية المشكوك بمعنى اصالة عدم ملاحظة الشارع المشكوك مع سائر الاجزاء شيئاً واحداً ينفي كلية الاكثر لكن لا يثبت كلية الاقل اي ان الشارع لا حظ الاجزاء المعلومة شيئاً واحداً الا على القول بالاصل المثبت اذيرجع الاصل المذكور انى اثبات كلية الاقل ينفي كلية الاكثر فهو من اثبات احد الضديرين ينفي الآخر بالاصل، وهذا هو الاصل المثبت.

(١) اي المركب من الجزء المشكوك ومن باقى الاجزاء التي هي معلومة. والحاصل: ان جزئية السورة للصلاة، مثلاً ترجع الى تصور هذا الجزء مع الاجزاء المعلومة شيئاً واحداً حتى يتحقق هنا وحدة اعتبارية للأكثر.

(٢) اي عدم جزئية الشيء المشكوك للمركب راجع الى ملاحظة الاجزاء المعلومة مجردأ عن الجزء المشكوك شيئاً واحداً، كما اذا لاحظ الاجزاء المعلومة للصلاة مجردأ عن السورة

راجع الى ملاحظة غيره (١) من الاجزاء شيئاً واحداً، فجزئية الشيء وكلية المركب المشتمل عليه (٢) معمول بجعل واحد، فالشك في جزئية الشيء شك في كلية الاكثر (٣).

المشكوكة شيئاً واحداً.

(١) اى غير الجزء المشكوك فيه.

(٢) اى المشتمل على الجزء. وحاصل كلامه: ان جزئية شيء للمركب الكل وكلية المركب بالنسبة الى الجزء امران متضادان معمولان بجعل واحد، وحاصلان بحصول واحد من دون توقف حصول أحدهما على حصول الآخر، فاذا جعل الكل جعل الجزء بنفس جعل الكل فاذا كان الجزء والكل في مرتبة واحدة من العمل، وهمما معمولان بجعل واحد فالشك في جزئية السورة مثلا شك في كلية الاكثر اى ان الشارع هل لاحظ الاكثر شيئاً واحداً ونفي جزئية السورة المشكوكة عن الصلاة باصالة عدم جزئية السورة المشكوكة نفي لكلية الاكثر، اى معنى الاصل المذكور ان الشارع لم يلاحظ المركب من الاجزاء المعلومة ومن الجزء المشكوك شيئاً واحداً فاصالة عدم جزئية السورة لا تثبت كلية الاقل، اى ان الشارع لاحظ المركب مجرداً عن السورة شيئاً واحداً الا على القول بالاصل المثبت اذ المفروض ان كلية الاكثر وكلية الاقل امران متضادان فان اثبات كلية الاقل بنفي كلية الاكثر اثبات احد الضدين بنفي الضد الآخر، وهو من اظهر مصاديق الاصل المثبت.

(٣) اى شك في كون الاكثر كل المأمور به.

ونفى جزئية الشيء<sup>(١)</sup> نفي لكتبه فاثبات كلية<sup>(٢)</sup> الاقل بذلك اثبات<sup>(٣)</sup> لاحد الضدين بنفي الآخر، وليس<sup>(٤)</sup> اولى من العكس. ومنه<sup>(٥)</sup> يظهر عدم جواز التمسك باصالة عدم التفات الامر<sup>(٦)</sup>

(١) اى نفى جزئية السورة عن الصلاة نفى لكون الاكثر كل المأمور به.

(٢) اى اثبات ان الاقل هو كل المأمور به بنفي كون كل المأمور به هو الاكثر بسبب اصالة عدم الجزئية.

(٣) خبر لقوله: «فاثبات» اى اثبات ان الاقل هو كل المأمور به اثبات لاحد الضدين الذي هو الاقل بنفي الضد الآخر الذي هو الاكثر، وهو الاصل المثبت.

(٤) اى اثبات كلية الاقل بنفي كلية الاكثر ليس اولى من اثبات كلية الاكثر بنفي كلية الاقل، اذ كما يقال الاصل عدم ملاحظة الشارع السورة المشكوكة مع الاجزاء المعلومة من الصلاة شيئاً واحداً فيثبت ان كل المأمور به هو الاقل كذلك يقال: الاصل عدم ملاحظة الشارع – الاجزاء المعلومة شيئاً واحداً فيثبت ان كل المأمور به هو الاكثر. والحاصل: انه لو كان الاصل المثبت حجة لجري الاصل في الطرفين، ويكون جريانه في نفي الاكثر معارضًا لجريانه في نفي الاقل.

(٥) اى مما ذكرنا من ان اثبات كلية الاقل باصالة عدم الجزئية اثبات لاحد الضدين بنفي الآخر، وهو غير صحيح.

(٦) ملخص كلامه: ان هذا المتمسك حمل اصالة عدم الجزئية على اصالة عدم التفات الامر الى هذا الجزء المشكوك حين

حين تصور المركب الى هذا الجزء<sup>(١)</sup> حتى يكون باللحاظة شيئاً واحداً مركباً من ذلك ومن باقي الاجزاء لأن هذا<sup>(٢)</sup> ايضاً<sup>(٣)</sup> لا يثبت<sup>(٤)</sup>

التفاته الى المركب وتتصوره شيئاً واحداً فباصالة عدم التفات الامر الى الجزء المشكوك عند التفاته الى سائر الاجزاء يثبت ان كل المأمور به هو الاقل. وتوضيح ذلك: ان جعل المركب يحتاج الى ان يلتفت الجاعل الى عدة اجزاء، ثم يلاحظها شيئاً واحداً ففيهذا اللحاظ يوجد الارتباط بين الاجزاء، ويتشكل المركب ان واحد منها يجعل الجزئية يحتاج الى اللحاظ والاعتبار واللحاظ يحتاج الى الالتفات، ويعكم بعدم التفات الجاعل الى هذا الجزء المشكوك باصالة عدم الالتفات فيعدم الالتفات ينتفي اللحاظ، وبالتفاء اللحاظ ينتفي الجزئية.

(١) العار متعلق بقوله: «الالتفات» اي الاصل عدم التفات الامر الى هذا الجزء المشكوك عند التفاته الى سائر الاجزاء.

(٢) اي الاصل عدم التفات الامر

(٣) اي كما ان اصالة عدم الجزئية اي الاصل عدم لحاظ الشارع الجزء المشكوك مع الاجزاء المعلومة شيئاً واحداً لا يثبت انه لاحظ الاجزاء المعلومة مجردأ عن الجزء المشكوك كذلك الاصل عدم التفات الشارع الى الجزء المشكوك لا يثبت انه اتفت الى الاجزاء المعلومة مجردأ عن الجزء المشكوك فكلا الاصلين متساويان في كونهما اثبات احد الضدين بنفي الآخر.

(٤) مضارع من باب الافعال.

انه(١) اعتبر التركيب بالنسبة الى باقى الاجزاء. هذا(٢) مع ان اصالة عدم الالتفات لا يجرى بالنسبة الى الشارع المتنزه عن الغفلة، بل لا يجري(٣) مطلقا فيما دار الامر الجزء بين كونه جزءا واجبا او جزءا مستحبا لحصول الالتفات فيه(٤) قطعا

(١) اي لا يثبت ان الامر التفت الى باقى الاجزاء واعتبرها مركبا واحدا لانه ايضا اثبات احد الضدين بنفي الضد الآخر فان اصالة عدم الالتفات حين تصور المركب الى هذا الجزء المشكوك لا تثبت انه التفت الى باقى الاجزاء مستقلاً واعتبرها مركبا واحدا. وان شئت فقل: انه لا تثبت ان الاقل كل المطلوب.

(٢) هذا اشكال ثان على اصالة عدم الالتفات الامر. وملخصه: ان هذا الاصل المقتضى لنفي الالتفات انما يجرى بالنسبة الى من له شأنية الغفلة، واما بالنسبة الى الشارع المتنزه عن الغفلة والذهول الذى قضى البرهان الضروري على حضور جميع الاشياء في علمه بحقيقةتها وكثيرها فلا يعقل نفي الالتفات عنه.

(٣) هذا اشكال ثالث على الاصل عدم الالتفات. وملخصه ان الالتفات مفروض في بعض فروض المسألة فلا يمكن نفيه حتى بالنسبة الى غير الشارع اي لا يجرى الاصل عدم الالتفات مطلقا اي ولو بالنسبة الى غير الشارع.

(٤) اي في دوران الامر بين كون الجزء واجبا او مستحبا اذ الشك في ان الجزء الفلايني جزء مستحب او جزء واجب فدع الالتفات الى جزئيته، والغافل لا يشك فان الشك لمن التفت

فتتأمل (١) المسألة الثانية ما اذا كان الشك في العزئية ناشئاً من اجمال الدليل كما اذا علق الوجوب في الدليل اللفظي بـ لفظ مجمل مردد باسباب الاجمال (٢) بين (٣) من كبين يدخل اقلهما (٤)

(١) لعله اشارة الى ان المفروض في دوران الجزء بين المستحب وانواع الالتفاتات في الجملة لا خصوص الالتفاتات يعنيون الوجوب فالمنفي بالاصل الالتفاتات الخاص.

وملخص الاشكال: على اصالة عدم الالتفاتات يتلخص في امور ثلاثة:

الاول: ان الاصل عدم الالتفاتات الى الجزء المشكوك لا يثبت ان تمام المطلوب هو الاقل لكونه اصلاً مثبتاً، وعلى تقدير جريانه يكون معارضة بمثله فان اصالة عدم الالتفاتات الى باقي الاجزاء وجعله مركباً واحداً تعارضه.

الثاني: ان الاصل المذكور لا يجري في جميع الاشخاص، كالشارع المنزه عن الغفلة.

الثالث: ان الاصل المذكور لا يجري في جميع فروض المسألة، وهو دوران الامر بين الوجوب والمستحب لكونها مفروض الالتفاتات.

(٢) كاشتراك اللفظي، واختلاف اللغوين في المعنى مع عدم الترجيح وكون العبادات اسمى للصحيحة منها، وغيرهما.

(٣) متعلق بقوله: «مردداً» اي يكون اللفظ الذي هو متعلق الوجوب مردداً بين من كبين أحدهما يكون اقل بالنسبة الى الآخر.

(٤) اي اقل من كبين من حيث الاجزاء.

جزء اتحت الاكثر بحيث يكون الاتى بالاكثر آتيا بالاقل (١) والاجمال قد يكون فى المعنى العرفى (٢) كأن وجب فى الفصل (٣) فصل ظاهر البدن فيشك فى أن الجزء الفلاني، كباطن الاذن، او عكنة (٤) البطن من الظاهر او الباطن، وقد يكون (٥) فى المعنى الشرعى، كالاوامر المتعلقة فى الكتاب، والستة بالصلة،

(١) بان يكون الاقل لا بشرط بالنسبة الى الزائد فعلى تقدير وجوب الاقل كان فعل الاكثر كافيا عنه لكن لا يكفى فعل الاقل عن الاكثر على تقدير كون الاكثر واجبا فى الواقع، واما لو كان الاقل ملحوظا بشرط لا بالنسبة الى الزائد فلا يكون الاتى بالاكثر آتيا بالاقل بل يكون الاتيان بالاكثر مبطلا للاقى، وهذا كالقصر والاتمام فان القصر هو الركعتان بشرط لا والتمام هو الركعتان بشرط شيء، وهما داخلان فى المتبانين، لا فى الاقل والاكثر.

(٢) الظاهر ان مراده من العرفى فى مقابل الشرعى فيشمل العرف العام واللغة بل العرف الخاص.

(٣) بضم الغين بان قال: يجب فى غسل الجنابة مثلاً غسل ظاهر البدن، والمعنى العرفى لظاهر البدن مجمل فلا يعلم انه هل يشمل باطن الاذن أم لا؟

(٤) العكنة بضم وسكون الكاف واحدة العكن على وزن صرد طى فى العنق، واصلها طى فى البطن من السمن.

(٥) اى الاجمال قد يكون فى المعنى الشرعى.

وامثالها (١) بناء على أن هذه الالفاظ (٢) موضوعية للماهية الصحيحة يعني الجامعة لجميع الاجزاء الواقعية.

(١) من الصوم والزكوة.

(٢) اي الفاظ العبادات من الصلاة وغيرها. اي الاجمال في المعنى الشرعي مبني على مسلك الصحيحي في العبادات اي على القول بوضع اسماء العبادات لل صحيح منها بمعنى كونها موضوعة للمهيبة التامة الجامعة لجميع الاجزاء والشرائط بحيث لو انتفي شيء منها لا يبقى الموضوع له فاذ الاستعمل لفظ الصلاة في الفاقد للجزء او الشرط لم يكن مستعملاً فيما وضع له فالشك في جزئية شيء للعبادة مرجعه الى الشك في الموضوع له من حيث ان الجزء المشكوك داخل فيه حتى يكون الموضوع له هو الاكثر او خارج عنده حتى يكون هو الاقل فمرجع ذلك الى المتباثنين، وفرض وضع اللفظ لاحد الشيئين المتساوين، ويخرج بذلك عن كون الشك بين الاقل والاكثر لعدم وجود القدر المتيقن في البين بالنسبة الى هذا الوضع فيكون النفي مجملًا.

واما على القول يكون العبادات اسمى للاعلم من الصحيح وال fasid فلا اجمال فيه اذ هي على هذا القول موضوعة للمهيبة الجامعة لاجزاء الركنية بحيث اذا انتفي اذا بعض تلك الاجزاء تنتفي المهيبة، اما الاجزاء غير الركنية ف تكون المهيبة بالنسبة اليها لا بشرط فبانتفاء هذه الاجزاء لا ينتفي المهيبة وصدق الاسم عليها.

والاقوى هنا (١) ايضاً (٢) جريان اصالة البراءة لعين ما اسلفناه في سابقه (٣) من (٤) العقل، والنقل. وربما يتخييل جريان قاعدة الاشتغال هنا (٥) وان جرت اصالة البراءة في المسألة المتقدمة (٦) لفقد الخطاب التفصيلي المتعلق بالامر المجمل في تلك المسألة (٧)، ووجوده (٨) هنا فيجب الاحتياط بالجمع

(١) اي فيما كان الشك في الجزئية ناشئاً من اجمال الدليل.  
 (٢) اي كما تجرى البراءة فيما كان الشك في الجزئية ناشئاً من فقدان النص، كذلك تجرى فيما اذا كان ناشئاً من اجمال النص.

(٣) اي فيما كان الشك في الجزئية ناشئاً من فقدان النص.  
 (٤) بيان لقوله: «ما اسلفناه» اي تجرى البراءة هنا لعين ما ببينا من الدليل العقلى، والنقلى على جريان البراءة في سابقه مما كان الشك فيه ناشئاً من فقدان النص.

(٥) اي فيما كان الشك ناشئاً من اجمال النص.  
 (٦) وهي ما كان الشك ناشئاً من اجمال النص.  
 (٧) اي فيما كان الشك ناشئاً من فقدان النص اذ المفروض فقدان النص، وعدم العلم بوجود خطاب تفصيلي، ومجرد العلم بوجود احد الخطابين في الواقع لا يصلح أن يكون قاطعاً للعذر لصدق عدم البيان معه.

(٨) اي وجود خطاب تفصيلي في ما كان الشك في الجزئية ناشئاً من اجمال النص، وانما الاجمال في متعلقه وجود الخطاب التفصيلي قاطع للعذر عند الشرع والعقل، ولا يجري ما لا يعلمون

بين محتملات الواجب (١) المجمل، كما هو (٢) الشأن في كل خطاب تعلق بامر مجمل (٣)، ولذا (٤) فرعوا على القول بوضع الالفاظ لتصحيح، كما هو المشهور، وجوب (٥) الاحتياط في اجزاء العبادات، وعدم جواز اجراء البراءة فيها (٦). وفيه: ان وجوب الاحتياط في المجمل المردود بين الاقل والاكثر ممنوع لأن المتيقن من مدلول هذا الخطاب (٧)

لفرض العلم بالخطاب، ولا يحکم العقل بقبح العقاب بلا بيان لفرض وصول البيان، واجمال متعلق الخطاب لا يصلح ان يكون عذراً بعد وصول الخطاب، وامكان امثاله بالاحتياط.

(١) والاتيان بمحتملات الواجب فيما نحن فيه يتحقق بالاتيان بالاكثر.

(٢) اي وجوب الاحتياط هو المرجع.

(٣) سواء كان مردداً بين الاقل والاكثر كما في المقام، او بين المتبائنين.

(٤) اي لاجل ان المرجع هو وجوب الاحتياط في خطاب تعلق بامر مجمل.

(٥) مفعول لقوله: (فرعوا).

(٦) اي في اجزاء العبادات على مسلك المشهور القائلين تكون اسامي العبادات موضوعة للصحيح اذ اجمال متعلق الخطاب لا يصلح للعدريه بعد وصول الخطاب التفصيلي، وامكان امثاله بالاحتياط.

(٧) المجمل المردود بين الاقل والاكثر.

وجوب (١) الاقل بالوجوب المردود بين النفسي والمقدمي فلا محيسن عن الاتيان به (٢) لان تركه (٣) مستلزم للعقاب، واما وجوب الاكثر فلم يعلم من هذا الخطاب (٤) فيبقى مشكوكاً فيجيء فيه ما مر من الدليل العقلى، والنقلى (٥). والع الحال: ان مناط وجوب الاحتياط عدم جريان ادلة البراءة في واحد معين من المحتملين لمعارضته (٦) بجريانها في المحتمل الآخر حتى يخرج المسألة بذلك (٧) عن مورد البراءة ويجب الاحتياط فيها (٨)

(١) خبر لقوله: «لان...»

(٢) اى بالاقل.

(٣) اى ترك الاقل.

(٤) المجمل المردود بين الاقل والاكثر.

(٥) الدالين على جريان البراءة في الاكثر المشكوك وجوبه.

(٦) اى عدم جريان اصالة البراءة لاجل معارضة جريانها في واحد معين بجريانها في المحتمل الآخر، وذلك يتصور في المتباينين فان جريان اصالة البراءة في وجوب الجمعة معارض بجريانها في وجوب الظاهر، ولذا لا يجرى في كل منهما.

(٧) اى بسبب التعارض فان جريانها في واحد معين ترجيح بلا مرجع، وفي كل يوم ما تبعده بالمتناقضين فيتعارضان ويتساقطان، ومقتضى العلم الاجمالى بالتكليف فى البين يوجب الاحتياط.

(٨) اى في المسألة.

لأجل تردد الواجب المستحق (١) على ترك العقاب بين (٢) امرين لا تعين (٣) لاحدهما من غير فرق في ذلك (٤) بين وجود خطاب تفصيلي في المسألة متعلق بالمجمل (٥) وبين وجود خطاب متردد بين خطابيin (٦)، فإذا فقد المناط المذكور (٧) وأمكن البراءة في واجب معين لم يجب الاحتياط من غير فرق بين الخطاب التفصيلي (٨)، وغيره (٩) فان قلت: إذا كان متعلق الخطاب

(١) تفسير الواجب بلازمة.

(٢) متعلق بقوله: «تردّد...»

(٣) اي لا يعلم ان الواجب هذا الامر بخصوصه، او الامر الآخر بخصوصه.

(٤) اي في وجوب الاحتياط فيما لا يجري فيه البراءة لأجل التعارض.

(٥) كما في المقام فان اصل الخطاب معلوم، وانما الاجمال في متعلقه.

(٦) كما في المسألة السابقة.

(٧) لوجوب الاحتياط، وهو عدم امكان جريان البراءة لأجل التعارض يان كانت اصالة البراءة جارية في طرف واحد معين ينحل العلم الاجمالي فلا يجب الاحتياط في المشكوك.

(٨) المتعلق بامر مجمل بين الاقل والاكثر، كما في المقام.

(٩) كما في المسألة السابقة التي لم يكن الخطاب التفصيلي واصلاً الى المكلف.

## مجملًا فقد تنجز التكليف بمراد الشارع (١) من اللفظ

(١) توضيح الاشكال يبتنى على ما سيأتى فى المسألة الرابعة من وجوب الاحتياط فيما كان الخطاب التفصيلي واصلاً الى المكلف، ومتعلقاً بمفهوم معين، وتردد مصادقه بين الاقل والاكثر فانه يكون من قبيل الشك فى المحصل.

وملخصه: انا لا نسلم ما ذكرتم من عدم الفرق بين وجود الخطاب التفصيلي فى المسألة وعددهه فان فى الفرض الاول يكون التكليف منجزاً بسبب الخطاب المذكور اذ الخطاب وان كان مجملًا بحسب متعلقه نظراً الى ترددہ بين الاقل والاكثر الا انا نقطع بان الحكم تعلق بما هو مراد من اللفظ ومقصود منه فالتكليف قد تعلق وتنجز بما هو مبين، وهو عنوان المراد او المفهوم، او الموضوع له. وانما التردید فى ان مصداق ما هو مبين عنواناً هل هو الاقل او الاكثر فيجب الاتيان بالاكثر تحصيلاً للعيين يفراغ الذمة بعد اشتغالها، بالتكليف وهو قوله: «اقيموا الصلاة» فان الامر قد تعلق بما يراد من لفظ الصلاة وبمفهومها ضرورة انه لا اجمالاً فى مفهوم الصلاة، وانما وقع الاشتباه فى مصداق مفهوم المراد بأنه الاقل او الاكثر، والقطع بحصول الامتناع لا يحصل الا مع القطع بالاتيان بما هو مراد من الخطاب فى الواقع، وهو لا يحصل الا بالاتيان بالاكثر. فقد ظهر بما ذكرناه الفرق بين المسألتين اى مسألة فقدان النص، واجماله فان القول بالبراءة فى الاولى لا يستلزم القول بها فى الثانية بل المرجع فى الثانية هو الاحتياط.

فيجب القطع بالاتيان بمراده (١)، او استحق العقاب على تركه (٢) مع وصف كونه (٣) مجملًا، وعدم (٤) القناعة باحتمال تحصيل المراد، واحتمال (٥) الخروج عن استحقاق العقاب. قلت التكليف ليس متعلقاً بمفهوم المراد من اللفظ ومدلوله حتى يكون من قبيل التكليف بالمفهوم المشتبه مصداقه بين اميرين حتى يجب الاحتياط فيه (٦).

(١) اي بمراد الشارع فان مفهوم عنوان المراد من اللفظ، او عنوان مفهوم اللفظ، ومدلوله لا اجمال فيه. وانما الاجمال في مصاديق المراد بأنه هو الاقل، او الاكثر.

(٢) اي استحق العقاب على ترك مراد الشارع من اللفظ.

(٣) اي مع وصف كون مراد الشارع مجملًا بحسب المصدق وان كان مبييناً بحسب المفهوم

(٤) اي مع عدم قناعة الشارع باحتمال تحصيل المكلف مراده من اللفظ بفعل الاقل، اي لم يدل دليل على قناعته باحتمال فراغ ذمة المكلف فالعقل يحكم بتحصيل اليقين بفراغ الذمة وهو لا يحصل الا بفعل الاكثر.

(٥) اي مع عدم قناعة الشارع باحتمال الخروج عن استحقاق العقاب فمع عدم وجود دليل على ان الشارع قنع باحتمال الخروج عن استحقاق العقاب يحكم العقل بتحصيل العلم بالخروج عن استحقاق العقاب اذ الاشتغال يقتضي يقيني العلم بالبراءة، وفراغ الذمة.

(٦) اي في المراد وملخص جوابه: ان ما نحن فيه ليس من

ولو (١) كان المصدق مردداً بين الاقل والاكثر نظراً (٢) الى وجوب القطع بحصول المفهوم المعين المطلوب من العبد (٣)، كما يجيء فى المسألة الرابعة، وانما هو (٤) متعلق بمصدق المراد والمدلول لانه (٥) الموضوع له اللفظ والمستعمل فيه،

قبيل وضع اللفظ لمفهوم مبين المعنى بحيث لا اجمال فيه من حيث ذاته، وحصل الاجمال بحسب مصاديقه، مثل لفظ الظهور فانه وضع للغسل المخصوص الرافع للحدث فان مفهوم الظهور واضح مبين لا اجمال فيه، ولكن طرأ عليه الاجمال من جهة الشك فى جزئية شيء له وعدهم فلو كان ما نحن فيه من هذا القبيل لقلنا بوجوب الاحتياط فيه لكن ليس كذلك فان التكليف فيما نحن فيه لم يتعلق بالمفهوم المبين بحيث يكون الاجمال فى مصاديقه بل تعلق بالمصدق المردود بين الاقل والاكثر، كلفظ الصلاة فانها وضعت للصلاحة المرددة بين ان يكون السورة جزئها وبين ان لا تكون جزئها.

(١) كلمة «لو» وصلية. اى ليس التكليف متعلقاً بالمفهوم المبين وان كان مصداقه مردداً بين الاقل والاكثر.

(٢) تعليم لوجوب الاحتياط.

(٣) ولا يحصل القطع بحصول مفهوم الصلاة مثلاً، وامثال مفهومها الا بالاحتياط والاتيان بالاكثر.

(٤) اى التكليف.

(٥) اى مصدق المراد فان لفظ الصلاة موضوع للفعل الخارجى الخاص الذى مردد بين الاقل والاكثر، ومستعمل فيه،

## وأتصافه (١) بمفهوم المراد والمدلول بعد الوضع والاستعمال

و لا يكون موضوعاً للمفهوم، ومستعملاً فيه.

(١) اى انما يتصرف المصداق الذى هو متعلق التكليف بمفهوم المراد... وتوضيحه: ان التكليف لا يمكن ان يتعلق بمفاهيم الالفاظ اذ لا يمكن ان يوضع الالفاظ للمفاهيم كى يتصل التكليف بها فان تلك المفاهيم امور انتزاعية بالاعتبارات المختلفة، ومتاخرة عن الوضع فكيف يمكن وضع اللفظ لها فان اتصاف المعنى بالموضوع له بعد وضع اللفظ للمعنى المذكور، واصفاته بالمستعمل فيه بعد الوضع والاستعمال، وكذا اتصافه بالمراد بعد الوضع والاستعمال، والارادة الجدية فاذا استحال تعلق التكليف المستفاد من اللفظ بتلك المفاهيم المتاخرة عن الوضع، كما يتمتنع وضع اللفظ لها فالموضوع له الذى تعلق به التكليف هو معروض تلك المفاهيم ومصداقها لا نفسها فمنشأ اشتباه الم-tone هو الخلط بين العارض، والمعروض وبين المفهوم والمصداق.

وبعبارة واضحة: ان الالفاظ موضوعة للمعنى الواقعية من حيث هى لا من حيث كونها مراده للشارع كيف تكون موضوعة لعنوان المراد. والحال انه غير معقول اذ كونها مراده للشارع تنتزع بعد وضع الالفاظ للمعنى واستعمالها فيها، وبعد تعلق الارادة الجدية بها فالتي تكون متاخرة عن الموضوع له بمراتب فكيف تؤخذ جزءاً له.

نفس متعلق التكليف (١) مردود بين الأقل والأكثر لامصادقه (٢)  
ونظير هذا (٣) توهם (٤) انه اذا كان اللفظ في العبادات موضوعاً  
للصحيح والصحيح مردود مصادقه بين الأقل والأكثر فيجب فيه

(١) وهو الفعل الخارجي للصلة التي يحصل بها القرب،  
والزلفي.

(٢) اي لا يكون مصداق متعلق التكليف مردداً بعد وضوح  
نفس المتعلق كي يجب الاحتياط فيه فبعد ما ثبت ان متعلق  
التكليف هو المصداق والفعل الخارجي، وهو مردود بين الأقل  
والأكثر فيكون اصل التكليف بالاقل معلوماً. واما بالنسبة الى  
الأكثر فهو مشكوك فتجرى البراءة بالنسبة اليه.

(٣) اي نظير هذا التوهם الذى خلط بين المفهوم والمصداق،  
وتوهם ان المأمور به هو المفهوم من اللفظ والمراد منه لا المصداق  
توهم انه ...

(٤) اقول: ان هذا المتوهם جعل وجوب الاحتياط من ثمرة  
القول بان اللفاظ العبادات موضوعة للمعانى الصحيحة.

بتقرير: ان الموضوع له الذى تعلق التكليف به امر مبين  
مفهوماً حيث ان اللفظ وضع للصحيح، وهو المركب التام الجامع  
لجميع الاجزاء والشرائط فهو مبين مفهوماً وان تردد مصادقه  
بين الأقل والأكثر، وكلما كان التكليف متعلقاً بمفهوم مبين،  
ويكون مصادقه مردداً وجب فيه الاحتياط، ولذا جعلوا الرجوع  
إلى الاحتياط ثمرة القول بوضع الناظر العبادات للمعانى  
الصحيحة. وعدم جواز الرجوع إلى البراءة. نعم ثمرة القول

الاحتياط ويندفع بانه (١) خلط بين الوضع لمفهوم والمصداق. فافهم (٢) واما ما ذكره بعض متأخرى المتأخرین (٣) من أنه (٤) الشمرة بين القول بوضع الفاظ العبادات للصحيح وبين وضعها للاعم ففرضه (٥) بيان الشمرة على مختاره من وجوب الاحتياط

بكونها موضوعة للاعم منها ومن الفاسدة جواز الرجوع الى البراءة.

(١) اي هذا المتصوّم تخيل ان اسامي العبادات كالصلوة، مثلاً، موضوعة للمفاهيم، والحال انه ليس كذلك فان لفظ الصلاة المردود بين الاقل والاكثر، موضوع لمصداق من الصلاة للفهوم حتى يكون المكلف به مبيناً مشتبه المصداق، وهذا من باب اشتباه العارض بالمعروض، والمفهوم بالمصداق، والدليل بالمدلول.

(٢) لعله اشارة الى ان الالفاظ لا يعقل ان تكون موضوعة للمصداق الخارجي، كما حقق في محله مفصلاً.

(٣) وهو الوحيد البهبهاني.

(٤) اي وجوب الاحتياط وعدمه فان ثمرة القول بوضع الالفاظ للصحيح هو وجوب الاحتياط وثمرة القول بوضعها للاعم من الصحيح وال fasid هو عدم وجوب الاحتياط واجراء البراءة بالنسبة الى المشكوك.

(٥) جواب لقوله: واما ما ذكره اي غرض بعض متأخرى المتأخرین ان هذه الشمرة انما هي على مختاره اي هو اختيار هذه الشمرة لاجل ان مختاره في الشك في الجزئية هو الاحتياط ولا تكون هذه ثمرة على مبنى ان المرجع عند الشك في الجزئية هي

في الشك في الجزئية لا (١) ان كل من قال بوضع الالفاظ للصحيحة فهو  
قائل بوجوب الاحتياط و عدم (٢) اجراء اصل البراءة في اجزاء العبادات  
كيف (٣) والمشهور مع قولهم (٤) بالوضع للصحيحة قد ملأوا  
طوابيرهم (٥) في اجراء الاصل عند الشك في الجزئية والشرطية  
بحيث لا يتوجه من كلامهم ان مرادهم بالاصل غير اصالة البراءة (٦).  
والتحقيق ان ما ذكروه ثمرة للقولين من وجوب (٧) الاحتياط على  
القول بوضع الالفاظ للصحيح، و عدم (٨) على القول بوضعها (٩)

البراءة فلا تكون ما ذكره ثمرة عند الكل.

(١) اي ليس غرض البهبهاني ان كل من قال ...

(٢) اي ليس غرض البهبهاني ان كل من قال بوضع الالفاظ  
للصحيحة فهو قائل بعدم اجراء اصل البراءة ...

(٣) اي كيف يكون غرضه ان كل من قال بوضع الالفاظ  
للصحيحة فهو قائل بوجوب الاحتياط.

(٤) اي مع انهم قائلون بان الالفاظ موضوعة للمعنى  
الصحيحة.

(٥) الطوابير جمع الطومار بمعنى الصحفة اي ملأوا كتبهم.

(٦) اي لا يمكن حمل الاصل في كلامهم على اصالة  
الاحتياط.

(٧) بيان للقولين.

(٨) اي عدم وجوب الاحتياط.

(٩) اي بوضع الالفاظ.

لللام محل نظر (١)، اما الاول (٢) فلما عرفت أن غاية ما يلزم من القول بالوضع للصحيح كون هذه الانفاظ مجملة (٣)، وقد عرفت ان المختار والمشهور في المجمل المردد بين الاقل والاكثر عدم وجوب الاحتياط، واما الثاني (٤) فوجه النظر موقف على توضيح ما ذكروه من وجه ترتيب تلك الشمرة اعني عدم لزوم الاحتياط على القول بوضع اللفظ لللام، وهو (٥) انه اذا قلنا بان المعنى الموضوع له اللفظ هو الصحيح كان كل جزء من اجزاء العبادة مقوماً لصدق حقيقة معنى لفظ الصلاة (٦) فالشك

(١) خبر لقوله: ان ما ذكروه.

(٢) وهو وجوب الاحتياط على القول بالصحيح.

(٣) اذ ما شك في جزئيته على تقدير كونه جزءاً دخيل في اصل الوضع، وصدق الصلاة بحيث ينتفي صدقها بانتفاء هذا الجزء فيكون لفظ الصلاة مجملاً عند الشك في جزئية شيء فلا يعلم ان الاجزاء المعلومة هل تصدق عليها الصلاة أم لا؟ اذ يحتمل ان يكون الصلاة موضوعة للاكثر فبانتفاء الجزء لا يصدق على الاقل انه صلاة.

(٤) وهو عدم وجوب الاحتياط على القول بوضع الفاظ العبادات لللام من الصحيح وال fasid.

(٥) اي توضيح ما ذكروه ...

(٦) اي يكون كل جزء من اجزاء الصلاة ركناً بحيث لا يصدق معنى الصلاة بدون الجزء.

في جزئية شيء(١) شك في صدق الصلاة فلا اطلاق للفظ الصلاة على هذا القول (٢) بالنسبة الى واجد الاجزاء وقاد بعضها لان الفاقد(٣) ليست بصلة، فالشك في كون المأتمي به فاقدا او واجدا شك في كونها(٤) صلاة او ليست بها، واما اذا قلنا: بن الموضوع له(٥) هو القدر المشترك بين الواجبة لجميع الاجزاء والفاقدة لبعضها (٦) نظير السرير الموضوع للاعم ز جامع اجزائه ومن قادر ببعضها الغير المقوم لحقيقة بحث لا يدخل

(١) كالشك في جزئية السورة فان مع الشك في جزئيتها يشك في تحقق حقيقة الصلاة وصدقها بدونها.

(٢) اى على القول بن المعنى الموضوع له للفظ الصلاة هو الصحيح اي لا اطلاق للفظ على القول بالصحيح كى يتمسك باطلاقه عند الشك في جزئيته، وينفى به الجزء المشكوك.

(٣) اى قادر الاجزاء ليس بصلة كى يقال: يشك في ان الفاقد هل جزء للصلاة ام لا؟ كى ينفى جزئيته بالاطلاق.

(٤) اى في كون الاجزاء المأتمي بها الفاقدة للجزء المشكوك فيه صلاة او ليست بصلة فمع الشك في صدق الصلاة لا يمكن التمسك باطلاقها اذ التمسك بالاطلاق فرع صدق العنوان على كل التقديرین اى مع وجود الجزء المشكوك، وعدمه.

(٥) للفظ الصلاة مثلاً.

(٦) اى لبعض الاجزاء وبعد كون معنى اللفظ جامعاً بين الصحيح وال fasid لا يضر انتفاء الجزء وفساد الصلاة لصدقها عليهما.

فقد لصدق اسم السرير على الباقي كان (١) لفظ الصلاة من الانفاظ المطلقة الصادقة على الصحيحة والفاشدة، فاذا اريد بقوله: «أقيموا الصلاة» فرد مشتمل على جزء زائد على مسمى الصلاة (٢)، كالصلاوة مع السورة، كان ذلك (٣) تقييداً للمطلق، وهكذا اذا اريد (٤) المشتملة على جزء آخر، كالقيام، كان

(١) اي اذا قلنا: بان لفظ الصلاة، كالسرير، موضوع للاعم من الصحيح والفاشد ولا يكون انتفاء الجزء قادحاً لصدق حقيقة الصلاة عليها كان لفظ الصلاة من الفاظ المطلقة فيصح التمسك باطلاقها.

(٢) واما صدق مسمى الصلاة فهو متفرع على وجود الاركان فوجودهما لابد منه فانه مع انتفاء احد اركانه ينتفي صدق الصلاة، واما اراده جزء زائد على مسمى الصلاة فهو تقسييد لاطلاق «أقيموا» ومع الشك في التقسييد ينفي ذلك باصالة الاطلاق.

(٣) اي اراده فرد مشتمل على جزء زائد تقسييد للمطلق اذ المستفاد من قوله: «أقيموا» اراده مطلق الصلاة سواء كانت فاقدة للجزء او واجدة، وارادة الفرد الذي يكون واجداً للجزء تقسييد لاطلاق «أقيموا» نظير اراده الرقبة المؤمنة من قوله: «اعتق رقبة» فانها ايضاً تقسييد لاطلاق «اعتق رقبة» وينفي التقسييد في كلا المثالين باصالة الاطلاق.

(٤) اي اذا اريد بقوله: «أقيموا الصلاة» الصلاة المشتملة على القيام، مضافاً الى اشتمالها على السورة.

ذلك (١) تقيداً آخر للمطلق فارادة الصلاة الجامعة لجميع الأجزاء يحتاج إلى تقيدات (٢) تعدد الأجزاء الزائدة على ما يتوقف عليها صدق مسمى الصلاة، وأما القدر الذي يتوقف عليها صدق الصلاة (٣) فهو من مقومات معنى المطلق لا من القيود المقسمة له (٤)،

(١) كان ارادة الصلاة المشتملة على القيام تقيداً ثانياً لاطلاق «اقيموا» فان التقيد الاول هو تقidine بالسورة، والتقيد الثاني تقيد بالقيام. والع الحال: ان قوله: «اقيموا الصلاة» مطلق شامل لمطلق الصلاة سواء كانت بلا سورة او معها، وبلا قيام او معه، فزيادة كل قيد فيها تقيد لاطلاق «اقيموا الصلاة».

(٢) لقوله: «اقيموا الصلاة» فإنه يقيد بـ تعدد أجزائها غير الركنية.

(٣) كالجزاء الركنية، وهي معظم الأجزاء التي ينتفي صدق الصلاة باخلال احدها.

(٤) القيود المفومة هي التي يكون قوام مطلق الصلاة بها بحيث لا يصدق الصلاة بـ انتفاء احدها فالجزاء الركنية من الأجزاء المفومة، كالركوع في الصلاة فـ ان تتحقق معنى الصلاة متوقف على تحقق الركوع، وهذا بخلاف القيود المقسمة لمعنى مطلق الصلاة، كالسورة. فـ ان انتفاءـها لا يضر بـ صدق عنوان الصلاة على الصلاة الفاقدة للسورة بل هي مقسمة لمعنى الصلاة اي يقال: الصلاة اما بلا سورة، واما مع سورة، كما ان الايمان مقسم لـ الرقبة ويقال: الرقبة اما مؤمنة، واما غير مؤمنة.

وحيئنـ(١) فإذا شك في جزئية شيء للصلة فان شك في كونه جزءاً مقوماً لنفسـ(٢) المطلق، فالشك فيهـ(٣) راجع إلى الشك في صدق اسم الصلة، ولا يجوز فيهـ(٤) اجراء البراءة لوجوب القطع بتحقق مفهوم الصلةـ(٥)، كما اشرنا اليه فيما سبقـ(٦).  
 ولاـ(٧) اجراء الاطلاق اللغوـ.

- (١) اي حينما ثبت ان القيود بعضها مقوم لمعنى الصلة، وبعضها مقسم له.
- (٢) اي جزءاً مقوماً لمعنى الصلة.
- (٣) اي الشك في كون الجزء الفلاـنى مقوماً ام مقسماً راجع إلى الشك في صدق اسم الصلة على الصلة الفاـقـدة للجزء المذكور.
- (٤) اي في الجزء المشكوك.
- (٥) لما عرفت من ان الوجوب تعلق بمفهوم الصلة على ما اعتقاده، والاتيان بها بلا سورة مثلا لا يوجب القطع بتحقق المأمور به الذى هو ايجاد مفهوم الصلة فان الشك فيه يرجع الى الشك في المحصل فلا بد من الاحتياط فيه.
- (٦) حيث قال قبل سطور: اذا قلنا بـان المعنى الموضوع له هو الصحيح كان كل من اجزاء المبادـات مقوماً لصدق حقيقة الصلة فالشك في جزئية شيء شك في صدق الصلة فلا حظـ.
- (٧) اي لا يجوز اجراء اصالة الاطلاق، واصالة عدم تقييد الاطلاق عند الشك في تقييده بجزءـ.

وعدم تقييده لانه (١) فرع صدق المطلق على الحالى من ذلك المشكوك فحكم هذا المشكوك (٢) عند القائل بالاعم حكم جميع الاجزاء عند القائل بالصحيح (٣)، واما ان علم انه (٤) ليس من مقومات حقيقة الصلة بل هو (٥) على تقدير اعتباره وكونه (٦) جزء في الواقع ليس الا من الاجزاء التي تقييد معنى اللفظ بها

(١) اى اجراء اصاله الاطلاق فرع صدق المطلق على الصلة  
الحالية من ذلك الجزء المشكوك فيه.

ان شئت فقل: ان التمسك بالاطلاق انما يكون بعد احراز عنوان المطلق، والشك في تقييده بقيد. واما اذا شك في اصل تحقق المطلق، كالصلة بلا سورة فلا مجال للتمسك بالاطلاق.

(٢) في كونه مقوماً للصلة، او غير مقوم.

(٣) كما ان جميع الاجزاء عند القائل بالصحيح دخيل في صدق الصلة بحيث يوجب الشك فيها الشك في صدق الصلة فلا يجوز الرجوع فيها الى الاطلاق، او البراءة كذلك فيما شك في ان الجزء الفلايني مقوم للصلة ام لا؟ فان هذا الجزء عند الاعمى يكون كجميع الاجزاء عند الصحيحي في ان انتفاءه يوجب الشك في صدق الصلة، ومعه لا تجري اصاله الاطلاق، ولا اصاله البراءة.

(٤) اى الجزء المشكوك فيه.

(٥) اى الجزء المشكوك على تقدير كونه جزءاً في الواقع.

(٦) عطف تفسيري لما قبله.

لكون اللفظ موضوعاً للاعم من واجده وفاقده (١)، وحينئذ (٢) فالشك في اعتباره (٣) وجزئيته راجع إلى الشك في تقييد اطلاق الصلاة في «اقيموا الصلاة» بهذا (٤) الشيء بان يراد منه (٥) مثلاً «اقيموا الصلاة» المستملة على جلسة الاستراحة، ومن المعلوم ان الشك في التقييد يرجع فيه إلى اصالة الاطلاق، وعدم (٦) التقييد فيحكم بان مطلوب الامر غير مقيد بوجود هذا المشكوك، وبان (٧) الامتنال يحصل بدونه، وان (٨) هذا المشكوك غير معترض في الامتنال، وهذا (٩) معنى نفي جزئيته

(١) فبعد كون لفظ الصلاة موضوعاً للاعم من فاقد الاجزاء غير الركينة وواجبها فالحكم بان السورة جزء للصلاه تقييد للمطلق، اعني به الصلاه.

(٢) اي حينما ثبت ان الجزء على تقدير كونه جزءاً في الواقع للصلاه تقييد لمعنى الصلاه.

(٣) اي في اعتبار المشكوك جزئيته والشك في جزئية المشكوك.

(٤) الجار متعلق بقوله: «تقييد...».

(٥) اي من «اقيموا الصلاة» اي في مورد الشك في التقييد يكون المرجع هي اصالة الاطلاق.

(٦) اي اصالة عدم التقييد.

(٧) اي يحكم بان امتنال الامر يحصل بدون الجزء المشكوك، وذلك ببركة اصالة الاطلاق.

(٨) عطف تفسيري لما قبله.

(٩) اي الحكم بان مطلوب المولى غير مقيد بوجود الجزء

بمقتضى الاطلاق. نعم هنا توهם نظير ما ذكرنا سابقاً من الخلط بين المفهوم والمصدق، وهو توهם (١) انه اذا قام الاجماع بل الضرورة على ان الشارع لا يأمر بالفاسدة لأن الفاسد ما خالف المأمور به فكيف يكون مأموراً به فقد ثبت تقييد الصلاة دفعة واحدة بكونها صحيحة جامعة لجميع الاجزاء، فكلما شك في جزئية شيء كان راجعاً الى الشك في تحقق العنوان المقيد (٢)

المشكوك، وان الامثال يحصل بدونه معنى نفي جزئية المشكوك  
بمقتضى اصالة الاطلاق.

(١) هذا المتوهם ايضاً خلط بين المفهوم والمصدق.  
وملخص التوهם: انه على القول بالاعم ايضاً لا يمكن التمسك  
بالاطلاق لنفي الجزئية، كما لا يمكن عند القائل بال الصحيح لأن  
الاجماع بل الضرورة قائم على ان مطلوب الشارع في الاوامر  
الشرعية هي المهمة الصحيحة، وايضاً فقد ثبت تقييد الصلاة دفعة  
واحدة بكونها صحيحة جامعة لجميع الاجزاء والشروط، فالشك  
في شيء من الشرط والجزء شك في تتحقق العنوان المأمور به،  
كما ان جميع الاجزاء، والشروط معتبر في صدق الاسم، وتحقق  
المسمى على القول بال صحيح، ولا يمكن التمسك بالاطلاق،  
ودليل البراءة، كذلك جميع الاجزاء والشروط معتبر في  
المهمات المأمور بها في مقام المطلوبية للشارع على القول  
بالاعم فلا يمكن التمسك بالاطلاق، ودليل البراءة.

(٢) على صيغة المفعول، المراد به عنوان الصلاة، مثلاً.

للمامور به فيجب الاحتياط ليقطع بتحقق ذلك العنوان على تقييده (١) لانه كما يجب القطع بحصول نفس العنوان وهو الصلاة فلابد من اتيان كل ما يحتمل دخله في تتحققها (٢)، كما اشرنا اليه (٣) كذلك يجب القطع بتحصيل القيد المعاوم الذي قيد به العنوان كما لو قال: «اعتق مملوکاً مؤمناً» فإنه يجب القطع بحصول الایمان (٤) كما يقطع بكونه مملوکاً (٥)، ودفعه (٦)، يظهر مما ذكرنا من ان الصلاة لم يقييد بمفهوم الصحيحه (٧)، وهو الجامع لجميع الاجزاء، وانما قيد (٨) بما علم من الادلة

(١) والضمير راجع الى العنوان يعني ليقطع بتحقق عنوان الصلاة مع ما قيد به من وصف الصحة.

(٢) اي في تحقق الصلاة.

(٣) وقلنا ان كل ما يحتمل دخله في تحقق العنوان المأمور به فلابد من الاتيان به حتى على القول بوضع الفاظ العبادات للاعم.

(٤) الذي هو قيد العنوان.

(٥) وهو العنوان.

(٦) اي دفع التوهם يظهر ...

(٧) حتى يقال ان مفهوم الصحيح امر مبين بحسب ذاته، وهو الجامع لجميع الاجزاء والشرائط لكن طرء عليه الاجمال بحسب الخارج، كالشهر الهلالى فان مفهومه وان كان مبيناً، وهو الزمان الواقع بين الهلالين لكن بحسب المصدق تردد بين ثلثين يوماً او اقل منه فيجب الاحتياط لاحراز مفهوم الصحيح.

(٨) اي الصلاة قيدت بمصدق الصلاة الصحيحة بمعنى انها قيدت

**الخارجية اعتباره.** فالعلم (١) بعدم ارادة الفاسدة يراد به العلم بعدم ارادة هذه المصاديق الفاقدة للأمور التي دل الدليل على تقييد الصلاة بها،

بماعلم من الادلة الخارجية اعتباره فانه باقيد بالفاتحة، والسورة، وجلسة الاستراحة من جهة قيام دليل على اعتبارها، واما بالنسبة الى القنوت فلو شك في كونه جزءاً ولم يقم دليل على اعتباره وتقييد الصلاة به فيحكم بعدم كونه جزءاً بمقتضى اصالة الاطلاق. وملخص الجواب: ان هذا المتوجه تخيل ان الصلاة من قبل الشارع مقيدة بمفهوم الصحيحه فانه قيد للصلاه، ولذا قال: ان مطلوب الشارع هو الاتيان بالصلاه الصحيحه بان لم تكن الصلاه بوجوبتها مطلوبة بل الصلاه بمتالها مفهوم صحيح مطلوب للشارع، والواجب على هذا التقدير العمل بالاحتياط لاحراز المأمور به من العنوان المقيد بكونها صحيحة اي لاحراز مفهوم الصلاه الصحيحة، والحال انه ليس كذلك، وليس القيد للصلاه هو مفهوم «الصحيحة» بل هو مصاديقها اي ما ثبت بدلليه اعتباره في الصلاه يكون قياداً لها بمعنى ان كل جزء وشرط ثبت من الادلة الخارجية اعتباره في الصلاه كان ذلك الجزء والشرط من الاجزاء والشروط المعتبرتين في الصلاه، ويقيد الاطلاقات بهذا المقدار وما لم يثبت اعتباره من الاجزاء والشروط ينفي باصالة الاطلاق او باصالة البراءة.

(١) هذا جواب عما ذكره هذا المتوجه بانا نعلم ان الصلاه الفاسدة ليست مطلوبة للشارع فيكون مطلوبه هي الصلاه الصحيحة.

لا (١) أن مفهوم الفاسدة خرج عن المطلق، وبقى مفروم الصحيفة، فكلما شك في صدق الصحيفة وال fasida و وجوب الرجوع اليه، الاحتياط لاحراز مفهوم الصحيفة، وهذه المغالطة (٢) جارية في جميع المطلقات بان (٣) يقال: ان المراد بالماموريه

و ملخص الجواب عنه: ان علمنا بعدم كون الصلاة الفاسدة مراده للشارع لا يستلزم ان يكون المطلوب هي الصلاة المقيدة بمفهوم الصحيفة حتى يرجع الشك فيه الى الشك في المصدق، ويجب فيه الاحتياط بل المراد من علمنا ذلك ان الصلاة الفاقدة للاجزاء والشرطين اللتين قامت الادلة على اعتبارهما لم تكن مراده، للشارع، والمراد من «الفاسدة» هي الفاقدة للاجزاء والشرطين المعتبرتين بادلتهما وهي ليست مطلوبة للشارع قطعاً لكن لا يدل على ان مطلوبه هي الصلاة المقيدة بمفهوم «الصحيفة».

(١) اي ليس المراد من عدم كون الصلاة الفاسدة مراده للشارع ان مفهوم الفاسدة خرج عن اطلاق «اقيموا الصلاة» وبقى مفهوم الصحيفة داخلاً تحته فهو اي مفهوم الصحيفة مطلوب للشارع بمقتضى اطلاق «اقيموا الصلاة» فلا بد من احرازه بالاتيان بجميع ما يحتمل دخله فيه، وترك ما يحتمل قدحه فيه.

(٢) التي هي الخلط بين المفهوم والمصدق.

(٣) بل العمومات ايضاً، وهذا جواب نقضي. وملخصه: ان هذه المغالطة مستلزمة لعدم جواز التمسك بجميع المطلقات حتى في المعاملات اذ المطلوب في قوله تعالى: «اوْفُوا بِالْعَهْدِ»

في قوله: «اعتقربة» ليس إلا الجامع لشروط الصحة لأن (١) الفاقد للشروط غير مراد قطعاً فكلما شك في شرطية شيء كان شكًا في تحقق العنوان الجامع للشروط فيجب الاحتياط للقطع بآخر أذه. وبالجملة فاندفاع هذا التوهم غير خفى بادنى التفات (٢) فنرجع إلى المقصود، ونقول: اذا عرفت ان الفاظ العبادات على القول بوضعها (٣)

ايضاً هو العقد الصحيح فلهذا القائل ان يقول: ان مفهوم الصحيح قيد للعقد وهو امر مبين، ويشك في ان العقد الفارسي مصدق له أم لا؟ فلا بد من الاحتياط فيه، والاتيان بالعقد العربي، وهو كما ترى.

(١) بيان لجريان المغالطة في جميع المطلقات. وملخصه: ان مراد الشارع هو العتق بمفهومه الصحيح، ومفهوم الصحيح امر مبين فكلما شك في دخالته في تتحقق عنوان الصحيح فلا بد من الاتيان به.

(٢) وقد عرفت وجه الاندفاع بان المتوهم قد خلط بين المفهوم والمصدق فان القيد في قوله: «اعتقربة» ليس مفهوم الصحيح بل هو غير معقول ان يؤخذ في متعلق الامر فانه مترب على مطابقة الفعل المأتمى به مع المأمور به، ومتأخر عن الامر فكيف يؤخذ في متعلقه، بل القيد عبارة عن ما قام دليل على اعتباره ككونه مملوكاً ومؤمناً، واما ما شك في اعتباره، ولم يقم دليلاً عليه فينفي ذلك باصالة الاطلاق ان وجدت والا فباصلاته البراءة.

(٣) أي بوضع الفاظ العبادات للاعم من الصحيح وال fasid.

للامع كفيرها (١) من المطلقات كان لها (٢) حكمها، ومن المعلوم  
إن المطلق ليس يجوز دائمًا التمسك به (٣) باطلاقه بل له (٤)  
شروط كان لا يكون (٥) وارداً في مقام حكم القضية المصمولة (٦)  
بحيث لا يكون مقام البيان، الا ترى: انه لو راجع المريض

(١) خبر لقوله: «ان» اي ان الفاظ العبادات يكون نظير  
سائر المطلقات، فكما يتمسك بالاطلاقات في سائر المطلقات  
كذلك يتمسك بالاطلاقات في الفاظ العبادات.

(٢) اي كان للفاظ العبادات حكم سائر المطلقات في جواز  
التمسك باطلاقاتها اذا كانت صادراً في مقام البيان.

(٣) اي بالمطلق.

(٤) اي لجواز التمسك باطلاق المطلق شروط. منها: عدم  
ورود المطلق في مقام الاهمال كما اوضحه المصنف.

ومنها: عدم وروده في مقام بيان حكم آخر كقوله تعالى:  
«كلوا ما امسكن» فلا يجوز الاستدلال باطلاقه على طهارة موضع  
امساك الكلب مما أخذه من الصيد نظراً إلى عدم تقييد جواز  
الأكل بفسله، كما حکى عن الشیخ لوروده في مقام بيان حكم جواز  
الأكل فهو ساكت عن حكم طهارة موضع امساك الكلب. ومنها:  
كون المطلق متواطياً بان لا تكون له افراد شایعة ينصرف اليها  
الاطلاق. ومنها: عدم وتهنء بورود تقييدات كثيرة تكون موجبة  
لوتهن.

(٥) اي لا يكون المطلق وارداً...

(٦) اي في الجملة كقول الطبيب: «اشرب الدواء» فانه  
لا يجوز للمربيض أن يتمسك باطلاق كلام الطبيب وان يشرب

له(١) في غير وقت الحاجة(٢) لا بذلك من شرب الدواء، أو المسهل فهل يجوز للمريض ان يأخذ باطلاق الدواء والمسهل (٣)؟ وكذا لو قال المولى، لعبدة: «يجب عليك المسافرة غداً»(٤). وبالجملة فحيث لا يقبح من المتكلم ذكر اللفظ المجمل(٥) لعدم كونه(٦) الا في مقام هذا المقدار من البيان(٧) لا يجوز ان يدفع القيود المحتملة للمطلق بالاصل(٨) لأن جريان الاصل لا يثبت

مطلق الدواء اذ ليس كلام الطبيب في مقام بيان مراده بجميع خصوصياته بل كان في مقام ارشاد المريض في الجملة انه يجب عليه شرب الدواء، واما اى دواء، ومقداره فيحتاج الى بيان آخر.

(١) اى قال الطبيب للمريض.

(٢) بان كان الرجوع الى الطبيب يوم الجمعة، وكان وقت الحاجة الى شرب الدواء يوم السبت، مثلاً.

(٣) بان يشرب كل دواء ومسهل يريد.

(٤) فهل يجوز للعبد ان يأخذ باطلاق المسافرة، ويسافر الى اى موضع يريد كلا ثم كلا.

(٥) اذا لم يكن في مقام بيان تمام مقصوده بل كان في مقام البيان في الجملة كقوله: «اقيموا الصلاة» فانه في مقام بيان اصل تشريع الصلاة فلا يجوز التمسك به لدفع القيود المحتملة فيها.

(٦) اى لعدم كون المتكلم.

(٧) وهو البيان في الجملة.

(٨) اى اصالة عدم القيود المراجعة الى اصالة الاطلاق.

الاطلاق وعدم (١) ارادة القيد الا بضميمة انه اذا فرض ولو بحكم  
الاصل عدم (٢) ذكر القيد وجب ارادة الاعم من المقيد والا (٣)  
قبح التكليف لعدم البيان (٤)

(١) عطف تفسيري للاطلاق اي جريان الاصل لا يثبت عدم  
ارادة القيد المحتمل.

(٢) نائب فاعل لقوله: «فرض» اي اذا فرض عدم ذكر قيد  
المؤمنة في كلام المولى وجب ارادة الاعم من المؤمنة والكافرة.

(٣) اي ان اراد، المقيد فقط وهو المؤمنة من قوله: «اعتق  
رقبة» مع انه لم يذكر قيد المؤمنة في كلامه لكان تكليفا بلا بيان  
وهو قبيح.

توضيحة: ان اصالة عدم القيد بمجردتها لا يثبت الاطلاق في  
كلام المتكلم بل هي بمنزلة الصغرى فلابد من اضافة الكبرى  
اليها حتى ينبع المطلوب، وهي قبح التكليف بلا بيان اي يقبح  
للمتكلم ان يريد من كلامه المقيد مع عدم ذكر القيد، وهذه  
الكبرى انما يتم اذا كان المتكلم في مقام بيان تمام مراده، واما  
اذا لم يكن في هذا المقام بل كان في مقام الاجمال وبيان مراده  
في العملة فلا تتم الكبرى لجواز ارادة المقيد في الواقع،  
والقناعة ببيانه الاجمالي وايكال بيانه التفصيلي الى مجال آخر،  
ومع عدم تمامية الكبرى المذكورة لا تكون اصالة عدم القيود  
بوحدتها مثبتة للاطلاق، مع احتمال ارادة المقيد منه، ولا دافع  
لهذا الاحتمال مع عدم تمامية الكبرى المتقدمة.

(٤) اي انما قبح التكليف بالمقيد لأن المتكلم لم يبين

فإذا فرض العلم بعدم كونه<sup>(١)</sup> في مقام البيان لم يتحقق الالخلال بذكر القيد مع ارادته<sup>(٢)</sup> في الواقع، والذي يقتضيه التدبر في جميع المطلقات الواردة في الكتاب في مقام الامر بالعبادة كونها<sup>(٣)</sup> في غير مقام بيان كيفية الصلاة، فان قوله تعالى: «اقيموا الصلاة» انما هو في مقام بيان تأكيد الامر بالصلاۃ<sup>(٤)</sup>، والمحافظة عليها. نظير قوله: «من ترك الصلاة فهو كذا وكذا» «وان صلاة فريضة خير من عشرين، او الف حجة» نظير<sup>(٥)</sup> تأكيد الطبيب على المريض في شرب الدواء اما قبل بيانه له<sup>(٦)</sup> حتى

القيد مع انه في مقام البيان فمن عدم ذكره القيد نستكشف ان مراده هو المطلق.

(١) اي بعدم كون المتكلم.

(٢) اي مع ارادة المتكلم القيد في الواقع.

(٣) اي كون المطلقات فانها وردت في مقام بيان اصل التشريع، ولم ترد في مقام بيان ان الصلاة ما هي واجزائها ما هي كى يتمسک بها لنفي القيود المحتملة عند الشك فيها.

(٤) حيث ان المولى امر بالصلاۃ بقوله: «صل» واكد الامر المذكور بقوله: «اقيموا الصلاة».

(٥) اي قوله: «اقيموا الصلاة...» تأكيد لامر بالصلاۃ نظير «تأكيد الطبيب...»

(٦) اي تأكيد الطبيب اما يكون قبل بيان الطبيب الدواء للمربيض بانه لا بد ان يشرب اي دواء، واي مقدار، وفي اي

حتم، يكون (١) اشارة الى ما يفصله له حين العمل، واما بعد (٢)  
البيان له حتى يكون (٣) اشارة الى المعمود المبين له في غير  
هذا الخطاب (٤)، والاوامر الواردة بالعبادات فيه (٥)،  
كالصلوة (٦)، والصوم، والرجوع كلها على احد الوجهين (٧)،

وقت فتاكيده لشرب الدواء يكون اشارة الى شرب الدواء الذي  
يفصله للمريض حين شربه.

(١) اي يكون تأكيد الطبيب للمريض في شرب الدواء،  
اشارة الى ان مراده من الدواء هو الذي يفصله بعده.

(٢) اي تأكيد الطبيب لشرب الدواء، اما يكون بعد بيانه  
للمريض بأنه يجب عليه ان يشرب الدواء الفلانى.

(٣) اي يكون تأكيد الطبيب على المريض في شرب الدواء،  
اشارة الى الدواء المعمود الذي بيّنه سابقاً بخطاب آخر.

(٤) الذي هو للتأكيد على المريض.

(٥) اي في الكتاب.

(٦) امثلة للعبادات.

(٧) اما قبل بيانه للمريض حتى يكون اشارة الى ما يفصله، في الاتي  
واما بعد البيان حتى يكون اشارة الى المعمود المبين له، والغالب  
في الاوامر المولوى الشرعى هو الوجه الثانى فانها وردت بعد  
بيان النبى (ص) للاحكام فيكون ما عن الائمة اشارة الى المعمود  
المبين في الخطابات الواردة عن النبى (ص).

والغالب فيها (١) الثاني (٢)، وقد ذكر موانع آخر (٣) لسقوط اطلاقات العبادات عن (٤) قابلية التمسك فيها (٥) باصالة (٦) الاطلاق، وعدم (٧) التقيد لكنها (٨) قابلة للدفع، او غير مطردة (٩) في جميع المقامات، وعمدة لوهن لها (١٠) ما ذكرناه (١١)

(١) اي في الاوامر الواردة في العبادات.

(٢) اي هي من قبيل الوجه الثاني الذي هو ارشاد الى المعهود المعين المبين له في غير هذا الخطاب.

(٣) كثرة التقيد، ووروده في مقام بيان حكم آخر، وقد تقدم تفصيل المطلب آنفاً.

(٤) الجار متعلق بقوله: «لسقوط».

(٥) اي في اطلاقات العبادات.

(٦) الجار متعلق بقوله: «التمسك».

(٧) اي باصالة عدم التقيد.

(٨) اي الموانع الآخر.

(٩) اي غير جارية في جميع المقامات كثرة التقيد فانها وان كانت موجبة لوهن العمومات في بعض الموارد الا انه لا تكون موجودة في جميع العمومات.

(١٠) اي لاطلاقات العبادات.

(١١) من ان كون المتكلم في مقام حكم القضية المسماة مائعاً عن انعقاد الاطلاق للكلام الصادر منه.

فحيئنـ(١) اذا شك فى جزئية شيء للعبادة(٢) لم يكن هناك ما يثبت به عدم الجزئية من(٣) اصالة عدم التقييد بل الحكم هنا(٤) هو الحكم على مذهب القائل بالوضع لل الصحيح في رجوعه(٥) الى وجوب الاحتياط، او اصالة البراءة على الغلاف في المسألة(٦) فالذى ينبغي ان يقال: في ثمرة الغلاف بين

(١) اي حينما ثبت ان المطلقات الواردة في الكتاب في مقام الامر بالعبادة لم تكن في مقام بيان كيفية الصلاة بل انما هي وردت في مقام بيان اصل تشريعها.

(٢) كما اذا شك في جزئية السورة للصلاه، مثلاً.

(٣) بيان لقوله «ما يثبت» اي لم تجر هنا اصالة عدم التقييد الدالة على عدم جزئية المشكوك للصلاه.

(٤) اي في موارد الشك في الجزئية على القول بوضع الفاظ العبادات للام.

(٥) اي في رجوع الشاك كما ان الشاك في الجزئية على القول بوضع الفاظ العبادات لل صحيح يرجع الى اصالة البراءة، او اصالة الاحتياط، ولا يتمسك بالاطلاقات كذلك على القول بوضع اللفاظ للام اذ بعد عدم كون المطلقات في مقام بيان كيفية العبادات لا يجوز التمسك بها سواء كان اللفاظ موضوعة للام، او لل صحيح.

(٦) اي مسألة الشك في وجوب الاقل او الاكثر، فان المشهور ومنهم الشيخ ذهبوا الى البراءة وذهب جماعة ومنهم السبزواري، والبهبهاني الى ان المرجع فيه هو وجوب الاحتياط

الصحيحة، والاعمى هو لزوم الاجمال على القول بالصحيح، وحكم المجمل هو مبني على الخلاف في وجوب الاحتياط، او جريان اصالة البراءة(١)، وامكان (٢) البيان، والحكم(٣) بعدم الجزئية لاصالة عدم التقييد على القول بالاعم.

(١) فعلى القول بوجوب الاحتياط في مورد اجمال الدليل يكون المرجع على القول بالصحيح في وضع العبادات هو اصالة الاحتياط، وعلى القول بجريان البراءة فيه يكون المرجع اصالة البراءة.

(٢) عطف على قوله: «لزوم الاجمال». اي لزوم الاجمال على القول بالصحيح وامكان البيان على القول بالاعم.

(٣) اي امكان الحكم بعدم جزئية المشكوك للصلة، مثلاً على القول بالاعم اذ على هذا القول يمكن اجراء اصالة عدم التقييد. توضيجه: ان الثمرة بين القولين اي القول بان الفاظ العبادات موضوعة للصحيحة، والقول بانها موضوعة للاعم منها ليست هاجمال الدليل، والرجوع الى الاصل على القول بالصحيح، وجواز التمسك باطلاق الادلة على القول بالاعم، وامكان التمسك باطلاق على القول بالاعم اذ بعد اشتراط جواز التمسك باطلاق يكونه وارداً في مقام البيان يمكن ان يكون المتكلم في هذا المقام فيحکم بنفي الجزئية المحتملة، ويمكن ان لا يكون في مقام بيان كيفية العبادة بل كان في مقام بيان اصل التشريع، او في مقام حكم آخر فلا يحکم بنفي الجزئية المحتملة.

وان شئت فقل: انه ليس ثمرة القول بالاعم انعقاد الاطلاق،

فافهم(١).

المسألة الثالثة فيما اذا تعارض النصان المتكافئان(٢) في جزئية شيء لشيء وعديمها كان يدل أحدهما(٣) على جزئية السورة، والآخر(٤) على عديمها، ومقتضى اطلاق اكثرا الصحاب مراجعة القول بالتخيير بعد التكافؤ ثبوت(٥) التخيير

وجواز التمسك بالاطلاقات في العبادات بل ثمرته هو امكان البيان والتمسك بالاطلاقات

(١) لعله اشاره الى انه قد سبق منه ان المطلقات الواردة في الكتاب لم تكن في مقام بيان كيفية الصلاة اذن فمجرد امكان الثبوتي لا نفع له بعد احراز اتها لم تكن في مقام البيان. ان شئت فقل: ان الثمرة المذكورة ليست ثمرة عملية فان مجرد الامكان الذاتي لا يخرج اللفظ عن الاجمال غاية الامر على القول بالاعم يكون الناظر العبادات مجملة بالعرض، وعلى القول بالصحيح تكون مجملة بالذات، وهذه ليست ثمرة ينتفع بها في الفقه.

(٢) اى المتساويان من جهة السنن، والدلالة.

(٣) اى احد النصين.

(٤) اى يدل النص الآخر على عدم جزئية السورة.

(٥) خبر لقوله: ومقتضى اطلاق... اى ان اكثرا الصحاب قالوا: ان مقتضى القاعدة هو القول بالتخيير في الخبرين المتعارضين بعد تساويهما، وقولهم هذا مطلق ومقتضى اطلاق قولهم ثبوت التخيير في الخبرين المتعارضين مطلقا سواء كان

هنا(١). لكن ينبغي، ان يعمل هذا الحكم(٢) منهم(٣) على ما اذا لم يكن هناك اطلاق يقتضى اصالة عدم تقييده عدم(٤) جزئية هذا المشكوك كان يكون هناك(٥) اطلاق معتبر(٦) للامر بالصلة بقول مطلق(٧)

اطلاق في المسألة أم لا؟

(١) يعني في موارد الشك في المكلف به المردود بين الاقل والاكثر.

(٢) اى الحكم بالرجوع الى اصالة التغيير في الخبرين المتعارضين.

(٣) اى من اكثرا الصحاب. توضيحه: ان اكثرا الصحاب حكموا بالرجوع الى التغيير في الخبرين المتعارضين مطلقا سواء كان الاطلاق في المسألة موجوداً أم لا؟ وحيث ان هذا لا يمكن الانتزام به اذ مع وجود الاطلاق اللفظي لا يصل المجال الى الاصل المعتمل فلا معنى لكون المرجع اصالة التغيير فينبغي ان يعمل اطلاق كلامهم على مورد لم يكن الاطلاق فيه موجوداً فيكون المرجع هو التغيير عند عدم اطلاق لفظي والا فيكون هو المرجع.

(٤) مفعول لقوله: يقتضى

(٥) اى في مورد تعارض الخبرين.

(٦) بان يكون جاماً لشراطه التمسك به.

(٧) بان يكون في مقام البيان من جميع الجهات لا من جهة خاصة.

(١) فالمرجع (٢) بعد التكافؤ إلى هذا المطلق لسلامته (٣)  
بعد ابتلاء ما يصلح لتقييده بمعارض مكافئ، وهذا الفرض (٤)  
خارج عن موضوع المسألة (٥) لأنها كامثالها (٦) مفروضة فيما

(١) اي وان كان هناك اطلاق معتبر.

(٢) اي يكون المرجع بعد تساوى المتعارضين، وتساقطهما  
إلى المطلق الذى يسمى باطلاق فوقانى اذ بعد تعارض الغيرين  
يحكم بتساقطهما، وبعد التساقط فالمطلق هو المرجع لكونه  
سلیماً عن معارضة مادئ على التقىيد اذ ما دل على الجزئية الموجبة  
لتقييد المطلق معارضن بما دل على عدم الجزئية الموجبة لتقييد  
المطلق، والمتعارضان متتساقطان فيرجع إلى المطلق، ويحكم  
بعدم الجزئية.

(٣) اي لسلامة المطلق عن المعارض بعد كون مقيده مبتدلى  
بمعارض مثله فان ما دل على جزئية السورة الذى يصلح لتقىيد  
قوله: «اقيموا الصلاة» مثلاً معارض مع الغير الدال على عدم  
الجزئية فيبقى المطلق كقوله: «اقيموا الصلاة» سليماً عن المعارض  
ويتمسك به، ويحكم بنفي الجزئية.

(٤) وهو وجود اطلاق معتبر يقتضى عدم جزئية هذا المشكوك.  
(٥) التي هي تعارض الغيرين في الشك في المكلف به الدائر  
امره بين الاقل والاكثر.

(٦) من مسائل الشك في المكلف به المردود بين الاقل  
والاكثر.

اذا لم يكن دليلاً اجتهادياً(١) سليم عن المعارض متكفلاً لحكم المسألة حتى تكون مورداً للصول العلمية(٢). فان قلت: فاي فرق بين وجود هذا المطلق و عدمه(٣)، وما المانع من الحكم بالتغيير هنا(٤) كما لو لم يكن مطلقاً(٥) فان حكم المتكافئين(٦) ان كان هو التساقط حتى، ان المقيد(٧)المبتلى بمثله يمنزلة العدم

(١) وهو الاطلاق المعتبر.

(٢) التي منها التغيير اذ مع وجود دليل اجتهادى لا يصل المجال الى الاصول العملية فان الاصل اصيل حيث لا دليل.

(٣) ملخص الاشكال ان الخبرين المتعارضين اما يسقطان عن الحجية بسبب التعارض او لا يسقطان عنها فعلى الاول يكون المرجع هو البراءة، او الاحتياط لا التغيير حتى عند فقدان المطلق اذ التغيير انما هو اخذ باحد الخبرين، ولا وجه للاخذ به بعد سقوطهما عن الحجية، وعلى الثاني يتبع الاخذ به حتى عند وجدان المطلق فان وجوده لا يمنع من الاخذ به.

(٤) اي في مورد وجود المطلق في المسألة.

(٥) اي كما أنه لو لم يكن مطلقاً يؤخذ بالتغيير كذلك لو كان فان وجود المطلق غير مانع من الاخذ بالتغيير.

(٦) اي الخبرين المتعارضين.

(٧) بمعنى اسم الفاعل اي الخبر المقيد للمطلق الذي هو معارض بالخبر الآخر بمنزلة العدم فان الخبر الدال على جزئية السورة مع كونه مبتلى بالخبر الدال على عدم جزئيتها كالعدم.

فيبيـى المطلـق سـالما كان (١) الـلـازـم فـي صـورـة عـدـم وجـوهـ المـطلـق التـي، حـكـم (٢) فيـها بـالتـخيـير هـو التـسـاقـط، والـرجـوع إـلـى الـاـصـل المؤـسـس فـيـما لـا نـص فـيـهـ، واجـمالـهـ من الـبـرـاءـةـ او الـاحـتـياـطـ (٣) عـلـى الغـلـافـ (٤) وـانـ (٥) كانـ حـكـمـهاـ التـخيـيرـ، كـماـ هوـ المـشـهـورـ نـصـاـ، وـفـتوـىـ كانـ الـلـازـمـ عـنـدـ تـعـارـضـ المـقـيدـ (٦)

(١) جـوابـ لـقولـهـ: «انـ كانـ...» اـىـ انـ كانـ حـكـمـ المـتعـارـضـينـ التـسـاقـطـ كانـ الـلـازـمـ العـكـمـ بـالتـسـاقـطـ عـنـدـ عـدـمـ وجـودـ المـطلـقـ،ـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـبـرـاءـةـ، اوـ الـاحـتـياـطـ لـاـعـكـمـ بـالتـغيـيرـ كـماـ حـكـمـ بهـ المـشـهـورـ.

(٢) يـعـنىـ فـيـ الصـورـةـ المـزـبـورـةـ التـيـ حـكـمـ المـشـهـورـ فـيـهاـ بـالتـخيـيرـ.

(٣) لـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ اـصـالـةـ التـخيـيرـ لـاـنـ المـفـرـوضـ سـقـوطـهـماـ عنـ الـاعـتـيـارـ بـعـدـ سـقـوطـهـماـ عـنـ الـاعـتـيـارـ لـاـمـعـنـىـ لـلـاخـذـبـهـماـ تـخـيـيرـاـ.ـ وـانـ شـئـتـ فـقـلـ:ـ انـ مـعـنـىـ الـاخـذـ بـهـماـ تـخـيـيرـاـ اـنـهـماـ حـجـتـانـ بـالـحـجـيـةـ التـخـيـيرـيـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـعـجـةـ التـعـيـينـيـةـ،ـ وـهـوـ خـلـافـ فـرضـ التـسـاقـطـ اـذـ مـعـنـىـ التـسـاقـطـ عـدـمـ شـمـولـ اـدـلـةـ الـحـجـيـةـ لـكـلـيـهـماـ لـاـ تـعـيـيـنـاـ،ـ وـلـاـ تـخـيـيرـاـ.

(٤) فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـاـنـ بـعـضـهـمـ ذـهـبـواـ إـلـىـ انـ الـمـرـجـعـ فـيـ المـتـعـارـضـينـ بـعـدـ تـسـاقـطـهـماـ هـىـ الـبـرـاءـةـ،ـ وـبـعـضـهـمـ ذـهـبـواـ إـلـىـ انـ الـمـرـجـعـ هـىـ اـصـالـةـ الـاحـتـياـطـ.

(٥) عـطـفـ عـلـىـ قـولـهـ: «وـانـ كانـ حـكـمـهـماـ التـسـاقـطـ» اـىـ حـكـمـ المـتعـارـضـينـ اـنـ كـانـ التـخـيـيرـ.

(٦) بـصـيـفـةـ اـسـمـ الـفـاعـلـ وـقـولـهـ «لـمـطلـقـ» مـتـعلـقـ بـقـولـهـ: «المـقـيدـ»

للمطلق الموجود بمثله (١) الحكم (٢) بالتخيير هنا (٣) لا تعين الرجوع إلى المطلق الذي هو بمنزلة تعين العمل بالخبر المعارض للمقيد (٤).

قلت: أما لو قلنا بان المتعارضين مع وجود المطلق غير متكافئين (٥) لأن موافقة

(١) متعلق بقوله: «تعارض...» اى عند تعارض الخبر الذي هو مقيد للمطلق بمثله من الخبر.

(٢) خبر لقوله: «كان...» اى كان اللازم الحكم بالتخيير.

(٣) اى في تعارض الخبرين في المكلف به المردود بين الأقل والأكثر.

(٤) بصيغة اسم الفاعل اى للخبر الذي هو مقيد للمطلق فان العمل بالمطلق وهو «اقيموا الصلاة» بمنزلة العمل بالخبر المعارض للخبر الدال على جزئية السورة اذ كما ان الخبر المعارض يدل على نفي الجزئية كذلك المطلق ايضاً باطلاقه يدل على نفي الجزئية فالعمل بالمطلق بمنزلة العمل بالخبر الذي يعارض الخبر الدال على الجزئية.

والحاصل: انه على القول بكون المرجع في المتعارضين هو التخيير فلا بد من الأخذ به حتى مع وجود المطلق في المقام فان الأخذ بالمطلق اخذ باحد الخبرين المتعارضين، وهو خلاف الفرض اذ المفروض هو الالتزام بتساقطهما، والرجوع إلى اضالة التخيير.

(٥) اى غير متساوين فيخرجان عن التعارض.

احدهما (١) للمطلق الموجود مرجع له (٢) فيؤخذ به (٣) ويطرح الآخر (٤) فلا اشكال في الحكم (٥) وفي (٦) خروج مورده عن محل الكلام، وان قلنا: انهما (٧) متكافئان والمطلق مرجع (٨) لامرجح نظراً (٩) الى كون اصالة عدم التقيد تعبدية لا من باب الفضور النوعي.

- (١) اي احد الخبرين المتعارضين.
- (٢) اي مرجع للخبر الموافق للمطلق.
- (٣) اي بالغير الموافق للمطلق لكون المطلق مرجحاً له.
- (٤) اي الخبر الذي لا يكون موافقاً للمطلق، فانه يطرح لكونه مرجحاً.
- (٥) وهو الاخذ بالغير الموافق للمطلق، وفي الحقيقة يكون الاخذ بالمطلق اذ المفروض ان الخبر موافق له.
- (٦) اي لا اشكال في خروج مورد ما لم يكن المتعارضان متكافئين عن محل الكلام اذ محل الكلام هو الخبران المتكافئان، والمفروض ان المطلق مرجع لأحد الخبرين فليسا بمتكافئين لرجحان الخبر المطابق للمطلق على الآخر.
- (٧) اي ان قلنا ان المتعارضين مع وجود المطلق الموافق لا دهمما متساويان وان وجود المطلق لا يخرج عن كونهما متساوين.
- (٨) اي يرجع اليه على فرض تساقط المتعارضين، لا انه مرجح لأحد المتعارضين.
- (٩) اي عدم اكون المطلق مرجحاً انما هو على مبني كون

## فوجه (١) عدم شمول اخبار التخيير لهذا القسم من المتكافئين (٢)

اصالة عدم التقيد اصلاً تعدياً اذ على هذا المبني لا يكون المطلق مقيداً للظن النوعي بالواقع اذ احراز المطلق ورفع احتمال التقيد والتجوز انما هو باصل لفظي تعدي، وهي اصالة عدم التقيد، وعدم التجوز، وليس حجية هذا الاصل من باب افادته الظن كى يكون مرجحاً بسبب قوة الظن في الخبر الموافق للمطلق فيرجع به على غيره.

واما بناء على كونها حجة من باب افادته الظن النوعي بالواقع فيكون مرجحاً للخبر الموافق للمكلف بسبب قوة الظن الحاصل من الاصل المذكور، ويكون مرجحاً له على هذا المبني.

(١) جواب لقوله: وان قلنا «انهما متكافئان...» اى ان قلنا: ان المتعارضين متساويان، ولا يكون المطلق الموافق لاحدهما مرجحاً له فوجه عدم شمول اخبار التخيير لهذا القسم من المتعارضين هو ان اخبار التخيير مسوقة لبيان جواز الاخذ بكل من المتعارضين فيما لم يكن دليلاً على قول الشارع بحيث يكون المكلف متغيراً في الاخذ باى «قول الشارع المذين وقع التعارض بينهما في مرحلة الظاهر، والاصل اللفظي من الاطلاق او العموم اصل مفاده البناء على وجود قول الشارع، وانه هو المطلق فيكون حاكماً على اخبار التخيير ورافعاً لموضوعها».

(٢) بان كان احدهما مطابقاً لاطلاق او عموم.

دعوى ظهور اختصاص تلك الاخبار (١) ب بصورة (٢) عدم وجود الدليل الشرعي في تلك الواقعـة (٣)، وانهـا (٤) مسوقة لبيان عدم جواز طرح قول الشارع في تلك الواقعـة (٥) والرجوع (٦) إلى الاصول العقلية والنقلية المقررة لحكم صورة فقدان قول الشارع هنا (٧) ولو (٨) بضمـيمـة اصـالـة الاطـلاق (٩) المتـبعـدـ بـهـا

(١) اي اخبار التخيير.

(٢) الجار متعلق بقوله: «اختصاص».

(٣) التي ورد فيها خبر ان متعارضان، والدليل الشرعي وهو الاطلاق موجود في تلك الواقعـة ، ومعه لا تجرى اخبار التخيير.

(٤) اي اخبار التخيير.

(٥) التي تعارض الخبران فيها، ولم يقم دليل شرعى على حكم تلك الواقعـة .

(٦) اي اخبار التخيير مسوقة لبيان عدم جواز الرجوع إلى الاصل... بل هي تدل على الاخذ باحد الغيرين.

(٧) اي في مورد المتعارضين، وهو الاطلاق الموجود في المقام.

(٨) كلمة لو وصيـلة اي قول الشارع وهو المطلق موجود ولو بضمـيمـة اصـالـة الاطـلاقـ التي هـيـ المرـجـعـ عندـ الشـكـ فيـ ورـودـ القـيـدـ عـلـىـ المـطـلـقـ.

(٩) التي ترجع الى اصـالـة عدم التـقيـيدـ. وملـخصـ الكلـامـ: انـ المـطـلـقـ اماـ مرـجـعـ لاـحدـ المـتـعـارـضـينـ، واماـ مرـجـعـ فـعلـىـ

عند الشك في المقيد، والفرق<sup>(١)</sup> بين هذا الاصل<sup>(٢)</sup> وبين تلك الاصول<sup>(٣)</sup> الممنوع في هذه الاخبار<sup>(٤)</sup> عن<sup>(٥)</sup> الرجوع اليها وترك<sup>(٦)</sup>

تقدير الاول يتقدم الخبر المطابق للاطلاق على الاخر من باب تقديم الراجح على المرجوح، وعلى الثاني يتقدم المطلق على اخبار التخيير من بباب الحكومة اذ موضوع الاخبار المذكورة هو المتيهير، واصالة الاطلاق الجارية في المطلق يخرج المكلف عن التخيير، ومعه لا تجري اخبار التخيير. وان شئت فقل: ان اصالة الاطلاق رافعة لموضوع اخبار التخيير وهو التخيير.

(١) جواب عن سؤال متدر. وحاصل السؤال: هو انه ما الفرق بين اصالة الاطلاق وبين الاصول العملية من البراءة والاستصحاب والاحتياط حيث ان الاولى حاكمة على اخبار التخيير، والثانية محكومة لها.

وان شئت فقل: لماذا يكون اخبار التخيير حاكمة على اصول العملية، ومحكومة بالنسبة الى اصالة الاطلاق.

(٢) وهو اصالة الاطلاق.

(٣) كالبراءة، والاستصحاب، والاحتياط. اي بين تلك الاصول العملية التي منع في اخبار التخيير عن الرجوع اليها.

(٤) اي في اخبار التخيير.

(٥) الجار متعلق بقوله: «الممنوع».

(٦) اي الممنوع في اخبار التخيير ترك المتعارضين اذ المستفاد منها الاخذ باحد الخبرين المتعارضين.

المتكافئين هو (١) ان تلك الاصول (٢) عملية فرعية مقررة لبيان العمل في المسألة الفرعية عند فقد الدليل الشرعي فيها (٣)، وهذا اصل (٤) مقرر لاثبات كون الشيء وهو المطلوب دليلاً وحجة عند فقد (٥) ما يدل على عدم ذلك، فالتحيير مع جريان

(١) خبر لقوله: «والفرق» وجواب عن الاشكال المتقدم. وحاصل الجواب هو ان الفرق بين اصالة الاطلاق التي هي من الاصول اللغوية وبين الاصول العملية وبيان تقديم الاصول اللغوية على الاخبار التخيير وحكمتها عليها، وحكومة اخبار التخيير على الاصول العملية هو ان المستفاد من اخبار التخيير جواز الاخذ بكل من المتعارضين، فيما لم يكن دليلاً على تعيين قول الشارع بحيث يكون المكلف متخييراً في الاخذ باى قول الشارع اللذين وقع التعارض بينهما في مرحلة الظاهر، واصالة الاطلاق تعيين قول الشارع ومعه ترتفع موضوع اخبار التخيير واما اصل العملي فهو اصل في المسألة الفرعية مع عدم وجود دليل في تلك المسألة، ومفاد اخبار التخيير البناء على دليلية احد المتعارضين عند عدم وجود الدليل فهي حاكمة على الاصول العملي الشرعي لما عرفت ان موضوعه عدم الدليل الشرعي في المسألة واخبار التخيير دليل في المسألة تدل على الاخذ باحد الخبرين فمعها يرفع موضوع الاصول العملي.

(٢) اي الاصول العملية من البراءة والاستصحاب والاحتياط.

(٣) اي في المسألة الفرعية.

(٤) اي اصالة الاطلاق.

(٥) اي عند فقد المقييد الدال على عدم الاطلاق فان مع

هذا الاصل (١) تخيير مع وجود الدليل الشرعي المعين (٢) لحكم المسألة المتعارض فيها النصان (٣)، بخلاف التخيير مع جريان تلك الاصول (٤)، فإنه (٥) تخيير بين المتكافئين عند فقد دليل ثالث في موردهما (٦). ولكن الانصاف أن اخبار التخيير حاكمة على هذا الاصل (٧).

وجود المقيد لا يبقى موضوع لاصالة الاطلاق فهي اى اصالة الاطلاق تثبت الاطلاق للمطلق عند عدم القيد

(١) اى اصالة الاطلاق.

(٢) بصيغة اسم الفاعل.

(٣) والحال انك قد عرفت انه لا مجال للتخيير مع تعيين حكم المسألة فان موضوع التخيير فيما ومع تعيين حكم المسألة يرتفع التخيير الذي هو موضوع التخيير.

(٤) اى الاصول العملية.

(٥) اى التخيير.

(٦) اى في مورد المتكافئين. اذ مع وجود دليل ثالث في مورد المتعارضين من عموم او اطلاق يكون هو المرجع بعد تعارض الخبرين وتساقطهما فلا يصل المجال الى التخيير، لكن الاصول العملية لا تصلح للمنع عن العمل باخبار التخيير، اذ هي ليست في مرتبة المتعارضين كي تكون دليلاً في مورد المتعارضين، وتمنع من العمل بأحد هما تخييراً اذن فلا بد من العمل بأحد الخبرين، وهو التخيير.

(٧) اى على اصالة الاطلاق، واصالة عدم التقيد اذ الاصل

## وأ كان (١) جاريًا في المسألة الاصولية، كما أنها (٢) حاكمة على

المذكور إنما يجري فيما لم يكن دليل على تقييد ذلك المطلق وفي مورد الشك في مراد المتكلم، ومع وجود الدليل على التقييد لا يشك في مراد المولى كي يتمسك باصالة الأطلاق.

ان شئت فقل: ان الدليل الدال على التقييد يرفع الشك الذي هو موضوع لاصالة الأطلاق، وهذا اى رفع موضوع أحد الدليلين بمدلول الدليل الآخر معنى الحكومة وفي المقام يكون احد الدليلين المتعارضين المخالف للمكلف دالاً بمدلوله اللغظى على تقييد ذلك المطلق، ورافعاً لموضوعه، فكما افه اذا ورد دليل يدل على تقييد ذلك المطلق على التعين يكون ذلك الدليل حاكماً على هذا الاصل فكتلك ما يدل على الاخذ به على نحو التخيير، كما في المقام يكون حاكماً عليه اذ وجود المعارض للغبير المقيد لا يخرج عن العجية، ومع قيام العجة على خلاف الأطلاق، وهو التقييد يرتفع موضوع الأطلاق، كما عرفت.

(١) اى وان كان الاصل المذكور وهو اصالة الأطلاق والعموم جاريًا في المسألة الاصولية اذ هو مثبت للأطلاق والعموم، ومن المعلوم ان الأطلاق والعموم مسألة اصولية واقعة في طريق الاستنباط، لكن لا تجرى في المقام لعدم الشك في مراد المولى.

(٢) اى كما ان اخبار التخيير حاكمة على الاصول العملية اذ الاصل الجارى في المسألة الاصولية كاصالتى الأطلاق، والعموم، وفي المسألة الفرعية كالاصول العملية كان مقتضاه وجود قول الشارع والدليل، ومع وجوده لا يكون المكلف متغيراً

تلك الاصول(١) الجارية فى المسألة الفرعية لان مؤداها(٢) بيان حجية احد المتعارضين كمؤدى(٣) ادلة حجية الاخبار، ومن المعلوم حكمتها على مثل هذا الاصل فهى (٤) دالة على مسألة اصولية،

كى يصل المجال الى التخيير الا ان جريان الاصلين المذكورين تعليقى، ومشروط بعدم ورود التقيد والتخصيص، واخبار التخيير الدال على حجية المتعارضين تخييراً قد دلت على حجية الخبر المخالف للعام والمطلق فيكون الخبر مقيداً ومحصضاً لهما، فاخبار التخيير كأدلة حجية اخبار الاحد، وكما ان ادلة حجية الاخبار حاكمة عى اصالتى الاطلاق والعموم كذلك اخبار التغيير اذ هي ايضاً تدل على حجية الخبر المخالف للعام، والمطلق، غاية الامر على نحو العجيبة التخييرية، وادلة حجية اخبار الاحد تدل على حجية الخبر المخالف لهما على نحو العجيبة التعينية، والقول بالفرق بينهما من حيث الدلالة على حجية التعينية والتغييرية لا دليل عليه بعد تسليم ان اخبار التغيير ايضاً تدل على حجية الخبر المخالف، فان تجويز العمل بالخبر المخالف للمطلق والعام ينافي جواز الاخذ باصالتى الاطلاق، والعموم.

(١) اى الاصول العملية التى هي جارية فى المسألة الفرعية.

(٢) اى مؤدى اخبار التغيير.

(٣) اى كما ان مؤدى ادلة حجية اخبار حجية الخبر تعيناً كذلك مفاد اخبار التغيير حجية احد الخبرين المتعارضين تخييراً.

(٤) اى اخبار التغيير دليل على مسألة اصولية، وهى حجية الخبرين المتعارضين.

وليس مضمونها (١) حكماً عملياً صرفاً، ومن المعلوم حكمتها (٢)  
على مثل هذا الأصل (٣) فلا فرق بين أن يرد في مورد هذا

(١) اي ليس مضمون اخبار التخيير حكماً عملياً محضاً بان تدل فقط على ان المكلف المتخيير يجب عليه الاخذ باحد الخبرين في مقام العمل كي يقال: ان اصالة الاطلاق مقدمة عليها اذ بعد جريان الاصل المذكور، وتحقق الاطلاق او العموم يخرج المكلف عن التخيير ولا يكون متخييراً كي تجري التخيير بل هي تدل على حجية احد المتعارضين تخيراً، فكما ان اصالة الاطلاق تدل على حجية المطلق التي هي مسألة اصولية كذلك اخبار التخيير تدل على حجية احد الخبرين التي هي مسألة اصولية لكن اخبار التخيير حاكمة على اصالة الاطلاق لما عرفت ان مع قيام العجة على خلاف المفتق لا يمكن الاخذ به، ولا يجرى اصالة الاطلاق اذ حجة تعليقية على عدم وجود حجة على خلافه.

(٢) اي حكمة اخبار التخيير.

(٣) وهو اصالة الاطلاق اذ هي وان كانت دالة على حجية المطلق الا ان جريان الاصل المذكور معلق على عدم وجود دليل يدل على خلافها والمفترض في المقام حجية احد الخبرين فانها دالة على خلافها، ومع وجود الدليل الدال على خلاف المطلق لا يبقى موضوع لجريان اصالة الاطلاق اذ المفترض ان موضوعها الشك في وجود القيد على خلاف المطلق، ومع العلم بوجوده وهو حجية احد الخبرين لا يبقى شك في وجوده كي ينفي باصالة الاطلاق، وهذا احد معانى الحكومة فان دليل العاكم

الدليل المطلق(١) «اعمل(٢) بالخبر الفلانى المقيد لهذا المطلق» وبين قوله: «اعمل باحد هذين المقيد احدهما(٣) له»(٤): فالظاهر(٥)

يرفع موضوع دليل المحكوم.

وان شئت فقل: كما ان آية النباء الدالة على حجية خبر الواحد المخالف. للمطلق مانع عن جريان اصالة الاطلاق كذلك اخبار التخيير الدالة على حجية احد الخبرين الذى هو مخالف للمطلق مانعة عن جريان اصالة الاطلاق.

(١) الدليل المطلق قوله: «اكرم عالما».

(٢) اى ان يرد قوله: «اعمل:....» وهو مؤدى ادلة حجية الاخبار الذى يكون مقيداً للمطلق المذكور.

(٣) وهو مؤدى اخبار التخيير، كما لا يعمل بالاطلاق فى مقابل قوله: «اعمل بالخبر الفلانى» كخبر زرارة الذى هو دليل حجية الخبر كذلك لا يعمل به فى مقابل قوله «اعمل باحد هذين الخبرين» – الذى يكون احدهما مقيداً للاطلاق المذكور – وهو مفاد اخبار التخيير كما قد من آنفاً.

(٤) الجار متعلق بقوله: «المقيد» والضير راجع الى المطلق اى هذين الخبرين المقيد احدهما للمطلق المذكور.

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدر. وحاصل السؤال: هو أن ما ذكرت هنا من تقييد المطلق باخبار التخيير الدالة على الاخذ باحد الخبرين المتعارضين مناف لما هو مبني المشهور من الحكم بسقوط الخبرين المتعارضين، والرجوع الى المطلق.

ان حكم المشهور في المقام (١) بالرجوع الى المطلق وعدم التخيير مبني (٢) على ما هو المشهور فتوى، ونصاً من ترجيح احد المتعارضين بالمطلق او العام الموجود في تلك المسألة (٣)، كما يظهر من ملاحظة النصوص (٤)، والفتوى، وسيأتي توضيح ما هو العق من المسلمين (٥) في باب التعادل، والتراجيح انشاء الله تعالى.

وملخص الجواب: ان حكم المشهور بالرجوع الى المطلق وعدم التخيير بين الخبرين المتعارضين انما هو لاجل انهم يرجحون الخبر الموافق للمطلق او العام على الخبر الاخر فموافقة المطلق او العام من المرجحات عندهم. وان شئت فقل: ان المطلق او العام مرجع عندهم لا مرجع فالخبر الموافق للمطلق او العام راجح على معارضه، ومع وجود المرجع لاحد المتعارضين لا يصل المجال لأخبار التخيير الدال على حجية احد المتعارضين اذ موضوعها الخبران المتكافئان والمرجح يخرج الخبرين عن التكافؤ فلا يبقى موضوع لأخبار التخيير.

(١) أى في الخبرين المتعارضين.

(٢) خبر قوله: «ان حكم ....».

(٣) أى في مسألة المتعارضين.

(٤) بتقريب ان يقال: ان «خذ ما وافق الكتاب واطرح ما خالفه» شامل للمقام. واما بتقريب ان المستفاد من التعليقات كقوله (ع): «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» الترجيح بكل مزية وان كانت هي موافقة المطلق، او العموم.

(٥) وهم ان المطلق او العام في مورد المتعارضين مرجع، او مرجع.

المسألة الرابعة: فيما اذا شك في جزئية شيء للمامور به من جهة الشبهة في الموضوع الغارجي، كما اذا أمر بمفهوم مبين مردود مصداقه بين الاقل والاكثر، ومنه (١) ما اذا وجب صوم شهر هلالى (٢) وهو ما بين المهللين فشك في «انه» (٣) ثلاثة، او ناقص، ومثل (٤) ما امر بالظهور لاجل الصلاة اعني الفعل الرافع للحدث والمبيح للصلاحة فشك في جزئية شيء لل موضوع والفصل الرافعين.

(١) اي من قبيل ما اذا امر بمفهوم مبين مردود مصداقه بين الاقل والاكثر.

(٢) فان مفهوم صوم شهر هلالى امر مبين، وهو عبارة عما بين المهللين.

(٣) اي في ان الشهر الهلالى، وانت ترى ان مفهوم الهلال امر مبين غاية الامر مصداقه مردود بين الثلاثين، او ناقص.

(٤) هذا مثال ثان للامر بالمفهوم المبين الذي يكون مصداقه مردداً بين الاقل والاكثر فان معنى الظهور امر واضح، وهو الفعل الرافع للحدث، غاية الامران مصداقه مردود بين الاقل والاكثر اي بين الفسل او الوضوء مع الجزء المشكوك فيه وبدونه. واشكال المحقق الاشتياقى في كلا المثالين:

اما المثال الاول فلان دوران الامر في الشهر الهلالى المبين بحسب المفهوم بين الاقل والاكثر من الاقل والاكثر الاستقلاليين ضرورة ان صوم كل يوم واجب مستقل في الشرعيات فلا ربط له في المقام الذي يكون البحث فيه عن الاقل والاكثر الارتباطيين.

واللازم في المقام (١) الاحتياط لأن المفروض تنجيز التكليف بمفهوم مبين معلوم تفصيلاً (٢)، وإنما الشك في تتحققه (٣) بالأقل فمقتضى اصالة (٤) عدم تتحققه،

واما المثال الثاني فلان الظاهر منه تعلق الشك بجزئية شيء لل موضوع والغسل من جهة الشبهة الحكمية ولو كانت مسببة عن اجمال المفهوم، فان الظهور وان كان بحسب المفهوم مبينا لا اجمال فيه الا ان الشك في حصوله حقيقة ليس مستندأ الى اشتباه الامور الخارجية بل مستند الى عدم العلم بحقيقة الموضوع والغسل الواجبين شرعاً فهو اشتباه مسبب عن الاشتباه في الحكم الشرعي حقيقة لاعن اشتباه الامور الخارجية.

(١) وهو ما لو شك في جزئية شيء من جهة الشبهة الموضوعية، ومثاله الصحيح هو ما لو تردد اليوم الذي يجب فيه الصوم مع تبين مفهومه بين الاقل والاكثر من جهة الاختلاف في ان اليوم ثمانية ساعات، مثلاً او اكثر.

(٢) اي المفروض ان التكليف تعلق بمفهوم تفصيلاً، وهو صوم الهلال او الظهور.

(٣) اي في تحقق المفهوم في ضمن الاقل فيكون الشك في المحصل وان المفهوم الذي تعلق به التكليف هل حصل في الاتيان بالاقل ام لا؟

وان شئت فقل: ان الاقل هل يكون مصداقاً للمكلف به ام لا؟

(٤) اي مقتضى استصحاب عدم تحقق المفهوم الذي تعلق به التكليف، ومقتضى استصحاب بقاء شغل الذمة.

وبقاء الاشتغال عدم (١) الاكتفاء به ولزوم الاتيان بالاكثر (٢)، ولا يجرى هنا (٣) ما تقدم من الدليل العقلى والنقلى الدال على البراءة (٤) لأن البيان الذى لابد منه فى التكليف قد وصل من الشارع (٥) فلا يقبح المواحدة على ترك ما بينه تفصيلاً (٦) فإذا شك فى تتحققه (٧) فى الغارج فالاصل عدمه (٨)، والعقل (٩) ايضاً يحکم بوجوب القطع باحراز ما علم وجوبه

(١) خبر لقوله: «فمقتضى...» اي عدم الاكتفاء بالاقل.

(٢) اذ لا يحصل العلم بالفراغ عن الاشتغال بالتكليف الا بالاتيان بالاكثر.

(٣) الذى يكون الشك فى الجزئية من جهة الشبهة فى الموضوع الخارجى.

(٤) فيما كان الشك فى الجزئية من جهة الشبهة الحكمية، كما اذا شك فى جزئية السورة لاجل فقدان النص مثلاً.

(٥) اذ المفروض ان التكليف معلوم، ومتعلقه ايضاً معلوم، وانما الشك فى المصدق.

(٦) ترك الظهور.

(٧) اي في تتحققه ما بينه من المأمور به.

(٨) اي عدم تتحققه.

(٩) والمراد به اصلة الاشتغال فانها ايضاً حاكمة بوجوب احراز الاتيان بالمفهوم المبين، وهو لا يحصل الا بالاتيان بالاكثر اذ الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بالاتيان بالاكثر.

تفصيلاً اعني المفهوم المعين المأمور به الا ترى انه لو شك في وجود باقي الاجزاء المعلومة كان لم يعلم انه اتى بها أم لا كان مقتضى العقل والاستصحاب وجوب الاتيان بها (١)، والفارق بين ما نحن (٢) فيه وبين الشبهة الحكمية من المسائل المتقدمة التي حكمنا فيها بالبراءة هو (٣) ان نفس التكليف فيها (٤) مردد بين اختصاصه (٥) المعلوم وجوبه تفصيلاً، وبين تعلقه بالمشكوك. وهذا الترديد (٦)

(١) اي بالاجزاء المعلومة. كذلك مقتضى العقل والاستصحاب وجوب الاتيان بالاجزاء المشكوكة كي يحصل العلم بفراغ الذمة عن التكليف بالمفهوم المبين.

(٢) الذي هو الشك في الجزئية من جهة الشبهة في الموضوع، وهو جواب عن سؤال مقدر. وحاصل السؤال: ما الفرق بين المقام وبين الشك في الجزئية من جهة الشبهة الحكمية حيث التزمتم باجراء البراءة في الجزء المشكوك هناك دون المقام.

(٣) جواب لقوله: «والفارق».

(٤) اي في الشبهات الحكمية.

(٥) اي اختصاص التكليف. والحاصل ان التكليف هناك مردد بين ان يكون مختصاً بالاجزاء المعلومة وبين ان يتعلق بالاجزاء المشكوكة فتجرى البراءة بالنسبة الى الاجزاء المشكوكة.

(٦) اي ترديد التكليف بين تعلقه بالاجزاء المعلومة فقط

لا حكم له بمقتضى العقل (١) لأن مرجعه (٢) إلى المؤاخذة على ترك المشكوك، وهي (٣) قبيحة بحكم العقل فالعقل والنقل الدالان على البراءة مبينان لتعلق التكليف لماعدها (٤) من أول الامر في مرحلة الظاهر، وأما ما نحن فيه (٥) فمتعلق التكليف فيه (٦) مبين معلوم تفصيلاً (٧) لا تصرف للعقل والنقل

وبين تعلقه بالاجزاء المشكوكة ايضاً.

(١) اي العقل لا يحكم بوجوب الاحتياط في مورد هذا الترديد.

(٢) اي مرجع حكم العقل اي حكم العقل بوجوب الاحتياط في المقام انما يكون بملك دفع الضرر، وهو راجع الى المؤاخذة على ترك المشكوك، وهي قبيحة عقلاً.

(٣) اي المؤاخذة على ترك المشكوك.

(٤) اي لماعدا المشكوك اي العقل والنقل يبينان ان التكليف من اول الامر تعلق بماعدا المشكوك فان ماعدها وهو الاقل مكلف به في مرحلة الظاهر، وان كان المكلف به في مرحلة الواقع هو الاكثر في بعض الموارد.

(٥) الذي هو الشك في الجزئية من جهة الاشتباه في الامر الخارجي.

(٦) اي فيما نحن فيه.

(٧) حيث ان التكليف تعلق بصوم شهر هلامي مثلًا وهو مفهوم مبين.

فيه (١)، وانما الشك في تتحققه (٢) في الخارج باتيان الأجزاء المعلومة (٣)، والعقل، والنقل المذكوران (٤) لا يثبتان (٥) تتحقق في الخارج بل الاصل عدم تتحققه (٦) في الخارج، والعقل (٧) ايضاً مستقل بوجوب الاحتياط مع الشك في التتحقق (٨). واما القسم الثاني (٩).

(١) اى في متعلق التكليف اذ بعد كونه مبيناً في حد نفسه لا يحتاج الى مبين من العقل والنقل.

(٢) اى في تحقق متعلق التكليف في انه هل تتحقق باتيان الاقل وهو الفاقد للجزء المشكوك أم لا؟ (٣) وهو الاقل.

(٤) اى الدالان على البراءة.

(٥) من باب الافعال. اى ان البراءة العقلية والنقلية لا تثبتان تتحقق متعلق التكليف في الخارج وسقوطه عن الذمة اذ ليس الشك في اصل التكليف كي تجري البراءة العقلية والنقلية بل التكليف معلوم، و متعلقه ايضاً معلوم، وانما الشك في تتحققه في الخارج، وسقوطه عن الذمة باتيان الاقل، ومقتضى الاستصحاب عدم سقوطه، وكذا مقتضى قاعدة الاشتغال الاتيان بالاكثر.

(٦) اى عدم تحقق متعلق التكليف.

(٧) اى قاعدة الاشتغال.

(٨) اى في تحقق متعلق التكليف في الخارج باتيان بالاقل.

(٩) لما قسم الجزء المشكوك في صدر المبحث الى قسمين: جزء خارجي، وجزء ذهني اعني به التقييد.

وهو الشك في كون الشيء قيداً للمامور به (١)، فقد عرفت انه (٢) على قسمين لأن القيد قد يكون منشأه (٣) فعلاً خارجياً مغايراً للمقيد في الوجود الخارجي كالطهارة الناشئة من الوضوء، وقد يكون (٤) متحداً معه في الوجود الخارجي، أما الأول (٥) فالكلام فيه هو الكلام فيما تقدم (٦) فلانطيل بالاعادة. واما

وقال: ان الكلام في كل من القسمين في اربع مسائل:  
وتعرض لكل واحد منها ومن هنا شرع في البحث عن القسم الثاني، وهو الجزء الذهني المعبر عنه بالقييد.

(١) وقد تقدم الكلام في القسم الاول الذي كان الشك في كون الشيء جزءاً للمامور به.  
(٢) اي القيد.

(٣) اي منشاء القيد فإن الطهارة قيد للمامور به، كالصلة، وهي ناشئة من الفعل الخارجي الذي هو مغاير للمقيد - الصلة - في الوجود الخارجي فإن وجود الصلة يغاير وجود الوضوء.

(٤) اي قد يكون منشأ القيد متحداً مع المقيد في الوجود الخارجي، كالأيمان في الرقبة فإن الأيمان قيد ناش عن الرقبة التي هي المقيد به فمنشاء القيد متهد مع المقيد في الوجود الخارجي.

(٥) وهو ما كان منشاء القيد مغايراً مع المقيد في الوجود الخارجي.

(٦) من الشك في كون الشيء جزءاً للمامور به فيكون القيد

الثاني (١) فالظاهر اتحاد حكمهما (٢)، وقد يفرق بينهما (٣)، بالحاق الاول (٤) بالشك في الجزء (٥)، دون الثاني (٦) نظراً (٧)

المشكوك كالجزء المشكوك في جريان البراءة بالنسبة إليه فإذا شك في كون المأمور به، كصلة الاموات مقيداً بالطهارة يكون حكم هذا القيد المشكوك حكم الجزء المشكوك بصورة الاربع.

(١) وهو ما كان منشاء القيد متحدداً مع المقيد في الوجود الخارجي.

(٢) اي حكم القيدين سواء كان متحدداً مع المأمور به، او معايراً واحد في جريان البراءة بالنسبة اليهما عند الشك فيهما فيكون الشك في القيدين ايضاً مجرى للبراءة، كالشك في الجزء. وملخص الكلام: فاما نقول فيهما البراءة، او بالاحتياط.

(٣) اي بين القيدين والقائل بالفرق هو العلامة، والمحقق القمي.

(٤) وهو ما كان منشاء القيد معايراً للمقيد.

(٥) فيجري فيه البراءة، كما أنها تجري في مورد الشك في الجزء.

(٦) وهو ما كان منشاء الشك متحدداً مع المقيد في الوجود الخارجي فإنه لا يلحق بالشك في الجزئية فلا تجري البراءة فيه بل يجب الاحتياط فيه.

(٧) هذا تعليل لتفصيل المذكور، ومن هنا شرع لبيان الحق الاول بالجزء.

إلى جريان العقل، والنقل الدالين على عدم المؤاخذة على مالم يعلم من الشارع المؤاخذة<sup>(١)</sup> عليه في الأول<sup>(٢)</sup>، فإن وجوب الوضوء إذا لم يعلم المؤاخذة عليه كان التكليف ولو<sup>(٣)</sup> مقدمة منفيأ بحكم العقل والنقل، والمفروض أن الشرط الشرعي<sup>(٤)</sup> إنما انتزع من الأمر بالوضوء في الشريعة فينتفي<sup>(٥)</sup> بانتفاء منشاء انتزاعه<sup>(٦)</sup> في الظاهر، وأما ما<sup>(٧)</sup> كان متعداً مع المقيد في

(١) نائب لقوله: «ما لم يعلم» أي يدل العقل، والنقل على عدم المؤاخذة على مالم يعلم المؤاخذة عليه من قبل الشارع، فإن مشكوك المؤاخذة مرفوع عقلاً، ونقلأ.

(٢) أي فيما كان منشاء التقييد مغايراً في الوجود الخارجي لل المقيد.

(٣) كلمة «لو» وصلية وفي قوله «مقدمة» اشارة إلى أن وجوب الوضوء وإن كان وجوباً مقدمياً إلا أنه منفي بحكم العقل، والنقل عند الشك في وجوبه إذ المتيقن وجوبه صلة الاموات، مثلاً، وكون الطهارة قيداً لها مشكوك فتجرى البراءة فيها.

(٤) وهو الطهارة.

(٥) أي ينتفي الشرط الشرعي.

(٦) وهو الأمر بالوضوء فإذا أجريت البراءة، وتُنفي وجوب الوضوء ظاهراً فينتفي شرطية الطهارة تبعاً لانتفاء منشاء انتزاعها.

(٧) أي القيد الذي كان متعداً... ومن هنا شرع في بيان عدم الحق الثاني بالجزء.

الوجود الخارجى، كالإيمان فى الرقبة المؤمنة<sup>(١)</sup> فليس<sup>(٢)</sup> مما يتعلق به وجوب، والزام مغاير لوجوب اصل الفعل ولو مقدمة<sup>(٣)</sup> فلا يندرج<sup>(٤)</sup> فيما حجب علمه عن العباد. والحاصل ان ادلة البراءة من العقل والنقل انما تنفي الكلفة الزائدة الحاصلة من فعل المشكوك، والعقاب<sup>(٥)</sup> المترتب على تركه مع اتيا ما هو معلوم الوجوب تفصيلاً فان الاتى بالصلة بدون التسليم المشكوك وجوبه معذور<sup>(٦)</sup> فى ترك التسليم لجهله<sup>(٧)</sup>.

(١) فان منشأ التقييد بالایمان متعدد مع المقيد فى الوجود الخارجى، فليس للقييد وجود خارجى مغاير لوجود الرقبة.

(٢) اى ليس القيد الذى متعدد مع المقيد يتعلق به وجوب مغاير للوجوب المتعلق بعتق الرقبة.

(٣) هذا بخلاف الوضوء فانه يتعلق به وجوب مغاير لوجوب الصلاة ولو كان وجوبه من باب المقدمة.

(٤) اى لا يندرج القيد المتهدى مع المقيد فى الوجود الخارجى تحت «آية المحجب» عند الشك فى كون المكلف به مطلق عتق الرقبة، او عتق الرقبة المؤمنة بان يقال: ان المقيد معلوم الوجوب، والقيد مشكوك فتجرى البراءة عنه.

(٥) اى ادلة البراءة تنفي العقاب المترتب على ترك المشكوك، كالاكثر مع الاتيان بالاقل الذى هو معلوم الوجوب.

(٦) خبر لقوله «فان الاتى ...».

(٧) متعلق لقوله: «معذور» اى معذور لاجل جهله بوجوب التسليم.

واما الاتى بالرقبة الكافرة فلم يأت فى الخارج بما هو معلوم له تفصيلاً حتى يكون معذوراً فى الزائد المجهول، بل هو تارك للمأمور به رأساً. وبالجملة فالمطلق والمقييد من قبيل المتبائنين<sup>(٢)</sup> لا الاقل والاكثر<sup>(٣)</sup>، وكان هذا<sup>(٤)</sup> هو السر فيما ذكره بعض القائلين بالبراءة عند الشك فى الشرطية، والجزئية، كالمحقق القمى فى<sup>(٥)</sup> باب المطلق والمقييد من تأييد استدلال العلامة «قدس سره» فى النهاية على وجوب حمل المطلق على المقييد بقاعدة<sup>(٦)</sup> الاشتغال،

(١) على تقدير وجوب عتق رقبة مؤمنة فانه لو كان الواجب هو عتق رقبة مؤمنة، وهو اعتق رقبة كافرة لم يأت بما هو معلوم الوجوب تفصيلاً كى تجرى البراءة عن قيد الايمان بل أتى بما هو مبائن للمأمور به.

(٢) لان المطلق ليس له وجود فى الخارج مجردأ عن الخصوصيات حتى يكون وجوده الغارجي بوصف التجدد اقل، ومع القيد المشكوك اكثراً فيؤخذ بالاقل، ويدفع الزائد بالاصل، بل المطلق فى الخارج عين المقييد فالشك فى وجوب عتق مطلق الرقبة، او رقبة مؤمنة راجع الى الشك فى ان الواجب هل هو عتق رقبة مؤمنة، او كافرة، وهما متبائنان.

(٣) لعدم وجود القدر المتيقن فى البين.

(٤) اى كون المطلق والمقييد من قبيل المتبائنين.

(٥) متعلق بقوله: ذكره اى ما ذكره فى باب المطلق والمقييد.

(٦) متعلق بقوله: «استدلال العلامة».

ورد(١) ما اعترض عليه بعدم(٢) العلم بالشفل حتى يستدعي  
بالبراءة بقوله(٣):

(١) عطف على قوله تأييد اي رد ما اعترض على استدلال  
العلامة.

(٢) هذا بيان للاعتراض: وملخصه: انا لا نعلم باشتغال  
الذمة كى يتمسك بقاعدة الاشتغال، ويقال: ان الاشتغال اليقينى  
يقتضى البراءة اليقينية.

(٣) متعلق برد ما اعترض عليه. وملخص الكلام: ان المحقق  
القمى مع الالتزام بالبراءة عند الشك فى الجزئية والشرطية ايد  
كلام العلامة القائل بوجوب الاحتياط فى باب المطلق والمقيد  
حيث ان العلامة قال فى باب المطلق والمقيد: بوجوب الاحتياط  
بحمل المطلق على المقيد، واستدل على ذلك بقاعدة الاشتغال،  
فانه يقتضى الفراغ اليقينى، وهو لا يحصل الا بالاتيان بالمقيد،  
وايد القمى هذا الاستدلال من العلامة، ورد الاعتراض على العلامة.  
وملخص الاعتراض على العلامة: هو عدم العلم بالاشتغال  
بالنسبة الى الرقبة المؤمنة حتى يقال: ما لم يأت به لم يحصل  
العلم بفراغ الذمة، وانما المعلوم هو الاشتغال بعتق اصل  
الرقبة، والزائد عليه ينفى بالاصل.

والقمى رد هذا الاعتراض بقوله: «وفيه» وملخصه: ان  
النسبة بين المطلق والمقيد ليست هي الاقل والاكثر لعدم وجود  
قدر مشترك هنا كى يؤخذ به، وينفى الزائد بالاصل، بل النسبة  
بينهما هو التباين فلا بد من الاحتياط قيمها.

وفيه(١): ان المكلف به حينئذ(٢) هو المردد بين كونه نفس المقيد او المطلق(٣) ونعلم انا مكلفون باحدهما(٤) الى أن قال: وليس هنا(٥) قدر مشترك يقيني يحکم بنفي الزائد عنه(٦) بالاصل لأن الجنس الموجود في ضمن المقيد لا ينفك عن الفصل(٧). فليتأمل(٨) انتهى(٩).

- (١) هذا رد من القمي على المعترض على العلامة.
- (٢) اى حينما دار الامر بين المطلق والمقيد.
- (٣) اى لا يعلم ان المكلف به ذات عتق الرقبة، او عتق رقبة مؤمنة.
- (٤) اما بالمطلق، او بالمقيد وان شئت فقل: اما بعتق مطلق الرقبة، واما بعتق الرقبة المؤمنة.
- (٥) اى في موارد دوران الامر بين المطلق والمقيد.
- (٦) اى يحکم بنفي الزائد عن القدر المشترك باصالة البراءة عن الزائد.
- (٧) اى الرقبة الموجودة في ضمن الرقبة المؤمنة لا تنفك عن الايمان في الوجود الخارجى كى يقال: ان وجوب الجنس معلوم وتعلق الوجوب بالفصل مشكوك فيبني بالاصل فان عتق رقبة بلا قيد الايمان على تقدير كون الواجب، هو عتق رقبة مؤمنة ليس معلوم الوجوب بل المعلوم عدمه كما لا يخفى.
- (٨) اشارة الى دقة كلامه.
- (٩) اى انتهى كلام القمي.

ولكن الانصاف عدم خلو المذكور (١) عن النظر فانه لا يأس بنفي القيود (٢) المشكوكة للمأمور به بادلة (٣) البراءة من العقل والنقل لأن المنفي فيها (٤) الزام بما لا يعلم، ودفع كلفته (٥)، ولا ريب ان التكليف بالمقيد (٦) مشتمل على كلفة زائدة (٧)، والزام (٨) زائد على ما في التكليف بالمطلق وان لم يزد المقيد الموجود في الخارج على المطلق الموجود في الخارج (٩)، ولا فرق

- (١) اي المذكور في وجه الفرق بين القسمين من القيد لا يخلو عن نظر.
- (٢) سواء كان القيد مغايراً للمقيد في الوجود الخارجي أم لا؟
- (٣) الجار متعلق بقوله: «بنفي».
- (٤) اي في ادلة البراءة ينفي التكليف الالزامي بالمجهول.
- (٥) اي المنفي في ادلة البراءة دفع كلفة ما لا يعلم كونه جزءاً أو قيداً.
- (٦) كالتكليف بعتق رقبة مؤمنة.
- (٧) على التكليف بالمطلق كالتكليف بعتق مطلق الرقبة.
- (٨) اي ان التكليف بالمقيد الزام زائد على الكلفة الموجودة في التكليف بالمطلق.

(٩) لأن المقيد عين وجود المطلق. الا ان المعيار هو الزام زائد على التكليف بالمطلق، وليس المعيار زيادة وجود المقيد على وجود المطلق. وملخص الكلام: انا نسلم ان وجود المقيد ليس مغايراً لوجود المطلق، الا انا نقول ان في التكليف

عند التأمل بين اتيان الرقبة الكافرة(١) واتيان الصلاة بدون الوضوء(٢).

مع أن ما ذكره(٣) من تغير منشاء حصول الشرط مع وجود

في المقيد كلفة زائدة على الكلفة في المطلق فينفي الكلفة الزائدة باصالة البراءة.

(١) التي لم يلحوظوها بالجزئية.

(٢) الذي يحتج به بالجزئية. والحال أن كليهما من باب واحد فأن الاتي بالرقبة الكافرة لو سلم عدم الاتيان بالمؤمر به أصلاً على تقدير كونه الرقبة المؤمنة كذلك الاتي بالصلاه بدون الطهارة لم يأت بالمؤمر به أصلاً على تقدير كونه الصلاه مع الطهارة. فلو كان ما ذكره منشاء لكون الدوران بين مطلق الرقبة والرقبة المؤمنة من قبيل الدوران بين المتباينين لكان منشاءأ لكون الدوران في الثاني أيضاً بين المتباينين.

(٣) أي ما ذكره المحقق القمي، من هنا شرع في الجواب الثاني بعد الفراغ عن الجواب الأول وملخص الجواب الأول: هو ان التكليف بالمقيد مشتمل على كلفة زائدة ترفعها أدلة البراءة. وملخص الجواب الثاني: هو انا لا نسلم الفرق بين القيدتين اي بين الطهارة وبين الايمان فان ما ذكره «قدس سره» من ان منشاء الطهارة امر مغاير للمقيد بخلاف الايمان غيرفارق فان الصلاة حال الطهارة بمنزلة الرقبة المؤمنة، فكما ان الرقبة المؤمنة مبائنة مع الرقبة غير المؤمنة، والنسبة بينهما متباينة كذلك الصلاة حال الطهارة مبائنة مع الصلاة بلا الطهارة،

المشروع في الوضوء، واتجادهما في الرقبة المؤمنة كلام (١) ظاهري فإن الصلاة حال الطهارة بمنزلة الرقبة المؤمنة في كون كل منهما أمراً واحداً في مقابل الفرد الفاقد للشرط (٢)، وأما وجوب (٣) إيجاد الوضوء مقدمة لتعصييل ذلك المقيد في الخارج

وكما أن إيجاب الرقبة المؤمنة ليس داخلاً في الاكثر، وإيجاب الرقبة غير المؤمنة ليس داخلاً في الأقل كذلك الصلاة حال الطهارة ليست داخلة في الاكثر، والصلاه بلا الطهارة ليست داخلة في الأقل، وأما الوضوء فليس هو جزءاً مشكوكاً للصلاه كي يقال: بنفيه بالبراءة، ولا يدل الأمر بالصلاه على تعصييله، لما عرفت من عدم كونه جزءاً للصلاه.

(١) خبر لقوله: «ان ما ذكره».

(٢) فلا وجود للقدر المتيقن في كلا المثالين.

وان شئت فقل: كما أن الرقبة المؤمنة مبائنة مع الرقبة الكافرة كذلك الصلاة حال الطهارة مبائنة مع الصلاه بلا الطهارة.

(٣) جواب عن سؤال مقدر. وحاصل السؤال انا لا نسلم عدم الفرق بين المثالين فان الامر وان لم يكن دالاً على تعصييل الوضوء الا ان العقل يدل عليه بعد تعلق الامر بالصلاه المقيد بالطهارة اذ الطهارة لا تحصل الا بالوضوء فالامر بالصلاه يدل على تعصييل الوضوء بالملازمه العقلية وان لم يدل عليه بالمطابقة.

وملخص الجواب: ان الامر بالصلاه مع الطهارة لا يدل على تعصييل الوضوء ولو بالالتزام اذ في بعض الاوقات يكون المكلف

فيه وامر يتافق بالنسبة الى الفاقد للطهارة (١)، ونظيره (٢) قد يتفق في الرقبة المؤمنة حيث انه قد يجب بعض المقدمات (٣) لتحصيلها (٤) في الخارج بل قد يجب السعي (٥) في هداية الرقبة الكافرة الى الايمان اذا لم يوجد غيرها (٦)، وانحصر

واجداً للطهارة حال الامر بالصلوة. نعم قد يكون ذلك فيما اذا كان المكلف فاقداً للطهارة، ونظير هذا قد يتفق في الرقبة المؤمنة ايضاً فاذا لم يكن الثمن لاشترائه موجوداً تحت يده فالعقل حاكم بتحصيل الثمن، وكذا سائر مقدماته، وكذا يحكم العقل بوجوب السعي في هداية الرقبة الكافرة الى الايمان لتحصيل القيد، وهو الايمان الذي هو شرط للرقبة.

(١) واما الواجب لها فلا يجب ايجاد الوضوء مقدمة لتحصيل الطهارة لكونه تحصيلاً للحاصل.

(٢) اى نظير وجوب ايجاد الوضوء مقدمة لتحصيل المقيد قد يتفق في الرقبة المؤمنة ايضاً فانه قد يجب فيها ايضاً ايجاد بعض المقدمات.

(٣) من تحصيل الثمن، والاشتراء وغير ذلك.

(٤) اى لتحصيل الرقبة المؤمنة اذا لم يكن المكان واجداً لها.

(٥) وهو ايضاً متعددة بالنسبة الى فاقد الشرط، كما ان الوضوء مقدمة له بالنسبة اليه.

(٦) اى غير الكافرة بأن يكون العبيد في انبلد كلهم كفاراً.

الواجب في العتق (١). وبالجملة فالامر بالمشروع (٢) بشيء لا يقتضي بنفسه ايجاد امر زائد مغاير له (٣) في الوجود الخارجي بل قد يتافق (٤)، وقد لا يتافق (٥)، واما الواجب (٦) للشرط فهو لا يزيد في الوجود الخارجي على الفاقد له، فالفرق بين

(١) بان لا يكون له بدل، كالصوم، ونحوه.

(٢) كالامر بالصلة مع الطهارة وعتق الرقبة المؤمنة، فكما ان الامر بعتق الرقبة لا يقتضي ايجاد بعض مقدماته لتحقيل الثمن وغيره، كذلك الامر بالصلة مع الطهارة لا يقتضي ايجاد الموضوع.

(٣) اى مغاير للمشروع.

(٤) اى وجوب ايجاد امر زائد على المقيد قد يتافق، كما اذا لم يكن المكلف واجداً له بان كان محدثاً في مورد مثال الامر بالصلة مع الطهارة، وفاقداً للثمن، او لم يكن مالكاً للرقبة في مورد مثال الامر بعتق الرقبة المؤمنة فانه يجب ايجاد المقدمات في كلا المثالين بحكم العقل.

(٥) اى لا يتفق وجوب ايجاد المقدمات، كما اذا كان المكلف واجداً لها فانه لا يجب عليه ايجاد المقدمات بلافرق بين الموردين.

(٦) اى «واما وجوب ايجاد الوضع مقدمة لتحقيل ذلك المقيد في الخارج فهو امر يتفق بالنسبة الى الفاقد للطهارة واما الواجب للشرط فهو لا يزيد في الوجود الخارجي على الفاقد له» فان الصلة مع الطهارة لا تزيد اجزاءه الخارجية على الصلة بلا الطهارة، وكذا الرقبة المؤمنة

الشروط فاسداً جداً (١)، فالحق أن حكم الشرط بجميع اقسامه واحد سواء لحقناه بالجزء لم بالمتبائنين (٢) وأما ما ذكره المحقق القمي (٣) «قدس سره» فلا ينطبق على ما ذكره في باب البراءة

لاتزيد أجزاءها على الرقبة الكافرة، كي يؤخذ بالاجزاء المعلوم وجوبها، وتجرى البراءة بالنسبة الى الجزء المشكوك فيما من هذه الجهة على حد سواء كما ان في وجوب عتق الرقبة المؤمنة كلفة زائدة على كلفة عتق الرقبة المطلقة، كذلك في وجوب الصلاة مع الطهارة كلفة زائدة على الصلاة بلا الطهارة، فان كان الميزان في جريان البراءة وكون المثالين من قبيل الاقل والاكثر زيادة الاجزاء الخارجية فالمثالان على حد سواء في عدم كونها من الاقل والاكثر لعدم وجود قدر متيقن في البين، وان كان الميزان هو الاقل والاكثر من حيث الكلفة، والمشقة يصدق الاكثر على المقيد في كلا المثالين، اذن فالفرق بين الشروط فاسد جداً.

(١) كما عرفت.

(٢) فالشك في موارد الشروط اما لا بد أن يلحق بالاجزاء بان يجري البراءة في جميع مواردها، وأما ان يلحق بالمتبائنين بان يعمل بالاحتياط في جميع مواردها، والتفصيل بينهما بالحاق بعضها على الاجزاء، واجراء البراءة فيها، والحاقد بعضها بالمتبائنين، وعدم اجراء البراءة فيها فاسد.

(٣) من ان وجوب الاحتياط هنا مناف لما ذكره من جريان البراءة حتى في المتبائنين فإنه بعد الاتيان ب احدهما يجري

والاحتياط من اجراء البراءة حتى في المتبائنين، فضلاً عن غيره<sup>(١)</sup> فراجع. ومما ذكرنا<sup>(٢)</sup> يظهر الكلام فيما لو دار الامر بين التخيير، والتعيين<sup>(٣)</sup> كما لو دار الواجب في كفارة رمضان

البراءة بالنسبة الى الاخر فضلاً عن الاقل والاكثر، فان المطلق والمقييد سواء كانا من قبيل المتبائنين او من قبيل الاقل والاكثر يكون مجرى البراءة على مبناه في مبحث البراءة وألاشتغال، وهو مناف لما ذكره هنا من وجوب الاحتياط فيما اذا دار الامر بين المطلق والمقييد.

(١) اى فضلاً عن غير الشك في المتبائنين اى فضلاً عن الاقل والاكثر.

(٢) في المطلق والمقييد من عدم الفرق بين الشر و طفاته اما من قبيل المتبائنين او من قبيل الاقل والاكثر.

(٣) في المسألة الفرعية وجه المناسبة بين المطلق والمقييد والتخيير والتعيين هو أن في دوران الامر بين المطلق والمقييد ايضاً العقل يدرك ان الامر دائئر بين الاخذ بالتعيين وهو المقييد او التخيير بين التعيين والتخيير فان العقل يدرك كون المكلف مخيراً في ايجاد الكلي وهو عتق الرقبة مثلاً في ضمن اى فرد شاء وهو نتيجة الامر بالكللي. والعامل انه يظهر الكلام وجريان الوجهين مما ذكرنا في المطلق والمقييد من الوجهين في دوران الامر بين التعيين والتخيير الشرعيين في المسألة الفرعية فان الوجهين المذكورين يأتي هنا ايضاً فانهما ايضاً اما ملحق بالاقل والاكثر واما بالمتبائنين.

بين خصوص العتق للقادر عليه وبين احدى الخصال الثلاث (١) فان في الحال ذلك (٢) بالاقل والاكثر، فيكون (٣) نظير دوران الامر بين المطلقا والمقيدا، او بالمتباينين (٤) وجميل (٥): بل قولين من عدم (٦) جريان ادلة البراءة في المعين، لانه (٧)

(١) هذا هو دوران الامر بين التعيين «خصوص العتق» والتخيير بين خصوص العتق وبين احدى الخصال الثلاث من العتق، والاطعام وستين ثوباً.

(٢) اي الحال مورد دوران الامر بين التعيين والتخيير بالاقل والاكثر، واجراء البراءة فيه.

(٣) اي يكون دوران الامر بين التعيين والتخيير نظير دوران الامر بين المطلقا والمقيدا في كون الزائد على المطلقا والتخيير كلبة زائدة فتجرى البراءة فيه.

(٤) اي في الحال ذلك بالمتباينين.

(٥) اسم مؤخر لقوله: «فان...»

(٦) وهذا وجه لقوله بالحاقه بالمتباينين. وملخصه: ان اصالة عدم وجوب المعين كخصوص عتق الرقبة معارضة مع اصالة عدم وجوب المخير، وليس القدر المتيقن موجوداً في المقام كي تجري البراءة بالنسبة الى الزائد عليه.

(٧) اي ان جريان ادلة البراءة في المعين معارضه بجريانها في الواحد المخير فيتعارضان ويتساقطان، ويحكم العقل بالاحتياط كمورد المتباينين.

معارض بجريانها في الواحد المخير وليس بينهما (١) قدر مشترك خارجي (٢) أو ذهنى (٣) ومن (٤) ان الالزام بخصوص

(١) اي بين المعين والمخير.

(٢) بان كان احدهما اكثر اجزاء والآخر اقل اجزاء بحيث كان وجوب الاقل معلوما على كل حال، كما هو كذلك في مورد الاقل والاكثر، كالشك في السورة في الصلاة باعتبار أن الموضوع له لهذا اللفظ دائئر بين الواجد لها او الفاقد لها فالقدر المشترك الخارجي هو الاقل الفاقد لها.

(٣) كما في المطلق والمقيد فان مطلق الرقبة قدر مشترك ذهنى بين المطلق والمقيد بالايمان فان تقييد المشروط بالايمان وان كان زائداً على المشروط الا انه زائد في الذهن، واما في الخارج فهما متعدان في الخارج وبهذا افترق عن الجزء الخارجي فان الشرط بما هو شرط من مقوله الكيف المتعدد مع المشروط بحسب الوجود الخارجي، بخلاف الجزء الخارجي فانه من مقوله الكم يزيد المركب بخلافته في الخارج.

وذكر بعض المحسنين ان المراد بالقدر المشترك الخارجي الكلى الطبيعي الموجود في الخارج بعين وجود الافراد، والمراد بالقدر المشترك الذهنى الكلى الذهنى الاعتبارى الذى لا يمكن وجوده في الخارج، او المراد بالاول القول بوجود الكلى الطبيعي في الخارج، والمراد بالثانى القول بعده.

(٤) وهذا وجه للقول بالحاق دوران الامر بين التعيين والتخيير بالاقل والاكثر.

احدهما (١) كلفة زائدة على الالزام باحدهما في الجملة (٢)، وهو (٣) ضيق على المكلف، وحيث لم يعلم المكلف بذلك الكلفة فيهي موضعه عن المكلف بحكم ما حجب الله علمه، وحيث لم يعلم بذلك الضيق (٤) فهو (٥) في سعة منه بحكم «الناس في سعة ما لا يعلمون» واما وجوب الواحد المردود بين المعين، والمخير (٦) فيه فهو معلوم فليس موضوعاً (٧) عنه. ولا هو (٨) في سعة من جهته فالمسألة (٩) في غاية الاشكال لعدم الجزم باستقلال العقل على البراءة عن التعين بعد العلم الاجمالى (١٠)،

(١) تعيناً كالعتق مثلاً.

(٢) اى تخييراً كالالزام بوحد من العتق، والاطعام وثواب السنتين.

(٣) اى الالزام بخصوص احدهما.

(٤) الثاني من قبل الالزام بالتعين.

(٥) اى المكلف في سعة من الضيق المذكور.

(٦) اى الوجوب المتعلق بالجامع بينهما معلوم، وملخص الكلام: ان الوجوب التعيني والوجوب التخييري محظيان لكن الوجوب الواحد بينهما وهو الجامع غير محظوب.

(٧) اى ليس مرفوعاً عن المكلف.

(٨) اى لا يكون المكلف في سعة من جهة الوجوب الواحد المردود بين المعين والمخير فيه.

(٩) اى مسألة دوران الامر بين التعين والتخيير.

(١٠) بالوجوب المردود بين التعين والتخيير.

وعدم كون المعين (١) المشكوك فيه امرأ خارجاً عن المكلف به ماخوذًا فيه (٢) على وجه الشرطية (٣)، او الشرطية بل هو (٤) على تقديره عين المكلف به، والأخبار (٥) غير منصرفة (٦) إلى نفيه، التعين لانه (٧) في معنى نفي الواحد المعين فيعارض (٨)

(١) اي ليس وجوب العتق بخصوصه، كوجوب السورة الماخوذة في المكلف به على وجه الجزئية، او كوجوب الطهارة الماخوذة في المأمور به على وجه الشرطية كي تجري البراءة عنه عند الشك فيه.

(٢) اي في المكلف به.

(٣) اي على وجه الجزئية.

(٤) اي التعين، كوجوب العتق بخصوصه على تقدير تعينه على المكلف بخصوصه عين المكلف به، ولا يكون جزءاً او شرطاً له.

(٥) الى هنا بين ان البراءة العقلية غير جارية في المقام، ولا تدل على نفي التعين، ومن هنا اراد أن يبيّن ان البراءة الشرعية ايضاً غير شاملة للمقام.

(٦) اي غير دالة على نفي وجوب العتق بخصوصه.

(٧) اي نفي التعين في الحقيقة عبارة عن نفي الواجب المعين، كوجوب العتق فالاصل الجارى في المعين يعارض الاصل الجارى الدال على نفي الواجب التخييرى.

(٨) اي يعارض الاصل النافى الواحد المعين مع الاصل الواحد المغير.

بنفي الواحد المغير فلعل الحكم بوجوب الاحتياط (١)، والحاقة (٢) بالمتباينين لا يخلو عن قوته (٣). بل الحكم (٤) قوى الشرط والحاقة (٥) بالجزء لا يخلوا عن اشكال (٦). لكن الاقوى فيه (٧) الالحاق فالمسائل الاربعة (٨): في الشرط حكمها مسائل الجزء فراجع. ثم ان (٩) مرجع الشك في المانعية الى الشك في شرطية

(١) في مورد دوران الامر بين التعين والتغيير.

(٢) اي الحق دوران الامر بين التعين والتغيير،

(٣) لما عرفت من عدم وجود القدر المتيقن في البين كى ينفى الزائد بالبراءة فالمتضى للاحتياط، وهو العلم بالتكليف موجود، والمانع مفقود.

(٤) اي الحكم بجريان البراءة فيه.

(٥) اي الحق الشرط.

(٦) لما عرفت من عدم وجود القدر المتيقن الخارجي في البين.

(٧) اي في الشرط الحاقد بالجزء فيجري البراءة فيه، لما عرفت من وجود القدر المتيقن الذهنى، ووجود كلفة زائدة في وجوب المشروع.

(٨) باعتبار عدم النص، او اجماله، او تعارض النصين، او كون الشبهة موضوعية.

### «الفرق بين المانع والقاطع»

(٩) غرضه من ذلك دفع ما قد يتوجه في المقام من الفرق

عدمه (١). واما الشك في القاطعية (٢) بان (٣) يعلم ان عدم الشيء (٤) لا مدخل له في العبادة الا من جهة قطعه للهيئة الاتصالية المعتبرة في نظرا لشارع فالحكم فيه (٥) استصحاب

بين الشك في الشرط، والشك في المانع بان الواجب احرار الشرط بالاحتياط بخلاف المانع فانه يدفع باصل العدم.

وملخص: العواب انه لا فرق بينهما فان مرجع الشك في مانعية الحديث في الصلاة الى أن عدم الحديث شرط في الصلاة، فكما اذا شك في المانعية يرجع الى البراءة كذلك اذا شك في المانع فان المانع ما هو وجوده مانع، وعده شرط، فانه باعتبار عدمه داخل في الشرط.

(١) اي عدم المانع.

(٢) القاطع فرد من المانع حقيقة الا ان المانع يطلق لما يمنع اصل الفعل، كالحدث، والقاطع يطلق لما يمنع الهيئة الاتصالية المعلومة منه، كالسكتون في الصلاة، فانه قاطع لها، والقاطع هو رفع هيئة الاتصال وابراج ما فعل من اجزاء المركب من قابلية ان يصير بعد ذلك جزءاً للمركب بانضمام باقى الاجزاء اليه.

(٣) تفسير القاطع.

(٤) كال فعل الكثير، او السكت الطويل فان الشارع اخذ عدمهما في الصلاة من جهة ان وجودهما قاطعاً للهيئة الاتصالية، ولو لا هذه الجهة لا يكون وجودهما مضرأ بالصلاه.

(٥) اي في مورد الشك في تحقق القاطع.

المبينة الاتصالية، وعدم (١) خروج الاجزاء السابقة (٢) عن قابلية صيرورتها اجزاء فعلية، وسيستتبّح بعد ذلك انشاء الله. ثم ان الشك في الشرطية قد ينشأ عن الشك في حكم تكليفى نفسي (٣) فيصير اصالة البراءة في ذلك الحكم التكليفي حاكماً على الاصل في الشرطية،

(١) عطف تفسيري للمبينة الاتصالية اي معنى بقاء المبينة الاتصالية هو ان الاجزاء السابقة للمركب لم يخرج عن كونها اجزاء فعلية، اي لم يخرج عن قابلية لحقوق الاجزاء اللاحقة بها، فان الاجزاء انما يكون اجزاء فعلية عند حقوق باقى الاجزاء اليها والا فبدون حقوقها يكون اجزاء تأهيلية نظير الصحة في باب بيع الفضولي، فان البيع له بعد لحقوق الاجازة اليه صحة فعلية، واما قبل لحقوق الاجازة اليه فله صحة تأهيلية.

(٢) اي السابقة على عروض الشك في تحقق القاطع.

(٣) اعلم ان الشرط على قسمين: احدهما: ما يكون معتبراً في المأمور به فيكون في مرتبة موضوع الامر، ومقدماً على الامر بحسب اللحاظ كالاجزاء وكالطهارة بالنسبة الى الصلاة وغالب الشرائط في العبادات من هذا القبيل.

ثانيهما: ما لا يكون له دخالة في ماهية المأمور به أصلاً بل يكون معتبراً في تتحقق الامثال، وهذا القسم من الشرط يكون في مرتبة محمول الامر، ومتاخرأ عنه كاباحة المكان المستفادة من مانعية الغصب بناء على امتياز اجتماع الامر والنوى، ولن يستباحة المستفادة من مانعية الغصب على حد سائر

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

شرائط المأمور به كالطهارة والستر، والقبلة، ونحوها ولذا يصح العبادات بارتفاع النهى عن الفحص كما في موارد الاضطرار.

اما القسم الاول: من الشرط فممتنع ان يكون ناشئاً من حكم تكليفي نفسي فحال هذا القسم من الشرط حال الجزء في امتناع صيرورته، مسبباً عن الامر النفسي اذ هذا القسم في مرتبة الموضوع للامر النفسي وفي مرتبة العلة له فكيف يكون في مرتبة المعلول.

وان شئت فقل: ان الامر النفسي لا يدل على المانعية والشرطية والجزئية، وانما الدال عليه هو الامر الارشادي.

واما القسم الثاني: فيستفاد من النهى النفسي، عند تصادق المنهى عنه مع المأمور به وجوداً، والوجه في كون هذا القسم من الشرطية ناشئاً من الحكم النفسي هو انه بعد فرض تصادق المنهى عنه مع المأمور به في وجود واحد لما امتنع الامثال لكون الفحص الذي هو متعلق النهى مانعاً من قصد التقرب، فلا محالة يكون اباحة المكان شرطاً، فان هذا الشرط كما ترى ناش من حكم تكليفي نفسي وهو حرمة التصرف في المكان المقصوب، وفي مثل المقام يجري الاصل في السبب، وهو الحكم التكليفي المشكوك، وينفي الحرمة وبعد نفيها لا يبقى مجال لاجراء الاصل في ناحية الشرط الذي هو اصل مسببي كما هو كذلك في جميع موارد الاصل السببي والمسببي، فان الاصل السببي رافع لموضوع الاصل المسببي، وحاكم عليه.

فيخرج (١) عن موضوع مسألة الاحتياط والبراءة فيحكم بما يقتضيه الأصل الحاكم من وجوب ذلك المشكوك في شرطيته، أو عدم وجوبه (٢). وينبغي التنبيه على أمور متعلقة بالجزء والشرط.

(١) اي يخرج الشرط المذكور عن البحث في انه مجرى البراءة، او الاحتياط اذ مع وجود الاصل الحاكم لا يصل المجال الى جريان الاصل فيه لعدم بقاء موضوعه كي يقال: ان الاصل الجارى فيه هل هي البراءة، او الاحتياط؟

(٢) مقتضى الاصل هنا عدم لزوم المشكوك أقول: ان الشيخ «قدس سره» جعل الشك في الاقل والاكثر على قسمين: كما عرفت الشك في الجزء والشك في القيد، ومراده من القيد هو الجزء الذهنی، كما صرخ به وقد عرفت منا عدم صحة هذا التعبير لأن القيد امر خارجي، كالجزء الخارجي، ويكون المراد منه الشرط في الاصطلاح، فان الجزء الذهنی هو التقيد، فيكون حاصل كلامه: ان الشك في الاقل والاكثر الارتباطيين على قسمين: الاول الشك في الجزء الخارجي. الثاني: الشك في الجزء الذهنی، واما القسم الاول فان منشاء الشك تارة يكون فقد النص، واحرى اجمال النص، وثالثة تعارض النصين، ورابعة اشتباه الامور الخارجية، والثلاثة الاولى شبهة حكمية، والاخيرة شبهة موضوعية، وهو «قدس سره» اجرى البراءة في جميع اقسام الاقل والاكثر الارتباطيين واما الاقل والاكثر الاستقلاليين فلم يذكر بحثاً مستقلاً يخص لهما وكأنه لوضوح

الامر فيهما، وانهما داخلان في الشك في التكليف عند الكل فلم يكن بحاجة الى ذكرهما، والبحث عن جريان البراءة فيهما، وعدمه. ويجب ان لا يخفى عليك ان البحث والنزاع في جريان البراءة في الاقل والاكثر ارتباطيين ببحث صغير وى، بمعنى انهما هل داخلان في الشك في التكليف، وتحقق الجعل من قبل الشارع كى يكونا مجريين للبراءة، او داخلان في الشك في المكلف به، وانطبق المجموع بالاكثر بعد العلم بالجعل كى يكونا مجريين للاشتغال.

ولا نزاع بينهم في الكبرى فانه مع تسليم اندراج المقام في الشك في التكليف لا نزاع عندهم في كونه مجرى للبراءة، ومع تسليم اندراجه في الشك في المكلف به لا شبهة في كونه مجرى للاشتغال.

ونحن ايضاً تبعاً لاشيخ نتكلم في مقامين: الاول: في دوران الامر بين الاقل والاكثر في الاجزاء الخارجية.

الثاني: في دوران الامر بين الاقل والاكثر في الاجزاء الذهنية كدوران الامر بين الاحلاظ والتقييد، والجنس والفصل.

اما المقام الاول ففيه اقوال:

القول الاول: ما ذهب اليه الشيخ «قدس سره» من جريان البراءة العقلية، والنقلية.

الثاني: ما ذهب اليه بعض من كونه مجرى لقاعدة الاشتغال، وعدم جريان البراءة بكل قسميهما.

الثالث: ما ذهب اليه صاحب الكفاية، وتبعه المحقق النائيني من التفصيل بين البراءة النقلية، والعقلية بالالتزام بجريان الاولى دون الثانية.

الرابع: ما ذهب اليه سيدنا الاستاذ دام ظله يعكس ما ذهب اليه صاحب الكفاية، والمتحقق النائيني.

ونحن نقدم البحث عن جريان البراءة العقلية لانه على تقدير عدم جريان البراءة العقلية لا مجال لجريان البراءة الشرعية على مسلكنا كما سيتضح.

فنقول: ان الصحيح ما ذهب اليه الشيخ «قدس سره» من انه لا مانع من جريان البراءة العقلية بالنسبة الى الاكثر. وما يمكن ان يستدل به، او استدل به وجوه:

الوجه الاول: ما ذكره الشيخ «قدس سره» وملخصه: ان وجوب الاقل متيقن اذ لو كان الاقل واجباً واقعاً فهو واجب بالوجوب النفسي ولو كان الاكثر واجباً واقعاً فهو واجب غيري فيكون الاقل واجباً على اى حال.

أقول: يكفى في رده عدم تمامية اتصف الاجزاء بالوجوب الغيرى، كما نقحناه في مبحث مقدمة الواجب، وعلى هذا فالقول بان وجوب الاقل متيقن، وانما هو مردود بين النفسي والغيرى غير تام.

الوجه الثاني: أيضاً ما ذكره الشيخ «قدس سره» انه لو كان الاقل واجباً في الواقع فيكون واجباً بالوجوب الاستقلالي، ولو كان

الاكثر واجباً في الواقع فيكون الاقل واجباً بالوجوب الضمني.  
واورد عليه سيدنا الاستاذ «دام ظله» بانكار الواجب الضمني،  
والسيد الاستاذ «قدس سره» انكر داعوته ونحن قد اجبنا عن  
كليهما في مبحث التعبدي، والتوصلي.

والاستاذ الاعظم «قدس سره» قال: ان هذا الوجه من الشيخ  
مما لا يأس به، وذكر في تقريره ان ذات الاقل معلوم الوجوب،  
وانما الشك في انه مأخوذ في متعلق التكليف على نحو الاطلاق  
أى بنحو اللا يشرط القسمى، او مأخوذ يشرط شيء، وهو  
الانضمام مع الاجزاء المشكوكة، وحيث ان الاطلاق لا يكون  
تضيقاً على المكلف فلا معنى لجريان البراءة فيه فتجرى في  
التقييد بلا معارض.

واورد عليه بوجهين:

الوجه الاول: ما ذكره سيدنا الاستاذ دام ظله<sup>١</sup> بالنقض،  
والعل.

اما النقض: فبأنه لو علم اجمالاً بان الواجب اما قراءة  
سورة من سور القصار من القرآن عليه، او العج مع الدابة  
من طريق الجبل فهل يمكن اجراء البراءة عن وجوب العج بان  
يقال: اصل وجوب فعل عليه معلوم، وانما الاشكال في الخصوصية  
والبراءة ترفع الكلفة والمشقة في العج ومقتضى البراءة رفع الكلفة  
الزائدة؟ كلا ثم كلا.

واما الحل، فبانه لا اشكال فى أن كل طرف من العلم الاجمالى كلفة فى حد نفسه، والبراءة تقتضى رفعهما.

ويمكن الجواب عنه: بانه فرق بين المقيس والمقيس عليه اذ فى المقيس عليه تعلق العلم لاجمالى بالالزام، والتکلیف المردود بين قراءة القرآن، والحج، ومقتضى العلم الاجمالى التنجيز الموجب للاحتياط، ولا علم بوجوب مقدار من العمل وشك فى الزائد اذ كما ان تعلق الوجوب بالحج مشكوك كذلك تعلقه بقراءة القرآن مشكوك، ولا معنى لان يقال: ان اصل وجوب فعل معلوم اذ الفعل بما هو فعل ليس متعلق التکلیف بل المتعلق له اما عنوان الحج، واما عنوان قراءة القرآن، ولا علم بأحد هما، بخلاف المقام فان وجوب تسعه اجزاء من الصلاة معلوم، اما بالوجوب الاستقلالي، او بالوجوب الضمني.

وان شئت فقل: بالنسبة الى الاقل وصل البيان من الشارع وانما الشك فى الاطلاق والتقييد، وليس فى ترك الاطلاق عقاب عليه كى ينفى بالبراءة اذ ترك خصوصية الاطلاق معناه الاتيان بالاكثر، وهو موجب للعلم بفراغ الذمة، وليس معنى ترك الاطلاق ترك الاقل اذ هو معلوم الوجوب على الفرض بل معناه الاتيان بالاقل مع ضم الاجزاء المشكوكة اليه. ومما ذكرنا ظهر الجواب عن ايراده العلى ايضا اذ لا كلفة فى جعل الاطلاق مضافا الى جعل الاقل ولا تضييق فيه كى تجري البراءة فيه لان معناه جعل المكلف فى سعة فى المقدار المشكوك من التکلیف. نعم يكون الكلفة

والتضييق في الأقل، وهو معلوم الوجوب.

**الوجه الثاني:** ماذكره السيد الاستاذ «قدس سره»<sup>١</sup> بان الاطلاق والتقييد وان كانا طرفي العلم الاجمالي لكن هذا العلم الاجمالي غير منجز اذ العلم الاجمالي المنجز هو العلم بتکليف والزام مردد، ومن الواضح انه لا موهم لأخذ الاطلاق في متعلق الازام بحيث يتحقق الازام به لأن مرجع الاطلاق الى عدم دخالة شيء في متعلق التکليف، ولا معنى للازام بذلك فالعلم الاجمالي المنجز هو العلم الاجمالي بوجوب الأقل او الاكثر اذن فمجرى البراءة هو وجوب ذات الأقل لا نفس الاطلاق، وهي مما لا مانع من جريانها فيه فتعارض البراءة في وجوب الاكثر.

**ويمكن الجواب عنه:** ان ذات الأقل و هو الجامع بين الاطلاق والتقييد ليس بمشكوك كى تكون مجرى البراءة، وانما المشكوك خصوصية الاطلاق والتقييد اي هل اوجب الشارع الأقل بنحو اللابشرط القسمى، أم اوجبه بشرط شيء، قوله: انه لا موهم لأخذ الاطلاق في متعلق الازام مؤيد لما ذكرنا من عدم ترتيب عقاب على ترك المطلقا كى ينفي بالبراءة، وهو دليل على عدم جريان البراءة في الاطلاق كى ينافي جريانها في التقييد.

**والحاصل:** ان متعلق الازام الاجمالي ليس ذات الأقل، وليس الاطلاق وحده بل الأقل على نحو عدم دخالة شيء فيه او مع دخالته

(١) منتقى الاصول ج ٥ ص ٢١٤

وحيث ان ذات الاقل معلوم بالوجودان، وخصوصية الاطلاق لا ضيق فيه فلا مجال لجريان البراءة في الاقل فتجرى في الاكثر بلا معارض.

الوجه الثالث: ما عن صاحب المسترشدين<sup>١</sup> من الالتزام بالتبسيط في التنجيز. وقال السيد الاستاذ «قدس سره» ان اساس كلام الشيخ «قدس سره» هو الالتزام بالتبسيط في التنجيز، كما هو ظاهر صدر كلامه. الى ان قال: ان مدار صحة تقريب الانحال في حكم العقل على الالتزام بالتبسيط في التنجيز فان الذي نراه هو انحصر مستند القول بالبراءة على الانحال في حكم العقل بالبيان المتقدم والا اشكال الامر في باب الاقل والاكثر، اما بيان التبسيط في التنجيز فهو ان التكليف اذا تعلق بمركب ذي اجزاء فهو يكون منجزاً من جهة بعض اجزاءه، ولا يكون منجزاً من جهة بعض آخر فاذا علم المكلف بوجوب بعض اجزاء المركب، وجهل البعض الآخر فلو ترك الاجزاء المعلومة، وظهر وجوب الكل المركب منها ومن المجهول كان للمولى ان يعاقبه على ترك الاكثر المستند الى ترك الاجزاء المعلومة له لان المركب بذلك المقدار مما قام عليه البيان، وتركه موجب للعقاب، اما لوجوهه لنفسه، او لتنجز الاكثر من جهته اما اذا جاء بها فليس له ان يعاقبه على ترك الاكثر المستند الى ترك الاجزاء المجهولة لانه عقاب بلا بيان، و هذا الوجه ايضاً متين.

الوجه الرابع: ما عن المحقق الاصفهاني<sup>١</sup> ان الوجوب النفسي الشخصى المتعلق بالكل منبسط على تسمة اجزاء مثلاً، وانيساطه بغير ذلك اى بالجزء المشكوك غير معلوم فالتكليف به غير منجز.

أقول: ان ما ذكره يرجع الى كون الاقل معلوم الوجوب، اما بالوجوب الضمنى بحيث يكون الاقل معلوم التتجز والاكثر مشكوكه فيرجع الى التنجيز الذى قد مضى الكلام فيه.

الوجه الخامس: ما ذهب اليه المحقق العراقي «قدس سره» من انه ليس لدينا علم اجمالي بالنسبة الى نفس الواجب، وذات التكليف مع قطع النظر عن حد الاقلية والاكثرية حيث كان العلم الاجمالي بالنسبة الى حد الوجوب والا فبالنسبة الى ذات الوجوب لا يكون الا علم تفصيلي بوجوب الاقل، وشك بدوى بالنسبة الى وجوب الاكثر.

فمرجع الشك فى أن الواجب هو الاقل او الاكثر الى ان التكليف المنبسط على ذات اجزاء هل هو محدود بعد يشمل جزء المشكوك، او بعد لا يشمله نظير شخص الخط الذى يشك فى أنه محدود بكونه ذراع، او ازيد، ومن المعلوم ان هذا المقدار لا يوجب اختلافاً فى ذات الوجوب، ولا فى ناحية الواجب. ويردعليه: انه لا شبهة فى اختلاف وجوب الاقل بين الضمنى، والاستقلالى فانهما نحوى من الوجود، وكوته من قبيل الغلط

الطوويل والقصير، انما يقبح لو فرض رسم الخط تدريجاً فعلى هذا ضم الزيادة اليه لا يغير شيئاً، وأاما اذا رسم الطوويل دفعة كما لو كان بواسطة الطابعة فيكون وجود الطوويل مغايراً لوجود القصير والاحكام الشرعية تعلقها بالمجموع دفعى لا تدريجي فيكون الوجوب المتعلق بالاقل مغايراً للوجوب المتعلق بالاكثر فلا يحصل العلم التفصيلي بوجوب خاص للاقل بل يتعدد امره بين الوجوب الاستقلالي والضمني، كما عرفت.

فتحصل مما ذكرنا انه لا مانع من جريان البراءة العقلية بالنسبة الى الاكثر. اضف اليه جريان استصحاب عدم وجوب الاكثر. وقد اشكل على انحلال العلم الاجمالى الى العلم التفصيلي بوجوب الاقل، والشك البدوى بالنسبة الى الاكثر وبالنتيجة على جريان البراءة بوجوه:

منها: ما ذكره صاحب الكفاية «قدس سره» من استحالة انحلال العلم الاجمالى فى المقام لاستلزم الانحلال الغلف وعدم الانحلال اي يلزم من الانحلال عدم الانحلال، اما استلزم الغلف فلان الانحلال والعلم التفصيلي بوجوب الاقل يتوقف على تنجز التكليف مطلقاً اي حتى لو فرض تعلقه بالاكثر فلو كان وجوب الاقل على كل تقدير وتنجزه مستلزمأً لعدم تنجز الاكثر كان خلفاً.

واما استلزم عدمه من قررض وجوده فلانه اذا كان تنجز الاقل على كل حال مستلزمأً لعدم تنجز الاكثر كان ذلك مستلزمأً

لعدم تنجز الاقل مطلقاً، وهو يستلزم عدم الانحلال.  
وان شئت فقل: ان الانحلال يتوقف على تنجز الاقل على كل  
تقدير، وهو اساس الانحلال وتنجز الاقل على كل تقدير مستلزم  
لعدم تنجيز التكليف على تقدير تعلقه بالاكثر، وهو اى عدم  
تنجز التكليف على تقدير تعلقه بالاكثر مستلزم لعدم وجوب  
الاقل وتنجزه على كل تقدير، وهو اى عدم وجوب الاقل على كل  
تقدير مستلزم لعدم الانحلال.

ويمكن العواقب عنه: ان الانحلال لا يتوقف على تنجز الاقل  
على كل حال، والتنجز على كل تقدير ليس شرطاً له بل الانحلال  
متوقف على العلم بوجوب ذات الاقل على كل تقدير فلا يجري  
الاصل فيه فيكون الاصل جارياً في الاكثر بلا معارض، ويكون  
انحلال حكمياً من دون لزوم اى محذور فيه.

ومنها: ما ذكره المحقق النائيني بان العلم التفصيلي بوجوب الاقل  
هو عين العلم الاجمالي بين الاقل والاكثر لأن العلم التفصيلي  
بوجوب الاقل انما هو على نحو الاهمال الجامع بين الاطلاق  
والتفصيد وهذا المقدار من العلم التفصيلي هو المقوم للعلم  
الاجمالي لأن كل علم اجمالي علم اجمالي بالنسبة الى الخصوصيات،  
وعلم تفصيلي بالنسبة الى الجامع ولو كان هذا العلم التفصيلي  
موجباً للانحلال يلزم انحلال العلم الاجمالي بنفسه لأن العلم  
التفصيلي بوجوب الاقل الجامع بين الوجوب الاستقلالي، او  
الوجوب الضمني نفس العلم الاجمالي.

وملخص الكلام: ان الموجب للانحلال العلم الاجمالي هو

العلم التفصيلي بوجوب الاقل على نحو الاطلاق لا على نحو الامال الجامع بين الاطلاق والتقييد.

والجواب عنه: ان العلم التفصيلي بوجوب الاقل على نحو الاطلاق يوجب الانحلال الحقيقى، ولا ندعيه فى المقام بل المدعى فى المقام هو الانحلال العكسي لما عرفت من ان الاصل يجرى فى الاكثر بلا معارض.

ومنها: ما ذكره صاحب الكفاية اخذأ من كلام الشيخ بانه لا يعلم بحصول غرض المولى عند الاقتصر بالاقل لاحتمال دخل الاكثر فى حصوله.

واجاب عنه الشيخ بوجهين:

الاول: انه مبني على مسلك العدلية فقط، ولا يتم على سائر المبانى.

الثانى: تحصيل الفرض غير ممكنا فى المقام حتى عند الاتيان بالاكثر اذ الاتى بالاكثر انما يأتى به احتياطا فلاياتى به بقصد الوجه فيحتمل ان يكون هو دخيلاً فى حصول الفرض، وكلا الجوابين قابلان للخدشة.

والعمدة فى الجواب، أن يقال: انه لم يقدم دليل على وجوب تحصيل غرض المشكوك فاته لا يزيد على اصل التكليف فيكون العقاب على ترك تحصيل الفرض الذى لم يقدم عليه دليل عقاباً بلا بيان.

ومما ذكرنا ظهر انه لا وجه للتفصيل بين البراءة الشرعية والعقلية من صاحب الكفاية، والمحقق النائينى قوى القول بعدم

جريان البراءة العقلية، وعدم انحلال العلم الاجمالي لا يمكن جريان البراءة الشرعية ايضاً، وتفصيله في محله.

واما ما ذهب اليه سيدنا الاستاذ في مجلس بحثه من عدم جريان البراءة الشرعية فهو انما مبني على انكار الواجب الضمني، ونحو قد اثبتناه فيكون الجزء المشكوك حكمه مرفوعاً ظاهراً، ومعنى رفعه الظاهري هو رفع وجوب الاحتياط فانه وان لم يثبت به وجوب الاقل الا ان وجوبه لا يحتاج الى دليل آخر فان نفس العلم الاجمالي بوجوب الاقل المردد بين كونه بنحو الاطلاق او التقييد كاف في وجوبه، وانما البراءة الشرعية تنفي وجوب الاحتياط فقط. هذا تمام الكلام في المقام الاول وهو الاجزاء الخارجية، واما المقام الثاني وهو دوران الامر بين الاقل والاكثر في الاجزاء الذهنية: وهو على ثلاثة اقسام:

القسم الاول: ان يكون ما يحتمل دخله في المأمور به موجوداً مستقلاً غاية الامر انه يحتمل تقييد المأمور به كالساتر الذي هو موجود مستقل يحتمل تقييد الصلاة به، والكلام فيه هو الكلام في الاجزاء الخارجية من دوران الامر بين الاطلاق والتقييد فالمرجع هي البراءة.

القسم الثاني: ان يكون امراً غير مستقل عن المأمور به خارجاً ولم يكن من مقوماته الداخلية في حقيقته بل كانت نسبة الى المأمور به نسبة الصفة الى الموصوف كما لو دار امر المأمور به بين كونه عتق مطلق الرقبة وبين كونه اعم منها ومن الكافرة، وهذا القسم ايضاً يكون مجرى للبراءة فتجرى اصالة

البراءة عن التقييد بلا معارض خلافاً لصاحب الكفاية هنا، وفي سابقه.

القسم الثالث: ان يكون ما يحتمل دخله في الواجب مقوماً له بان يكون نسبة اليه نسبة الفصل الى الجنس، كما اذا تردد القيم الواجب بين تعلقه بالتراب، او مطلق الارض، ففى مثله ذهب صاحب الكفاية، والمحقق النائيني الى عدم جريان البراءة فيه. اما صاحب الكفاية فقد ادعى هنا وفي سابقيه ان الانحلال مبني على وجود القدر المتيقن، وحيث ان في المقام يكون وجود الطبيعي في ضمن المقيد خارجاً بل عينه فلا يكون هنا قد نمتيقن كى ينحل العلم الاجمالى، وتجرى البراءة.

لكنه غير تمام اذ انحلال العلم الاجمالى مبني على جريان الاصل فى بعض الاطراف بلا معارض، وهذا الملاك موجود فى المقام وفي سابقيه لجريانه فى التقييد بلا معارض، كما تقدم. واما المحقق النائيني فادخل المقام فى دوران الامر بين التعين والتخيير لأن الجنس لا تحصل له الا فى ضمن فصل من فصوله فان تقيده، بفصل متيقن، وانما الشك فى تقييده بفصل معين، او فصل من فصوله، ولا معنى لأن يقال: ان تعلق التكليف بالجنس متيقن، وانما الشك فى تقييده بفصل فتجرى البراءة. ثم انه «قدس سره» قسم دوران الامر بين التعين والتخيير الى اقسام ثلاثة: واختار فى جميعها الحكم بالتعين. لكن نقول: ان دوران الامر بين التعين والتخيير قد يكون

الاول: اذا ثبت جزئية شيء، وشك في ركيته فهل الأصل كونه (١) ركناً، او عدم كونه (٢) كذلك، او مبني على مسألة البراءة والاحتياط في الشك في الجزئية (٣)، او التبعيض بين احكام الركن فيحكم ببعضها (٤)، وينفي بعضها الآخر وجوده

في المسألة الاصولية، وقد تكون في المسألة الفرعية وفي الاول يكون المرجع هو الاشتغال لكنه خارج عن محل كلامنا وفي الثاني يجري البراءة عن التعيين، والمقام يحتاج الى البحث اكثر من هذا الا انه خارج عن وسع كتابنا هذا.

فتحصل: ان الحق جريان البراءة في جميع صور الاقل والاكثر الا ان يكون الشك في المحصل.

(١) اي هل مقتضى الاصل كون المشكوك ركناً فيحكم ببطلان العمل عند نقصه وزيادته عمدأ وسهوأ.

(٢) اي او عدم كون المشكوك ركناً.

(٣) فان قلنا بالبراءة في الشك في الجزئية نقول بان الاصل عدم كون المشكوك ركيته ركناً وان قلنا بالاحتياط فيه نقول بان مقتضى الاصل هنا الركنية لان مقتضى جريان البراءة في المشكوك جزئيته ان ترك المشكوك ركيته سهوأ ليس بمبطل ومقتضى الاحتياط انه مبطل. وقد ذكر المحقق الاشتياقى ان الشيخ حكم الابتناء المذكور في مجلس البحث عن شيخه الشريف قدس سره.

(٤) اي ببعض احكام الركن عند الشك فيه كبطلان العمل بنقصه سهوأ فنقول بالنسبة الى هذا الحكم يكون مقتضى الاصل

لا نعرف العق منها (١) الا بعد معرفة معنى الركن. فنقول: ان الركن في اللغة والعرف معروف، وليس له (٢) في الاخبار ذكر حتى يتعرض لمعناه (٣) في زمان صدور تلك الاخبار بل هو (٤) اصطلاح جديد خاص للفقهاء. وقد اختلفوا في تعريفه يبين من قال: بأنه ما تبطل العبادة بنقصه عمداً. وسموا ويبين من (٥) عطف على النص زيادته. والاول (٦) اوفق بالمعنى اللغوي (٧)،

الركنيته واما بالنسبة الى الاحكام الاخرى كبطلان العمل بزيادته عمداً او سهوا فيكون مقتضى الاصل عدم الركنية.

(١) اي من الوجوه المذكورة.

(٢) اي للركن.

(٣) اي لمعنى الركن في زمان صدور تلك الاخبار المعتبرة لمعنى الركن.

(٤) اي الركن.

(٥) اي قال بان الركن ما تبطل العبادة بنقصه، وزيادته عمداً، وسهوا.

(٦) وهو كون نقصه مبطلاً للعبادة.

(٧) اذ الركن مصدر ركن يدك بمعنى الاعتماد، وقد يطلق على ما به قوام الشيء، وعن الصبح، والقاموس ركن الشيء جانبه الاقوى هذا في اللغة، واما في العرف فانه عبارة عما يكون به قوام الشيء، واما وجه الاوفقيه هو كون النقل على المعنى

والعرفي وحيثـ (١) فكل جزء ثبت في الشرع بطلان العبادة بالاختلال في طرف النقيصة، او فيه (٢) وفي طرف الزيادة فهو ركن، فالمعنى بيان حكم الاختلال بالجزء في طرف النقيصة، او الزيادة، واته اذا ثبت جزئية شيء فهل الاصل يقتضي بطلان المركب بنقصه سهوا، كما يبطل عمدا والا (٣) لم يكن جزءا.

الاول اوضح من المعنى الثاني اذ بعد ما عرفت من معنى اللغوى والعرفي بان المراد من الركن قوامه وجنبه الاقوى، او معظم اجزاءه لا ريب ان لازم الركن بالمعنى المذكور ان العمل يتهدى بانهادام هذا الركن ونقصه موجب لانهادام ذى الركن ومفوت ل Maherite بخلاف زياته، فان زيادة قوام الشيء لا يوجب انهادمه بل يوجب استحکامه، ولذا الركن الاصطلاحى بمعنى كون نقصه سهوا مبطلاً مناسب للمعنى المنقول عنه.

(١) اي حينما ثبت ان الركن بالمعنى الاول هو ما كان نقصه مبطلا للعبادة وعلى المعنى الثاني كون نقصه، وزيادته مبطلاً لها.

(٢) اي في طرف النقيصة، وهذا اشاره الى المعنى الثاني للركن اي كلما ثبت عدم بطلان العبادة بالاختلال بالنقص سهوا، وبالزيادة سهوا فهو ليس بركن، وكلما لم يقم الدليل، على اثبات الركبة ولا اثبات عدمها فهو مشكوك الركبة.

(٣) اي وان لم يبطل المركب بنقصه عمدا لم يكن جزءا لان بطلان المركب بنقص الجزء عمدا لازم لكون الجزء جزءا.

فهنا مسائل ثلاث: بطلان العبادة بتركه (١) سهوا، وبطلانه (٢) بزيادته عمدًا، وبطلانه بزيادته سهوا (٣). أما الأولى (٤) فالاقوى فيها أصالة بطلان العبادة بنقص الجزء سهوا الا ان يقون دليل عام (٥)، او خاص (٦) على ان الففلة لا توجب تغير المأمور به (٧) لأن ما كان جزءاً حال العمد كان جزءاً في حال الففلة (٨).

- (١) اي بترك الجزء وهذا هو المسألة الاولى.
- (٢) اي بطلان العبادة بزيادة الجزء عمدًا، والاحسن هنا وفيما بعده ان يقال: بطلانها، وهذا هو المسألة الثانية.
- (٣) وهذا هو المسألة الثالثة، واما بطلان العبادة بتركه عمدًا فهو لازم الجزئية ومفروغ عن البحث عنه.
- (٤) اي اما المسألة الاولى، وهو ترك الجزء سهوا.
- (٥) ك الحديث «لاتعاد» حيث انه يدل على ان الجزء المنسى لا يضر بالصلة.
- (٦) بان قام «خبر» على ان نقص الجزء عن سهو غير مبطل.
- (٧) اي ان ما يكون جزءاً في حال العمد يكون جزءاً في حال الففلة ايضاً، كما هو شأن الاجزاء الواقعية فان الففلة لا توجب حدوث أمر آخر باتيان باقي الاجزاء بعد سقوط الامر بالمركب بسبب الففلة.
- (٨) لما قرر في محله من عدم امكان تنوع المأمور به في نفس الامر بحسب الالتفات، والفللة والسهوا، والنسيان اذ الحالة

التي يؤخذ موضوعاً لابد من ان تكون قابلة لان يخاطب المكلف بالفعل في حال الاتصاف بها مع الالتفات اليها، والغفلة، والنسيان والسيان لا يكون قابلة لذلك فان الغافل عن جزئية السورة لا يمكن اليه توجيه الامر غير الامر الاول الذي كان متوجهاً اليه قبل الغفلة فلا يتوجه اليه الامر بالناقص اذ هو غافل من نقصان السورة، وبمجرد التفاته الى غفلته يزول الغفلة.

والحاصل: كما لا يختلف المأمور به بحسب العلم والجهل لمحدود التصويب، كذلك لا يختلف بمحاجة الذكر والنسيان بان يكون الواجب على الذاكر الصلاة مع السورة، وعلى الناسى لها بلا سورة اذ توجه الخطاب على الصلاة بلا سورة التي الغافل يتوقف على التفاته الى غفلته لان توجيه التكليف الى المكلف موقف الى الالتفات الى موضوعه. والموضوع هنا الغافل وبمجرد الالتفات الى غفلته يزول الموضوع للامر بالصلاه بلا سورة اذن فالغفلة لا توجب تغير المأمور به على ما هو عليه فيكون ما في ذمة الغافل ايضاً الصلاة التي كانت واجبة عليه قبل الغفلة، وهي الصلاة مع السورة، فيكون الغافل مشتركاً مع الذاكر في بطلان الصلاة المأته فيها بلا سورة اذ هو بمجرد التفاته يزول نسيانه وغفلته فينتفي موضوع التكليف المتعلق بالفعل الناقص. والحاصل: ان الناسى لل فعل التام في حال نسيانه لا يعقل التكليف بالفعل التام، واذا التفت الى نسيانه يزول نسيانه الذي موضوع للتکليف بالناقص.

فإذا انتفى (١) انتفى المركب فلم يكن المأمور به موافقاً للمامور به (٢)، وهو (٣) معنى فساده اما عموم(٤) جزئيته(٥) لحال الغفلة فلان الغفلة لا توجب تغيير المأمور به فان المخاطب بالصلة مع السورة اذا غفل عن السورة لم يتغير الامر المتوجه اليه (٦) قبل الغفلة، ولم يحدث بالنسبة اليه (٧) من الشارع امر (٨) آخر لانه (٩) غافل عن غفلته.

(١) اي اذ انتفى الجزء سهوا انتفى المركب لان المركب ينتفى بانتفاء جزئه او شرطه.

(٢) اذ المأمور به كان الصلة مع السورة على الفرض، وهو أتى بالصلة بلا سورة، وهي غير مأمور بها.

(٣) اي عدم مطابقة المأمور به للمأمور به هو معنى فساد الفعل المأمور به.

(٤) لما بين ان ما كان جزءاً في حال العمد جزء في حال الغفلة اراد أن يثبت ذلك، اي عمومية جزئية الجزء لحال العمد والغفلة.

(٥) اي جزئية الجزء.

(٦) اي الى المخاطب.

(٧) اي الى الغافل.

(٨) اي لم يحدث امر آخر بالنسبة الى الغافل غير الامر الاول.

(٩) اي الغافل غافل عن غفلته اذ لو كان متوجهاً الى ذلك تزول غفلته. وملخص الكلام: ان الغافل عن جزئية السورة لا يتوجه اليه التكليف بالفعل التام اذ المفروض انه غافل أن وظيفته هو

فالصلة المأتمى بها من غير سورة غير مأمور بها بامر (١) أصلاً غاية الامر عدم توجيه الامر بالصلة مع السورة اليه لاستحالة تكليف الغافل، فالتكليف ساقط عنه مادام الغفلة، نظير من غفل عن الصلاة رأساً، او نام منها (٢) فاذا التفت اليها (٣) والوقت

ال فعل التام، ولا التكليف بالفعل الناقص اذ هو بمجرد التفاته الى كونه غافلاً للسورة يزول غفلته فينتفي موضوع التكليف المتعلق بالناقص فلا يكون مكلفاً بالفعل التام، ولا بالفعل الناقص فاذا انسد عليه باب التكليف فيكون ما كان في ذمته من المأمور به، كالصلاة مع السورة قبل الغفلة باقياً بحاله وبالنتيجة ان تكليفه مشترك مع الذاكر، فاذا أتى بها بلا سورة تكون باطلة.

(١) لا بالامر الاول المتعلق بالصلة مع السورة اذ المفروض انه غافل عنه، ولا بالامر الثاني المتعلق للفاقد لعدم امكان حدوث الامر بالغافل لانه بمجرد التفاته الى انه غافل عن الصلاة مع السورة يزول الغفلة فينتفي موضوع التكليف المتعلق بالفعل الناقص، وهو كون المكلف غافلاً عن التام.

وان شئت فقل: ان موضوع الامر بالصلاة بلا سورة هو الغافل عن الصلاة مع السورة، ومع الالتفات يانه غافل عنها يزول الغفلة، ويزو اليها يزول الموضوع.

(٢) اي نام في اول وقت الصلاة. والحاصل: ان المقام نظير الغافل عن وجوب الصلاة عليه فكما انه حين غفلته غير مكلف بالصلاه، ويجب عليه الاعادة بعد التفاته كذلك في المقام.

(٣) اي الى الصلاة.

باق وجوب عليه الاتيان به<sup>(١)</sup> بمقتضى الامر الاول<sup>(٢)</sup>. فان قلت<sup>(٣)</sup> عموم جزئية الجزء لحال النسيان يتم فيما لو ثبتت الجزئية بمثل قوله<sup>(٤)</sup>: «لا صلة الا بفاتحة الكتاب» دون ما لو قام الاجماع مثلاً على جزئية شيء في الجملة<sup>(٥)</sup>، واحتفل اختصاصها بحال

(١) اي بما غفل عنه وهو الصلاة.

(٢) وهو الامر قبل الففلة اذ المفروض ان الامر بالصلاه قبل عروض الففلة عليه باق بحاله، فالتكليف ساقط عنه مادام انه غافل، واما بعد الالتفات اليه فمقتضى الامر قبل الففلة وجوب الاتيان بها.

(٣) هذا اشكال على ما ذكره من عمومية الجزء لحال النسيان وأن ما كان جزءاً حال العمد جزء حال الففلة والنسيان.

وملخص الاشكال: ان ما ذكره من عموم الجزئية لحالى الذكر والنسيان انما يتم لو كان دليلاً للجزء عموم او اطلاق لفظي يقتضى الجزئية في حال الذكر والنسيان، واما ان كان الدليل الدال على الجزئية من الادلة اللبية كالاجماع يحتمل اختصاص الجزئية بحال الذكر فمرجع الشك في الصحة والفساد الى الشك في كون الجزء المفقول عنه هل جزء للصلة أم لا؟ فيرجع الشك فيها الى الشك في الجزئية فيكون المرجع اصالة البراءة على مسلك الاصوليين، واصالة الاحتياط على مسلك غيرهم.

(٤) يعني كل ماله اطلاق لفظي، وذكر هذا الحديث من باب المثال لامن بباب الانحصر.

(٥) فان الاجماع دليل في الجملة اي ليس له اطلاق يتمسك

الذكر.

كما اكتشف ذلك (١) بالدليل في الموارد التي حكم الشارع فيها بصحة الصلاة المنسي فيها بعض الأجزاء على وجه يظهر من الدليل كون صلاته (٢) تامة مثل قوله (ع): «تمت (٣) صلاته

به في موارد الشك، كما هو شأن جميع الأدلة اللبية.

(١) اى اختصاص الجزئية بحال الذكر

(٢) لا ان الشارع قد اكتفى بالناقص بدل الكامل، وكان هذا جواب عن سؤال مقدر. وملخص السؤال: هو أن مجرد حكم الشارع بصحة الصلاة المنسي فيها بعض اجزائها لا يدل على اختصاص الجزء فيه بحال الذكر بل يحتمل أن يكون معنى الصحة هنا عدم نزول اعادتها، والاكتفاء بالناقل بدلاً عن الكامل.

وملخص الجواب: انه يظهر من لسان الدليل ان حكم الشارع بالصحة فيها انما هو من باب ان الصلاة المنسي جزئها صلاة تامة في حق الناسى، وليس المنسي جزءاً لها، وجه الظاهر هو انه حيث قال (ع) «تمت صلاته ولا يعيده» فان ظاهر قوله (ع) «تمت» ان الجزء المنسي ليس جزءاً لها والا فلا معنى للحكم بال تمام بعده ونه ناقصاً، والقول بان الحكم بال تمام معناه في المقام الحكم بعدم وجوب الاعادة، والاكتفاء بالناقص خلاف الظاهر.

(٣) وقد عرفت انه يظهر من هذه الجملة ان الصلاة بلا سورة تامة في حق الناسى، ومعنى كونها تامة ان الجزء المنسي ليس دخيلاً فيها.

ولا يعيده» وحينئذ<sup>(١)</sup> فمرجع الشك<sup>(٢)</sup> الى الشك في الجزئية حال النسيان فيرجع فيها الى البراءة والاحتياط على الغلاف<sup>(٣)</sup>، وكذا<sup>(٤)</sup> لو كان الدال على الجزئية حكماً تكليفيًا مختصاً بحال الذكر<sup>(٥)</sup>، وكان الامر باصل العبادة مطلقاً<sup>(٦)</sup> فانه يقتصر في تقييده<sup>(٧)</sup> على مقدار قابلية دليل التقيد اعنى حال

(١) اى حينما كان الدليل لبياً واحتمل اختصاص الجزء بحال الذكر.

(٢) اى مرجع الشك في صحة الصلاة وبطلانها الى الشك في جزئية السورة المنسية لها وعدمهما.

(٣) المتقدم في مبحث البراءة في أن المرجع في مورد الشك في الجزئية هل البراءة او الاحتياط؟

(٤) اى كذا لا يتم عمومية الجزئية لحال النسيان والغفلة.

(٥) كقوله تعالى: «فاقرئوا ما تيسر من القرآن» فانه يفيد جزئية القراءة في حال الذكر لأن الخطاب بالحكم التكليفي على الغافل قبيح. ولا يخفى ان هذا المثال انما يتم بناء على ان الامر فيه يدل على الحكم التكليفي والجزئية امر منزوع منه، ولكن الحق انه امر ارشادي.

(٦) كقوله: «اقيموا الصلاة» بناء على ان اسمى العبادات موضوعة للاعم من الصحيح وال fasid فعلى هذا المسلك يتمسك باطلاق ادلة العبادات في نفي ما شك في جزئيته وشرطيته. فتأمل.

(٧) اى في تقييد الامر المطلق.

الذكر (١) اذ (٢) لا تكليف حال الففلة فالجزء المنتزع من الحكم التكليفي نظير الشرط المنتزع منه (٣) في اختصاصه بحال الذكر، كلبس العرير، ونحوه (٤) قلت ان اورد بعدم جزئية

(١) حيث ان دليل التقىيد وهو الحكم التكليفي الدال على جزئية السورة مثلاً ليس له قابلية لأن يكون مقيداً لاطلاق الامر بالصلوة على اطلاقه بل مقدار قابليته لأن يكون مقيداً له مختص بحال الذكر، وأما في حال الففلة فليس له قابلية التقىيد اي لأن يكون مقيداً، لما عرفت من ان الحكم التكليفي لا يشمل الفافل كي يدل على جزئية السورة بالنسبة اليه ايضاً.

وملخص كلامه: ان الجزئية تعم العاشر والناسي لو كان الدليل عليها مطلقاً بان كان من الادلة اللغوية المطلقة، وأما اذا كان الدال عليها من الادلة اللبية فيؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو حال الذكر فلا يكون الجزء المنسى جزءاً للصلوة حال النسيان. وان كان الامر باصل العبادة مجملأً فيرجع بالنسبة الى الناسي الى البراءة، او الاحتياط على الاختلاف المذكور في محله.

(٢) اي انما يقتصر تقىيد المطلق بحال الذكر، ويكون الجزئية مختصة بحاله اذ لا تكليف حال الففلة.

(٣) اي من الحكم التكليفي فان شرطية عدم لبس العرير تستفاد من قوله: لا تلبس العرير» كما ان الشرط المنتزع من الحكم التكليفي مختص بحال الذكر، كذلك الجزء المنتزع منه.

(٤) من الشروط المنتزعه من الحكم التكليفي كشرطية اباحة المكان المستفادة من ادلة حرمة الفصب.

ما ثبت جزئيته في (١) حق الناسي اي حباب (٢) العبادة الغالية عن ذلك العجز عليه فهو (٣) غير قابل لتوجه الخطاب اليه بالنسبة الى المفهول عنه اي حباباً (٤) واستقطاً وان اريد به (٥) امضاء

(١) البخار متعلق بقوله: «بعدم جزئية».

(٢) نائب فاعل لقوله: «اريده».

(٣) اى الناسي.

(٤) اى الغافل لا يكون قابلاً لايحباب التكليف عليه ولا لرفع التكليف عنه. وملخص الكلام: ما المراد من قوله: «ان العزيمة لم تثبت في حق الناسي» فان كان المراد منه ان الصلاة بلا سورة واجبة عليه فهو غير معقول لما عرفت من أنه كما لا يتوجه اليه التكليف بالفعل التام اى الصلاة مع السورة، وكذلك لا يتوجه انه الامر بباقي الاجزاء بوصف كونه ناسياً.

لا يقال: ان المأمور به في حق الناسي للسورة باقي الاجزاء التي يلتفت اليها وهو انما لا يلتفت الى ما نسيه الذي سقط عنه على الفرض فالذى هو المأمور به لم يتعلق به النسيان، والذي تعلق به النسيان وهو الاكثر لم يؤمر به.

لانا نقول: انه لو كان باقي الاجزاء واجباً بحيث لم يكن السورة المنسية داخلاً في وجوب الصلاة فمعنى انه سائر الاجزاء واجبة عليه على كل حال سواء كانت السورة واجبة عليه أم لا؟ وهو خلف اى خلاف فرض كون السورة جزءاً وعلى هذا يكون داخلاً في الاقل والاكثر الاستقلاليين، لا الارتباطيين.

(٥) اى ان اريد بعدم جزئية ما ثبت جزئيته في حق الناسي

الغالى عن ذلك الجزء من النassi بدلًا عن العبادة الواقعية فهو حسن لأنه (١) حكم في حقه بعد زوال غفلته لكن عدم الجزئية بهذا المعنى عند الشك مما لم يقل به أحد من المختلفين في مسألة البراءة والاحتياط لأن (٢) هذا المعنى (٣) حكم وضعى لا يجرى فيه ادلة البراءة بل الاصل فيه (٤) العدم بالاتفاق،

ان الشارع جعل الصلاة الخالية عن الجزء المنسى بدلًا عن الكامل، واكتفى بالناقص في مقام الامثال بدلًا عن الكامل فهو حسن، فمعنى ذلك عدم اختصاص الجزئية بالذاكر، وعموميتها للعامد والنassi الا ان الشارع اكتفى بالناقص بدلًا عن الكامل امتناناً على العباد.

(١) اي لان امضاء العبادة الخالية عن الجزء المنسى، وجعله بدلًا عن الواقع حكم في حق الغافل بعد زوال غفلته، وليس حكماً تكليفياً في حال الغفلة كي يقال: بعدم امكانه.

(٢) هذا تعليل لعدم قول القائل باصالة البراءة بعدم الجزئية بهذا المعنى، ولم يذكر التعليل لعدم قول الاحتياطي به لاجل وضوحيه. وملخص ما ذكره في وجه عدم قول البرائى بعدم الجزئية بالمعنى الثاني: هو ان عدم الجزئية بمعنى جعل الناقص بدل الواجب الواقعى حكم وضعى، ولا تجرى فيه ادلة البراءة لاختصاصها بنفي المؤاخذة.

(٣) اي عدم الجزئية بمعنى جعل البدالية وجعل الناقص مسقطاً للواقع

(٤) اي في المعنى الثاني لعدم الجزئية اي الاصل عدم جعل

وهذا (١) معنی ما اخترناه من فساد العبادة الفاقدة للجزء نسیاناً بمعنى عدم کونها (٢) مأموراً بها، ولا (٣) مسقطاً عنہ، ومما ذكرناه (٤) ظهر انه ليس هذه المسألة (٥) من مسألة اقتضاء

الناقص بدل الواجب الواقعي، والاصل عدم کون الناقص مسقطاً للواجب الواقعي، وهذا الاصل متفق عليه.

(١) اى هذا الذى ذكرناه من ان مقتضی الاصل عدم جعل الناقص بدل الواقع، ومجزیاً عنه.

(٢) اى عدم کون العبادة الفاقدة للجزء.

(٣) اى الاصل عدم کون العبادة الفاقدة مسقطاً عن الواقع.

(٤) من ان العبادة الفاقدة للجزء نسیاناً ليست مأموراً بها.

وهذا اشارة الى رد من تمسلك بقاعدة الاجزاء لاثبات صحة العبادة الفاقدة للجزء نسیاناً، كالمرزا القمی (قدس سره).

(٥) اى ليست مسألة العبادة الفاقدة للجزء نسیاناً من مصاديق مسألة الاجزاء. وتوضیحه: ان المرزا القمی قد ذمم كما ان المأمور به الاضطراری مجذی عن المأمور به الواقعی كذلك ان العبادة الفاقدة للجزء نسیاناً مجذیة عن الواجب الواقعي.

واجاب عنه الشیخ قدس سره بالفرق بين المقامین، وقياس أحدهما بالآخر قیاس مع الفارق لأن مسألة اقتضاء الامر للجزاء انما هو فيما تعدد الامر كالامر الواقعی الاختیاری والواقعی الاضطراری فيقع أن النزاع في أن الاتیان بالمأمور به الواقعی الاضطراری كالتيتم هل يسقط الامر الواقعی الاختیاری كالامر بالوضوء ام لا يسقط ذلك الامر؟ واما فيما نحن فيه فالامر واحد،

الامر الاجزاء في شيء لان تلك المسألة (١) مفروضة فيما اذا كان المأمور به مأموراً به بأمر شرعى، كالصلة (٢) مع التيمم، او بالطهارة (٣) المظنونة، وليس في المقام (٤) أمر بما أتى به الناسى (٥) أصلاً (٦). وقد يتوهم ان في المقام (٧) امراً عقلياً لاستقلال العقل بان الواجب في حق الناسى هو هذا المأمور به

وهو الامر المتوجه اليه قبل حال الغفلة بالعبادة الكاملة وما أتى به الناسى من الاجزاء غير المنسية ليس بمحظى به كي يقال: ان الاتيان بالماضي به الناقص هل يجزى عن المأمور به الواقعى الكامل أم لا؟

(١) اى مسألة الاجزاء.

(٢) حيث انها مأمور بها بأمر شرعى اضطرارى.

(٣) اى كالصلة بالطهارة المظنونة فانها مأمور بها بالامر الظاهرى الشرعى، وهذا مبني على حجية الظن فى باب الطهارات.

(٤) الذى عبارة عن نسيان جزء العبادة.

(٥) من العبادة المنسى جزؤها لما عرفت من ان الناسى لا يتوجه اليه أمر فلا موضوع لان يقال: ان ما أتى به الناسى من المأمور به مجزى عن الواقع أم لا؟ اذ كيف يكون غير المأمور به مجزياً عن المأمور به.

(٦) اى لا امر شرعى ولا امر عقلى.

(٧) وهو فرض الاتيان بالعبادة المنسى جزؤها. وملخص هذا التوهم: انا لا نسلم عدم تعلق الامر بما أتى به الناسى قان ما أتى به الناسى من الاجزاء وان لم يتعلق به أمر شرعى الا انه

فيندرج (١) لذلك في اتيان المأمور به بالأمر العقلى، وهو (٢)  
فاسد جداً لأن العقل ينفي تكليفه (٣) بالمنسى، ولا يثبت (٤)  
له تكليفاً بمعاده من الاجزاء، وإنما يأتي بها (٥) بداعى الامر  
بالعبادة الواقعية غفلة عن عدم كونه (٦)

قد تعلق به أمر عقلى فصار مأموراً به بأمر عقلى، فاذن يدخل  
المقام في كبرى مسألة الاقتضاء اذ يصح أن يقال ان المأمور به  
بامر عقلى هل مسقط للواقع أم لا؟

(١) اي يندرج المقام لاجل تعلق الامر العقلى به في كبرى  
اتيان المأمور به بالأمر العقلى فيكون من صغيريات مسألة الاقتضاء.  
ويقال: ان الاتيان بالمأمور به العقلى هل مسقط للمأمور به  
الواقعي أم لا؟

(٢) اي التوهم المذكور.

(٣) اي تكليف الناسى بالعبادة المنسى جزءها.

(٤) من باب الافعال اي لا يكون العقل مثبتاً للناسى تكليف  
بمعادها الجزء المنسى اذ الناسى كما لا يعقل توجه الامر الشرعى  
اليه كذلك لا يعقل توجه الامر العقلى اليه.

(٥) اي بالاجزاء غير المنسية، لعله جواب عن سؤال مقدر.  
وحاصنه: انه لو لم يثبت تكليف بمعادها الجزء المنسى من الاجزاء  
الباقيه فلماذا يأتي الناسى به. وملخص الجواب: انهم غافلون  
عن ذلك، ولذا يأتون به باعتقاد انه المأمور به.

(٦) اي غفلة عن عدم تعلق الامر بالاجزاء الباقيه غير  
المنسية. وملخص الكلام: ان الفاصل لا امر له باتيان باقى

اياماً كيف (١)، والتکلیف عقلياً كان، او شرعاً يحتاج الى الالتفات، وهذا الشخص (٢) غير ملتفت الى انه ناس عن الجزء حتى يكلف بداعده (٣) ونظير هذا التوهم (٤)

الاجزاء غایة الامر انه غافل عن ذلك، ويعتقد بتعلق الامر بالعبادة الفاقدة لجزئه نسياناً، ويأتي به ابداعي الامر الواقعى المتعلق بها.

(١) اي كيف يتعلق الامر بالعبادة الفاقدة للجزء نسياناً.  
وان شئت فقل: كيف يتوجه الامر العقلى على الناسى، والحال ان التکلیف يتوقف الى التفات المكلف فان غير المافت لا يعقل ان يكون مكلفاً.

(٢) اي الشخص الناسى.

(٣) اي بداعداً الجزء المنسى فانه بمجرد التفاته بذلك الموضوع، يتوجه اليه التکلیف الواقعى المتعلق بالعبادة الواجدة لجميع الاجزاء والشرائط.

(٤) الذى عرفت، وهو ان فى المقام امراً عقلياً، وهو يستقل بوجوب الاتيان بالاجزاء الباقيه.

وملخص هذا التوهم هو ان الناسى للجزء يعتقد بوجوب الاجزاء الباقيه والاعتقاد حجة وان كان جهلاً مركباً فالعقل يحكم بوجوب اتباعه، والعمل على طبقه فما يأتي به الجاهل المركب مأمور به بالامر العقلى لما عرفت من ان العقل يأمر بوجوب اتباع قطعه، ولا معنى له الا وجوب الاتيان بمقطوه.

أقول: ان مرجع هذا التوهم يرجع الى التوهم السابق غایة

توبه ان ما يأتى به العاهم المركب باعتقاد انه المأمور به من (١) بباب اتيان المأمور به بالأمر العقلى، وفساده (٢) يظهر مما ذكرناه بعينه. واما ما ذكره (٣) من ان دليل الجزء قد يكون من باب التكليف، وهو (٤) لاختصاصه بغير الغافل لا يقييد (٥) الامر بالكل الا بقدر مورده، وهو غير الغافل فاطلاق (٦) الامر بالكل المقتصى لعدم جزئية هذا الجزء له (٧)

الامران التقريب يغاير التقريب السابق.

(١) خبر لقوله: «ان ما يأتى به».

(٢) اى فساد التوهم المذكور. وجه الفساد هو ان معنى حجية اعتقاده هو عدم وجوب الصلاة مع السورة المنسية لا تعلق الامر بالاجزاء غير المنسية على الناسى، والتكليف عقلياً كان او شرعاً يحتاج الى الالتفات، والناسى لا يكون مكلفاً ولو عقلانياً بما عدا المنسى.

(٣) اى ما ذكره المستشكل بقوله: «فإن قلت...» الى ان قال وكذا... اى كذا لا يعم الجزئية لحال النسيان، لو كان الدال على الجزئية حكماً، تكليفيأ مختصاً بحال الذكر.

(٤) اى دليل الجزء حيث انه حكم تكليفي يختص بغير الغافل.

(٥) خبر لقوله: «وهو» مضارع معلوم.

(٦) اى اذا لم يكن دليل الجزئية مقيداً للأمر بالكل الا فى مورد غير الغافل فاطلاق الامر بالكل كاقيموا الصلاة يدل على عدم جزئية السورة المنسية للصلاحة للغافل.

(٧) اى للكل.

بالنسبة(١) الى الغافل بحاله(٢). ففيه(٣): ان التكليف المذكور ان كان تكليفاً نفسياً فلا يدل على كون متعلقه جزءاً المأمور به(٤)

(١) العاجز متعلق بقوله: «العدم الجزئية».

(٢) غير لقوله: «فاحلائق الامر بالكل اى اطلاق الامر بالكل باق بحاله».

(٣) جواب لقوله: واما ما ذكره وملخص الجواب انه المراد من قوله: ان دليل الجزء قد يكون من قبيل التكليف فان كان المراد ان الامر المتعلق بالجزء كالامر بالقراءة تكليف نفسى، وان القراءة من الواجبات النفسية في الشرع نلا يكون هذا مقيداً للامر بالكل كقوله: «أقيموا الصلاة في حال الذكر ولا في حال النسيان».

وان كان المراد منه ان المراد بالقراءة مثلاً تكليف غيري فهو كاشف عن كون القراءة جزءاً حتى حال النسيان. توضيح الكشف: ان الشارع اذا اراد ان يجعل القراءة مثلاً جزءاً للصلاة يلاحظها جزءاً لها، ويعتبر مجموع الاجزاء شيئاً واحداً، ثم يأمر به فجزئية القراءة للصلاة انما لوحظت قبل تعلق الامر بها فالجزئية ليست مسببة، ومعلولة الامر بل الامر مسبب عن الجزئية اذا الجزء في مرتبة الموضوع، وهو مرتبة السبب، والعلة، والامر في مرتبة المحمول، وهي مرتبة المسبب والمعلول.

(٤) اذ معنى التكليف النفسي ان متعلقه واجب مستقل كاحد الواجبات المستقلة في الشريعة.

حتى يقييد (١) به الامر بالكل وان كان (٢) تكليفيًا غيريًّا فهو كاشف عن كون متعلقه جزءاً (٣) لأن الامر الغيرى انما يتعلق بالمقدمة (٤)، وانتفائه (٥) بالنسبة الى الغافل لا يدل على نفي جزئيته (٦) في حقه لأن الجزئية غير مسببة عنه (٧) بل هو (٨) مسبب عنها.

(١) اي حتى يكون التكليف النفسي المتعلق بالجزء مقيداً للامر بالكل «كأقيموا الصلاة».

(٢) اي ان كان التكليف بالجزء.

(٣) حتى بالنسبة الى الناسى.

(٤) والجزء من المقدمات الداخلية.

(٥) اي انتفاء الامر الغيرى.

(٦) اي نفي جزئية الجزء في حق الناسى. والعامل: ان الفلة توجب انتفاء الامر في حق الغافل، ولا توجب انتفاء الجزئية في حقه.

(٧) اي عن الامر كى تنتفى بانتفائه، لما عرفت من ان جزئية الصلاة، مثلاً مسببة عن لحاظ الشارع هذه مع سائر اجزاء الصلاة امراً واحداً فالجزئية مسببة عن لحاظ انشارع اجزاء المركب امراً واحداً لا عن امره فيكون مرتبة الجزئية متقدمة على مرتبة الامر فلا تكون هي منتزعة من الامر.

(٨) اي بل الامر مسبب عن الجزئية، لما عرفت من ان الامر تابع للحاظ الاجزاء امراً واحداً فان الامر يلتفت الى امور، ثم يلاحظها امراً واحداً، ثم يأمر بها فيكون منشأ انتزاع الجزئية

ومن ذلك (١) يعلم الفرق بين ما نحن فيه (٢) وبين ما ثبت اشتراطه من الحكم التكليفي، كلبس العرير (٣) فان الشرطية (٤) مسببة عن التكليف عكس ما نحن فيه (٥) فتنتفى (٦) بانتفائه.

في مرتبة موضوع الامر فالامر يكون في مرتبة متأخرة منه فيكون تابعاً لها، وهذا هو المراد من كون الامر مسبباً للجزئية.

والحاصل: ان الامر في مرتبة المحمول وجزء الصلاة في مرتبة الموضوع ومرتبة الموضوع في مرتبة السبب، ومرتبة المحمول في مرتبة المسبب فيكون الامر تابعاً للجزئية، ولا تكون الجزئية تابعة للامر كي يقال: انها تنتفى بانتفاء الامر فإذا لم يعقل الامر بالنسبة لا يعقل الجزئية في حقه أيضاً.

(١) الذى ذكرنا من ان الامر المتعلق بالجزء ليس امراً نفسياً بل هو امر غيرى، وليس الجزئية مسببة عنه بل هو مسبب عنها.

(٢) الذى هو البحث في الجزئية. وهذا اشاره الى رد قوله: فالجزء المنتزع من الحكم التكليفي نظير الشرط المنتزع منه في اختصاصه بحال الذكر، كلبس العرير، ونحوه.

(٣) الذى قد عرفت ان شرطية عدمه استفيدت من الحكم التكليفي، وهو حرمة لبس العرير في الصلاة.

(٤) اي شرطية عدم لبس العرير في الصلاة مسببة عن النهي التكليفي المتعلق بلبسه.

(٥) وهو اثبات الجزئية من الحكم التكليفي.

(٦) اي تن النفاذ الشرطية بانتفاء التكليف، وملخص الفرق

والعاصل: ان الامر الغيرى بشيء لكونه(١) جزءاً، وان انتفى في حق الغافل عنه(٢) من حيث(٣) انتفاء الامر بالكل في حقه(٤) الا أن الجزئية لا تنتفي بذلك(٥). وقد يتخيّل ان

يبينهما: ان الجزئية المستكشفة من التكليف الغيرى لا تنتفي بانتفاء التكليف بل التكليف ينتفي بانتفاء الجزئية اذ الجزئية ليست مسببة عن التكليف، واما الشرطية المستكشفة من التكليف النفسى تنتفي بانتفاء التكليف لكونها مسببة عنه، كشرطية اباحة المكان واللباس المسببة عن تحريم الفحص، ومانعية لبس العرير التي يكون عدمها شرطاً المسببة عن النهى عن الصلاة في العرير وملخص الكلام: ان الجزئية تستكشف عن التكليف الغيرى الذي يكون مسبباً عن الجزئية فلا ترتفع بارتفاع التكليف، والشرطية تستكشف عن التكليف النفسي الذي يكون سبباً للشرطية، وهي تنتفي بانتفاء التكليف.

(١) اى انما تعلق الامر الغيرى بالشيء لكونه جزءاً، ومن هذا يعلم ان الجزء يتعلّق به الامر الغيرى لا النفسي.

(٢) اى عن الامر الغيرى.

(٣) اى انما انتفى الامر الغيرى في حق الغافل اذ الامر الغيرى المتعلق بالجزء فرع الامر بالكل فان الامر بالسورة الذي هو امر غيري فرع الامر بالصلاحة التي هي مركب من السورة، وغيرها فنون انتفى الامر بالكل ينتفى الامر بالسورة قهراً اذ لا معنى للجزء بلا وجود الكل.

(٤) اى في حق الغافل.

(٥) اى بانتفاء الامر الغيرى، لما عرفت من انها غير مسببة

اصالة العدم (١) على الوجه المتقدم (٢) وان اقتضت ما ذكر (٣)  
الا ان استصحاب الصحة (٤) حاكم عليها.

وفيه ما سيجيء في المسألة الآتية من فساد التمسك به (٥)  
في هذه المقامات، وكذا (٦) التمسك بغيره مما سيذكر هناك.

عنه كى تنتفى بانتفائه.

(١) اي عدم كون الناقص بدلاً عن التام.

(٢) وهو ما ذكره في عنوان المسألة من ان الاقوى فيها  
اصالة بطلان العبادة بترك الجزء سهواً. فلا حظ.

(٣) اي فساد العبادة الفاقدة للجزء نسياناً.

(٤) اي استصحاب صحة العبادة للجزء نسياناً حاكم على  
استصحاب عدم جعل الناقص بدلاً عن التام اذ موضوع استصحاب  
العدم الشك في أن هذه العبادة الناقصة هل جعلت بدلاً عن العبادة  
الثامة أم لا؟ واستصحاب الصحة يثبت تمامية هذه العبادة اذن  
فلا يبقى مع الحكم بتماميتها موضوع لاستصحاب عدم جعل  
الناقص بدلاً عن الواقع اذ ليس العبادة ناقصة كى يبحث عن  
انها هل جعلت بدلاً عن الثامة أم لا؟

(٥) اي باستصحاب الصحة لأن العبادة الفاقدة للجزء لم يثبت  
صحتها كى تستصحب وصحة الأجزاء المتقدمة على الجزء  
المفقود لا ينفع استصحابها لصحة الأجزاء المتأخرة عنه.

(٦) اي كذا يفسد التمسك بغير الاستصحاب من الأدلة  
الآتية لاثبات صحة العبادة الفاقدة للجزء نسياناً كعموم قوله  
تعالى: «ولا تبطلوا اعمالكم» وباستصحاب حرمة القطع.

فإن قلت: إن الأصل الأولى وإن كان ما ذكرت (١) إلا أن هنا أصلاً ثانياً يقتضي امضاء ما يفعله الناسى خالياً عن الجزء، والشرط المنسى عنه (٢)، وهو قوله: «رفع عن امتى تسعه الخطاء والنسيان» بناء على أن المقدر ليس خصوص المؤاخذة (٣) بل جميع (٤) الآثار الشرعية المترتبة على الشيء المنسى لولا النسيان، فإنه لو ترك السورة لا للنسيان يترب حكم الشارع عليه بالفساد، ووجوب الاعادة، وهذا (٥) مرفوع مع ترك السورة نسياناً. وإن شئت قلت: إن جزئية السورة مرتفعة حال النسيان قلت: بعد (٦) تسلیم ارادة رفع جميع الآثار إن جزئية السورة

(١) من عدم كون الناقص بدللاً عن التمام.

(٢) والسواب المنسى عنهما.

(٣) اذ بناءً على ان المقدر في حديث الرفع هي المؤاخذة بأن يكون معنى الحديث رفع المؤاخذة عن امتى فلا يشمل المقام، ولا يدل على رفع الجزئية المنسية اذ يمكن ان لا يؤخذ الناسى للجزء، ومع ذلك أن يجب عليه اعادة العبادة، او قضاؤها.

(٤) اى الاستدلال بالحديث على صحة العبادة الفاقدة للجزء نسياناً مبني على ان المقدر والمرفوع في حديث الرفع هو جميع الآثار الشرعية الثابتة للشيء المنسى قبل عروض النسيان عليه.

(٥) اى فساد العبادة ووجوب اعادتها.

(٦) وفي هذا اشارة الى انا لا نسلم ان يكون المرفوع في حديث الرفع جميع الآثار بل المرفوع فيه هو خصوص المؤاخذة.

ليست من الأحكام المجنولة لها شرعاً بل هي ككلية الكل (١)، وإنما المجنول الشرعي وجوب الكل (٢)، والوجوب (٣) مرتفع حال النسيان بحكم الرواية، ووجوب (٤)

إذ لو سلمنا أن المرفوع في حديث الرفع جميع الآثار، لكن مع ذلك لا يكون هو رافعاً للجزئية.

(١) أمر انتزاعي. والعامل: إن الجزئية ليست قابلة للرفع إذ هي ليست مجنولة شرعية كي تكون قابلة للرفع فان حديث الرفع إنما يرفع ما يكون للشارع يدفعه، ووضعه من الآثار الشرعية، بل هي أمر انتزاعي ينتزع من الأمر بالكل كالمراوغ بالصلة فإنه ينتزع منه جزئية السورة لها بعد لحاظ الشارع الصلاة مركباً من عدة أجزاء، ومنها السورة.

وان شئت فقل: كما ان الكلية ليست أمراً مجنولاً بل أمر انتزاعي ينتزع من الكل كذلك الجزئية فإنها أمر انتزاعي ينتزع من الأمر بالكل.

(٢) كوجوب الصلاة وأما الجزئية فليست مجنولة شرعية كي تكون قابلة للرفع.

(٣) إى الوجوب المتعلق بالكل مرتفع بحكم حديث الرفع، لا الجزئية.

(٤) جواب عن سؤال مقدر وهو ان حديث الرفع وان لم يكن رافعاً للجزئية لعدم كونها قابلة للرفع الا انه يرفع وجوب الاعادة المترتبة على ترك السورة فلا يجب عليه اعادة الصلاة بعد رفع النسيان بحكم حديث الرفع.

الاعادة بعد التذكر (١) يترب على الامر الاول لا عاى ترك السورة.  
ودعوى ان ترك السورة (٢) سبب لترك الكل (٣) الذى هو سبب (٤)  
وجود الامر لأن عدم الرافع (٥) من اسباب البقاء وهو (٦) من

وملخص الجواب: ان وجوب الاعادة ليس مترتبًا على ترك  
السورة كى يرتفع عند النسيان بل هو مترتب على الامر الاولى  
المتعلق بكل الصلاة فانه يقتضى وجوب الاعادة بعد رفع النسيان  
اذ هو باق، ويقتضى الامتنال.

(١) اى بعد رفع النسيان والغفلة.

وملخص هذه الدعوى: ان وجوب الاعادة من الاثار الشرعية  
لترك السورة ولو مع الوسائل فحدث الرفع يرفع وجوب الاعادة  
المترتبة على ترك السورة فان الجزئية وان لم تكن قابلة للرفع  
 الا ان وجوب الاعادة المترتب على ترك السورة قابل للرفع.

(٢) في حال النسيان.

(٣) اى الصلاة.

(٤) اى ترك الصلاة الذى هو سبب وجود الامر الاول فى  
الزمان الثانى اى هو سبب لبقاء الامر الاول اذ لولم يترك الصلاة،  
وأتى بها لسقوط الامر الاول بالامتنال.

(٥) الرافع للامر الاول وهو الاتيان بكل الصلاة، وعدم  
الرافع له عبارة عن عدم الاتيان بالكل، وعدم الاتيان بالكل  
يتتحقق بترك السورة، ومقصوده ان عدم الاتيان بالصلاه سبب  
لبقاء الامر بها.

(٦) اى الامر الاول المتضمن للوجوب.

المجموعات القابلة للارتفاع في الزمان الثاني فمعنى رفع النسيان  
رفع ما يترتب عليه (١)، وهو (٢) ترك الجزء، ومعنى رفعه (٣)  
رفع ما يترتب عليه، وهو ترك الكل، ومعنى رفعه (٤) رفع ما  
يترب عليه، وهو وجود الامر في الزمان الثاني.

(١) اى على النسيان.

(٢) اى ما يترتب على النسيان عبارة عن ترك الجزء، فان  
ترك الجزء مرفوع بالحديث كأنه لم يترك.

(٣) اى معنى رفع ترك الجزء رفع ترك الكل كأن الناسى  
لم يترك الكل.

(٤) اى معنى رفع ترك الكل رفع وجود الامر الاول في  
الزمان الثاني، اى ان الامر بالصلة سقط، ولم يبق، ومعنى  
رفع وجود الامر في الزمان الثاني رفع وجوب الاعادة فحدث  
الرفع يرفع ترك السورة بمعنى ان الناسى كأنه لم يترك  
السورة.

وملخص الكلام: ان المدعى يقول: ان ما ذكره الشيخ من  
ان وجوب الاعادة يترتب على الامر الاول لا على ترك  
السورة غير تمام فانه بالاخرة يرجع الى ترك السورة اذ ترك  
السورة صار سبباً لترك كل الصلة وترك كل الصلة صار سبباً  
لبقاء الامر بالصلة، وعدم سقوطه وبقاء الامر الاول سبباً لوجوب  
الاعادة، فان حديث الرفع يرفع ترك السورة، ومعنى عدم ترك  
السورة راجع الى عدم ترك الكل، ومعنى عدم ترك الكل راجع  
إلى سقوط الامر، ويعناه راجع إلى عدم وجوب الاعادة فحدث

مدفوعة (١) بما تقدم في بيان معنى الرواية في الشبيهة التحريرمية في الشك في أصل التكليف من (٢) أن المرفوع في الرواية الآثار (٣) الشرعية لولا النسيان لا (٤) الآثار غير الشرعية، ولا ما يترتب على هذه الآثار من الآثار الشرعية، ولا (٥) ما يترب

الرفع رفع وجوب الاعادة ولو مع الوسائل.

(١) الدفع المذكور هو ان بقاء الامر الاول في الزمان الثاني المتضمن لبقاء الوجوب فيه وان كان أمرأ شرعاً الا انه مع الوسائل من جهة انه مترتب على ترك الكل المترتب على ترك الجزء، و حديث الرفع، كالاستصحاب من جهة انه كما ان الاستصحاب لا يثبت الا الآثار الشرعية المترتبة على المستصحاب بلا واسطة، ولا يثبت الآثار العقلية، ولا الآثار الشرعية المترتبة على المستصحاب مع الواسطة، وكذلك حديث الرفع لا يرفع الا الآثار الشرعية مع الواسطة فلا يمكن من رفعه.

(٢) بيان لقوله: «ما تقدم».

(٣) كوجوب الكفارة المترتب على افطار الصوم لولا النسيان فان حديث الرفع يرفع الوجوب المذكور لو افتر صومه نسياناً.

(٤) اي لا يرفع حديث الرفع الآثار غير الشرعية، كترك الكل، وترك الجزء المترتبان عقلاً على ترك السورة نسياناً.

(٥) اي لا يرفع حديث الرفع الآثار الشرعية المترتبة على هذه الآثار العقلية، كبقاء الامر المستلزم لوجوب الاعادة فانه وان كان اثراً شرعاً الا انه مترتب على ترك الكل الذي هو اثر

على هذه الآثار من الآثار الشرعية، فالآثار المرفوعة في هذه الرواية (١) نظير الآثار الثابتة للمستصحب بحكم أخبار (٢) الاستصحاب في أنها (٣) هي خصوص الشرعية المجمعولة للشارع دون الآثار العقلية والعادوية ودون (٤) ما يترب عليها من الآثار الشرعية نعم (٥) لوصرح الشارع بان حكم نسيان الجزء الفلاني

علقى لترك الجزء نسياناً.

(١) اى في حديث الرفع.

(٢) واما لو كان الاستصحاب حجة من باب الظن فيكون من الامارات فيترتب عليه جميع الآثار العقلية، والعادوية، والشرعية لما عرفت من ان الاصول المثبتة حجة بناء على كون الاستصحاب حجة من باب الظن.

(٣) اى الآثار المرفوعة في هذه الرواية، اى كما ان الاستصحاب بناء على حجيته من باب الاخبار، لا يترب عليه الا الآثار الشرعية دون الآثار العقلية، والعادوية، كذلك حديث الرفع فانه لا يرفع الا الآثار الشرعية، وترك الكل او الجزء ليس منها فلا يرفع به.

(٤) اى لا يرفع بعديث الرفع الآثار الشرعية المترتبة على الآثار العقلية او العادوية.

(٥) هذا استدراك عما ذكره من ان الآثار الشرعية مع الواسطة لا ترتفع بعديث الرفع. وملخصه: الفرق بين الاخبار العامة كقوله (ص) «رفع النسيان» وبين الدليل الخاص الوارد في نسيان بعض الاجزاء الحاكم بكونه مرفوعاً من حيث ان الاول

مرفوع، او ان نسيانه كعدم نسيانه، او انه لا حكم لنسيانة السورة،  
مثلاً وجب (١) حمله تصحيحاً للكلام على (٢) رفع الاعادة، وان  
لم يكن (٣) أثراً شرعاً، فافهم (٤).

لا يدل على رفع الاثار غير الشرعية، ولا الشرعية مع الواسطة  
بخلاف الثاني فانه بدلالة الاقتضاء وجب حمله على انه يرفع  
الحكم الشرعي مع الواسطة بل الوسائل، والالزم كونه لغواً.

(١) جواب لقوله: لو صرخ اى وجب حمل كل من التعبيرات  
الثلاثة.

(٢) الجار متعلق بقوله «حمله» اى وجب حمل تصريح  
الشارع بعدم الحكم لنسيان علی رفع وجوب الاعادة اذ لو لم  
يحمل على هذا لكان كلامه لغواً اذ لا حكم لنسيان عقلاً كي يكون  
الحديث رافعاً له، وهذا بخلاف الدليل العام فان عدم ترتيب اثر  
شرعى عليه في مورد خاص لا يوجب لغويته بل يحمل على رفع  
الاثر الشرعي في موارد وجوده.

(٣) اى وجب حمل كلام الشارع على رفع وجوب الاعادة  
وان لم يكن وجوب الاعادة حكماً شرعاً بل كان حكماً عقلياً فلابد  
من حمل ما صرخ به الشارع من كون حكم نسيان الجزء الفلاني  
مرفوعاً على رفع الحكم العقلی عند عدم وجود حكم شرعى للجزء  
المذكور.

(٤) لعله اشارة الى ان رفع وجوب الاعادة اذا لم يكن اثراً  
شرعياً بل كان حكماً عقلياً لا يمكن رفعه ولو بدليل خاص لأن  
شأن الشارع وضع الحكم الشرعي، ورفعه. اضعف اليه ان الرفع

وزعم بعض المعاصرين<sup>(١)</sup> الفرق بينهما<sup>(٢)</sup> حيث حكم في مسألة البراءة والاشغال في الشك في الجزئية بـان<sup>(٣)</sup> اصالة عدم الجزئية لا يثبت بها ما يترتب<sup>(٤)</sup> عليه من كون المأمور به هو الاقل لـانه<sup>(٥)</sup> لازم غير شرعى، اما رفع الجزئية الثابتة<sup>(٦)</sup> بالنبوى فيثبت به<sup>(٧)</sup> كون المأمور به هو الاقل،

الشرعى لا يتعلق بالتكوينيات، كما ان الجعل الشرعى لا يتعلّق به.

(١) وهو صاحب الصفو.

(٢) اى بين استصحاب عدم الجزئية وبين حديث الرفع بـان الاستصحاب لا يثبت الاثار غير الشرعية، ولا الشرعية مع الواسطة، بخلاف حديث الرفع فـانه يرفع جميع الاثار سواء كانت شرعية بلا واسطة، او مع الواسطة، او عقلية، او عادية.

(٣) الجار متعلق بقوله: «حكم» اى حكم بأن استصحاب عدم الجزئية.

(٤) اى الاثار غير الشرعية المترتبة على استصحاب عدم الجزئية، وهو كون المأمور به هو الاقل اى استصحاب عدم الجزئية لا يثبت ان المأمور به هو الاقل لـانه مثبت.

(٥) اى لـان كون المأمور به هو الاقل لـازم عقلى لاستصحاب عدم جزئية السورة، ولا يترتب عليه والثابت بالاصل هو الاثار الشرعية، دون غيرها.

(٦) وال الصحيح الثابت.

(٧) اى يثبت بـحديث الرفع أن المأمور به هو الاقل وـان كان هذا لـازماً عقلياً لـرفع الجزئية المشكوكـة.

وذكر(١) في وجه الفرق ما لا يصلح له(٢) من اراده(٣) راجعه فيما ذكره في اصالة العدم، وكيف كان فالقاعدة الثانوية(٤) في التسيان غير ثابتة. نعم يمكن دعوى القاعدة الثانوية في حخصوص الصلاة(٥) من جهة قوله(ع) «لاتعاد الصلاة الا من خمسة الظهور والوقت والركوع والسجود»(٦). وقوله(ع): في مرسلة سفيان يسجد سجدة في كل زيادة ونقيصة»(٧) وقوله(ع) فيمن نسى

- (١) اي ذكر صاحب الفصول في وجه ما ذهب اليه من الفرق بين استصحاب عدم الجزئية وبين حديث الرفع.
- (٢) اي لا يصلح لأن يكون فارقاً بين الاستصحاب، وحديث الرفع.

- (٣) اي من اراد وجه الفرق بان يطلع عليه.
- (٤) الدالة على ان المأمور به هو الاقل في مورد نسيان الجزء والشارع اكتفى به عن الواقع.
- (٥) بان تدل القاعدة على ان الناقص جعل بدلاً عن الواقع، والشارع اكتفى بالناقص في مقام الامتثال.
- (٦) حيث انه يدل على حصر اعادة الصلاة في خمسة مذكورة فمقتضى العصر المذكور عدم وجوب اعادتها بنقص غير المذكورات جهلاً، ونسيناها فان قوله(ع) «لا تعاد الا من خمسة» قاعدة ثانوية تدل على ان المأمور به هو الاقل، وأن الناقص بدل عن الواقع.

- (٧) بتقرير ان الامام(ع) حكم بوجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة، ولو كان نقص الجزء موجباً لبطلان الصلاة لما

الفاتحة: «أليس قد أتممت الركوع والسجود» (١) وغيره (٢). ثم ان (٣) الكلام في الشرط كالكلام في العزء في الأصل (٤) الأولى، والثانوية (٥) المزيف والمقبول، وهو غاية المسؤول.

يكفي في صحتها الاتيان بسجدة السهو فالقاعدة الثانية تقتضي عدم الجزئية في حالة السهو، والنسيان.

(١) بتقرير أن المستفاد من الرواية أن الاتمام بالركوع والسجود يكفي في الحكم بصحة الصلاة، ولا يضرها ترك جزء من سائر أجزاء نسياناً.

(٢) اي غير الغير المذكور من الاخبار الدالة على عدم جزئية الجزء المنسي.

(٣) الى هنا كان الكلام في حكم الجزء المنسي، واما الكلام في الشرط المنسي كالكلام في الجزء بعينه.

(٤) كما ان مقتضى الاصل الاولى في العبادة الفاقدة للجزء نسياناً هو البطلان كذلك في العبادة الفاقدة للشرط هو البطلان.

(٥) اي الاصل الثانوي في العبادات على قسمين: المردود وهو ان يقال: ان مقتضى الاصل الثانوي جعل الناقص بدلاً عن التام، والمقبول. وهو ان يقال: بذلك في خصوص الصلاة فان هذا الذي ذكرناه من الاصل الثانوي المزيف والمقبول في الجزء يأتي في الشرط أيضاً، فإن جعل العبادة الفاقدة للشرط نسياناً بدل التام مردود، وجعل الصلاة الفاقدة للشرط بدل الصلاة الثانية بمقتضى الاصل الثانوي مقبول. وان شئت فقل: ان جعل البديلية في خصوص الصلاة تام بعد حديث لا تعاد.

### «التحقيق»

وملخص كلام الشيخ (قدس سره) في المسألة الاولى - بعد ذكر ان عنوان الركن لم يرد في النصوص كى يقع البحث في تشخيص مفهومه العرفى، وانما هو اصطلاح فقى يعبر به عن بعض الاجزاء التي يوجب الاخلال بها سهوا بطلان العمل، كما هو تعریف بعض الفقهاء للركن، او التي يوجب الاخلال بها سهوا، او زيادتها عمداً، وسهوا، كما هو تعریف بعض آخر منهم بل المهم هو البحث عن ان نقیصة الجزء سهوا، او زيادته عمداً، او سهوا يوجب البطلان أم لا؟ واما نقیصة الجزء عمداً فلا اشكال في بطلان العبادة بها فان الاخلال بالجزء عمداً لولم يكن موجباً للبطلان يلزم عدم كون المتروك جزءاً فان بطلان العمل من جهة نقص الجزء عمداً ليس من لوازم رکنية الجزء بل هو من لوازمه نفس الجزئية، كما هو واضح - انه اذا نقص جزءاً من اجزاء العمل سهوا فمقتضى الاصل بطلان العمل، ومراده من الاصل عموم جزئية الجزء، وشمولها لحالى الذكر، والنسیان جميعاً.

ثم اشكل على نفسه بما ملخصه: ان عموم جزئية الجزء لحال النسیان انما يتم لو ثبتت الجزئية بدليل لفظي، واما اذا ثبتت بدليل لبى واحتمل اختصاصها بحال الذكر فقط فمرجع الشك حينئذ الى الشك في الجزئية حال النسیان فيرجع فيها الى البراءة، او الاحتياط على خلاف فيه.

ثم اجاب عنه بما ملخصه: ان اريد من جريان البراءة بالنسبة

الى الجزء المشكوك ايجاب العبادة الغالية عن ذلك الجزء المنسى على الناسي فهو غير قابل للخطاب اليه على وجه يؤخذ الناسي عنواناً للمكلف، ويغاطب بهذا العنوان بان يقال: «يا ايهما الناسي للسورة يجب عليك الصلاة بدونها» لانه لغفلته عن نسيانه لا يرى نفسه واجداً لهذا العنوان، ومخاطباً بمثل هذا الخطاب، وعلى فرض التفاته الى نسيانه يخرج عن عنوان الناسي، ويدخل في عنوان الذاكر، وعلى اي حال لا يمكن توجيه الخطاب الى الناسي. وزبدة كلامه: ان هذه المسألة وان كانت من صغريات الشك في الجزئية غايتها انه شك في الجزئية حال النسيان فقط، لا مطلقاً لكن مع ذلك لا يمكن جريان البراءة فيها، اما على تقدير كون دليل الجزء لفظياً فالمانع عنه هو عموم جزئية الجزء وشمولها لحال الذكر والنسيان، واما على تقدير كونه دليلاً لبيا فالمانع هو عدم قابلية الناسي لتوجيه الخطاب اليه بما سوى الجزء المنسى.

اذا عرفت ملخص كلامه فنقول: وقع الكلام فيما بينهم في انه اذا ثبت كون شيء جزءاً للمأموريه، او شرطاً له في الجملة ودار الامر بين كون العجزية، او الشرطية مطلقة ليبطل العمل بفقدانه ولو في حال النسيان او مختصة بحال الذكر ليختص البطلان بتركه عمداً فهل الاصل يقتضي الاطلاق فيبطل العمل بالاخلال به ولو سهوأ او لا؟ فعلى الاول يكون مقتضى الاصل الركبة عند الشك في ركنية شيء، وعلى الثاني يكون مقتضى

الاصل عدم الركنية ومقتضى التحقيق ان يقع الكلام في جهتين:  
الجهة الاولى: في امكان تكليف الناسى ثبوتاً بداعى اجز.  
المنسى و عدمه.

الثانية في قيام دليل اجتهادى، او اصل عملى في مقا.  
الاثبات عليه بعد تسليم امكان تكليفه ثبوتاً.

اما الجهة الاولى: وهي امكان تكليف الناسى بحسب الثبور  
فقد وقع محل النزاع بين القوم، ذهب جماعة الى استعماله توجيه  
التكليف الى الناسى، ومنهم شيخنا الاعظم قدس سره، والوجه  
فيه كما في كلمات شيخنا الاعظم<sup>١</sup> وغيره هو ان الناسى ان التفت  
الي كونه ناسياً انقلب الى الذاكر فلا يكون الحكم الثابت لعنوان  
الناسى في حقه، وان لم يلتفت الى نسيانه فلا يعقل ان يكون  
الحكم باعثاً ومحركاً للعبد نحو العمل.

والحاصل: ان التكليف المأمور في موضوعه الناسى غير  
صالح للمحركية والباعثية، اما في حال النسيان فلعدم صلاحيته  
للمحركية له، واما مع الالتفات الى نسيانه فلزوال الموضوع  
وهو النسيان.

وقال صاحب الكفاية «قدس سره»<sup>٢</sup>: بأنه يمكن تعلق التكليف  
بالناسى لكن لا بعنوان بل بعنوان آخر ملازم له واقعاً وان لم يكن

(١) فرائد الاصول ص ٢٨٦ الطبعة الاولى.

(٢) كنایة الاصول ص ٣٦٨.

الناسى ملتفتاً الى الملازمة ليعود المحذور، وذكر «قدس سره» تقريبين لامكان تعلق التكليف بالناسى.

التقريب الاول: ان يوجه الخطاب الى الناسى لكن لا بعنوانه كى يقال بانه مستحيل بل بعنوان آخر ملازم له واقعاً وان لم يكن الناسى ملتفتاً بالملازمة بين هذا العنوان وبين عنوان الناسى، ولكن كان ملتفتاً الى هذا العنوان الملازم مع عدم زوال النسيان، كعنوان بلغوى المزاج فيما اذا كان النسيان ملازماً له.

واورد عليه الاستاذ الاعظم «قدس سره»<sup>١</sup>: ان هذا مجرد فرض وهمى لا واقع له، ولا سيما ان النسيان ليس له ميزان مضبوط ليفرض له عنوان ملازم فكيف يمكن فرض عنوان يكون ملازماً للنسيان.

التقريب الثاني: ان يوجه التكليف الى عامة المكلفين اعم من الذاكر والناسى بما يتقوم به العمل، ثم يكلف خصوص الذاكر بحقيقة الاجزاء والشرائط فتختص جزئيتها وشرطيتها بحال الذكر.

وقال الاستاذ الاعظم<sup>٢</sup> بعد نقل هذا التقريب من صاحب الكفاية، ان هذا التقريب مما لا بأس به فى مقام الثبوت، وقد ثبت ذلك في الصلاة فان الامر بالاركان فيها مطلق بالنسبة الى

(١) مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٩

(٢) نفس المصدر.

عامة المكلفين، وأما بقية الاجزاء والشرائط فالامر بها مختص بحال الذكر، وعليه فالناسى وان لم يكن ملتفتا الى ان ما يأتي به هو المأمور به فيأتي به بما انه المأمور به غاية الامر انه يتخيّل أن ما يأتي به مماثل لما يأتي به غيره من الذاكرين، وان الامر المتوجّه اليه هو الامر المتوجّه اليهم، وهذا التخيّل مما لا يضر بصحة العمل بعد وجود الامر الفعلى في حقه، ومطابقة المأمور به للماضي به وان لم يكن الناسى ملتفتا الى كيفية الامر.

وهنالقریب ثالث لامكان اخذ الناسى عنواناً للمكلف وتكليفه بما عدا المنسى: وهو ان المانع المتتصور منه هو عدم كون الناسى ملتفتا الى نسيانه في حال النسيان، ومع عدم الالتفات لا يصلح ان يكون الخطاب باعثاً ومحركاً له نحو التكليف الا ان هذا المانع قابل للدفع اذ يبعث العبد وتحرىكه نحو العمل لا يتوقف على ان يكون المكلف ملتفتا الى ما اخذه عنواناً له بالخصوص بل يمكن البعث والتحريكة بالالتفات الى ما ينطبق عليه من العنوان ولو كان من باب الخطأ في التطبيق، فيقصد الامر المتوجّه اليه بالعنوان الذي يقصداته واجده وان اخطاء في اعتقاده، والناسى للجزء حيث لم يلتفت الى نسيانه بل يرى نفسه ذاكراً فيقصد الامر المتوجّه اليه بتخيّل انه امر الذاكر فيئول الى الخطأ في التطبيق نظير الامر بالاداء والقضاء في مكان الاخر.

وهذا التقریب نقله المحقق النائيني<sup>١</sup> عن صاحب الكفاية،

وهو حکی ذلك عن تقریرات بعض الاجلة لبحث الشیخ قدس سره وقال: ان هذا الكتاب لم يطبع الى الان. اقول: ان هذا مخالف لمسلکه «قدس سره» فی الفرائد لما عرفت من انه یلتزم في الفرائد باستحاله تکلیف الناسی بما عدا الجزء المنسى.

وأورد عليه المحقق النائینی بایرادین:

الاول ما نقله عنه الاستاذ الاعظم<sup>١</sup> من ان الخطاء في التطبيق انما يعقل فيما اذا أمكن جعل كل من العکمين في نفسه، وكان الواقع أحدهما، وتغییل المکلف انه الآخر، كما اذا اعتقاد المکلف بعمل باعتقاد انه واجب فبان كونه مستحبًا، او بالعكس، وهذا بخلاف المقام فان تکلیف الناسی مستحیل في مقام الثبوت، فكيف يمكن ادراجه في كبرى الخطاء في التطبيق.

ولكن يمكن الجواب عنه: بان مراد شیخنا الاعظم من الخطاء في التطبيق في المقام هو ان الناسی حيث يرى نفسه ذاکرًا فاتی بیاقی الاجزاء باعتقاد ان الامر المتوجه اليه فعلاً هو الامر المتوجه الى الذاکرین فاختطا في تطبيق الامر المتوجه الى الذاکرین على نفسه، وهذا ايضاً نحو خطاء في التطبيق وان كان خلاف الاصطلاح.

الثاني: ما هو موجود في فوائد الاصول<sup>٢</sup>، وملخصه: ان

١- مصباح الاصول ج ٢ ص ٤٦١

٢- فوائد الاصول ج ٤ ص ٧١

التكليف الذى لا يصلح ان يكون داعيأ، ومحركا للعبد نحو العمل فى وقت من الاوقات قبيح مستهجن، ومن المعلوم ان التكليف بعنوان الناسي غير قابل لأن يكون باعثا لأن الناسي لا يلتفت الى نسيانه فى جميع الموارد فيلزم ان يكون التكليف بما يكون امثاله دائما من باب الخطاء فى التطبيق، وهو لا يمكن الالتزام به. وهذا بخلاف الامر بالاداء والقضاء، فان الامر بهما قابل لأن يصير داعيأ ومحركا للارادة بعنوان الاداء والقضاء لامكان الالتفات الى كون الامر اداء او قضاء. نعم قد يتافق الخطاء فى التطبيق، وانى هذا من التكليف بما يكون امثاله دائما من باب الخطأ فى التطبيق، ولعل هذا الایراد ايضا يرجع الى الایراد الاول.

ويمكن الجواب عنه: ان التكليف بما يكون امثاله دائما من باب الخطاء فى التطبيق غير قادر بالمعنى الذى نحن ذكرناه وغاية الامر انه لا يسمى خطاء فى التطبيق بمعناه الاصطلاحي، لكن هذا التقريب يصح تكليف الناسي بمعادها الجزء المنسى. وملخصه: ان الناسي وان كان غير ملتفت الى نسيانه الا انه ملتفت الى انه ما يأتي به هو المأمور به، والمقتضى لصحة ما أتى به من الاجزاء موجود، وهو الامر المتوجه اليه فى مثل الصلاة بقوله (ع): «لاتعد» ويكون ما أتى به مطابقا للمأمور به فلا وجه لعدم صحته. نعم تخيل بان امره امر الذاكرين، وما أتى به مماثل لما يأتي به غيره من الذاكرين، ولا نعني فى المقام من الخطاء

فِي التَّطْبِيقِ إِلَّا هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ هَذَا خَلْفُ الْاِصْطِلَاحِ الْأَكْثَرِ الْأَمْرُ بَعْدَ تَوْضِيْحِ الْمَرَادِ سَهِيل.

وَهُنَا تَقْرِيبٌ رَابِعٌ نَقْلُهُ الْمُحَقَّقُ النَّاثِنِي مِنْ صَاحِبِ الْكَفَايَةِ، وَارْتِضَاهُ نَفْسُهُ أَيْضًا بِهِ، وَلَعِلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى التَّقْرِيبِ الثَّالِثِ الَّذِي نَقْلَ مِنْهُ الْإِسْتَاذُ الْأَعْظَمُ، وَهُوَ الْمَكْلُفُ بِهِ فِي الْوَاقِعِ أَوْلَأَ فِي حَقِ الْذَّاكِرِ وَالنَّاسِي هُوَ خَصُوصُ بَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ مَاعِدَ الْجُزْءَ الْمُنْسَى، ثُمَّ يَخْتَصُ الْذَّاكِرُ بِتَكْلِيفٍ يَخْصُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجُزْءِ الْذَّاكِرِ لَهُ، وَيَكُونُ الْمَكْلُفُ بِهِ فِي حَقِهِ هُوَ الْعَمَلُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى الْجُزْءِ الْزَّائِدِ الْمُتَذَكِّرِ لَهُ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي تَخْصِيصِ الْذَّاكِرِ بِخُطَابٍ يَخْصُهُ، وَهَذَا الْوَجْهُ يَكُونُ خَالِيًّا عَنِ الْإِيْرَادِ الْوَارِدِ عَلَى التَّقَارِيبِ الْثَّلَاثَةِ الْمُتَقْدِمَةِ.

أَنْ قَلْتَ: أَنَّ التَّكْلِيفَ الْمُخْتَصُ بِالْذَّاكِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجُزْءِ الْزَّائِدِ تَكْلِيفٌ اسْتَقْلَالِيٌّ فَاقْصِيَ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هَذَا الدَّلِيلُ هُوَ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِ الْذَّاكِرِ، مِنْ قَبْلِ الْوَاجِبِ فِي الْوَاجِبِ، وَلَا يَدْلِلُ عَلَى جَزِئِيَّتِهِ فِي حَقِهِ بِعِيْثٍ يَكُونُ مَرْتَبَطًا بِبَقِيَّةِ الْأَجْزَاءِ، وَيُوجِبُ الْإِخْلَالَ بِهِ عَدْمًا بَطْلَانَ سَائرِ الْأَجْزَاءِ.

قَلْتَ: أَنَّ الْمَعيَارَ فِي ارْتِبَاطِيَّةِ الْوَاجِبِ وَعَدْمِهِ لِيْسُ وَحْدَةُ الْخُطَابِ وَتَعْدِدُهُ بَلْ أَنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ وَحْدَةِ الْمَلَكِ الْقَائِمِ بِمَجْمُوعِ الْأَجْزَاءِ، وَرَبُّ مَلَكٍ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَسْتَوفِي بِخُطَابٍ وَاحِدٍ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى خَطَايَا بَيْنِ

وملخص الكلام: ان تعدد الخطاب وان كان بظاهره مقتضياً لتعدد المكلف به على وجه الاستقلالية الا أن هذا في غير المركبات الاعتبارية فان الظاهر فيها ان تعدد الخطابات لبيان الاجزاء والشرط، وهذا الوجه وان كان يصح كون الناسى للجزء مكلفاً بالبيان بباقي الاجزاء الا ان نتيجته ليس امكان توجيه الخطاب الى الناسى بل معناه ان الناسى لا تكليف له بالنسبة الى المنسى، ومن الاول وظيفته الاجزاء غير المنسي، والذاكر يختص بالجزء الزائد الا انه ينتج ما نحن نحتاج اليه في المقام، وهو تصحيح العمل الفاقد للجزء المنسى. هذا تمام الكلام في الجهة الاولى، وهو امكان تكليف الناسى بما عدا الجزء المنسى.

واما الجهة الثانية: فتارة نبحث في مقتضى الادلة اللغوية، واخرى في مقتضى الاصول العملية: فنقول ان دليل اصل الواجب، ودليل الجزئية او الشرطية تارة يكون لهما اطلاق فيتمسك باطلاقهما، ويحكم بسقوط الاجزاء غير المنسي عن الناسى للجزء، او الشرط لان اطلاق دليل المقيد مقدم على اطلاق دليل المطلق.

وآخر لا يكون لدليل اصل الواجب اطلاق، ولكن يكون دليل الجزئية او الشرطية مطلقاً فالامر اوضح فيؤخذ باطلاق دليل الجزئية والشرطية.

ان قلت: كيف يكون لدليل الجزئية او الشرطية اطلاق يشمل الناسى.

قلت: ليس المراد منه ثبوت الجزئية والشرطية حال النسيان  
كى يقال: انه مستحيل، بل لازم الاطلاق وشموله لجميع حالات  
الناسى سقوط الامر بالمركب عند نسيانهما.

وبعبارة واضحة: ان الاوامر المتعلقة بالاجزاء والشرطيات  
ليست مولوية كى يقال: بدنها ليس لها اطلاق، بل هي اوامر  
ارشادية الى الجزئية والشرطية فعليه لامانع من التمسك باطلاقها،  
واثباتات الجزئية او الشرطية للناسى، ونتيجة سقوط الامر  
بالمركب عند نسيان الجزء.

وثالثة: يكون لدليل الواجب اطلاق بخلاف دليل الجزئية او  
الشرطية، وفي هذه الصورة يتمسك باطلاق دليل الواجب، ويحكم  
بعدم كون المنسى جزءاً للواجب فيحكم بصحة العمل الفاقد  
لالجزء المنسى.

ورابعة: لا يكون الاطلاق لكلا الدليلين لدليل الواجب، ولا  
لدليل الجزئية والشرطية وعلى هذا يصل المجال الى الاصول  
العملية.

ان قلت: ان حديث الرفع يثبت صحة العمل المأတى به حال  
النسيان اذ الرفع بالإضافة الى النسيان واقعى فيثبت ان الواجب  
فى حق الناسى هو الاقل.

قلت: انه ناف وليس يثبت فان غاية ما يستفاد منه انه يرفع  
الامر عن المركب التام، واما اثبات صحة الناقص منه فلا يثبت

به. هذا تمام الكلام في مقتضى الأدلة اللغوية. وأما مقتضى الأصول العملية فنقول: انه بعد امكان تكليف الناسي ثبوتاً فهو يشك في ان جزئية الجزء المنسى مطلقة تشمل جميع حال المكلف ولو حال نسيانه كي يكون تكليفيه بغير المنسى من الاجزاء والشرط ساقطاً، او انه مقيدة بحال الذكر فعند النسيان لم يكن جزءاً كي يكون تكليفيه متعلقاً بغير المنسى فمرجع الشك في اطلاق دليل الجزئية وتقييده الى الشك في التقييد بغير المنسى من الاجزاء والشرط.

وبعبارة واضحة: انه بعد العلم باصل التكليف وجزئية شيء للمركب، كالتشهد بالنسبة الى الصلاة يشك في ان الواجب عليه الفعل المشتمل للجزء المنسى كي يكون ساقطاً عن ذمته عند نسيان الجزء او الجامع بينه وبين الفاقد لحال النسيان؟ والجامع معلوم فيؤخذ به وهو معناه اختصاص وجوب الجزء بالذكر، ويرجع الى البراءة بالنسبة الى الجزء المشكوك.

هذا كله بناء على امكان تكليف الناسي، وأما بناء على استحالته فالشك في صحة العمل وفساده ليس ناشئاً من الشك في اطلاق دليل الجزئية، او الشرطية بل يكون ناشئاً من الشك في كون الاتيان بما عدى المنسى وافياً بفرض المولى، والمرجع هي البراءة في هذه الصورة، وهذه ثمرة بين القول بامكان تكليف الناسي بما عدا الجزء المنسى وبين القول بعدم امكانه.

## المسألة الثانية في زيادة الجزء (١) عمداً،

(١) توضيح ذلك: ان اعتبار فعل في الصلاة، مثلاً بعنوان الجزئية لا يخلو امره من صور اربع:  
 الاول: اعتباره بشرط شيء بان يكون الجزء امران منضمان، كالسجدة في الصلاة في كل ركعة فان الذى يكون جزءاً في كل ركعة هي السجدتان.

الثانى: اعتباره بشرط لا اي بشرط عدم الزيادة كالركوع.  
 الثالث: اعتباره بعنوان لا بشرط اي لوحظ فيه الاطلاق بمعنى الطبيعة الصادقة على القليل والكثير عرفاً بحيث يكون كل منهما فرداً للطبيعة كالسورة فانها صادقة على سورة التوحيد والبقرة بنسبة واحدة بمعنى ان الكثير مadam المكلف متشارع به امر واحد مستمر في نظر العرف وهذا يسمونه باللا بشرط القسمى.

الرابع: اعتباره بعنوان الا بشرط المقسمى بمعنى اخذه واعتباره في المأمور به من دون شيء من الملاحظات حتى الاطلاق، والطبيعة الصادقة على القليل والكثير. وهذا هو الفرق بين الابشرط القسمى، والابشرط المقسمى وخلاصة الفرق بينهما: ان الماهية باعتبار الابشرط القسمى تكون كلياً طبيعياً موجوداً في الخارج بعين وجود الافراد او في ضمتهما، بخلاف الماهية في الابشرط المقسمى فانها في مرتبة ذاتها ليست الاهى، وانها ليست بموجودة، ولا معدومة ولا جزئية، ولا كلية، ولا واحدة، ولا كثيرة بحيث يصبح سلب جميع المقابلات منها، ولذا

وانما يتحقق(١) في الجزء الذي لم يعتبر فيه عدم الزيادة. فلو أخذ(٢) بشرطه فالزيادة عليه(٣) موجب لاختلاله(٤) من حيث

قالوا: بجواز ارتفاع النقيضين في هذه المرتبة اي في مرتبة الذات، وقد جعل الشيخ محل الكلام هذا القسم الاخير على ما ذكره الاشتياقى، ولكن ستأتى في تحقيقاتنا أن المقسم هو الطبيعي بنحو صرف الوجود.

(١) اي تتحقق الزيادة العمدية والشك في كونها مبطلة في الجزء الذي لم يؤخذ في المأمور به بشرط لا اي بشرط عدم الزيادة اذ لو لوحظ الجزء بشرط عدم الزيادة في المأمور به يكون معناه ان وجود الزيادة مانع، وعدمه شرط فينتفي الشرط ببيان الزيادة، ويكون مصداقاً لبطلان العبادة من جهة النقيضة، وهو الاختلال بالشرط، كما ان الاخلال بالجزء يوجب بطلان العبادة من جهة النقيضة، كذلك الاخلال بالشرط يوجب بطلانها من جهة النقيضة.

(٢) اي لو اخذ بشرط عدم الزيادة بان يكون الجزء ملحوظاً في المأمور به بشرط لا.

(٣) اي على الجزء.

(٤) اي لاختلال الجزء من حيث النقيضة اذ المفروض ان الجزء كان جزءاً صحيحاً بشرط عدم الزيادة عليه وب مجرد تحقق الزيادة انتفي شرط صحته، وبمجرد انتفاء الشرط انتفي المشرط كأنه ترك الجزء رأساً.

النقية لأن (١) فاقد الشرط كالمتروك، كما أنه لو أخذ (٢)  
لا بشرط الوحدة والتعدد فلا إشكال في عدم الفساد، ويشترط  
في صدق الزيادة قصد كونه من الأجزاء، أما زيادة صورة الجزء  
لا بقصدها (٣) كما لو سجد للعزيمة (٤) في الصلاة لم يعد زيادة  
في، الجزء. نعم ربما ورد في بعض الاخبار «أنها زيادة في  
المكتوبة» (٥) وسيأتي الكلام في معنى الزيادة في الصلاة.

(١) أي الجزء الذي هو فاقد الشرط، وعدم الزيادة كالمتروك  
كانه ترك الجزء.

(٢) أي لو أخذ الجزء في المأمور به على نحو لا بشرط  
القسمى فلا إشكال في عدم الفساد بسبب زيادة الجزء بل لا يصدق  
الزيادة في هذا الفرض اذ الا بشرط يجتمع مع الوحدة والتعدد  
فإن الملحوظ جزءاً في هذا الفرض هي الطبيعة الصادقة على  
القليل والكثير. والعامل: أن الجزء الملحوظ بشرط لا، والجزء  
الملحوظ بلا بشرط القسمى خارج عن محل النزاع، وإنما  
النزاع في الجزء الملحوظ بلا شرط المقسمى، كما عرفت، وقد  
ظهر مما ذكرنا ما فيما ذكره بعض العواشى من إن محل الكلام  
ما لم يعلم أخذه لا بشرط، أو بشرط لا.

(٣) أي لا بقصد الزيادة.

(٤) بأن سمع من آيات العزائم في الثناء صلاته فيجب عليه  
مسجدة العزيمة فإنها لم يعد زيادة اذ لم يقصدها جزءاً بل أتى  
بها بقصد سجدة العزيمة.

(٥) وإن لم يقصد كونها من الأجزاء، وهو ما رواه زرارا

ثم الزيادة العمدية تتصور على وجوه:  
 أحدها: إن يزيد جزء من أجزاء الصلاة بقصد كون الزائد  
 جزءاً مستقلاً، كما لو اعتقد شرعاً (١)، أو تشريعياً (٢) عن تقصير  
 ان الواجب في كل ركعة ركوعان، كالسجود (٣).  
 الثاني: ان يقصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جزءاً  
 واحداً، كما لو اعتقد ان الواجب في الركوع الجنس الصادق  
 على الواحد، والمتعدد (٤).

عن أحدهما عليهما السلام، لا تقرئ في المكتوبة.  
 (١) بالجهل المركب.

(٢) قال الاشتياني: ان المراد من الاعتقاد التشريعي  
 المستند الى التقصير على ما افاده «قدس سره» في مجلس  
 المذاكرة هو الاعتقاد العاصل لاكثر العوام، ولايزيل اعتقاده  
 مع النهي عنه من جهة عدم اعتنائهم بقول الناهي، ويقلدون  
 سلفهم.

(٣) اي كما يكون في كل ركعة سجدتان كذلك فيه ركوعان  
 باعتقاده بان يأتي برکوعين باعتقد ان الركوع كالسجود في  
 التعدد في كل ركعة.

(٤) نظير الذكر في الركوع والسجدة مثلاً، كما ان الواجب  
 هو جنس الذكر في الركوع الصادق على ذكر واحد واكثر،  
 كذلك الواجب جنس الركوع الصادق على الواحد، والمتعدد فان  
 الركوع الاول والركوع الثاني الذي هو زائد اتي بهما بقصد  
 جزء واحد.

الثالث: أن يأتي بالزائد بدلًا عن المزيد بعد رفع اليد عنه<sup>(١)</sup> أما اقتراحًا<sup>(٢)</sup>، كما لو قرأ سورة ثم بدا<sup>(٣)</sup> له في الثناء، أو بعد الفراغ، وقرأ سورة أخرى<sup>(٤)</sup> لفرض ديني كالفضيلة، أو دنيوي، كاستعجال<sup>(٥)</sup>. وأما<sup>(٦)</sup> لايقان الأول على وجه فاسد بفقد بعض الشروط كان يأتي بعض الأجزاء رباءً أو مع عدم الطمأنينة المعتبرة فيها<sup>(٧)</sup>، ثم يبدو<sup>(٨)</sup> له في اعادته

(١) أى عن المزيد.

(٢) أى بدون سبب يقتضى رفع اليد عنه.

(٣) أى ظهر الندم لقارئ السورة في الثناء القراءة، أو بعد الفراغ عن القراءة.

(٤) كما اذا شرع بقراءة سورة «قل هو الله»، ثم رفع اليد عنها، وشرع بقراءة سورة «انا انزلناه».

(٥) كما اذا شرع بسورة طويلة، ثم رأى أنها تطول مده رفع اليد عنها، وشرع بسورة قصيرة للاستعجال.

(٦) عطف على قوله: «اما اقتراحًا» أى رفع اليد عن المزيد عليه لاجل انه اوقع المزيد عليه على وجه فاسد بان أتى به فاقداً لبعض شروطه كما اذا أتى ببعض اجزائه رباءً او من دون الطمأنينة المعتبرة في المزيد عليه.

(٧) أى في الأجزاء.

(٨) أى يبدو له الندم من فعله السابق، واراد اعادة ما أتى به فاسداً على وجه صحيح.

على وجه صحيح اما الزيادة على الوجه الاول (١) فلا اشكال فى فساد العبادة اذا نوى ذلك (٢) قبل الدخول فى الصلاة، او فى الاناء لأن ما اتى به وقصد الامتنال به هو المجموع المشتمل على الزيادة غير مأمور به، وما امر به وهو ما عدا تلك الزيادة لم يقصد الامتنال به، واما الاخيران (٣) فمقتضى الاصل عدم بطلان العبادة فيما لان مرجع الشك (٤) الى الشك فى مانعية الزيادة (٥)،

(١) بان يزيد جزءاً بقصد كون الزائد جزءاً مستقلاً كما تو اعتقد ان الواجب فى كل ركعة ركوعان وأتى بهما فى كل ركعة.

(٢) اى الوجه الاول من الزيادة.

(٣) وهما قصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً، والاتيان بالزائد بدلاً عن المزيد عليه بعد رفع اليد عن المزيد عليه، وقد استدل على الصحة فى الاخرين بوجوه خمسة: الاول الاصل عدم البطلان.

(٤) اى مرجع الشك فى البطلان فى الفرضين الاخرين.

(٥) فان مرجع الشك فى بطلان الصلاة فى ما اتى برకوعين فى كل ركعة، او فيما رفع اليد عن السورة الطويلة فى الاناء، وقرأ سورة قصيرة الى ان الزيادة الواقعه فيما مانعه من صحة الصلاة أم لا؟ ومرجع المانعه الى ان عدم الزيادة فيما شرط للصحة أم لا؟ فيكون مرجع الشك فى البطلان بالآخرة الى الشك فى أن عدم الزيادة شرط فى صحة الصلاة أم لا؟ ومقتضى الاصل

ومرجعها (١) الى الشك فى شرطية عدمها (٢)، وقد تقدم ان الاصل فيه (٣) البراءة. وقد يستدل على البطلان (٤) بان الزيادة تغير للمهيئة العبادة الموظفة فيكون (٥) مبطلة، وقد احتج به (٦) في، المعتبر على بطلان الصلاة.

وفيه (٧) نظر: لانه ان اريد تغيير الهيئة المعتبرة (٨) في الصلاة فالصغرى ممنوعة (٩) لان اعتبار الهيئة العاصلة من عدم

عدم الشرطية، كما تقدم.

(١) والاحسن ان يقال: ومرجعه اى مرجع الشك فى مانعية الزيادة.

(٢) اى عدم الزيادة.

(٣) اى فى الشك فى الشرطية.

(٤) اى على بطلان العبادة فى الاخرين. ومنخص هذا الاستدلال هو ان الزيادة وان لم يكن عدمها شرطاً للصحة لاصالة البراءة لكنها سبب لتغيير هيئة المأمور به فتكون العبادة باطلة من هذه الجهة.

(٥) اى يكون تغيير هيئة العبادة مبطلة لها.

(٦) اى بتغيير هيئة العبادة فانه نظير القوام يوجب بطلان العبادة.

(٧) اى فى الاستدلال.

(٨) من قبل الشارع اى ان يكون الزيادة قاطعة للمهيئة المعتبرة شرعاً في العبادة.

(٩) اى نمنع تغيير الهيئة الشرعية.

الزيادة اول الدعوى(١) فاذا شك فيه(٢) فالاصل البراءة عنه(٣)  
وان اريد انه(٤) تغيير للميئه المتعارفة المعهودة للصلة فالكبرى  
ممنوعة(٥) لمنع كون تغيير الميئه المتعارفة مبطلاً، ونظير  
الاستدلال بهذا(٦) للبطلان في الضعف الاستدلال الصحة  
باستصحابها بناء(٧) على ان العبادة قبل هذه الزيادة كانت  
صحيحة، والاصل(٨) بقاوتها وعدم(٩) عروض البطلان لها. وفيه

(١) اي لا دليل على اعتبار هذه الميئه شرعاً اي لم يقم دليل  
على ان بقاء الميئه مشروط بعدم وقوع الزيادة فيها.

(٢) اي اذا شك في اعتبار الميئه الحاصلة من عدم الزيادة  
من قبل الشارع.

(٣) اي عن اعتبار الميئه...

(٤) والصحيح «انها» اي ان اريد ان الزيادة تغيير للصلة  
عن هيئته المتعارفة عند المصليين.

(٥) اي لا نسلم ان كل مغير لميئه العبادة مبطل فلا دليل على  
ان تغيير الميئه المتعارفة موجب لبطلانها.

(٦) اي بتغيير هيئه العبادة اي كما ان الاستدلال لبطلان  
العبادة بتغيير الزيادة ضعيف كذلك الاستدلال لصحتها باستصحاب  
الصحة ضعيف، وهذا هو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة التي  
استدل بها للصحة.

(٧) من هنا شرع لبيان تقريب الاستدلال بالاستصحاب.

(٨) اي يستصعب بقاء الصحة.

(٩) اي الاصل عدم عروض البطلان للعبادة.

ان المستصحب ان كان صحة (١) مجموع الصلة فلم يتحقق بعد (٢)  
 وان كان (٣) صحة الاجزاء السابقة منها (٤) فهى (٥) غير  
 مجده لان صحة تلك الاجزاء (٦) اما عبارة عن مطابقتها للامر  
 المتعلق بها، واما ترتيب الاثر عليها (٧)، والمراد بالاثر المترتب  
 عليها (٨) حصول المركب بها منضمة باقى الاجزاء والشرط (٩)

(١) المعبّر عنها بالصحة الفعلية، وملخص الجواب: انه لا  
 مجال لاستصحاب الصحة اذ الصحة الفعلية ليست موجودة سابقاً  
 كى تستصحب، والصحة التأهيلية لا شك فيها كى يحتاج بقاوئها  
 الى الاستصحاب فانها معلومة الوجود.

(٢) اى الى الان.

(٣) اى ان كان المستصحب صحة الاجزاء السابقة على هذا  
 الزائد.

(٤) اى من الصلة.

(٥) اى صحة الاجزاء السابقة غير مجده لصحة الصلة اذ  
 الصحة التأهيلية للاجزاء السابقة تجتمع مع بطلان الصلة فعلاً.

(٦) اى الاجزاء السابقة اى صحة الاجزاء السابقة اما عبارة  
 عن مطابقة الاجزاء المأتى بها للامر المتعلق بها بان يطلق  
 الصحة على مطابقة المأتى به للمأمور به.

(٧) اى على الاجزاء السابقة.

(٨) اى على الاجزاء السابقة.

(٩) وحاصله: ان المراد من ترتيب الاثر على الاجزاء السابقة  
 هو انه لو انضم اليها باقى الاجزاء والشرط يحصل المركب

اذا ليس اثر الجزء المنوط به (١) لصحته الا حصول الكل به منضما الى تمام غيره مما يعتبر فى الكل (٢)، ولا يخفى ان الصحة بكل المعنيين (٣) ثابتة للاجزاء السابقة (٤) لأنها (٥) بعد وقوعها مطابقة للأمر بها لاتنقلب عما وقعت عليه (٦)، وهي (٧)

المأمور به.

(١) اى المنوط باثار الجزء بمعنى ان الجزء انما يكون صحيحا بلحاظ ترتيب الاثر عليه فالمناط فى صحة الجزء وفساده ترتيب الاثر عليه وعدمه اى اثر الجزء انما يكون حصول الكل بالجزء المذكور عند انضمام باقى الاجزاء والشروط اليه.

(٢) من الاجزاء والشروط اى اثر الجزء ليس الا حصول الكل بالجزء اذا انضم هذا الجزء الى باقى الاجزاء والشروط المعتبرتين فى تحقق الكل.

(٣) اى سواء كانت الصحة عبارة عن مطابقة الاجزاء السابقة للأمر المتعلق بها او عبارة عن ترتيب الاثر عليها.

(٤) بحيث لا يشك فيها كى يحتاج الى الاستصحاب.

(٥) اى الاجزاء السابقة وهذا تغليل لاثبات صحة الاجزاء السابقة بمعنى مطابقتها للأمر.

(٦) اذا الشيء لا ينقلب عما هو عليه، والمفروض ان الاجزاء السابقة قبل تحقق الزيادة كانت مطابقة للأمر، وحصول الزيادة لا تخرجها عما هي عليه من المطابقة.

(٧) اى الاجزاء السابقة حتى بعد تتحقق الزيادة.

بعد على وجه لو انضم إليها تمام ما يعتبر في الكل حصل الكل فعدم حصول الكل لعدم انضمام تمام ما يعتبر في الكل إلى تلك الأجزاء لا يخل بصحتها (١) الا ترى (٢) ان صحة الغل من حيث كونه (٣) جزءاً للسكنجبين لا يراد بها (٤) الا كونه (٥) على صفة

(١) خير لقوله: فعدم حصول الكل اي لا يخل بالصحة التأهيلية الثابتة للأجزاء السابقة لأن الصحة التأهيلية باقية اولاً وأبداً سواء أخل باقى الأجزاء والشرائط أم لا؟ لأن معنى الصحة التأهيلية انه لو أتى بباقي الأجزاء والشرائط لحصل الكل، ومن المعلوم ان صدق الشرطية لا يستلزم صدق الشرط بل يجتمع مع صدقه، وكذبه فلا يتطرق الشك فيبقاء هذه الصحة حتى يجري الاستصحاب.

(٢) الى هنا ذكر أن عدم انضمام ما يعتبر في الكل لا يقدح على الصحة التأهيلية في الامور الاعتبارية، ومن هنا ارادان يذكر له شاهداً من الامور التكوينية فان الصحة التأهيلية في الامور التكوينية ايضاً كذلك فان للغل صحة تأهيلية بمعنى انه لو انضم إليه باقى الأجزاء والشرائط يتحقق به السكنجبين فعدم انضمامسائر اجزائه وشرطه إلى الغل لا يقدح في اتصافه بالصحة التأهيلية.

(٣) اي من حيث كون الغل.

(٤) اي بصحة الغل.

(٥) كون الغل.

لو انضم اليه (١) تمام ما يعتبر في تحقق السكنجبين لحصول (٢) الكل فلو لم ينضم اليه (٣) تمام ما يعتبر فلم يحصل ذلك الكل (٤) لم يقدح (٥) ذلك في اتصف الغل بالصحة في مرتبة جزئيته فإذا كان عدم حصول الكل يقيناً لعدم تمام تمام ما يعتبر في الكل غير (٦) قادر في صحة الجزء فكيف إذا شك في حصول الكل من جهة الشك في انضمام تمام ما يعتبر، كما فيما نحن فيه (٧)،

(١) اي لو انضم الى الغل تمام الاجزاء والشرط المعتبرتين في تتحقق السكنجبين.

(٢) جواب لقوله: لو انضم اي لحصول السكنجبين.

(٣) اي لو لم ينضم الى الغل تمام ما يعتبر في السكنجبين من الاجزاء والشرط.

(٤) اي السكنجبين.

(٥) اي لم يقدح عدم حصول الكل في اتصف الغل بالصحة التأهيلية بمعنى انه لو انضم اليه سائر ما يعتبر في الكل يحصل ذلك انكل، والصحة بهذه المعنى لا يمكن سلبها عن الجزء.

(٦) خبر لقوله: «فإذا كان...» اي اذا كان عدم حصول الكل كالسكنجبين لاجل عدم انضمام سائر أجزاءه اليه غير مضر بصحة جزئية الغل، فالشك في عدم حصول الكل لاجل الشك في انضمام سائر اجزاءه اليه غير مضر بصحة الجزئية بطريق اولى، فالشك في حصول الصلاة لاجل الشك في حصول شرطه، وهو عدم الزيادة غير قادر في صحة الاجزاء السابقة بالاولوية القطعية.

(٧) الذي يشك في حصول الصلاة من جهة الشك في انضمام

فإن الشك في صحة الصلة بعد تحقق الزيادة المذكورة (١) من جهة (٢) الشك في انضمام تمام ما يعتبر إلى الأجزاء لعدم (٣) كون عدم الزيادة شرطاً (٤) وعدم انضمامه به لكون (٥) عدم الزيادة أحد الشرائط المعتبرة، ولم يتحقق (٦) فلا يتحقق الكل، ومن المعلوم أن هذا الشك (٧) لا ينافي القطع بصحة (٨) الأجزاء السابقة فاستصحاب صحة تلك الأجزاء (٩) غير محتاج إليه لأنها

شرطه، وهو عدم الزيادة.

(١) وهي زيادة الجزء.

(٢) أي إذا يشك في صحة الصلة من جهة الشك في انضمام ما يعتبر من الشرائط إلى الأجزاء، وعدم انضمامه.

(٣) تعليل «للانضمام» أي يحتمل الانضمام لأن عدم الزيادة ليس شرطاً كي ينتفي الشرط بالزيادة.

(٤) معطوف على قوله: «في انضمام تمام...»

(٥) أي يحتمل عدم انضمام ما يعتبر إلى الأجزاء لكون عدم الزيادة شرطاً فاذن تكون الزيادة موجبة لانتفاء شرط الصلة فتكون باطلة، وغير صالحة لانضمام باقي الأجزاء والشرائط إليها.

(٦) أي لم يتحقق شرط الصلة فلا يتحقق الصلة لأنها تنتفي بانتفاء شرطها أو جزئها.

(٧) أي الشك في الصحة الفعلية للصلة.

(٨) أي الصحة التأهيلية.

(٩) أي الأجزاء السابقة.

نقطع ببقاء صحتها<sup>(١)</sup> لكنه<sup>(٢)</sup> لا يجدى في صحة الصلة بمعنى استجماعها لما عدتها من الأجزاء والشروط الباقية. فان قلت: فعلى ما ذكرت<sup>(٣)</sup> فلا يعرض البطلان للأجزاء السابقة أبداً بل هي باقية على الصحة بالمعنى المذكور<sup>(٤)</sup> إلى أبد الدهر وان وقع بعدها ما وقع من الموانع<sup>(٥)</sup>، مع أن من الشائع في النصوص والفتاوي اطلاق المبطل والناقض على مثل الحدث وغيره من قواطع الصلة<sup>(٦)</sup>.

(١) اي صحة الأجزاء السابقة بالمعنى الذي قد عرفت ومع القطع بالصحة لا موضوع للاستصحاب لا انه لا حاجة اليه وفي التعبير مسامحة.

(٢) اي لكن القطع ببقاء صحة الأجزاء السابقة لا يثبت ان الصلة مستجمعة لجميع الأجزاء والشروط الباقية. وان شئت فقل: ان القطع بالصحة التأهيلية للأجزاء السابقة لا يثبت الصحة الفعلية للصلة.

(٣) من ان الاخلال بالأجزاء والشروط الباقية انما يخل بصحة الكل، ولا يخل بصحة الأجزاء السابقة، فانها لا تنقلب عما هي عليها من الصحة.

(٤) وهي الصحة التأهيلية اي لو انضم اليها تمام ما يعتبر في الكل حصل الكل.

(٥) فان عروض المانع اللاحقة لا توجب عدم صحة الأجزاء السابقة.

(٦) كالقيمة. والحاصل: ان المستفاد من النصوص

قلت: نعم(١) ولا ضير في التزام ذلك(٢)، ومعنى بطلانها(٣)  
عدم الاعتداد بها في حصول الكل.  
لعدم(٤) التمكن من ضم باقى اليهـا فيجب استئناف الصلاة(٥)  
امتنالـاً للامر(٦).

والفتـوى انـ الحـدث مثـلاً مـبطل وـناـقض لـلـصـلاـة فـاـنـ معـنىـ ذـلـكـ  
أـنـ يـكـونـ مـخـلـاـ بـصـحـةـ الـاجـزـاءـ السـابـقـةـ.

(١) اـيـ لاـ يـعـرـضـ الـبـطـلـانـ لـلـاجـزـاءـ السـابـقـةـ.

(٢) اـيـ فـيـ التـزـامـ عـدـمـ عـرـوضـ الـبـطـلـانـ لـلـاجـزـاءـ السـابـقـةـ.

(٣) اـيـ معـنىـ بـطـلـانـ الـاجـزـاءـ السـابـقـةـ المـسـتـفـادـ مـنـ الـفـتاـوىـ،ـ  
وـالـنـصـوصـ مـعـ كـوـنـهـاـ صـحـيـحةـ عـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـهـاـ...ـ بـمـعـنىـ أـنـ  
صـحـةـ الـاجـزـاءـ السـابـقـةـ لـاـ تـكـفـيـ فـيـ حـصـولـ الـكـلـ صـحـيـحاـ بـلـ لـاـ بـدـ  
مـنـ ضـمـ باـقـىـ الـاجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ يـهـاـ حـتـىـ يـعـصـلـ الـكـلـ،ـ وـذـلـكـ  
غـيرـمـمـكـنـ بـعـدـ عـرـوضـ الـمـوـانـعـ وـالـنـوـاقـضـ فـيـ الـاثـنـاءـ لـاـنـ عـرـوضـهـاـ  
يـوـجـبـ اـخـرـاجـ الـاجـزـاءـ السـابـقـةـ عـنـ قـابـلـيـةـ لـحـوقـ الـاجـزـاءـ الـبـاـقـيـةـ  
يـهـاـ كـىـ يـعـصـلـ الـمـرـكـبـ مـنـهـاـ.

(٤) اـيـ اـنـمـاـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـالـاجـزـاءـ السـابـقـةـ مـعـ فـرـضـ صـحـتـهـاـ  
لـاـ جـلـ عـدـمـ الـتـمـكـنـ مـنـ ضـمـ باـقـىـ الـاجـزـاءـ،ـ وـالـشـرـائـطـ يـهـاـ كـىـ  
يـعـصـلـ الـكـلـ صـحـيـحاـ.

(٥) اـذـ بـعـدـ عـدـمـ اـمـكـانـ ضـمـ باـقـىـ الـاجـزـاءـ إـلـىـ الـاجـزـاءـ السـابـقـةـ  
لـاـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ هـذـهـ الـصـلاـةـ فـيـجـبـ رـفـعـ الـيـدـ عـمـاـ بـيـدـهـ،ـ وـيـعـيـدـهـ  
مـنـ الـأـوـلـ.

(٦) اـيـ اـمـتـشـالـاـ لـلـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـكـلـ الـصـلاـةـ.

نعم (١) ان حكم الشارع على بعض الاشياء بكونه قاطعاً (٢) للصلة، او ناقضاً (٣) يكشف (٤) عن ان لا جزاء الصلاة في نظر الشارع هيئة (٥) اتصالية ترتفع (٦) ببعض (٧) الاشياء دون بعض.

(١) هذا استدراك عما ذكره من منع جريان استصحاب صحة الاجزاء السابقة. وملخصه: هو التمسك بالاستصحاب فيما شكل في القاطعية دون ما لو شكل في المانعية كما سيطلع عليه. واعلم ان المانع ان اضيف الى الوجود الاولى يسمى دافعاً. وان اضيف الى الوجود الثانوى الذى يعبر عنه بالبقاء يسمى رافعاً. والمانع ما يمنع اصل الفعل اولاً وبالذات، ويكون عدمه معتبراً، وشرط للمأمور به كالنجاسة، والفضيبيه، وغيرهما. واما القاطع فان عدمه ليس معتبراً اولاً وبالذات فى المأمور به فى عرض سائر الشرائط بل هو انما يقطع الهيئة الاتصالية اولاً وبالذات، ول بهذه الجهة اى لاجل قطعه الهيئة الاتصالية يمنع تحقق الفعل على نحو الصحيح، فمانعيته عن الفعل انما يكون بالعرض، والمجاز.

(٢) كالسكت الطويل، او الفعل الكثير.

(٣) كالحدث.

(٤) خبر لقوله: «ان حكم الشارع».

(٥) اسم مؤخر لقوله: «ان».

(٦) الجملة صفة لقوله: «هيئة...».

(٧) وهذا البعض يسمى قاطعاً، او ناقضاً.

فإن العذر يقطع ذلك الاتصال، والتبعاً<sup>(١)</sup> لا يقطعه، والقطع  
يوجب الانفصال القائم بالمنفصلين<sup>(٢)</sup>، وهو فيما نحن فيه<sup>(٣)</sup>  
الجزء السابقة، والجزاء التي يلحقها<sup>(٤)</sup> بعد تدخل ذلك القاطع  
فكلا من السابق واللاحق تسقط عن قابلية ضمه إلى الآخر وضم  
الآخر إليه، ومن المعلوم أن الجزء السابقة كانت قابلة للضم<sup>(٥)</sup>  
إليها، وصيروتها<sup>(٦)</sup> أجزاء فعلية للمركب، والصل<sup>(٧)</sup> بقاء

(١) ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع.

(٢) والانفصال أمر انتزاعي قائم بأمرين منفصلين أي غير  
مرتبط أحدهما بالآخر.

(٣) الذي هو كالصلة والعامل ان القاطع يوجب الانفصال  
بين الجزء السابقة، والجزء اللاحق بحيث لا يمكن انضمام  
أحدهما إلى الآخر بان يحصل من المجموع صلة تامة صحيحة.

(٤) أي يلحق الجزء السابقة الواقعة بعد تدخل القاطع  
بینهما.

(٥) أي لضم الأجزاء اللاحقة إلى الأجزاء السابقة.

(٦) أي صيروة الأجزاء السابقة أجزاء فعلية للمركب بعد  
كونها أجزاء شأنية للمركب قبل الضم.

وان شئت فقل: إن الأجزاء السابقة قابلة لأن يضم إليها  
الجزء اللاحق بان يتحقق المركب منهما.

(٧) لما ثبت أن الأجزاء السابقة كانت قابلة لأن يضم إليها  
الجزء اللاحق يقيناً فشك فيها بعد الشك في تحقق القاطع  
فتستصحب تلك القابلية.

تلك القابلية، وتلك (١) الهيئة الاتصالية بينما (٢) بين ما يلتحقها فيصبح الاستصحاب في كل ما شك في قاطعية الموجود (٣)، ولكن هذا (٤) مختص بما إذا شك في القاطعية، وليس مطلق الشك في مانعية الشيء، كالزيادة فيمانع فيه شك (٥) في القاطعية وحاصل الفرق بينما (٦): أن عدم الشيء في جميع آنات الصلاة قد يكون بنفسه (٧)

(١) أى الأصل بقاء تلك الهيئة الاتصالية. ولا يغفى أنه فرق بين الاستصحابين، فالاول استصحاب بقاء القابلية، والثانى استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية أى إذا شك في بقاء الهيئة الاتصالية بسبب الشك في تحقق القاطع فيستصحب بقاء الهيئة الاتصالية بحالها.

(٢) أى بين الأجزاء السابقة، والأجزاء اللاحقة.

(٣) كما إذا شكنا في أن التجشأ مثلاً هل قاطع للهيئة الاتصالية الموجدة شرعاً في الصلاة أم لا؟ فيجري استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية.

(٤) أى الاستصحاب يختص بالشك في القاطع، ولا يجري فيما إذا كان الشك في المانع.

(٥) خير لقوله «ليس...» اذ المانع اعم من القاطع، كما سترى.

(٦) أى بين المانع والقاطع.

(٧) أى وان لم يكن مخلاً بالهيئة الاتصالية، كعدم العذر فإنه شرط في جميع آنات الصلاة بحيث لو فقد في آن من آناتها

من جملة الشروط فإذا وجد آنا ما (١) فقد انتفى الشرط على وجه لا يمكن تداركه فلا يتحقق المركب من هذه الجهة (٢)، وهذا (٣) لا يجده في القطع بصحة الأجزاء السابقة، فضلاً عن استصحابها (٤)، وقد يكون (٥) اعتباره من حيث كون وجوده

لبطلت، وهذا وجوده يسمى مانعاً.

(١) اي هذا الذي عدمه شرط في جميع آنات الصلاة اذا وجد اثاماً.

(٢) اي من جهة انتفاء الشرط.

(٣) اي هذا الذي يكون عدمه شرطاً في جميع آنات الصلاة.

(٤) اي عن استصحاب الأجزاء السابقة لما عرفت من ان

معنى الصحة الأجزاء السابقة هو انه لو انضم إليها باقي الأجزاء والشرائط لحصل الكل، لكن هل انضم إليها باقي الأجزاء والشرائط في فرض الشك في وجود المانع لا يثبت الاستصحاب بذلك، والقطع بصحة الأجزاء السابقة او استصحابها لا يدل على انضمام باقي الأجزاء والشرائط اليه، والمفروض في المقام عدم امكان انضمام باقي الأجزاء إلى الأجزاء السابقة فلا يجده القطع بصحة الأجزاء السابقة التي يسمى بالصحة التأهيلية.

(٥) اي قد يكون اعتبار عدم الشيء وكونه من الشروط.

إلى هنا بين مورد الشك في الوجود المانع وان استصحاب الصحة السابقة لا يفيد في هذا المورد، ومن هنا اراد أن يبين مورد الشك في وجود القاطع، وملخص كلامه هنا: ان استصحاب بقاء الهيئة

قاطعاً، ورافعاً للهيئة الاتصالية والارتباطية في نظر الشارع<sup>(١)</sup> بين الأجزاء فإذا شك في رافعيته<sup>(٢)</sup> لها حكم<sup>(٣)</sup> ببقاء تلك الهيئة، واستمرارها وعدم<sup>(٤)</sup> انفصال الأجزاء السابقة عما يلحقها. وربما يرد<sup>(٥)</sup> استصحاب الصحة بأنه ان اريد صحة الأجزاء المأတى بها<sup>(٦)</sup>

الاتصالية يجري، ويفيد عدم الاعتناء بالشك المذكور.

(١) اي من حيث كون وجود الشيء رافعاً للارتباط الموجود بين الأجزاء في نظر الشارع، كالحدث، والفعل الكثير.

(٢) اي في رافعيه الشيء للهيئة الاتصالية.

(٣) اي حكم بالاستصحاب ان الهيئة باقية ومستمرة.

(٤) اي حكم بعدم انفصال... اي حكم بأن الأجزاء السابقة غير منفصلة عن الأجزاء اللاحقة، فان الاتصال باق بينهما.

(٥) مضارع مجهول، والراد هو صاحب الفصول. وملخص الرد: انه ان القائل بجريان استصحاب صحة الأجزاء السابقة ان اراد صحتها حتى بعد طرو المانع الاحتمالي فلا فائدة لهذا الاستصحاب اذ اثبات صحة مجرد الأجزاء السابقة حتى بعد طرو المانع الاحتمالي لا يوجب براءة ذمة المكلف، فان البراءة تتحقق يفعل الكل، وهو لم يفعل الى الان اذا المفروض ان شكه في الاثنان، وكون الأجزاء اللاحقة قابلة للانضمام الى الأجزاء السابقة الصحيحة غير معلوم، واستصحاب صحة الأجزاء السابقة لا يثبت قابلية لحق الأجزاء اللاحقة اليها.

(٦) اي الأجزاء التي أتى بها سابقاً.

بعد (١) طر و المانع الاحتمالي فغير مجد (٢) لأن البراءة (٣) إنما تتحقق بفعل الكل (٤)، دون البعض (٥) وإن أريد (٦) إثبات عدم المانعية الطارئ، أو صحة بقية الأجزاء فساقط (٧) لعدم (٨) التأويل على الأصول المثبتة. وفيه نظر يظهر مما ذكرنا وحاصله (٩): إن الشك أن كان في مانعيته شيء

(١) الطرف متعلق بقوله: «صحة...» لا بقوله: «الماتى بها».

(٢) اذ القطع بصحة الأجزاء السابقة لا يوجب العلم بفراغ الذمة ما لم يتحقق المركب بجميع اجزاء وشرائطه، فكيف إثبات الصحة السابقة بالاستصحاب، فإن إثباتها بالاستصحاب لا يترب عليه اثر.

(٣) اى براءة ذمة المكلف.

(٤) بأن يأتي المكلف جميع اجزاء المركب لا بعضها.

(٥) اذ الاتيان ببعض الأجزاء صحيحًا لا يوجب براءة ذمة المكلف عن التكليف.

(٦) اى ان اريد بالاستصحاب ان العارض على الصلاة لا يصلح للمانعية وان الاجزاء الباقيه صحيحة بمعنى انها قابلة للضم الى الاجزاء السابقة.

(٧) اى الاستصحاب المذكور ساقط عن الاعتبار.

(٨) اى انما كان استصحاب صحة الأجزاء السابقة ساقطاً عن الاعتبار لانه لا يثبت عدم مانعيته الطارئ، وصحة باقى الاجزاء الا على القول بالاصل المثبت، وهو غير معتبر عندنا.

(٩) اى حاصل النظر.

وشرطية (١) عدمه للصلة فصحة الاجزاء السابقة لا يتلزم علها (٢) ظاهراً، ولا واقعاً حتى يكون الاستصحاب بالنسبة اليها (٣) من الاصول المثبتة وان كان (٤) في قاطعية الشيء، ورفعه للاتصال والاستمرار الموجود للعبادة في نظر الشارع فاستصحاب بقاء الاتصال كاف (٥)

(١) عطف تفسيري، فان كل شيء يكون وجوده مانعاً فعدمه شرط.

(٢) اي لا يتلزم عقلاً. عدم المانعية اذا لا ملزمة بين صحة الاجزاء السابقة، وعدم المانعية بل يجتمع صحة الاجزاء السابقة، وعرض المانع اذا المراد من صحة الاجزاء السابقة هو انه لو ضم اليها باقي الاجزاء والشرائط ليتحقق الكل، والصحة بهذا المعنى غير ملازم لعدم مانعية للشيء الطارى.

(٣) اي الى عدم المانعية. فان صاحب الفضول توهם ان استصحاب صحة الاجزاء السابقة يتلزم عقلاً عدم مانعية الشيء فرده بأنه اصل مثبت، وهذا توهם باطل اذا هى غير مستلزمة عقلاً لعدم المانعية، ولا ملزمة بين صحة الاجزاء السابقة وبين عدم المانعية كى يلزم محذور الاصول المثبت.

(٤) اي ان كان الشك في ان الشيء الذى يشك فى قاطعيته هل قاطع للهيئة الاتصالية ورافع للاتصال المعتبر في العبادة عند الشارع؟

(٥) ولا يلزم منه اي محذور فان بعد احراز الاتصال بالاستصحاب يضم اليه باقي الاجزاء، فتكون صلاته صحيحة.

اذا لا يقصد (١) في المقام سوى بقاء تلك الهيئة الاتصالية، والشك انما هو فيه (٢) لا في ثبوت شرط (٣) او مانع آخر حتى يقصد بالاستصحاب دفعه (٤)، ولا في (٥) صحة بقية الاجزاء من غير حممه زوال الهيئة الاتصالية بينها وبين الاجزاء السابقة، والمفروض احراز عدم زوالها (٦) بالاستصحاب. وبما ذكرنا (٧)

(١) اي لا يقصد من الاستصحاب في المقام الذي هو الشك في القاطعية.

(٢) اي في بقاء تلك الهيئة الاتصالية.

(٣) حتى يقصد بالاستصحاب اثباته، ويقال في رده: ان حصول الشرط لا يثبت بالاستصحاب المذكور لأن الاستصحاب لا يثبت لوازمه العقلية.

(٤) اي دفع المانع كى يقال: ان الاستصحاب المذكور لا يثبت عدم المانع الا على القول بالاصل المثبت.

(٥) اي ليس الشك في صحة اجزاء الصلاة كى يقال: ان استصحاب صحة الاجزاء السابقة لا يجدى بل الشك يختص بزوال الهيئة الاتصالية، والاستصحاب يثبت بقائه وعدم زواله.

(٦) اي عدم زوال الهيئة الاتصالية فلا مانع من استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية فيثبت به نفس المستصحب، وهذا بخلاف استصحاب صحة الاجزاء السابقة فان صحتها يقينية، والمقصود منه اثبات تحقق عدم المانع، وصحة الاجزاء اللاحقة، وهما من اللوازم العقلية للمستصحب تثبيتان بالاستصحاب.

(٧) من عدم الملازمة بين صحة الاجزاء السابقة وبين

يظهر سر ما اشرنا إليه في المسألة السابقة (١) من عدم الجدوى في استصحاب الصحة (٢) لاثبات صحة المنسى فيها بعض الاجزاء عند الشك في جزئية المنسى حتى (٣) حال النسيان هذا. ولكن يمكن الخدشة فيما اخترناه من الاستصحاب (٤) بان المراد

تحقق الكل او نفي المانع.

(١) حيث قال: وفيه ما سيجيء في المسألة الآتية من فساد التمسك به في هذه المقامات.

(٢) متعلق بقوله: «في استصحاب» اي لا يجدى استصحاب الصيحة لاثبات صحة العبادة التي نسى فيها شيء يشك في جزئيته مما عرفت من أن اثبات الصحة لاجزاء السابقة لا يستلزم تتحقق الكل.

(٣) الجار متعلق بقوله: «عدم الجدوى» اي لا يجدى استصحاب الصحة لاثبات صحة العبادة حتى حال النسيان فكيف بعد زواله.

(٤) وهو استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية الى هنا بنى على جريان الاستصحاب في مورد الشك في الرافع، وقرب جريانه بوجهيين:

الاول: استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية.

الثاني: استصحاب بقاء الاجزاء السابقة على قابلية لحوق باقى الاجزاء اليها.

ومن هنا شرع في الاشكال على كلا التقريبين: اما استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية بين الاجزاء فاورد عليه بقوله: «ويمكن

بالاتصال والهيئة الاتصالية ان كان ما بين الاجزاء السابقة بعضها مع بعض فهو (١) باق لا ينفع، وان كان (٢) ما بينها وبين ما لحقها من الاجزاء الاتية فالشك في وجودها (٣) لا بقائهما.

الخدشة...» لاحظ كلامه.

واما استصحاببقاء الاجزاء السابقة على قابلية لعوق باقى الاجزاء اليها فاورد عليه بقوله: «واما اصاله بقاء الاجزاء السابقة على قابلية الحال الباقى بها...»

(١) اي اتصال الاجزاء السابقة عند حصول ما شك فى رافعيته باق قطعاً فان الهيئة الاتصالية العاصلة بين الاجزاء السابقة حصلت على الفرض، وبعد حصول ما شك فى رافعيته لا ينقلب عما هو عليه اذ الشىء لا ينقلب عما هو عليه.

اضف اليه: ان استصحاب المذكور لا ينفع ولا يثبت اتصال الهيئة الاتصالية بين جميع اجزاء المركب.

(٢) اي ان كان المراد من الاتصال وبقاء الهيئة الاتصالية بقاها ما بين الاجزاء السابقة والاجزاء اللاحقة. وان شئت فقل ان كان المراد من اتصال اتصال مجموع اجزاء المركب فالشك في حدوث الهيئة الاتصالية لا في بقائهما فيكون الموردجرى للبراءة لا للاستصحاب.

(٣) اي في وجود الهيئة الاتصالية.

وملخص الكلام: ان كان المستصحب في المقام الهيئة الاتصالية بين خصوص الاجزاء السابقة فهو معلوم ولا موضوع للاستصحاب فيه، وان كان المستصحب الهيئة الاتصالية بين جميع اجزاء

واما اصالة بقاء الاجزاء السابقة على قابلية الباقي  
بها فلا يبعد كونها من الاصول المثبتة<sup>١</sup>.

المركب من السابقة على حصول ما شك في رافعيته واللاحقة به  
في مشكوكه العدوث، لا مشكوكه البقاء كي يكون مجرى  
للاستصحاب.

(١) اذ الحكم بصحة الصلة مترب على فعلية اتصال الاجزاء  
السابقة بالاجزاء اللاحقة بان يكون جميع الاجزاء متصلةً فعلاً،  
وليس مترتبًا على قابلية اتصال الاجزاء السابقة بالاجزاء اللاحقة  
فإن المترتب عليها الصحة التأهيلية لا الصحة الفعلية،  
والمستصحب هو قابلية الاتصال فان استصحاب قابلية الاتصال  
انما يترب عليه عقلاً، او عادة فعلية الاتصال فيكون اثبات  
صحة الصلة باستصحاب قابلية الاتصال موقوفاً على ثبوت فعلية  
اتصال الاجزاء بمجرد استصحاب قابلية الاتصال فهو من الاصل  
المثبت اذ فعلية اتصال الاجزاء لازم عقلی، او عادی لاستصحاب  
القابلية. وملخص كلامه (قدس سره) : هو ان المستصحب عند  
الشك في القاطعية لا يخلو من احد امور: اما الهيئة الاتصالية  
الحاصلة بين الاجزاء السابقة فاستصحاب لا يثبت الهيئة الاتصالية  
بين جميع الاجزاء اعم من السابقة واللاحقة، واما الهيئة الاتصالية  
الحاصلة بين الاجزاء السابقة واللاحقة فهي مشكوك العدوث،  
والاستصحاب يجري في مشكوك البقاء، واما قابلية الاجزاء  
السابقة لان يلحق بها الاجزاء اللاحقة فاستصحابها لا يثبت صحة  
الصلة الا على القول بالاصل المثبت، كما عرفت.

اللهم الا ان يقال (١): استصحاب الهيئة الاتصالية من الاستصحابات العرفية غير المبنية على التدقيق نظير استصحاب الكريمة في الماء المسبوق بالكريمة (٢). ويقال: في بقاء الاجزاء السابقة على قابلية الاتصال (٣)

(١) في وجه تصحيح استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية يحيث يثبت به بقاء الهيئة الاتصالية في مجموع اجزاء الصلاة. بتقرير ان الاتصال الثابت في الاجزاء السابقة، والاجزاء اللاحقة هو شيء واحد في نظر العرف فليس شيئاً كي يقال: ان احدهما لا يثبت الآخر، ونظيره استصحاب عدم العين، والكريمة، والليوم، والليلة، والتalking، ونبع الماء في العين، وغير ذلك من استصحابات الزمان، والزمانيات.

(٢) ان الماء الذي كان موجوداً سابقاً قد انعدم قطعاً بحسب التأمل، والماء الموجود يشك في كونه كرأ لكن العرف يتسامح، ويرى ان الماء الموجود هو الماء الذي كان سابقاً فالشك فيه شك في بقاء الماء السابق على الكريمة، وعلى هذا التقرير يكون مسامحة العرف في البقاء ويرون الشك في الحدوث في المقام كانه شك في البقاء بنظرهم التسامحي، والمقام من هذا القبيل فان اتصال هيئة الاجزاء السابقة واتصال هيئة الاجزاء اللاحقة شيء واحد عند العرف، والشك في اتصال الاجزاء اللاحقة لا يعد شكاً في الحدوث بنظرهم التسامحي، بل يكون شكاً في بقاء الاتصال فيجري الاستصحاب فيه.

(٣) يعني ان استصحاب بقاء اتصال الاجزاء السابقة وان

انه(١) لما كان المقصود الاصلى من القطع وعدمه هو لزوم استيناف الاجزاء السابقة و عدمه، وكان الحكم بقابليتها(٢) لالحاق الباقي بها في قوته(٣) الحكم بعدم وجوب استينافها

يترب عليه الحكم بالصحة الا بعد ثبوت اتصال الاجزاء اللاحقة مع السابقة، وهذه الواسطة عقلية، او عاديه، والاصل لا يثبت الحكم الشرعي المترتب على لازمه العقلى، او العادى لكن الواسطة خفية هنا في نظر العرف فيحكم من جهة خفائها بكون الصحة مترتبة على استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية السابقة.

وان شئت فقل: ان الحكم بعدم لزوم الاستيناف وصحمة الصلاة وان كان مترتبًا على بقاء الاتصال الفعلى لا على قابلية الاتصال التي قد استصبحت الا أن الواسطة لما كانت خفية فكان الحكم المذكور مترتب على قابلية الاتصال المستصبحة.

(١) مقول لقوله ويقال... اي ليس المقصود الاصلى من اجراء استصحاب بقاء الهيئة السابقة عدم طر و القاطع لها حتى يقال: انه لازم عقلى، او عادى بل المقصود الاصلى من بقاء الاجزاء السابقة على قابلية الاتصال هو الحكم بعدم استينافها وصحتها، وهذا الحكم الشرعي وان كان مترتبًا على الاستصحاب المذكور بعد اثبات عدم وجود القاطع الا ان الواسطة خفية كان "الصحة مترتبة على نفس المستصبح".

(٢) اي كان الحكم بقابلية الاجزاء السابقة لالحاق الاجزاء اللاحقة بها.

(٣) اي بمنزلة الحكم بعدم وجوب استيناف الصلاة فان

خرج (١) من الاصول المثبتة التي ذكر في محله عدم الاعتداد بها في الاثبات (٢). فافهم (٣). وقد يتمسك لاثبات صحة العبادة عند الشك في طر و المانع بقوله (٤) تعالى: «ولا تبطلوا اعمالكم» فان (٥) حرمة الابطال اي جاب للمضى فيها، وهو مستلزم لصحتها

المترتب على الاستصحاب المذكور عند الدقة هو الحكم بقابلية الاجزاء السابقة للحاق باقي الاجزاء بها، وهو اثر عقلى، وموضع للحكم الشرعى لكن الواسطة خفية عند العرف فانه يرى ان الحكم بعدم وجوب الاستئناف مترتب على قابلية الاجزاء السابقة للحاق الباقى بها، ولا يرى الواسطة واسطة.

(١) جواب لقوله: لما كان... اى خرج الاستصحاب المذكور عن كونه اصلاً مثبتاً.

(٢) اى لا يعنى بما يثبت به من اللوازم العقلية، والعادية، والاحكام الثابتة المترتبة عليهم.

(٣) لعله اشارة الى ان خفاء الواسطة فى المقام لا يخرج الاصل عن كونه مثبتاً اذ نفس ترتيب عدم وجوب الاستئناف على صحة الاجزاء السابقة بمعنى قابليتها للحوق باقي الاجزاء بها من الاثار العقلية، كما ان وجوبه من الاثار العقلية المترتبة على عدم قابلية الاجزاء السابقة للحاق الباقى بها.

(٤) الجار متعلق بقوله: «وقد يتمسك».

(٥) تقرير الاستدلال بالالية هو ان الالية تدل على حرمة ابطال العمل بعد الشروع فيه، ومعنى حرمتها انه يجب على المصلى المضى فى صلاته، مثلاً بان لا يرفع اليدي عندها ويتمسها

## ولو(١) بالاجماع المركب، او عدم القول بالتفكك بينهما(٢)

ومن المعلوم ان وجوب المضى فيها مستلزم لصحتها اذ لولم تكن الاعمال، كالصلة صحيحة لم يأمر الشارع بالمضى فيها، واتمامها اذ لا معنى للامر باتمام العمل الفاسد.

(١) في الكلمة «لو» اشاره الى أن الاستدلال بالالية يتم بلاحاجة الى ضميمة اجماع المركب اليها فانها بمدلولها الالتزامى تدل على الصحة، كما عرفت فان وجوب المضى المستفاد من الاية مستلزم للصحة لكن ان ابيت عن ذلك، ومنعت عن دلالة الاية على الصحة بنفسها، فنقول: ان الاستدلال بها انما يتم بضميمة الاجماع المركب الذى مناطه عدم جواز احداث القول الثالث فان اصحابنا بين من يقول بعدم وجوب المضى، وفساد العمل وبين من يقول بوجوب المضى، وصحة العمل، والقول بوجوب المضى وفساد العمل احداث لقول ثالث، وهو منفي من قبل كل من المثبت، والنافي فان القائل بعدم الصحة أيضاً يقول لو وجوب المضى لكان عمله صحيحاً.

(٢) اى بين وجوب المضى وبين الصحة اى عدم القول بالفصل بين وجوب المضى وبين الصحة ومناطه اتعاد حكم الموضوعين فان الاصحاب لم يفرقوا بين الموردين، وذهبوا الى انه ان وجوب المضى صح عمله والا فلا، والقول بوجوب المضى، وفساد العمل تفكك بين الموضوعين فى الحكم، وقول بالفصل بينهما، وهو خلاف التسالم بينهم.

في غير الصوم والمعج (١). وقد استدل بهذه الآية غير واحد تبعاً للشيخ «قدس سره» وهو (٢) لا يخلوا عن نظر يتوقف على بيان ما يحتمله الآية الشريفة من المعانى. فنقول: إن حقيقة الابطال بمقتضى وضع باب الأفعال (٣) احداث البطلان في العمل الصحيح وجعله (٤) باطلاً، نظير قوله: «اقمت (٥) زيداً» أو «اجلسه» او اغنته والآية بهذا المعنى راجع الى النهي عن جعل العمل لفواً لا يترتب عليه اثر كالمعدوم (٦) بعد ان لم يكن كذلك (٧).

(١) اي الاجماع المركب، وعدم القول بالفصل بين وجوب المضى والصحة انما هو في غير الصوم والمعج، واما فيما فحكم بوجوب المضى حتى مع فسادهما.

(٢) اي الاستدلال بالآية.

(٣) اي حيث ان الابطال من باب الأفعال ، وهو يدل على احداث فيكون الابطال بمعنى احداث البطلان، وهو انما يكون في العمل الصحيح، واما العمل الباطل فلا معنى لاحادات البطلان فيه.

(٤) اي جعل العمل الصحيح باطلاً.

(٥) اي احداث قيامه بعد ان لم يكن قائماً، واحدثت جلوسه بعد ان لم يكن جالساً، واحدثت غنائه بعد ان لم يكن غنياً لما عرفت من ان ظاهر باب الأفعال احداث المبادى بعد ان لم تكن.

(٦) بان يجعل عمله كالعدم في عدم ترتب ثواب عليه.

(٧) اي بعد ان لم يكن كالمعدوم بان كان الثواب مترتبًا

فالابطال هنا<sup>(١)</sup> نظير الابطال في قوله تعالى: «لا يبطلو صدقاتكم بالمن والاذى» بناء<sup>(٢)</sup> على أن النهي عن تعقيبها<sup>(٣)</sup> بهما

عليه في اول الامر لكن جعله لفوا بقاء بسبب الاتيان ببعض المعا�ي، كالغيبة، ونحوها.

(١) اي في قوله تعالى: «لا تبطلوا اعمالكم...» والع الحال: ان الابطال في قوله تعالى: «لا تبطلوا اعمالكم» يكون نظير الابطال في قوله تعالى: «لا تبطلوا صدقاتكم» فكما ان المراد في الابطال في الآية الثانية احداث البطلان في الصدقات وجعلها لفوا بحيث لا يترب عليها ثواب كذلك الابطال في الآية الاولى بمعنى احداث البطلان في الاعمال وجعلها لفوا.

(٢) اي كون الابطال في قوله تعالى: «لا تبطلوا اعمالكم» نظير الابطال في قوله تعالى: «لا تبطلوا صدقاتكم» مبني على ان يكون النهي عن تعقيب الصدقات بالمن والاذى لا ان يكون النهي عن فعل المن والاذى حين اعطاء الصدقات بان لا يكون المن والاذى حين اعطاء الصدقة. والع الحال: ان في النهي في الآية وجهاً: احدهما: ان يكون النهي عن تعقيب الصدقات بالمن والاذى وثانياً: ان يكون النهي عن المن والاذى حين الصدقة، او عن الصدقة حين المن والاذى فالآلية تكون نظير المقام على الوجه الاول، واما على الوجه الثاني فيكون الآية نظير الاحتمال الثاني.

(٣) اي عن تعقيب الشهادة بالمن والاذى.

**بشهادة (١) قوله تعالى:** «ثُمَّ لَا يَتَبَعُونَ مَا انفَقُوا مِنْ أَذْنِي» الآية.  
**الثاني:** ان يراد به (٢) ايجاد العمل على وجه باطل (٣) من قبيل قوله: ضيق فم الركبة (٤) يعني احدثه (٥) ضيقاً لا احدث فيه الضيق بعد السعة والآية بهذا المعنى (٦) نهى عن اتيان الاعمال مقارنة للوجوه المانعة عن صحتها (٧)، او فاقده (٨).

(١) اي يكون المراد من النهي هو الوجه الاول، وهو النهي عن تعقيب الصدقات بالمن والاذى، بقرينة قوله تعالى: «الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثُمَّ لَا يَتَبَعُونَ مَا انفَقُوا مِنْ أَذْنِي» فأن هذه الآية تمدح المؤمنين الذين ينفقون من غير تعقيب انفاقهم بالمن والاذى، وتكون شاهدة على ان المراد من النهي عن الصدقات تعقيبها بالمن والاذى.

(٢) اي بالباطل في قوله تعالى لا تبطلوا...

(٣) كالصلة بقصد الرياء والصدقة مع المن والاذى فالصلة بقصد الرياء باطلة رأساً ومن اول الامر لانها لحقها البطلان بعد ان كانت صحيحة نظير قول صاحب البشر للحفار ضيق فم البشر اي اجعله ضيقاً من اول الامر، لا انه امره بالضيق بعد ما كان وسيعاً.

(٤) على وزن الزكية البشر.

(٥) اي احدث البشر ضيقاً من اول الامر.

(٦) الثاني بان يكون المراد من الابطال ايجاد العمل باطلاً.

(٧) كالرياء فانه مانع عن صحة الصلة.

(٨) عطف على قوله مقارنة اي نهى عن اتيان الاعمال فاقده

للامر المقتضية للصحة، والنهى على هذين الوجرين<sup>(١)</sup> ظاهر في الارشاد اذ<sup>(٢)</sup> لا يترب على احداث البطلان في العمل او ايجاده باطلاً عدى فوت مصلحة العمل الصحيح. الثالث: ان يراد من ابطال العمل قطعه<sup>(٣)</sup>، ورفع اليد عنه، كقطع الصلاة والصوم والحج، وقد اشتهر التمسك لعمرمة قطع العمل بهما<sup>(٤)</sup> ويمكن ارجاع هذا<sup>(٥)</sup> الى المعنى الاول بان يراد من الاعمال<sup>(٦)</sup> ما يعم

للامر... كالطهارة التي هي مقتضية للصحة اي شرط لها.

(١) اي على ان المراد من النهى احداث البطلان وايجاده باطلاً من الاول.

(٢) تعيل لكون النهى ارشادياً، وعدم كونه مولوياً. والوجه فيه ان مخالفة النهى المذكور لا تترتب عليه مفسدة اخروية كي يكون النهى مولوياً بل يترب علىه فوت مصلحة العمل الصحيح، والشارع يرشد الى ان تفويت مصلحة العمل الصحيح ليس مصلحة لك.

(٣) وعلى هذا يكون معنى الاية «لا تقطعوا اعمالكم ولا ترفعوا اليد عنها في الاثناء». (٤) اي بالالية.

(٥) اي ارجاع المعنى الثالث للاية.

(٦) في قوله تعالى: «لا تبطلوا اعمالكم» اي بان يراد من الاعمال في قوله تعالى: «لاتبطلوا اعمالكم» جميع الاعمال كاحداث البطلان في الصلوات التامة الصحيحة، والاجزاء المتقدمة على احداث البطلان، كاحداث البطلان في الركعتين الاولتين، فانه ايضاً ابطال العمل اذ يصدق عليها بل على ركعة واحدة بل على

الجزء المتقدم لأنه (١) ايضاً عمل لغة، وقد وجد (٢) على وجه قابل لترتيب الاثر وصيروته (٣) جزئياً فعلياً للمركب فلا يجوز جعله (٤) باطلاقاً ساقطاً عن قابلية كونه جزءاً فعلياً فيجعل هذا

اقل منها انه عمل، فيشمل النهي الحال على عدم احداث البطلان في العمل بعد وقوعه صحيحاً وملخص الكلام اذا كان المراد بالعمل الاعم من المجموع والبعض يكون المراد من النهي عدم احداث باطل بعده بمثابة رباء فيشمل المقام وهو عدم جواز الزيادة في الائمه لأنها موجبة لاحداث الباطل فيما مضى من الاعمال، ومسقطة عن قابلية كونه جزءاً فعلياً بعد ان كان قابلاً لذلك.

(١) اي الجزء المتقدم ايضاً عمل، كما ان تمام الصلاة عمل صحيح لا يجوز احداث البطلان فيه بمقتضى الآية، كذلك الجزء المتقدم على احداث البطلان ايضاً عمل صحيح لا يجوز احداث البطلان فيه، فان العمل في اللغة كما يصدق على تمام الصلاة، كذلك يصدق على بعض ركعاته، وبعض اجزائه.

(٢) اي قد وجد الجزء المتقدم ايضاً صحيحاً بمعنى انه قابل لأن يكون جزءاً للمركب بان يلحق باقي الاجزاء والشروط عليه، والصحة في الجزء تكون بهذا المعنى، ويسمى في الاصطلاح بالصحة التأهيلية في مقابل الصحة الفعلية.

(٣) اي الجزء المتقدم قابل لأن يصير جزءاً للمركب بالفعل.

(٤) اي لا يجوز جعل الجزء المتقدم - الذي وجد على وجه صحيح اي قابل لأن يلحق به باقي الاجزاء - باطلاقاً ساقطاً عن القابلية المذكورة.

المعنى (١) متغيرة للأول مبني (٢) على كون المراد من العمل مجموع المركب الذي وقع الابطال في الثنائيه (٣)، وكيف كان (٤) فالمعنى الاول (٥) اظهر لكونه (٦) المعنى الحقيقي

(١) اي جعل هذا المعنى الثالث غير المعنى الاول.

(٢) خبر لقوله: «جعل».

(٣) اي في الثناء العمل. اما لو قلنا ان المراد من الاعمال ما يعم مجموع المركب والجزء المتقدم فانها تشمل الكل والبعض، فيكون المعنى الثالث داخلاً في المعنى الاول.

(٤) اي امكن ارجاع المعنى الثالث الى المعنى الاول أم لا؟

(٥) وهو كون المراد من الابطال احداث البطلان.

(٦) اي لكون المعنى الاول معنا حقيقة لابطال، لما عرفت من أن الابطال من باب الافعال، ومقتضاه احداث.

والحاصل: ان المعنى الاول لابطال اظهر من معناه الثاني والثالث، ووجه الاظهريه امور.

الاول: ان المعنى الاول هو معنى حقيقي لابطال لما عرفت ان حقيقة الابطال احداث البطلان لكونه من باب الافعال، ومقتضى باب الافعال هو الاحداث.

الثاني: ما اشار اليه بقوله ولم يوافقته... اي المعنى الاول موافق لمعنى الابطال في الاية الاخرى، وهي تكون شاهدة على اظهريه هذا المعنى اذ له شاهد يكون مؤيداً له بخلاف المعنى الاخرين.

الثالث: ما اشار اليه بقوله: ومناسبته اي المعنى الثالث

واموافقته (١) لمعنى الابطال في الاية الاخرى المتأخرة، ومناسبته (٢) لما قبله من قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم» فان تعقيب (٣) اطاعة الله واطاعة الرسول بالنهي عن الابطال يناس بلاحباط لا اتيان (٤) العمل على وجه الباطل لأنها (٥) مخالفة الله وللنرسول.

مناسب لما قبله من الاية اذ هي تدل على وجوب اطاعة الله ورسوله والمناسب لوجوب الاطاعة هو عدم احداث البطلان للعمل كى يصدق الاطاعة، واما ايجاد العمل باطلًا فهو لايناسب الاطاعة بل يناسب المخالفة فلا يناسب بينه وبين «اطيعوا» فان العمل الواحد كيف يكون مصداقاً للاطاعة والمخالفة.

(١) اى انما كان المعنى الاول اظہر لموافقة المعنى الاول بمعنى الابطال في قوله تعالى: «لا تبطلوا صدقاتكم ...» هذا وجہ ثان لاظہرية المعنى الاول.

(٢) اى لاجل مناسبة المعنى الاول للاية المتقدمة.

(٣) اى ذكر قوله تعالى: «لاتبطلوا اعمالكم» عقيب قوله تعالى: «اطيعوا الله واطيعوا الرسول» فالمناسب لوجوب الاطاعة هو ان يكون معنى لا تبطلوا لا تحبطوا، اى لا تجعلوه لفوا وباطلًا بعد كونه صحيحاً ومصداقاً للاطاعة، اى لا تبطلوا بالمعاصي اعمالكم التي بها تحققت الاطاعة.

(٤) اى ذكر النهي عن الابطال بعد وجوب اطاعة الله والرسول لا يناسب النهي عن اتيان العمل باطلًا.

(٥) اى اتيان العمل باطلًا ليس مصداقاً للاطاعة بل مخالفة

هذا (١) كله مع ظهور الاية في حرمة ابطال الجميع فيناسب (٢)  
الاحباط (٣) بمثل الكفر لا ابطال (٤) شيء من الاعمال الذي (٥)

للله ولرسوله، وليس مناسبة بينها وبين وجوب الاطاعة.

(١) هذا اشاره الى الامر الرابع من وجوه اظهريه المعنى الاول للبطلان. وحاصله: ان الاية ظاهرة في حرمة ابطال الجميع اذ العمل ظاهر في تمام العمل ولا يشمل البعض، ووجه الظهور هو ظهور الجمع المضاف، وهو اعمالكم في الاستغراق بمعنى الكل الافرادى، فتأمل. وبعد ظهور الاية في حرمة ابطال الجميع فيكون المراد من ابطال ابطاله بعد العمل، وجعله باطلًا، وهو المعنى الاول.

(٢) اي ابطال الجميع يناسب الاحباط، وجعل الاعمال لغوًى كعدمهما بعد كونها صحيحة بمثل الكفر بالله او الشرك فيكون المراد من حرمة ابطال العمل حرمة الاحباط.

(٣) وهو حبط السيئة للحسنة في قبال التكبير الذي هو ستر الحسنة للسيئة.

(٤) اي لا تكون الاية ظاهرة في ابطال جزء عمله برفع اليد عن العمل في الاثنان الذي هو المعنى الثالث للابطال اذ بعد كون الجمع المضاف مفيداً للعموم كما ادعاه المصنف يكون النتيجة حرمة ابطال جميعها لا ابطال شيء منها الذي هو المطلوب.

(٥) صفة لقوله: «ابطال شيء» يعني ان المطلوب في مقام الاستدلال بالالية هو دلالة الاية على حرمة ابطال شيء من الاعمال اذ الكلام في الزيادة العمدية بان يرفع اليد عن الجزء المتقدم

هو المطلوب، ويشهد لما ذكرنا(١) مضافاً الى ما ذكرنا(٢)  
 ما ورد(٣) من تفسير الآية بالمعنى الاول(٤) فعن الامالي، وثواب  
 الاعمال عن الباقي(ع) «قال: قال رسول الله (ص)، من قال: سبحان  
 الله غرس الله له بيه شجرة في الجنة، ومن قال: الحمد لله غرس الله له  
 بيه شجرة في الجنة، ومن قال: لا والله الا الله غرس الله له بيه شجرة في  
 الجنة، فقال له رجل من قريش ان شجرتنا في الجنة لكثير، قال:  
 نعم، ولكن اياكم ان ترسلوا اليها ناراً فتحرقونها ان الله عزوجل  
 يقول: «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول،  
 ولا تبطلوا اعمالكم(٥)

سبب الزيادة العمدية في صلاته.

- (١) من ان المراد من حرمة الابطال احداث البطلان في العمل بعد وقوعه صحيحأ.
- (٢) من الامور الاربعة الدالة على ان المراد من الابطال احداث البطلان في العمل التام الصحيح.
- (٣) فاعل لقوله: «ويشهد».
- (٤) الذي هو احداث البطلان.
- (٥) وجه الشهادة واضح فانه بعد ما بيّن ان ارسال النار كالشرك وامثاله يوجب احراق عمله السابق الذي وقع صحيحأ، واستشهد عليه بقوله: «ولا تبطلوا اعمالكم» فانه يفسر الآية من ان المراد من ابطال الاعمال ارسال النار اليها بعد وقوعها صحيحة واحباطها، وهذا امر خامس يدل على ان المعنى الاول هو الاظهر.

هذا ان قلنا بالاحباط مطلقاً (١)، او بالنسبة الى بعض المعااصي (٢) وان لم نقل به (٣) وطرحنا الخبر (٤) لعدم اعتبار مثله (٥) (٦)

(١) اى ان قلنا ان جميع المعااصي يوجب الاحباط وفي اظهاره الترديد اشارة الى ان الاحباط غير ثابت عند الامامية، حيث ان المحققين منهم ذهبوا الى بطلان الاحباط، ومنهم المحقق الطوسي حيث قال: في تجريده الاحباط باطل، ونسب الى جماعة من المعتزلة انهم ذهبوا الى الاحباط والتکفير بمعنى ان المکفر يسقط ثوابه المتقدم بمعصيته المتأخرة، ويکفر ذنبه المتقدم بطاعته المتأخرة، نسب الى ابی على ان المتأخر يسقط المتقدم، ويبقى هو على حاله ونسب الى ابی هاشم انه ينتفى الاقل بالاکثر، وينتفى من الاکثر بالاقل ما سواه، ويبقى الزائد مستحقاً وان تساويا صار كأن لم يكن.

(٢) غير الشرك والکفر لأن الاحباط لهما اتفاقى على ما ذكره المصنف فيكون المراد منه بعض المعااصي الذي يجب الاحباط كالعجب. قال الطريحي: وفي الدعاء «اعوذ بك من الذنب المحبط للاعمال» وفسره بالعجب.

(٣) اى لم نقل بالاحباط، وان المعااصي لا يوجب الاحباط بل يوجب المجازات، والحسنات توجب الثواب، كما هو المستفاد من ظاهر قوله تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره».

(٤) المتقدم المروى عن الباقر (ع).

(٥) اى مثل الخبر المروى الذي هو خبر واحد.

مثل المسألة (١) كان المراد (٢) في الآية الابطال بالكفر لأن الاحباط به (٣) اتفاقي، وبيالي انى وجدت، او سمعت ورود الرواية في تفسير الآية «ولا تبطلوا اعمالكم» بالشرك (٤) هذا كله مع ان اراده المعنى الثالث الذي يمكن الاستدلال به (٥) موجب لتخصيص الاكثر فان ما يحرم قطعه من الاعمال بالنسبة الى ما لا يحرم في غاية القلة (٦)، فاذا ثبت ترجيح المعنى

(١) التي مسألة كلامية اعتقادية فلا يعتمد في مثلها بخبر الواحد اذ هي مسألة عقلية يكون المطلوب فيها القطع لا الفتن العاصل من خبر الواحد.

(٢) اى كان المراد من الابطال في قوله تعالى: «لا تبطلوا اعمالكم».

(٣) اى بالكفر.

(٤) الجار متعلق بالتفسير اى فسرت الرواية ان المقصود من الآية هو النهي عن ابطال العمل بالشرك.

(٥) اى بالمعنى الثالث للآية على المقام وهو عدم جواز الزيادة في الصلاة عمداً الموجبة لقطعها، وهذا وجه سادس لتقديم المعنى الاول وكونه اظهر المعانى. وملخصه: ان حمل الآية على الدلالة على حرمة قطع الاعمال موجب لتخصيص الاكثر اذ لا يبقى تحت الآية الا العبادات الواجبة مثل الصلاة والصوم والحج، ونحوها ويخرج عنها تمام المعاملات بالمعنى الاعم، والعبادات المستحبة، والاعمال المباحة.

(٦) لما عرفت من ان الذى ثبت حرمة قطعه ليس الا كالصلا

الاول (١) فان كان المراد بالاعمال (٢) ما يعم بعض العمل المتقدم كان دليلاً ايضاً على حرمة القطع في الانثناء (٣). الا انه لا ينفع فيما نحن فيه (٤) لأن المدعى فيما نحن فيه هو انقطاع العمل بسبب الزيادة الواقعه فيه (٥) كانقطاعه بالحدث الواقع فيه لاعن اختيار فرفع اليه بعد ذلك (٦) لا يعلم كونه قطعاً له (٧)

والصوم والحج فانهما في غاية القلة بالنسبة الى ما لا يحرم قطعه فلا بد من اخراجها من تحت الاية فيلزم منه تخصيص الاكثر المستحبج.

- (١) وهو احداث البطلان في العمل بعد وقوعه صحيحاً.
- (٢) اي ان كان المراد من قوله تعالى: «لا تبطلوا اعمالكم» مطلق العمل سواء كان تمام العمل كتمام الصلاة بعد وقوعها صحيحة او بعض العمل كالركعة الواحدة منها.
- (٣) اذ يستفاد منها انه لا يجوز احداث البطلان في بعض العمل المتقدم اي في الركعة الاولى التي قد فرقت منها.
- (٤) الذي يبحث فيه عن الزيادة في الانثناء العمل ووجه عدم النفع ان العمل لعله قد انقطع بالزيادة فلا يصدق القطع والا بطل على رفع اليه عن الباقي اذ لا وجہ لابطال ما هو منبطل كى يكون حراماً.

(٥) اي في الانثناء العمل، والضمير في قوله: «انقطاعه» وفي قوله «فيه» راجع الى العمل.

- (٦) اي بعد وقوع الزيادة في العمل.
- (٧) اي للعمل اذ مع الشك في الانقطاع يحصل الشك في صدق القطع والا بطل على رفع اليه ومع الشك في الصدق لا

وابطلا، ولا معنى لقطع المنقطع، وابطال الباطل. ومما ذكرنا (١) يظهر ضعف الاستدلال على الصحة فيما نحن فيه باستصحاب (٢) حرمة القطع لمنع (٣) كون رفع اليد بعد وقوع الزيادة قطعاً

يمكن التمسك بعموم قوله تعالى: «لاتبطلوا» لعدم جواز التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية فلا تدل الآية على وجوب المضى، وصحة العمل فيما نحن فيه. وملخص الكلام: أن الآية على تقدير دلالتها على حرمة قطع العمل في الثناء إنما تنفع فيما إذا احرز ان رفع اليد عنه في الثناء مصدق للقطع، وأما إذا احتمل الانقطاع بسبب حصول الزيادة كما نحن فيه فالآية لا تدل على حرمة رفع اليد عنه للشك في صدق القطع عليه.

(١) من عدم احراز صدق القطع على رفع اليد عن العمل فيما نحن.

(٢) الجار متعلق بقوله: «الاستدلال» تقرير الاستدلال بالاستصحاب هو أنا نشك أن بعد وقوع الزيادة في العمل هل يجوز رفع اليد عنه وقطعه أم لا يستصحب حرمة القطع، وعدم جواز رفع اليد عنه، ووجوب المضى عليه.

(٣) تعليل لضعف الاستدلال أي إنما يكون الاستدلال بالاستصحاب ضعيفاً لاشتراط احراز بقائه موضوع المستصحاب في جريان الاستصحاب في زمان الشك في بقا المستصحاب فان الابطال الذي موضوع لحرمة القطع إنما يستصحب مع العلم بصحة العمل لا مع الشك في صحته، كما هو المفروض في المقام فمع الشك في الصحة يشك في صدق الابطال الذي هو موضوع

للاحتمال حصول الانقطاع فلم يثبت في الان اللاحق (١) موضوع القطع حتى يحكم عليه بالحرمة. واضعف منه (٢) استصحاب (٣) وجوب اتمام العمل للشك (٤) في الزمان اللاحق في القدرة

المستصحب لاحتمال ان يكون العمل قبل الابطال باطلأً بنفسه فلا معنى لابطال الباطل، ومع الشك في الموضوع لا يجري الاستصحاب.

(١) اي لم يثبت في زمان الشك الابطال الذي هو موضوع الحرمة لاحتمال انقطاع عمله بالزيادة وبطلانه بنفسه حتى يحكم على الابطال بانه حرام.

(٢) اي اضعف من التمسك باستصحاب حرمة القطع، وذكر بعض الحواشى لا وجه للضعفية، وذكر صاحب الاوثر ان الوجه في كون الاستصحاب الثاني اضعف من الاول ان وجوب الاتمام ليس تكليفاً مستقلاً، ومتغيراً لحرمة القطع بل هو منتزع منها فلا يكون مورداً للاصل، وعلى تقديره فهو تابع له، وعلى تقدير كونه مورداً له بنفسه فقد عرفت ضعفه.

(٣) وتقرير هذا الاستصحاب هو ان بعد وقوع الزيادة نشك هل يجب علينا اتمام العمل يستصحب وجوب اتمامه فيحكم بصحته.

(٤) تعليل للضعفية اي انما لا يجري استصحاب وجوب الاتمام اذ نشك في الزمان اللاحق في ان هل لنا قدرة على اتمام العمل أم لا؟ ومع الشك فيه لا يبقى علم ببقاء موضوع المستصحب، ومع الشك في الموضوع لا يجري الاستصحاب.

على اتمامه وفي (١) ان مجرد العاق باقى الاجزاء اتمام له فلعل عدم الزيادة من الشروط (٢) والاتيان بما عداه (٣) من الاجزاء والشرط تحصيل بعض الباقي (٤) لاتمامه حتى يصدق اتمام العمل الا ترى (٥) انه اذا شك بعد الفراغ عن الحمد في وجوب

(١) اي للشك في الزمان اللاحق في ان مجرد العاق باقى الاجزاء الى الاجزاء السابقة اتمام للعمل أم لا؟ ومع الشك في تحقق الاتمام الذي هو الموضوع لا يجري الاستصحاب.

(٢) وبحصول الزيادة انتفي الشرط، ومع انتفائه ينتفي المشرط.

(٣) اي بما عدا عدم الزيادة اذا المفروض أنه بحصول الزيادة انتفي الشرط الذي هو عدم الزيادة، وليس الشرط المذكور قابلاً للتحقق.

(٤) اي لبعض باقى العمل ولا يكون تحصيلاً لاتمام باقى العمل اذ تحصيل تمام باقى العمل متوقف على عدم الاتيان بالزيادة، وهذا الشرط انتفي على الفرض فالاتيان بالباقي اتيان بباقي الاجزاء غير هذا الشرط فالاجزاء الباقية بدون حصول عدم الزيادة بعض الباقي لاتمام الباقي فان تمام الباقي انما الاجزاء مع عدم الزيادة، وهو اي عدم الزيادة بعض الباقي قد فات فلا يمكن تحصيل تمام الباقي.

(٥) هذا شاهد لما ذكره من ضعف الاستصحاب لأجل الشك في تحقق موضوعه فان تحقق الاتمام حين الشك في وجوبه غير محرز لاحتمال انتفاء شرطه، وهو عدم الزيادة، ومع هذا الاحتمال

السورة وعدهم لم يحكم على الحال ما عداها إلى الأجزاء السابقة أنه اتمام للعمل<sup>(١)</sup>. وربما يجأب<sup>(٢)</sup> عن حرمة الابطال، ووجوب الاتمام الثابتين بالاصل<sup>(٣)</sup> بانهما<sup>(٤)</sup> لا يدلان على

ليس الاتيان بباقي الاجزاء الاتيان بتمام باقى الاجزاء، ومع الشك فى قدرته على اتمام العمل لا معنى لاستصحاب وجوبه، وجه الشهادة هو كما ان مع الشك فى وجوب السورة لا يجرى استصحاب وجوب الاتمام للصلة بلاسورة لاحتمال ان تكون السورة شرطاً، ومع انتفاء الشرط ليس الاتيان بالباقي اتماماً للعمل فمع الشك فى جزئية السورة يشك فى اللان الاحق فى القدرة على اتمامه عند ترك السورة لاحتمال كون السورة جزء العمل فالحال ما عدتها إلى الاجزاء السابقة اتيان لبعض العمل الباقى لاتمامه لأن السورة بعض الباقى احتمالاً قد فات فلا يمكن تحصيل تمام الباقى كذلك استصحاب وجوب الاتمام عند حصول الزيادة فإنه مع احتمال كون عدم الزيادة شرطاً للعمل يكون بعض العمل الباقى قد فات فلا يمكن تحصيل تمام الباقى.

(١) لاحتمال ان يكون السورة جزء العمل.

(٢) المجيب السيد صاحب الرياض على ما فى بعض الشروح.

(٣) او عن حرمة الابطال الثابتة بالاستصحاب ووجوب الاتمام الثابت به.

(٤) اي استصحاب حرمة الابطال، واستصحاب وجوب الاتمام لا يدلان على ان العمل صريح، والزيادة ليست بمبطلة.

صحة العمل فيجمع (١) بينهما وبين اصالة الاشتغال بوجوب (٢) اتمام العمل ثم اعادته للشك في أن التكليف هو اتمام هذا العمل او عمل آخر مستائف (٣). وفيه نظر (٤) فان البراءة اليقينية

(١) اي اذا لم يثبت الصحة بالاستصحاب بين المذكورين فيجب العمل بالاحتياط، وهو الجمع بين مقتضى الاصلين المقتضيين لوجوب الاتمام وبين مقتضى اصالة الاشتغال المقتضية لوجوب الاعادة للعلم الاجمالي بان المكلف به اما اتمام العمل او اعادته فيكون الامر دائراً بين المتباينين فيجب العمل بالاحتياط بمقتضى تنجيز العلم الاجمالي.

(٢) الجار متعلق بقوله: «فيجمع».

(٣) فيجب الجمع بينهما بمقتضى العلم الاجمالي باحدهما، كما عرفت تفصيله.

(٤) ملخص كلامه: انه اجاب عن صاحب الرياض بوجوهين:  
الاول: ان العلم الاجمالي انما يكون منجزاً اذا لم يكن قدر المتيقن في البين، وهو موجود في المقام اعني به وجوب الاعادة فيكون الامر دائراً بين الاقل والاكثر لا المتباينين وهو الاعادة فقط او الاعادة مع الاتمام فيؤتى بالاقل، وتجرى البراءة في الاكثر فلا وجه للاحتياط. وان شئت فقل: ان العلم الاجمالي لا يكون منجزاً فيما جرى الاصل المثبت في احد طرفيه والباقي في الطرف الآخر، وفي المقام يعكم بالاعادة باصالة الاشتغال، وينفي وجوب الاتمام بالبراءة فلا وجه لتنجيز العلم الاجمالي.

يحصل بالاعادة من دون الاتمام، واحتمال وجوبه (١) وحرمة (٢) القطع مدفوع بالاصل (٣) لأن (٤) الشبهة في اصل التكليف الوجوبي او التعميري بل لا احتياط (٥) في الاتمام مراعاتها لاحتمال وجوبه، وحرمة القطع لأنها (٦) موجب للفاء الاحتياط

(١) اي وجوب الاتمام.

(٢) اي احتمال حرمة القطع.

(٣) لأن شك في الزائد بعد الاعادة فتجرى البراءة، والمراد بالاصل هي البراءة.

(٤) اي انما قلنا: باصالة البراءة بالنسبة الى حرمة القطع ووجوب الاتمام اذ بعد الشك في كون ضم الباقي اتماماً و عدمه قطعاً يكون الشك في اصل حرمة القطع، واصل وجوب الاتمام فيكون الشك في اصل التكليف، وقد عرفت ان المرجع فيه هي البراءة.

(٥) اي لا يجوز الاحتياط لاجل مراعاة احتمال وجوب الاتمام، هذا هو الوجه الثاني من الجواب على صاحب الرياض. وملخصه: انا لو اغمضنا عما ذكرناه من انحلال العلم الاجمالى وعدم ايجابه للاحتمال، وسلمنا وجوب الاحتياط الا ان الاحتياط في خصوص المقام غير ممكن لكونه خلاف الاحتياط اذ يتحمل اعتبار قصد الوجه، والجزم بالنسبة فلو احتاط في المقام بالجمع بين الاتمام والاعادة لا يمكن له الجزم بالنسبة، وقصد الوجه اذ لا يعلم ان الواجب هو الذي اتمه، او الذي اعاده فالاحتياط مجعل لاحراز الواقع، وهو غير معز بالاحتياط المذكور.

(٦) اي لأن الاحتياط.

من جهة أخرى، وهي مراعاة نية الوجه التفصيلي<sup>(١)</sup> في العبادة فإنه<sup>(٢)</sup> لو قطع العمل المشكوك فيه، واستئنافه<sup>(٣)</sup> نوى الوجوب على وجه الجزم فان اتمه<sup>(٤)</sup> ثم اعاد فاتت منه نية الوجوب فيما هو الواجب عليه، ولا شك ان هذا الاحتياط<sup>(٥)</sup> على تقدير عدم وجوبه اولى<sup>(٦)</sup> من الاحتياط المتقدم لأنّه كان الشك

(١) لما عرفت في محله ان قصد الوجه تفصيلاً لا يجتمع مع الاحتياط اذ هو متفرع على العلم بالوجوب حين اتيان العمل، والاحتياط اتيان العمل باحتمال الوجوب.

(٢) اى المكلف.

(٣) اى اعاد العمل من الاول.

(٤) اى ان اتم العمل ثم اعاده لم يتمكن من نية الوجوب في كل من العملين اذ كل منهما محتمل الوجوب لا المعلوم وجوبه ونية الوجوب متفرع على العلم به.

(٥) وهو اتيان العمل مع قصد الوجه اولى من الاحتياط المتقدم، وهو الاتمام ثم الاعادة.

(٦) وجه الاولوية هو ذهاب المشهور الى قصد الوجه، والاحتياط المتقدم ليس كذلك، وهما مشتركان في عدم قيام دليل على وجوبهما لكن ذهاب المشهور الى اعتبار قصد الوجه مرجح لهذا الاحتياط، والمصنف ذكر وجه الاولوية شيئاً آخرأ في المتن.

فيه (١) في أصل التكليف، وهذا (٢) شك في المكلف به. والعامل: ان الفقيه اذا كان متربداً (٣) بين الاتمام والاستئناف فالاولى له الحكم بالقطع، ثم الامر بالاعادة بنية الوجوب (٤). ثم ان ما ذكرناه من حكم الزيادة وان مقتضى اصل البراءة عدم مانعيتها (٥) انما هو بالنظر الى الاصل الاولى (٦). والا فقد يقتضي الدليل في خصوص بعض المركبات البطلان (٧) كما في الصلاة حيث دلت

(١) اي في مورد الاحتياط المتقدم كان شكًا في اصل التكليف، والمرجع فيه هي البراءة لا الاحتياط.

(٢) اي مورد الشك في قصد الوجه. ولا يخفى ان كون المورد من قبيل الشك في المكلف به انما هو بحسب الظاهر والا فقد عرفت ان مختار المصنف ان الشك في الاكثر في دوران الامر بين الاقل والاكثر يرجع الى الشك في التكليف.

(٣) بان لم يستقر نظره الى اجراء البراءة بالنسبة الى وجوب الاتمام، وصار مبناه الاحتياط.

(٤) وقد عرفت وجه الاولوية فان الاحتياط المذكور هنا وهو الاتيان بالعمل مع قصد الوجه اولى من القطع واستئناف العمل اذ هو مستلزم لترك قصد الوجه، ومعه لا يجزم بالفراغ بخلاف القطع والاعادة فانها موجبة للجزم بالفراغ.

(٥) اي عدم مانعية الزيادة.

(٦) اي القاعدة الاولية.

(٧) بسبب حصول الزيادة فيه.

الاخبار المستفيضة (١) على بطلان الفريضة بالزيادة (٢) فيها مثل قوله(ع): «من زاد في صلاة فعليه الاعادة» وقوله(ع): «وإذا استيقن انه زاد في المكتوبة (٣) فليستقبل (٤) صلاته» وقوله(ع): «فيما حكى» عن تفسير العياشى فيمن اتم في السفر انه يعيده قال: لأن زاد في فرض الله عزوجل، ودل (٥) بعموم التعلييل على وجوب الاعادة بكل زيادة في فرض الله عزوجل، وما ورد في النهى (٦) عن قراءة العزيمة في الصلاة من التعلييل بقوله(ع): لأن السجدة زيادة

(١) وهي البرزخ بين الخبر الواحد والمتواتر اي الاخبار الكثيرة التي تبلغ حد التواتر.

(٢) اي بسبب الزيادة في الفريضة.

(٣) اي في الفريضة.

(٤) اي فليعيده.

(٥) اي ما حكى عن تفسير العياشى دل بعموم التعامل وهو قوله: لانه زاد في فرض الله حيث ذكره تعليلاً لوجوب الاعادة فان التعلييل المذكور بعمومه يدل على وجوب الاعادة بكل زيادة في فرض الله تعالى.

(٦) اي نهى عن قراءة سور التي فيها آيات السجدة، وعلل النهى عن قرائتها بانه توجب السجدة في اثناء الصلاة والسجدة زيادة في المكتوبة فيستفاد من التعلييل ان الزيادة في كل مكتوبة مبطلة.

في المكتوبة، وما ورد في (١) الطواف لأنه (٢) مثل الصلاة المفروضة في أن الزيادة فيه (٣) مبطلة له ولبيان معنى الزيادة، وإن سجود (٤) العزيمة كيف يكون زيادة في المكتوبة مقام آخر، وإن كان ذكره هنا لا يخلوا عن مناسبة إلا ان الاشتغال بالواجب ذكره (٥) بمقتضى وضع الرسالة (٦) اهم من ذكر ما يناسب المسألة.

(١) اي ما ورد في النهى عن الزيادة في الطواف.

(٢) اي لان الطواف.

(٣) اي في الطواف.

(٤) وهي السجدة التي وجبت لاجل سماع آية السجدة.

(٥) الواجب ذكر هنا المسائل الاصولية، وأما بيان معنى الزيادة، وكيفية تصور الزيادة في المكتوبة ليست مسألة اصولية.

(٦) فان مقتضى وضع الرسالة هو البحث عن المسائل الاصولية لاعن كل ما يناسب المقام.

### التحقيق

ملخص كلام شيخنا الاعظم (قدس سره) ان الزيادة العمدية تتصور على وجوه ثلاثة:

الاول: أن يأتي المعمد في الزيادة بالزاد بقصد كونه جزءاً مستقلاً، أما عن جهل كما اعتقد شرعاً بأن الواجب في كل ركعة ركوعان، او عن تشريع.

الثاني: ان يأتي بالزاد بقصد كون الزائد والمزيد عليه

· · · · · · · · · · · · · · · · · ·

جزءاً واحداً، كما لو اعتقد ان الواجب في الرکوع الجنس الصادق على الواحد والمتعدد.

الثالث: أن يأتي بالزائد بدلاً عن المزید عليه بعد رفع اليدين عنه اما لفرض ديني، كما اذا كان الاتيان بالزائد افضل من المزید عليه، او غرض دنيوى، كاستبعال، واما لاجل ايقاع الجزء الاول فاسداً فالتعتمد في الزيادة على الوجه الاول مبطلة لأن ما أتي به وهو المجموع المشتمل على الزيادة وقصد الامثال به لم يؤمر به، وما امر به، وهو ماعدا تلك الزيادة لم يقصد الامثال به، واما التعتمد في الزيادة على الوجه الثاني والثالث فمقتضى الاصل عدم البطلان لأن مرجع الشك في البطلان إلى الشك في كون الزيادة مطلة ومقتضى اصل فيه عدم البطلان.

ومقتضى التحقيق ان يبحث في مقامات:

الاول: في امكان تحقق الزيادة في المركبات الاعتبارية  
وعدمه.

الثانى: في اعتبار قصد الزيادة في تحقیقها وعدمه.

الثالث: في كون الزيادة مطلة وعدمه.

اما المقام الاول فربما يقال: باستحاله تتحقق الزيادة لأن الجزء او الشرط اما أن يؤخذ بشرط لا بالنسبة الى الوجود  
الثانى واما ان يؤخذ لا بشرط، ولا ثالث لهما، وعلى الاول يكون  
الاتيان بالجزء مرة ثانية مستلزمًا لفقدان الجزء لا لزيادته فترجع  
زيادته الى النقيصة اذ كان الجزء مقيداً بان لا يكون معه وجود ثان،

· · · · · · · · · · · · · · · · · ·

والمفروض انتفاء هذا القيد بالبيان بالجزء مرة ثانية، ومن الواضح ان انتفاء القيد المأخذة في الجزء موجب لانتفاء المقيد فكان الجزء المأخذة في المأمور به منتفياً بانتفاء قيده.

وعلى الثاني: لا يعقل فيه تتحقق الزيادة اذ المفروض ان الجزء المأخذة في المركب مأخذة فيه على نحو الاملاق من دون تقييد بالوجود الواحد او الاكثر فكلما أتى به من افراد ذلك الجزء كان مصداقاً للجزء سواء كان المأمور به فرداً واحداً او اكثراً.  
والجواب عن هذا الاشكال يظهر من عبارة شيعنا الاعظم (قدس سره) في اول هذا المبحث حيث حدد موضوع البحث وعين محل الكلام.

وتوضيحة: ان الجزء قد يكون مأخذة بشرط عدم الزيادة عليه، وقد يكون مأخذة لا بشرط من حيث الوحدة والتعدد، بل المأخذة جزءاً للمأمور به طبيعى الجزء من دون نظر الى الوحدة والتعدد، وقد عرفت عدم امكان تتحقق الزيادة في الفرضين المذكورين، لكن قد يكون الجزء مأخذة جزءاً للمركب بنحو صرف الوجود المنطبق على اول الوجودات، ولا يكن انضمام الجزء الثاني دخيلاً في جزئية الجزء الاول، ولا مضرأ بها، بل يكون تكرار الجزء كسائر الاعمال المتحققه بعد تحقق الجزء، كالنظر الى الجدار، وتعريك اليد وغيرها. ومحل الكلام في ان الزيادة مبطلة للصلة أم لا انما هو في هذا الفرض، فان زيادة الجزء تتتصور في هذا الفرض اذ المفروض أن: الوجود الثاني

ليس مصداقاً للجزء المأمور به فيكون محققاً للزيادة. وهذا الجواب وان كان مقبولاً عند الاستاذ الاعظم (قدس سره) وغيره الا انه محل نقاش اذ بعد عدم كون الوجود الثاني للجزء، كال فعل الاجنبي بعد تحقق الجزء، ولم يكن هو مصداقاً للجزء المأمور به لا يكون زيادة الجزء محققة، بل زاد شيئاً آخر في صلاته مثلاً فلا بد من التكلم في مانعيته من صحة الصلاة، واما الادلة الدالة على اثبات حكم على تتحقق الزيادة في الجزء على تقدير تماميته لا تشمله، اذ هي مترتبة على تتحقق عنوان الزيادة، وهي غير متحققة في المقام.

والعمدة هو تسليم الاشكال بحسب الدقة العقلية الا ان الاحكام مترتبة على الزيادة العرفية، وهي متحققة في مورد تكرار الجزء، فان من أتى برکوعين يصدق الزيادة في حقه وكان الرکوع مأخوذاً بنحو اللابشرط. بل لنا ان نقول: ان بحثنا في المقام في مقتضى الاصل العملي عند تكرار الجزء بأنه هل يكون مبطلاً أم لا؟ فلا يهمنا البحث عن صدق عنوان الزيادة عليه وعدمه، وهذا البحث موکول الى ما اذا ورد حكم في الرواية مترتبًا على عنوان الزيادة، واما في مثل المقام فالعمدة هو البحث عن مبطلية التكرار وعدمه، هذا تمام الكلام في المقام الاول. اما المقام الثاني: وهو البحث عن تقوم الزيادة بقصد الجزئية فقد عرفت ان شيخنا الاعظم (قدس سره) ذهب الى تقومها به، وهو الحق اذ المركب الاعتباري مركب من امور

مختلفة وجوداً وسущية، والوحدة بينها متقومة بالقصد والاعتبار، فلو أتى المكلف بشيء يقصد ذلك المركب كان جزءاً له والا فلا. نعم ورد نص في خصوص السجدة فان تتحقق عنوان الزيادة فيها غير متقوم بالقصد، ويلحق بها الركوع بالاولوية.

اما المقام الثالث: وهو البحث عن كون الزيادة مبطلة أم لا؟ فتارة نبحث في مقتضى الاصل العملي، وأخرى في مقتضى النصوص، اما مقتضى الاصل فهو عدم كون الزيادة العمدية مبطلة، فنقول: ان منشاء الشك في كون الزيادة مبطلة هو الشك في اعتبار عدم الزيادة في المأمور به فيرجع الشك الى ان عدم الزيادة معتبر في المأمور به أم لا؟ فالمرجع اصاله عدم اعتبارها فيه.

ومما ذكرنا ظهر ما في كلام شيخنا الاعظم (قدس سره) حيث بعد ذكر ان الزيادة تتصور على وجوه ثلاثة قال: انه لو أتى بالزيادة يقصد كونها جزءاً مستقلاً يكون العبادة فاسدة، فان هذا الكلام على اطلاقه غير تمام فان الزيادة بعنوان انها زيادة لا تكون مبطلة للمأمور به بمقتضى الاصل العملي. نعم انها تكون موجبة لبطلان المأمور به من جهة أخرى بان قصد المكلف امثال خصوص الامر المتعلقة بالمجموع المشتمل على الزيادة بتحوله كان الامر ثابت غيره لم يكن في مقام امثاله، فهو لم يقصد سوى امثال الامر الخاص الذي يعتقد ثبوته شرعاً او تشريعاً، وليس في مقام امثال غيره، ففي هذا الفرض يكون العمل باطلاقاً لا من جهة تحقق الزيادة فيه

بل من جهة ان ما قصد امثاله من الامر لم يكن متحققاً، ولا ثبوت لمثل هذا الامر، وما كان متحققاً لم يقصد امثاله، هذا فيما اذا جاء بالمجموع المشتمل على الزيادة بنحو التقييد، واما اذا جاء به بنحو الخطاء في التطبيق بان قصد المكلف امثال الامر الفعلى، وقد أتى بالزائد لاعتقاد كونه جزءاً للمامور به او تشریعاً فيكون عمله صحيحاً اذ المفروض انه أتى بالواجب الواقعي، وقصد ايضاً امثال الامر الواقعي على واقعه بقصد الامر المتوجه الى المجموع شرعاً او تشریعاً، فهذا القصد الثاني بعد كفاية تحقق القصد الاول لا يقدح في صحة العبادة نعم في صورة الاتيان بالزيادة من جهة التشريع يكون التشريع قبيحاً، لكن هذا القبح لا يسرى الى العمل فيكون التقرب بقصد امثال الامر الفعلى المنطبق على الامر الواقعي كافياً في صحة العمل، وتحقق الزيادة بنفسها لا يوجب البطلان كما عرفت، وهذا التفصيل بين الخطاء في التطبيق وبين التقييد مستفاد من كلام صاحب الكفاية ايضاً فلاحظ. فتحصل ان الزيادة بنفسها لا تكون مبطلة للاعمال بمقتضى الاصل العملي.

واما مقتضى النصوص فنقول: ان مقتضى الجمع بين الروايات هو الحكم ببطلان الصلاة بالزيادة العمدية سواء كان من الاركان أم لا؟ واما في الزيادة السهوية فلا بد من التفصيل بين الاركان وغيرها، بالقول بكون الزيادة السهوية مبطلة لو كان الزائد والمزيد فيه من الاركان، وبعدم كونها مبطلة لو كانا من

**المسألة الثالثة:** فى ذكر الزيادة سهواً التي تقدح (١) عمداً  
والا فما لا يقدر (٢) عمداً فسهوها اولى بعدم القدح، والا لام  
هنا (٣)

غير الاركان، وكل ذلك مستفاد من الجمع بين الاخبار، وتحقيق  
ذلك موكول الى الفقه. هذا كله فى الزيادة.

واما النقيصة فلا شبهة فى بطلان الصلاة بها، وذلك بمقتضى  
ادلة الجزئية والشرطية، ولو لم تكن هى موجبة للبطلان فمرجع  
ذلك الى عدم كون الناقص جزءاً او شرطاً، وهذا خلف، واما  
النقيصة السهوية فلا تكون موجبة للبطلان بمقتضى حديث  
لا تعاد هذا في الصلاة.

واما فى الطواف فيستفاد من النصوص ان الزيادة العمدية  
فيه ايضاً موجبة للبطلان، واما الزيادة السهوية فلا توجب  
البطلان، وحكم الزيادة العمدية والسهوية فى السعي هو حكم  
الطواف، وكذا النقيصة العمدية توجب البطلان بخلاف النقيصة  
السهوية، وكل ذلك انما بالنصوص، وتفصيل ذلك موكول الى  
مبحث الحج.

(١) كالجزء الذى اخذ بشرط لا اى بشرط عدم الزيادة.  
(٢) كالجزء الذى اخذ لا بشرط فان الزيادة العمدية فى هذه  
الصورة لا تقدح بالصلاه مثلاً، والزيادة السهوية لا تقدح  
بطريق اولى.

(٣) اى فى الزيادة السهوية التي تقدح زيادة الجزء سهواً  
اى الكلام فى الزيادة السهوية هو الكلام فى النقص السهوى.

كما في النصوص نسياناً لأن مرجعه (١) إلى الالخلال بالشرط نسياناً، وقد عرفت أن حكمه (٢) البطلان، ووجوب الاعادة فيثبت من جميع المسائل الثلاث أن الأصل (٣) في الجزء أن يكون نقصه (٤) مخلاً، ومفسداً دون زيادته (٥) إلا أن يدل دليلاً على خلافه (٦) مثل قوله عليه السلام: «لَا تَعُاد الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ» بناءً على شموله لمطلق الالخلال الشامل للزيادة (٧) وقوله (ع):

(١) أي مرجع الزيادة السهوية إلى الالخلال نسياناً لأن الجزء إذا أخذ بشرط عدم الزيادة يكون الزيادة فيه اخلالاً بالشرط.

(٢) أي حكم الالخلال بالشرط فالزيادة السهوية تكون موجبة للبطلان لامن باب أنها زيادة بل من باب أن مرجعيها إلى نقصان الشرط.

(٣) أي القاعدة الأولية.

(٤) أي نقص الجزء سواء كان عمداً، أو سهواً مفسداً للمركب فإن الفساد لازم انتفاء الجزء في المركب، وهو ينتفي بانتفاء جزئه أو شرطه.

(٥) أي الزيادة سواء كانت عمدياً، أو سهوية لا توجب فساد المركب.

(٦) أي على خلاف ما ذكرنا من أن الأصل في الجزء أن يكون نقصه مخلاً بالمركب دون زиادته.

(٧) فتكون زيادة الخمسة أيضاً مبطلة مضافاً إلى نقصها فيكون مفاد لاتعاد مخالفًا لمقتضى الأصل الأولى الدال على عدم قبح الزيادة.

في المرسلة «تسجد سجدة السهو» لكل زيادة ونقضة تدخل عليه (١). نعم لو دل دليل على قدح زيادته عمداً كان مقتضى القاعدة البطلان بها سهواً (٢). فتلخيص من جميع ما ذكرنا: ان الاصل الاولى فيما ثبت جزئيته الركبة (٣) ان فسر الركن بما يبطل الصلاة بنقصه (٤)، وان عطف على النقص الزيادة عمداً وسهواً (٥) فالاصل يقتضى التفصيل (٦) بين النقص والزيادة

(١) فانها تدل على اشتراك الزيادة في النقضة في الحكم فإذا كان النقص غير مخل بالمركب فالزيادة ايضاً كذلك فالمرسلة تكون مخالفة لمقتضى الاصل الاولى الدال على اخلال النقضة دون الزيادة فالمستفاد منها عدم قدح النقص ايضاً.

(٢) اذ لو كانت الزيادة قادحة يعلم منها ان عدمها شرط في المركب وبتحقق الزيادة يتحقق النقص، والنقص يوجب بطلان المركب سواء كان عن عمداً او عن نقص.

(٣) خبر لقوله: «ان الاصل الاولى «اي مقتضى القاعدة الاولية ان كلما ثبت جزئيته وشك في ركيبيته هي الركبة».

(٤) سهواً وعمداً لما عرفت من ان الاصل يقتضى قدح النقص مطلقاً.

(٥) بان فسر الركن بانه ما يبطل الصلاة بنقصه وزيادته سهواً وعمداً.

(٦) بان يقال بالبطلان بالنقص سهواً دون الزيادة عمداً وسهواً.

عمداً وسهوأ لكن التفصيل بينهما (١) غير موجود في الصلاة اذ كلما تبطل الصلاة بالخلال به (٢) سهوأ تبطل بزيادته عمداً وسهوأ فاصالة البراءة الحاكمة بعدم البأس بزيادة معارضة (٣) بضميمه عدم القول بالفصل باصالة (٤) الاشتغال الحاكمة ببطلان العبادة بالنقص سهوأ.

(١) اي بين الزيادة والنقيصة.

(٢) الضمير في قوله «وبزيادته» راجع الى الموصول في قوله: «كلما».

(٣) خبر لقوله: «فاصالة البراءة».

(٤) الجار متعلق بقوله: «معارضة» توضيحه: انه مع الاغمام عن ضميمه عدم القول بالفصل بين ما علم قادحية نقصه وقادحية زياته لا تعارض بين اصالة عدم البأس بزيادة وبين قاعدة الاشتغال الحاكمة ببطلان العبادة بالنقص، وكذلك لو قلنا: بجواز الفصل في الحكم الظاهري بين امرتين لا فصل بينهما في الواقع لا معارضه بين الاصطرين اذ لا مانع من الحكم بعدم قادحية الزيادة بمقتضى البراءة وبقادحية النقص بمقتضى الاشتغال وان يعلم ان في الواقع لا فصل بينهما ولو كان النقص قادحا فالزيادة ايضاً قادحة اذ هي ايضاً راجعة إلى النقص فان الزيادة التي محل البحث هو ما اخذ بشرط لا اي يكون عدمه شرطاً في المركب.

فالتعارض بين الاصطرين انما يكون بلحظة عدم القول بالفصل، وبعدم جوازه في الحكم الظاهري ايضاً اذ اصالة الاشتغال

فإن جوزنا الفصل (١) في الحكم الظاهري الذي يقتضيه الأصول العملية فيما لا (٢) فصل فيه من حيث الحكم الواقعى، فيعمل بكل

تقتضى قدح النقص وبمقتضى عدم الفصل بين النقص والزيادة في القادحية يحكم أن الزيادة أيضاً قادحة، والحال أن اصالة البراءة تقتضى عدم قادحية الزيادة، فاصالة الاشتغال بضميمة عدم القول بالفصل من طرف واصالة البراءة من طرف آخر فيقع التعارض بينهما. إن شئت فقل: أن اصالة البراءة تقتضى عدم قدح الزيادة، وبمقتضى عدم الفصل بين الزيادة والنقيصة تقتضى عدم قادحية النقيصة أيضاً هذا من طرف، ومن طرف آخر أن اصالة الاشتغال تقتضى قادحية النقيصة فيقع التعارض بين الأصلين. وملخص الكلام: أنه مع قطع النظر عن عدم القول بالفصل أو على القول بجواز الفصل الظاهري بمقتضى الأصول بين المماليكتين اللتين لا فصل بينها واقعاً انتفى التعارض.

(١) كما ذهب إليه صاحب الفصول واختاره المحقق القمي في باب تعارض الاستصحابين، بأن يجري قاعدة الاشتغال في النقص، والبراءة في الزيادة أى يفصل بين النقص والزيادة، بيان يقال: أن النقص يوجب القدح، بخلاف الزيادة، وذلك لعدم لزوم المخالفة العملية القطعية للواقع.

(٢) أى في الحكم الذي لا يجوز القول بالفصل فيه بحسب الواقع، ولا منافاة بين عدم جواز الفصل في الحكم الواقعى وبين جواز الفصل في الحكم الظاهري، فإن اللحم المشكوك تذكيته يحكم بحرمة أكل لحمه ظاهراً تمسكاً باصالة عدم التذكية،

واحد من الاصلين، والا (١) فاللازم ترجيح قاعدة الاشتغال على البراءة (٢)، كما لا يخفى.

وبطهارتہ ظاهراً تمسكاً باصالة الطهارة، مع انه لا فصل بينهما في الحكم الواقعى فإذا كان اكله حراماً في الواقع يكون نجساً، فلا يجوز الفصل بين عدم التذكير والنجاسة في الواقع، ومع ذلك يجوز التفصيل بينهما في الحكم الظاهري.

(١) اي ان لم نقل بجواز الفصل في الحكم الظاهري، وقلنا: بجريان احد الاصلين اما البراءة، او الاشتغال.

(٢) فيحكم ببطلان الصلاة بالزيادة عمداً وسهوأ، واما ترجيح قاعدة الاشتغال على البراءة فلارتفاع موضوع البراءة بها فان موضوعها هو عدم البيان، وبعد جريان الاشتغال في النقيصة والحكم بقادحيتها، والحكم بعدم الفصل بين قادحية النقيصة والزيادة يكون البيان تماماً، فلا يصل المجال إلى جريان البراءة من قادحية الزيادة فتلحق مسألة الزيادة بمسألة النقيصة فيكون الشك فيها ايضاً شكًا يجب الاحتياط فيه، لكن عدم البيان في الزيادة لا يقتضي رفع البيان عن النقيصة التي لا فصل بينها وبين الزيادة على الفرض، ضرورة ان البيان وتمامية العجة في احد المتلازمين لا يرتفع بعد عدم البيان في الآخر بل يكفي هذا البيان لكلا المتلازمين بعد تمامية عدم جواز الفصل. وملخص الكلام: ان الوجه في تحكيم القاعدة على البراءة الشرعية وورودها على البراءة العقلية على القول بعدم جواز

هذا (١) كله مع قطع النظر عن القواعد (٢) العاكمة على الاصول، واما بملحوظتها (٣) فمقتضى «لاتعاد الصلاة الا من خمسة» والمرسلة المذكورة (٤) عدم قدح النقص سهوا، او الزيادة سهوا (٥)،

الفصل بين قادحية النقيصة والزيادة هو ان مرجع الشك في مسألة النقيصة السهوية حيث كان الى الشك في الامر الوضعي حقيقة وبدليلة الناقص عن التام وقناعة الشارع به عنه فلا يصلح اصالة البراءة لاثباته، وهذا يخالف الشك في مانعية الزيادة، وحكم العقل بوجوب الاحتياط يصلح بياناً لحكم الشارع بالبناء على شرطية عدمها في مرحلة الظاهر فيرتفع موضوع البراءة الشرعية حكماً والعلقانية حقيقة. وان شئت فقل: بعد البناء على عدم جواز التفصيل يلحق مسألة الزيادة بمسألة النقيصة فيكون الشك فيها ايضاً شكاً يجب الاحتياط فيه كالشك في النقيصة.

(١) اى هذا الذى ذكرناه من ترجيح قاعدة الاشتغال على البراءة، والحكم ببطلان الصلاة بالزيادة العمدية والسهوية.

(٢) المستنبطة من الادلة الاجتهادية التى هي حاكمة على الاصول الشرعية، وواردة على الاصول العقلية بالبيان التى يأتي فى محله.

(٣) اى بملحوظة القواعد المستنبطة من الادلة الاجتهادية.

(٤) قبل سطور وهى قوله عليه السلام: «تسجد سجدى السهو لكل زيادة ونقيصة».

(٥) امامقتضى قوله: «لاتعاد» آن التارك للجزاء والشرط

ومقتضى عموم اخبار (١) الزيادة المتقدمة قدح الزيادة عمداً، وسهوأ، وبينهما (٢) تعارض العموم من وجه في الزيادة سهوأ

غير الخمسة لا يعيد صلاته فانه مقيد لادلة الاجزاء والشرائط، واما المرسلة فانها تدل بالصراحة على ان لكل زيادة ونقيصة سجدة سهو فان وجوب سجدة السهو متفرع على عدم قادحية الزيادة ونقيصة.

(١) كقوله: «من زاد في صلاته فعليه الاعادة» والتعليق في الحكم بوجوب الاعادة على من أتم في السفر بقوله (ع) لانه زاد في فرض الله عزوجل، ومثله تعلييل المنع من قراءة العزائم في الصلاة بان السجود زيادة في المكتوبة فان مقتضى عموم هذه الاخبار ان الزيادة قادحة في الصلاة، سواء حصلت عمداً او سهوأ.

(٢) اى بين مقتضى عموم اخبار الزيادة وبين حديث لاتعاد، والمرسلة المتقدمة عموم من وجه فان مادة الافتراق من ناحية حديث لا تعاد والمرسلة هي الصحة في النقصان السهوى فانهما يدلان على ان النقصان السهوى لا يبطل الصلاة ولا تشتملها اخبار العامة، ومادة الافتراق من ناحية الاخبار العامة هي البطلان في الزيادة العمدية ولا يشملها حديث لا تعاد، والمرسلة، ومادة الاجتماع هي الزيادة السهوية مما لم يكن من الامور الخمسة المذكورة في حديث لاتعاد فمقتضى حديث لاتعاد والمرسلة عدم قدح الزيادة السهوية، ومقتضى عموم اخبار الزيادة قدحها، فيقع التعارض بينهما.

بناء على اختصاص لا تعاد بالسهو (١). والظاهر حكمة قوله: «لاتعاد» على اخبار الزيادة (٢) لأنها (٣) كأدلة سائر ما يخل فعله، او تركه بالصلة كالحدث والتكلم وترك الفاتحة (٤) وقوله (٥) «لاتعاد» يفيد ان الاخلال بما دل الدليل على عدم جواز الاخلال به

- (١) اذ لو شمل صورة العمد ايضاً لزم انحصر اجزاء الصلة وشرائطها في الخمسة المذكورة، وهو مخالف لادلة سائر الاجزاء والشرط، وليس السهو في مقابل الجهل.
- (٢) لانه شارح لها، ومفسر المراد منها حيث يدل على ان الزيادة قادحة اذا كانت عن عمد وليس مراد اخبار الزيادة عن سهو.

(٣) اى انما قلنا بحكمة لاتعاد على اخبار الزيادة لان اخبار الزيادة كأدلة مانعية للحدث والتكلم في مقام بيان ماهية العمل بأنه مركب من اى اجزاء وشرط، ولا تعرض لها بحكم الاخلال بالجزء والشرط وانه هل يخل بالمركب مطلقاً، او في صورة العمد واما حديث لاتعاد فانه ناظر الى بيان حكم الاخلال بالجزء والشرط بأنه اذا وقع عن سهو لا يوجب الاعادة فيكون حاكماً على اخبار الزيادة.

- (٤) الحدث والتكلم مثالان لما يخل فعله بالصلة، وترك الفاتحة مثال لما يخل تركها بالصلة.
- (٥) من هنا اراد أن يبين كيفية حكمة حديث «لاتعاد» على اخبار الزيادة.

اذا وقع سهوا لا يوجب الاعادة وان كان من حقه (١) ان يوجبهما.  
والحاصل: ان هذه الصحیحة (٢) مسوقة لبيان عدم قدح الاخلال  
سهوا بما ثبت قدح الاخلال به في الجملة (٣)، ثم لو دل دليل على  
قدح الاخلال بشيء (٤) سهوا كان اخص (٥)

(١) اي ان كان من حق الاخلال ان يوجب الاعادة لكن حديث  
لا يعاد يدل على ان ما دل على عدم جواز الاخلال ناظر الى صورة  
العمد لا السهو.

(٢) اي حديث لاتعاد.

(٣) فان اخبار الزيادة تدل على ان الاخلال بالجزء، او  
الشرط قادر في الجملة اي لا يستفاد منها كيفية القادحية هل  
الاخلال قادر مطلقاً او مختص بصورة العمد، والصحیحة تدل على  
ان الاخلال لو كان سهوا، لا يقدر في الصلاة فتكون شارحة  
للمراد من اخبار الزيادة وحاکمة عليها.

ولا يخفى عليك ان المصنف لم يتعرض لعلاج التعارض بين  
المرسلة والاخبار العامة الدالة على قادحية الزيادة لأنها مرسلة  
لا اعتبار بها من حيث السنن.

(٤) قوله (ع): «اذا استيقن انه زاد في المكتوبة استقبل  
الصلاوة».

(٥) لان الصحیحة اي حديث لاتعاد تدل على عدم قدح الزيادة  
والنقیصة السهویتين قوله: «اذا استيقن...» يدل على قدر  
الزيادة سهوا فيكون اخص من حديث لاتعاد فيخصوص حديث لاتعاد  
بعد حديث الاستيقان اي قوله: «اذا استيقن...»

من الصحيحة ان اختصت (١) بالنسیان وعممت الزيادة والنقصان (٢) والظاهر ان بعض ادلة الزيادة مختصة بالسهو مثل قوله: «اذا استيقن انه زاد في المكتوبة استقبل الصلاة (٣)»

(١) اي ان اختصت الصحيحة اي حديث لا تعاد بالنassi، وهذا اشاره الى الخلاف الموجود في حديث لا تعاد بأنه مختص بالنassi او يشمل الجاهل ايضاً.

وقال المحقق الهمданى: لم يتضح لى فائدة التقييد بالنسیان اذ على تقدير عدم التخصيص بالنassi دائرة العموم تكون اوسع فتخصصه أهون.

(٢) اي يشمل حديث «لاتعاد» صورتى النقص والزيادة، واما بناء على اختصاصه بالنقيصة السهوية بيان يدل على أن الاخلال بالصلاه لا يقدح فيها فيكون معارضاً لما دل على قدح الاخلال بشيء سهوأ.

(٣) فيكون اخص من الصحيحة لأنها اعم من الزيادة والنقصان، فيصير بعد تخصيص الصحيحة بها مقتضى القاعدة ابطال الزيادة السهوية والعمدية باخبار الزيادة، وعدم الاخلال بالنقيصة السهوية في غير الخمسة بمقتضى لا تعاد بعد تخصيصها باخبار الزيادة، هذا نتيجة ما استخرجها من القواعد.

والحمد لله اولاً وآخرأ تم هذا الجزء من الكتاب ويتلوه الجزء الثامن.

الفهرس

٢ في دوران الامر بين الواجب وغير الحرام

٥ في عدم ذكر الشبهة التحريرمية من دوران الامرين

٧ الاقل والاكثر

٩ في كون الاكثر هو القدر المتيقن في الشبهة التحريرمية

١٣ في الفرق بين الاقل والاكثر في الشبهة الوجوبية

١٥ وبين الاقل والاكثر في الشبهة التحريرمية

١٧ في دوران الامر بين المتبائنين

٢٦ الاقوى حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية

٢٧ في ان الجهل غير مانع عن وجوب الموافقة القطعية

٢٩ ولا ملازمة بين العلم الاجمالي وبين وجوب الاحتياط

٣١ في ان العلم الاجمالي علة تامة لتنجز التكليف

٣٢ في ان حكم الشارع بكفاية احد المحتملين يرجع الى

٣٧ جعل محتمل الاخر بدلاً

٤١ في عدم جواز التمسك بادلة البراءة في المتبائنين

٤٣ في وقوع التعارض بين صدر ادلة البراءة وبين ذيلها

٤٤ ايراد المحقق القمي على المحقق الخوئي

٤٥ عدم وجوب الاحتياط في المتبائنين عند المحققين

٤٦ الا في موارد خاصة

٤٧ في كلمات المحقق الخوئي التي تكون موافقة

٤٨ لكل من المحقق القمي

- جواب شيخنا الاعظم عن المحقق القمي ٤٧
- ازالة الشبهة بالعرض غير واجب على الحكيم تعالى ٤٩
- جواب ثان عن المحقق القمي ٥١
- جواب ثالث عنه ٥٣
- جواب رابع عنه ٦١
- في بيان الطريقين لامكان قصد الوجه والقربة في موارد العمل بالاحتياط ٦٣
- في عدم امكان قصد الوجه في الوجوب المقدمي في ان الاتيان بكل من المحتملين بقصد القربة مستلزم للتشريع ٦٧
- في عدم امكان احتياط التام في العبادات ٧٣
- في وجوب الاحتياط بقدر الامكان وهو الاحتياط الناقص في عدم لزوم التشريع في الاتيان بمحتملين بقصد الامر الظاهري ٧٩
- في ان قصد الامر المقدمي لا يوجب عبادية فعل في بيان المصحح لقصد الوجه وقصد القربة في المحتملين ٨٣
- في ان وجوب الاتيان بالمحتملين عقلی لا يوجب التقرب ٨٤
- في عدم ترتيب اثر شرعی على استصحاب الاشتغال ٨٧
- في عدم ترتيب اثر شرعی على استصحاب عدم الاتيان بالواقع ٩١
- في اشتباه الواجب بغيره من جهة اجمال النص ٩٣
- في الجواب عن المحقق القمي ٩٧
- في عدم كون كلام الغوانساري ظاهراً في موافقة شيخنا الاعظم ٩٩

- فى دوران الامر بين الواجب و غيره لتعارض النصين ١٠٣  
 فى دوران الامر بين الواجب و غيره فى الشبهات الموضوعية ١٠٤  
 مخالفة المحقق القمى لوجوب الاحتياط فى الشبهات  
 الموضوعية ١٠٦  
 فى الجواب عن القمى و اثبات وجوب الاحتياط فى  
 الشبهات الموضوعية ١٠٩  
 ملخص كلام الشيخ ١١٠  
 التنبئه الاول فى عدم وجوب الاحتياط عند اشتباه القبلة  
 و نظائرها ١١٣  
 ما ذكره العلى فى وجه سقوط الشرط المجهول عن  
 الشرطية و بيان ضعفه ١١٤  
 فى سقوط قصد الوجه حال المجز منه ١٢١  
 التنبئه الثاني فى كيفية النية فى تردد الواجب بين المتبائنين ١٢٣  
 اشكال المحقق النائينى على الشيخ وجواب المحقق  
 العراقي عنه ١٢٩  
 فى ان وجوب كل من المحتملات عقلي ١٣١  
 فى ان ترك احد المحتملات لا يوجب عقاباً الامن بباب التجربى ١٣٥  
 فى الفرق بين الشبهات الوجوبية غير المحصوره وبين  
 التجريبية غير المحصوره ١٣٩  
 فى وجوب الاتيان بالمحتملات بالمقدار الممكن ١٤١  
 فى حرمة المخالفة القطعية فى الشبهة الوجوبية ١٤٥  
 فى تقديم الامتثال التفصيلي على الامتثال الاجمالى و عدمه ١٤٧  
 فى جواز الاتيان بمحتمل المقصى بعد الاتيان بمحتمل الظاهر ١٥٩

- فيما لو كان المعلوم بالأجمال امرین مترتبین ١٦٦  
 في دوران الامر في الواجب بين الاقل والاكثر الارباطيين ١٦٨  
 في تقسيم الجزء الى الذهنی والخارجي ١٧١  
 في ادلة شيخنا الاعظم على البراءة في الاقل والاكثر ١٧٥  
 في الفرق بين الاوامر الارشادية والاوامر المولوية ١٧٧  
 يجب الاحتياط في الاوامر المولوية لا الارشادية ١٧٩  
 تقریب القول بوجوب الاحتياط في الاقل والاكثر ١٨٣  
 في معنى قولهم ان الواجبات الشرعية الطاف في الواجبات العقلية ١٨٥  
 في الجواب عن وجوب الاحتياط في دوران الامر بين الاقل والاكثر ١٨٧  
 في كلام صاحب هداية المسترشدين ١٩٣  
 في جريان البراءة بالنسبة الى الاكثر ١٩٩  
 في الفرق بين المتبانين والاقل والاكثر ٢٠١  
 في ان العلم الاجمالی غير منجز في الاقل والاكثر ٢٠٣  
 في جريان استصحاب عدم وجوب الاكثر وعدمه ٢٠٩  
 في الجواب عن الدليل الثالث على وجوب الاحتياط ٢١٩  
 في الجواب عن الدليل الرابع على وجوب الاحتياط ٢٢٠  
 في الجواب عن الدليل الخامس على وجوب الاحتياط ٢٢٣  
 في البراءة الشرعية ٢٢٥  
 في ان ادلة البراءة حاکمة على ادلة الاحتياط ٢٣١  
 في حکومة ادلة البراءة على استصحاب الاشتغال ٢٣٩  
 في كلام صاحب الفصول ٢٤١

- ٢٥٤ في الوجوه التي استدل بها على البراءة

٢٦٣ في ان الاصل عدم الجزئية لا يثبت كون الواجب هو الاقل

٢٦٧ في عدم جواز التمسك باصالة عدم التفات الامر لاثبات اصالة البراءة

٢٧١ فيما كان الشك في الجزئية ناشئاً من اجمال النص في كون وجوب الاحتياط من ثمرات كون الالفاظ موضوعة

٢٨١ للصحيح و عدمه في صحة التمسك بالاطلاق على القول بكون الفاظ العبادات موضوعة للصحيح و عدمه

٢٨٣ ٢٩١ توهم ان الشك في الجزء والشرط شك في المحصل

٢٩٦ في شروط التمسك بالاطلاق في عدم جواز التمسك بالمطلقات الواردة في الكتاب

٢٩٩ ٣٠٤ فيما كان الشك في الجزئية ناشئاً من تعارض التصين في كون الاطلاق مانعاً عن الامだ بالتخيير

٣٠٥ ٣١١ في الفرق بين كون اصالة الاطلاق تعدياً او اصلاً عقلائياً

٣١٥ في كون اصالة التخيير حاكمة على اصالة الاطلاق

٣٢١ فيما كان الشك في الجزئية ناشئاً عن الشبهات الموضوعية في جريان البراءة فيما كان المشكوك جزءاً ذهنياً

٣٢٧ ٣٣٣ تأييد المحقق القمي للعلامة في عدم الفرق بين الشروط في جريان البراءة فيها

٣٣٥ ٣٤٣ جريان البراءة في دوران الامر بين التعين والتخيير في استصحاب الهيئة الاتصالية عند الشك في القاطع


٣٤٧ ٣٤٩ ملخص كلام شيخنا الاعظم (قدس سره)

- ٣٥١ الاقوال في البراءة
- ٣٥٢ ايراد سيدنا الاستاذ على الاستاذ الاعظم
- ٣٥٣ جوابنا عن سيدنا الاستاذ
- ٣٥٦ فيما ذكره المحققان الاصفهاني والعرقي
- ٣٥٧ فيما ذكره صاحب الكفاية
- ٣٥٨ فيما ذكره المحقق النائيني
- ٣٦٠ فيما ذكره سيدنا الاستاذ في مجلس بحثه
- ٣٦١ في كلام صاحب الكفاية والمحقق النائيني هل يكون مقتضى الاصل الركبة عند الشك في كون
- ٣٦٢ الجزء ركناً
- ٣٦٥ في ترك الجزء سهواً
- ٣٧٣ في ثبوت الجزئية في حق الناسى وعدمه
- ٣٨٩ في كون حديث الرفع رافعاً لوجوب الاعادة وعدمه
- ٣٩٣ في كلام صاحب الفصول
- ٣٩٥ ملخص كلام شيخنا الاعظم
- ٣٩٧ في امكان تكليف الناسى وعدمه
- ٤٠٠ ايراد الاستاذ الاعظم على صاحب الكفاية
- ٤٠٢ جوابنا عن المحقق النائيني
- ٤٠٣ تقريب المحقق النائيني وصاحب الكفاية لامكان تكليف
- الناسى
- ٤٠٦ في الزيادة العمدية
- ٤١٦١ في استصحاب صحة الاجزاء السابقة
- ٤٢١ في الفرق بين المانع والقاطع

- الاشكال على استصحاب الصحة ٤٢٥  
 الخدشة في استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية ٤٢٩  
 الاشكال على استصحاب بقاء قابلية الاجزاء السابقة ٤٣١  
 في استصحاب بقاء الهيئة الاتصالية ٤٣٣  
 في الاستدلال بقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم لاثبات صحة العيادة ٤٣٤  
 الاشغال على الاستدلال بالآلية ٤٣٦  
 في استصحاب حرمة القطع ٤٤٨  
 في استصحاب وجوب اتمام العمل ٤٤٩  
 في اشكال صاحب الرياض على استصحاب وجوب الاتمام ٤٥١  
 والجواب عنه ٤٥١  
 في دلالة الاخبار على كون الزيادة مبطلة في الصلاة ٤٥٥  
 ملخص كلام الشيخ ٤٥٧  
 في امكان تحقق الزيادة في المركبات الاعتبارية ٤٥٨  
 في تقوم الزيادة بقصد الجزئية ٤٦٠  
 في كون الزيادة مبطلة ٤٦١  
 في الزيادة السهوية ٤٦٣  
 الاصل في الجزء ان يكون نقصه مفسداً دون زيارته ٤٦٤  
 في ان مقتضى حديث لا تعاد عدم كون الزيادة السهوية ٤٦٩  
 والنقيضة السهوية مبطلتين للصلاه ٤٧١  
 في حكمة «لاتعاد» على اخبار الزيادة







Sidney Rheinstein  
Class of 1907  
Fund for the Advancement  
of Social Justice and  
International Understanding

Princeton University Library



32101 047143480